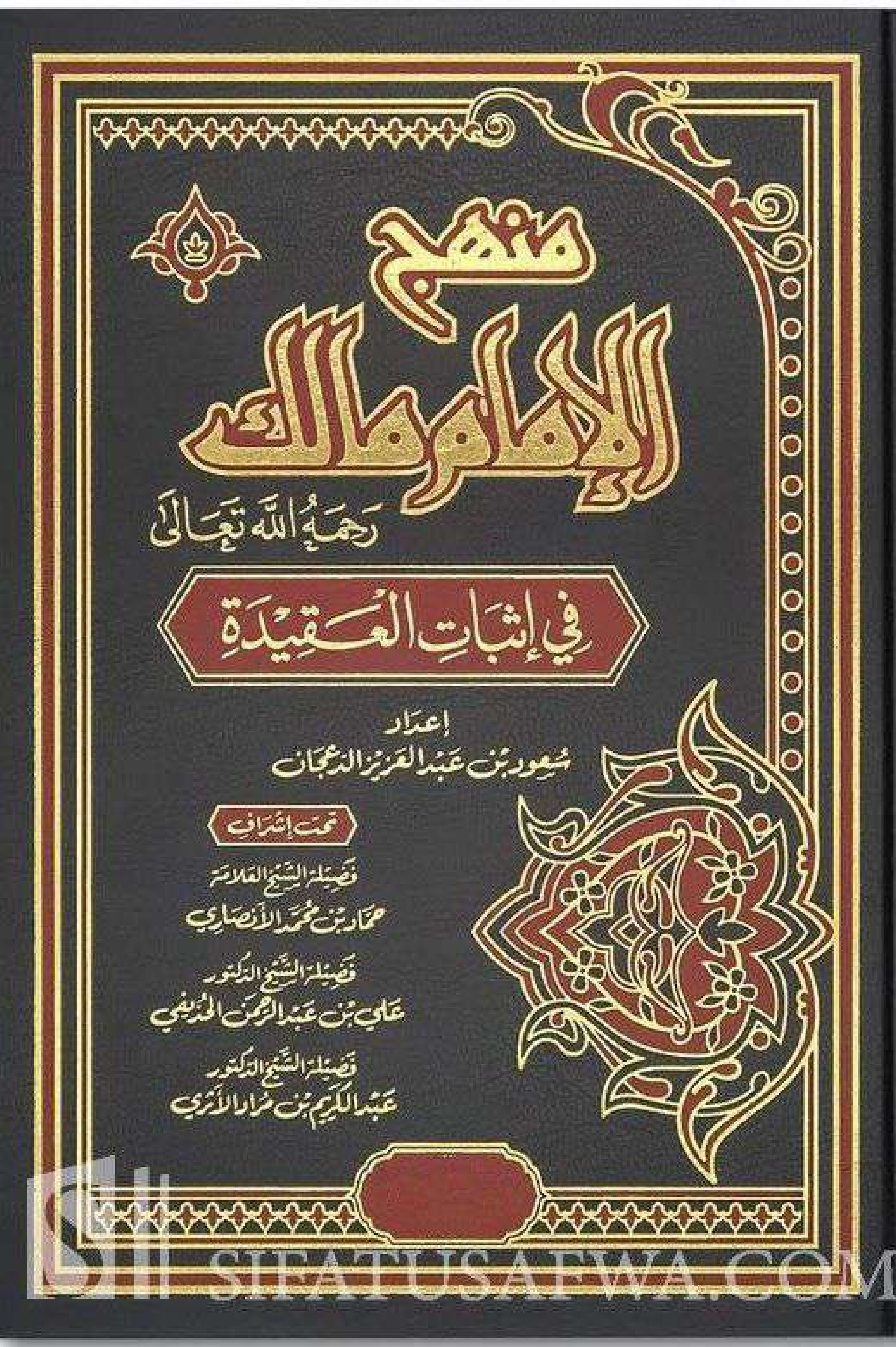
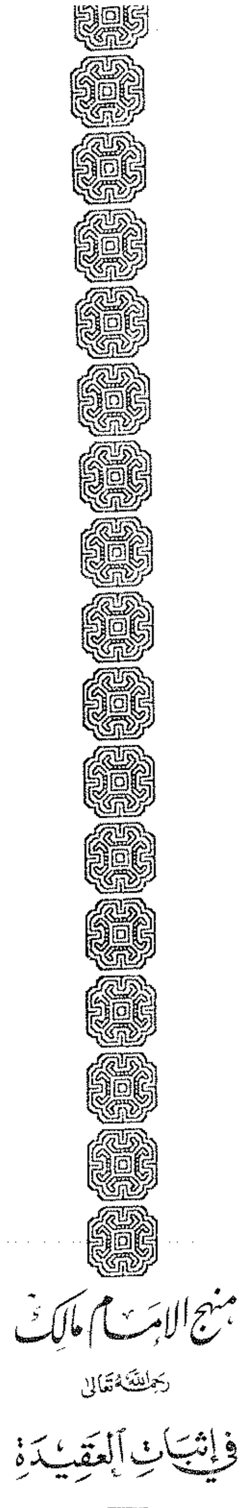
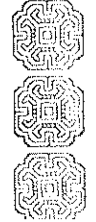

منهج الإمام مالك
رحمه الله تعالى
في إثبات العقيدة
إعداد
سعود بن عبد العزيز الدعجان
تحت إشراف
فضيلة الشيخ العلامة
حماد بن محمد الأنصاري
فضيلة الشيخ الدكتور
علي بن عبد الرحمن الحذيفي
فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن مراد الأثري
SIFATUSAFWA.COM



منهج الإمام مالك

رحمه الله تعالى

في إثبات العقيدة



الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ



رحمه الله تعالى

في إثبات العقيدة

إعداد

سعود بن عبد العزيز الدعجان

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة
هاتف ٨٦٤٢٤٠١

توزيع
مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

□ المقدمــــة □

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يـأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] .

﴿ يـأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾[2] .

﴿ يـأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾[3] .

أما بعـد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

إن العقيدة الصحيحة ، هي أساس الإسلام ولا يصح الدين ولا يقبل العمل

---

(١) آل عمران /١٠٢ .

(٢) النساء /١ .

(٣) الأحزاب /٧٠ – ٧١ .

إلا بسلامتها من الشرك ، وإن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وقد بقي في مكة يدعو الناس إلى التوحيد ثلاث عشرة سنة ؛ ليحرر القلوب من عبادة غير الله ، وعندما رسخ التوحيد في قلوبهم ؛ جاء الأمر بالعمل بأحكام الدين وشرائعه ، فلم يمت ﷺ إلا وقد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

ثم خلفه أصحابه - رضي الله عنهم - الذين كانوا يتلقون عنه ما يأتيهم به من الوحي ووعوه ، وحفظوه ، وفهموه ، وعملوا به ، ثم قاموا بالدعوة إليه ونشره وحمل لوائه في كل مكان ؛ فأعزهم الله بالإسلام ، وأعز الإسلام بهم ، فكان عصرهم أزهى العصور وأفضلها .

ثم جاء بعدهم التابعون لهم بإحسان ، فتتلمذوا على أيديهم ، ولازموهم وأخذوا عنهم ما تلقوه من رسول الله ﷺ فعلموه وعملوا به ؛ فصار منهم العلماء والفقهاء ، فكان عصرهم من أفضل العصور بعد عصر الصحابة .

ثم جاء أتباع التابعين ، فكانوا كأسلافهم من الحرص على العلم وطلبه ونشره والدعوة إليه ، والدفاع عن العقيدة الصحيحة والحث على الاتباع وذم الابتداع ، والسير على منهج السلف الصالح .

فكانوا على مصداق قوله ﷺ :

« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[1] .

وظهر في هذا القرن أئمة أعلام ، وفقهاء كرام ، ذاع صيتهم ، واشتهروا من بين العلماء ، لما بذلوه من جهود عظيمة في خدمة الشريعة .

ومن هؤلاء الأئمة الذين حملوا العلم ، ونقلوا الشريعة ، وخدموا الإسلام ، ولا يزالون يشكلون المثل الأعلى علمًا وفضلًا وسلوكًا إمام دار الهجرة الإمام مالك

(١) متفق عليه : البخاري [فتح : ٧ / ٣] مسلم (٤ / ١٩٦٢) .

ابن أنس – رحمه الله – فقد اشتهر هذا الإمام محدثًا وفقيهًا ، ولم يشتهر في العقيدة ، وإن كان له بعض الأقوال المشهورة في الصفات ، وذم البدعة ، ولكن لا يعني عدم الشهرة أنه لم يكن على منهج السلف ، بل إن الإمام مالكًا – رحمه الله – من العلماء الذين هيأهم الله للدعوة ونشر العلم ، والدفاع عن هذا الدين بإظهار السنة ، وقمع البدعة ، والرد على أهل البدع والضلال ، وتحمل في سبيل ذلك جور السلطان والفقر وضيق العيش ، حتى إنه كان علمًا على اتباع السنة وذم البدعة .

حتى قال الإمام أحمد : إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا ؛ فاعلم أنه مبتدع .

وقال ابن مهدي : إذا رأيت الحجازي يحب مالكًا ؛ فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيت أحدًا يتناوله ؛ فاعلم أنه في خلاف .

ومما يؤسف له أن كثيرًا من المتأخرين من أتباع الإمام مالك في الفقه خالفوه في العقيدة ، وسلكوا منهج الأشاعرة في العقيدة ، ولم يكتفوا بذلك ؛ بل نسبوا إليه من مسائل العقيدة ما يوافق ذلك ، ويخالف منهج السلف في العقيدة ، كتأويل بعض الصفات وإنكار بعضها[1] ، وقوله بنفي نقص الإيمان ، وغير ذلك كثير ، وهذا اتهام للإمام مالك – رحمه الله – في عقيدته ، وقدح في منهج السلف الذي كان عليه مالك وهو ناشئ من عدم التثبت من تلك الأقوال المنسوبة لمالك ، أو سوء فهم لما يسمعونه[2] .لأن هذه الأقوال سمعها طوائف ممن اتبع الإمام مالكًا وقلده ، ومن سوء فهمهم خلطوا في مواضع كثيرة بين السنة والبدعة ، حتى قد يبدلون الأمر ، فيجعلون البدعة التي ذمها سنة ، والسنة التي حمدها بدعة ، ويحكمون بموجب ذلك ، حتى يقعوا في البدع والمعاداة لطريق إمامهم السني ، وفي الحب والموالاة لطريق المبتدعة التي أمر أئمتهم بعقوبتهم .

وقد علم أن أكثر كلام الإمام مالك في المبتدعة الذين ينكرون استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه ، وإنكار كلامه جل وعلا ، أو أنه يُرى في الآخرة ،

(١) كما فعل ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨ / ٥٠٤) والباجي والزرقاني في شرح حديث النزول، وانظر ما نُسب إلى مالك في باب الصفات (٢٢٣– ٢٦٩) .

(٢) انظر : [الفتاوى] (٤ / ١١) .

وغير ذلك من الصفات التي نفوها .

ثم إن كثيرًا من المتأخرين من أصحابه من ينكر هذه الأمور، كما ينكرها أولئك المبتدعة ، ويجعل ذلك هو السنة ، ويجعل القول الذي خالفها هو قول مالك ، ثم إنه يعتقد في أهل البدعة ما قاله مالك ، فبدل هؤلاء الدين ، وصاروا يطعنون في الإمام مالك خاصة ، وفي أهل السنة عامة[1] .

قال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي : إن في النقل عن هؤلاء – يعني الأئمة – إلزامًا للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة ، فإن أحدهما لا محالة يضلل صاحبه أو يبدعه ، أو يكفره ، فانتحال مذهبه – مع مخالفته له في العقيدة – مستنكر والله شرعًا وطبعًا ... .

إلى أن قال : وقد افتتن أيضًا خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية وهذه والله سبة وعار ، وفلتة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار[2] وهذا ما أوجد عندي رغبة في هذا الموضوع ، ورأيت أنه مهم وواجب لإزالة التهم التي نسبت إليه ، وخاصة في مثله ، إمام يقتدى به ، دفاعًا عنه ، وعن عقيدة أهل السنة والجماعة .

• **أسباب اختيار الموضوع :**

كان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

١ – إبراز عقيدة الإمام مالك – رحمه الله تعالى – وبيان أن منهجه في العقيدة هو منهج السلف ، والرد على من ينسب إليه التأويل أو مخالفة الكتاب والسنة .

٢ – تمييز أقوال مالك – رحمه الله – في العقيدة ، وبيان صحيحها من سقيمها .

٣ – بيان أن الإمام مالكًا – رحمه الله – كما أنه إمام في الحديث ، والفقه ، فهو

(١) الاستقامة لابن تيمية (بتصرف) (١٣/١ – ١٥) وانظر منهاج السنة (٢٦١/٥) والفتاوى (١٥/٤) .

(٢) الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول كما في الفتاوى (١٧٦/٤ – ١٧٧ ، ١٧٩) .

إمام في العقيدة وأن كثيرًا من أقواله حجة في العقيدة .

٤ ـ الفائدة العظيمة العائدة إلّي من دراسة أحد العلماء المشهورين ، وخاصة إذا كان إمامًا كمالك – رحمه الله – .

٥ ـ أن الحاجة تدعو إلى إخراج مثل هذا الموضوع ، بجمع أقوال مالك في العقيدة وترتيبها ، وعرضها ، ودراستها ، ولعل ذلك يكون فيه خدمة للباحثين في هذا المجال ، وزيادة لبنة في الدراسات السلفية ، والمكتبة الإسلامية .

٦ ـ أن الإمام مالكًا – رحمه الله – قد كتبت فيه كتابات ، وألفت فيه مؤلفات ودراسات وأبحاث ، من دراسة حياته ، وسيرته ، وعلمه ، وفقهه ، إلا ما يتعلق بعقيدته ، ومنهجه في ذلك ، فإنني لم أقف على من كتب في ذلك لا من المتقدمين ، ولا من المتأخرين .

• عملي ومنهجي في البحث :

نظرًا إلى أن الإمام مالكًا – رحمه الله – ليس له كتاب مطبوع مشهور سوى الموطأ ؛ فقد اقتضى هذا مني أن أتتبع كل كتاب جمع مسائله ، فكان عملي يتلخص في الآتي :

١ ـ جمع كل ما وقفت عليه من أقوال الإمام مالك – رحمه الله – في العقيدة ، وذلك بالنظر والبحث في كل كتاب ينسب للإمام مالك ، أو لمن ينتسب إلى مذهبه ، ككتب التفسير ، والحديث ، والفقه المالكي ، وكذلك المؤلفات التي اعتنت بترجمة حياته وسيرته أو مناقبه أو فضائله ، هذا بالإضافة إلى مؤلفات أهل السنة والجماعة التي اعتنت بجمع أقوال السلف في العقيدة .

٢ ـ قمت بترتيب هذه الأقوال ، ودراستها ، وصياغتها ، متبعًا بذلك المنهج التالي :

أولًا : كان منهجي الإجمالي في البحث : هو أنني أبدأ في بحث كل مسألة بذكر مذهب السلف فيها ، والأدلة من القرآن والسنة ، ثم أذكر ما ورد عن الإمام مالك فيها فإن كان موافقًا لمذهب السلف ؛ اكتفيت بذكر الشواهد من أقوالهم على ذلك .

وإن كان مخالفًا ؛ قمت بدراسته سندًا - إن كان مسندًا - ومتنًا ، وبينت أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينه وبين منهج السلف من جهة ، وأصول منهج الإمام مالك من جهة أخرى .
وهذا في الغالب ، وربما خالفت هذا المنهج ؛ لأن طبيعة بعض المسائل تقتضي ذلك .

ثانيًا : عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من السور ، بذكر رقم الآية ، واسم السورة .

ثالثًا : خرجت الأحاديث بذكر الجزء والصفحة فقط ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرهما ، فإنني أذكر ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم - في هذا الحديث - تصحيحًا وتضعيفًا .

رابعًا : خرجت الآثار ، بذكر من رواها أو ذكرها من العلماء ، ولم ألتزم بالبحث عن أسانيدها ؛ لأن ما ذكرته منها ، إنما هي شواهد على عقيدة السلف .

خامسًا : فيما جمعته من أقوال مالك - رحمه الله تعالى - لم ألتزم بالبحث عن صحته وثبوته ، إلا ما وجدته يخالف منهج السلف .

سادسًا : التزمت بإرجاع أقوال العلماء إلى مؤلفاتهم ، فإن تعذر ، نقلته بالواسطة .

سابعًا : ترجمت للأعلام الذين رووا عن الإمام مالك أقواله فقط ، ولم ألتزم بذلك في ترجمته .

ثامنًا : إذا تكرر الحديث أو الأثر ، فإني لا أعيد تخريجه ، وأكتفي بذكر المكان الذي تقدم ذكره فيه وكذلك بالنسبة للأعلام الذين ترجمت لهم .

تاسعًا : عرفت الفرق ، والبلدان ، وشرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح .

عاشرًا : اختصرت بعض أسماء الكتب التي أحيل عليها مثل كتاب : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، أقول : اعتقاد أهل السنة ، ومثل كتاب :

سير أعلام النبلاء ، أقول : السير ، ونحو ذلك .

حادي عشر: وضعت فهارس للبحث اشتملت على التالي :

١ - فهرس الآيات .
٢ - فهرس الأحاديث .
٣ - فهرس الآثار .
٤ - فهرس الأعلام .
٥ - فهرس المصادر والمراجع .
٦ - فهرس الموضوعات .

• **خطة البحث :**

اشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة :

أولًا : المقدمة وتشتمل على الآتي :

١ - أسباب اختيار الموضوع .
٢ - عملي ومنهجي في البحث .

تمهيد :

وفيه ترجمة الإمام مالك بن أنس .

• **حياة الإمام مالك :**

أولًا : سيرته الشخصية :

١ - اسمه ونسبه وكنيته .
٢ - ولادته .
٣ - أسرته التي نشأ فيها .

ثانيًا : سيرته العلمية .

١ - طلبه للعلم وحرصه وصبره عليه .
٢ - مكانته العلمية .

٣ ـ جلوسه للتدريس .

إجلاله للحديث وإجلال الناس له .

تحري الفتوى .

ثالثًا : شيوخه .

رابعًا : تلاميذه .

خامسًا : صفاته .

سادسًا : ثناء العلماء عليه .

سابعًا : مؤلفاته .

ثامنًا : وفاته .

الباب الأول : وفيه فصلان :

الفصل الأول : منهج السلف في إثبات العقيدة .

الفصل الثاني : أصول منهج الإمام مالك في العقيدة .

المبحث الأول : الاعتصام بالكتاب والسنة ، والحض على الاتباع والتحذير من الابتداع ،وموقفه من الرواية عن المبتدع .

المبحث الثاني : ذمه للمراء والخصومات والجدل في الدين ، وتحذيره من أهل الكلام والأهواء ،

المبحث الثالث : هجره لأهل البدع والأهواء .

المبحث الرابع : إثبات معاني الأسماء والصفات وتفويض كيفيتها .

المبحث الخامس : محبته لصحابة رسول الله ﷺ .

موقفه من ترتيب الخلفاء الراشدين وتفاضلهم .

الباب الثاني : الإيمان وفيه خمس فصول :

الفصل الأول : قول الإمام مالك في مسمى الإيمان .

الفصل الثاني : زيادة الإيمان ونقصانه ، وموقف مالك من ذلك .
الفصل الثالث : العلاقة بين الإسلام والإيمان ، وموقف مالك من ذلك .
الفصل الرابع : الاستثناء في الإيمان ، وموقف مالك من ذلك .
الفصل الخامس : مرتكب الكبيرة ، وموقف مالك من ذلك .

الباب الثالث : الإيمان بأسماء الله وصفاته . وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : قوله في القرآن ، وأنه كلام الله وصفة من صفاته .
الفصل الثاني : قوله في صفة استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه .
الفصل الثالث : صفـة المعيـة .
الفصل الرابع : صفة النزول وموقف مالك من ذلك .
الفصل الخامس : في صفة الساق لله عز وجل، والصورة، وموقف مالك منهما.
الفصل السادس: في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، وموقف مالك منها .

الباب الرابع : الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام . وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الإيمان بالأنبياء والرسل عمومًا وموقف مالك من ذلك .
الفصل الثاني : الإيمان بمحمد ﷺ وما ورد عن الإمام مالك في ذلك . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الاقتداء به ﷺ .
المبحث الثاني : تعظيمه لرسول الله ﷺ .
المبحث الثالث : تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ .
المبحث الرابع : تعظيمه لمدينة رسول الله ﷺ .
الفصل الثالث : موقف الإمام مالك من حكم التوسل برسول الله ﷺ .

الباب الخامس : الإيمان باليوم الآخر ومقدماته :

قول الإمام مالك في اليوم الآخر ومقدماته :

الفصل الأول : في أشراط الساعة .

الفصل الثاني : في عذاب القبر ونعيمه .
الفصل الثالث : في الجنة ونعيمها ، والنار وجحيمها ، وأنهما موجودتان مخلوقتان الآن .
الفصل الرابع : في الميزان .

الباب السادس : الإيمان بالقدر خيره وشره : وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : موقف مالك من القدر وما نقل عنه في هذا الباب .
الفصل الثاني : معنى الفطرة ورأي الإمام مالك في تفسيرها .
الفصل الثالث : في حكم الأطفال .
الفصل الرابع : حكم الرق والتمائم ، وموقف الإمام مالك منهما .
المبحث الأول : الرقى .
المبحث الثاني : رقية أهل الكتاب .
المبحث الثالث : النشرة وحكمها .
المبحث الرابع : التمائم .

الباب السابع : نواقض الإيمان : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول : سب وشتم النبي ﷺ ، وموقف الإمام مالك .
المبحث الثاني : موقف مالك من سب الملائكة والأنبياء ، والرسل غير نبينا محمد ﷺ .
المبحث الثالث : موقف مالك من سب أمهات المؤمنين زوجاته ﷺ - رضي الله عنهن - .
المبحث الرابع : سب وشتم الصحابة - رضي الله عنهم - وموقف مالك من ذلك .
الفصل الثاني : الساحر وحكمه عند الإمام مالك .
الفصل الثالث : في الفرق الضالة وأهل البدع والأهواء والكلام وموقف الإمام مالك - رحمه الله تعالى - منهم ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الخوارج وموقف الإمام مالك منهم .

المبحث الثاني : الرافضة وموقف الإمام مالك منهم .

المبحث الثالث : القدرية وموقف الإمام مالك منهم .

المبحث الرابع : المرجئة وموقف الإمام مالك منهم .

المبحث الخامس : القول بخلق القرآن ، وحكم الإمام مالك على من قال به .

المبحث السادس : الصوفية وموقف الإمام مالك من السماع عند الصوفية .

ثم الخاتمة : وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

هذا وقد بذلت في بحثي كل جهدي وغاية طاقتي ؛ حتى وصلت به إلى هذا المستوى الذي أرجو الله تبارك وتعالى أن يكون مفيدًا لطلاب الحقيقة ، ومصدرًا أمينًا لمن أراد الكتابة عن هذا العلم الشامخ من أعلام الإسلام ولا أزعم أنني قد بلغت فيه الكمال ، وإنما الكمال لله ، ولكن حسبي أنني لم أدخر جهدًا في سبيل الوصول به إلى أرفع مستوى .

وأخيرًا من باب قوله ﷺ :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » أقدم شكري للجامعة الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة والدراسات العليا التي أمضيت شطرًا من حياتي في مراحلها الدراسية ولا زلت ، مما كان له عظيم الأثر في تكويني العلمي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي ومشرفي الأول فضيلة الشيخ : **حماد بن محمد الأنصاري** ، الذي كان الموجه الأول لي في الدراسات العليا ، وكان لسلوكه ونهجه عظيم الأثر في نفسي .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور : **عبد الكريم بن مراد الأثري** ، المشرف الثاني على الرسالة ، والذي استفدت من نصائحه وتوجيهاته ، فجزاه الله خيرًا .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور : **علي بن عبد الرحمن الحذيفي** ، الذي أشرف أخيرًا على الرسالة ، والذي لم يبخل علي بتوجيهاته الكريمة ونصائحه الغالية والذي كان يستقبلني في بيته متى شئت بوجه مشرق ونفس راضية وسرور بالغ

فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي بإعارة كتاب ، وإبداء رأي أو نصيحة من الإخوان والزملاء .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمهيـــد

وفيــه : ترجمــة الإمــام مالــك

حياة الإمام مالك – رحمه الله تعالى –

أولًا : سيرتـه الشخصيـة .
ثانيـا : سيرتـه العلميـة .
ثالثًا : شيوخـه .
رابعًا : تلامـيذه .
خامسًا : صـفاتـه .
سادسًا : ثنـاء العلمـاء عليـه .
سابعًا : مـؤلفاتـه .
ثامنًا : وفـاتـه .


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

□ المصادر التي ترجمت للإمام مالك رحمه الله تعالى □

١ – الطبقات الكبرى لابن سعد . (ت ٢٣٠ هـ) مطبوع .
٢ – تاريخ يحيى بن معين . (ت ٢٣٣هـ) مطبوع .
٣ – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . (ت ٣٢٧ هـ) مطبوع .
٤ – أخبار أبي عبد الله مالك بن أنس ومناقبه وآدابه وفضائله لابن الجبان . (ت ٤٢٥ هـ) مخطوط .
٥ – حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني . (ت ٤٣٠ هـ) مطبوع .
٦ – الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر . (ت ٤٦٣ هـ) مطبوع .
٧ – ترتيب المدارك لقاضي عياض . (ت ٥٤٤ هـ) مطبوع .
٨ – الأنساب للسمعاني . (ت ٥٦٢ هـ) مطبوع .
٩ – الكامل لابن الأثير . (ت ٦٣٠ هـ) مطبوع .
١٠– وفيات الأعيان لابن خلكان . (ت ٦٨١ هـ) مطبوع .
١١– تهذيب الكمال للمزي . (ت ٧٤٢ هـ) مطبوع .
١٢– مناقب مالك للزواوي . (ت ٧٤٣ هـ) مطبوع .
١٣– سير أعلام النبلاء للذهبي . (ت ٧٤٨ هـ) مطبوع .
١٤– البداية والنهاية لابن كثير . (ت ٧٧٤ هـ) مطبوع .
١٥– الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون . (ت ٧٩٩ هـ) مطبوع .
١٦– إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدين الدمشقي . (ت ٨٤٢ هـ) مخطوط .

١٧- إرشاد السالك إلى مناقب الإمام مالك ليوسف بن عبد الهادي . (ت ٩٠٩ هـ) مخطوط .

١٨- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي . (ت ٩١١ هـ) مطبوع .

١٩- تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين لمرعي بن يوسف المقدسي . (ت ١٠٣٣هـ) مخطوط .

٢٠- شذرات الذهب لابن العماد . (ت ١٠٨٩ هـ) مطبوع .

٢١- شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية لمحمد مخلوف . (ت١٣٦٠هـ) مطبوع .

○ الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة حول الإمام مالك ○

١ - مالك بن أنس . لأمين الخولي .

٢ - مالك بن أنس . لأبي زهرة .

٣ - مالك بن أنس . لمصطفى الشكعة .

٤ - مالك بن أنس . لعبد الحليم الجندي .

٥ - مالك بن أنس . لأحمد علي طه ريان .

٦ - مالك بن أنس . لعبد الغني الدقر .

٧ - مالك بن أنس . لعبد الله أحمد السيد .

٨ - مالك بن أنس . لمحمد المنتصر الكتاني .

□ حياة الإمام مالك □

○ أولًا : سيرته الشخصية ○

١ ـ اسمه ونسبه وكنيته :

هو إمام دار الهجرة :

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي – بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بنقطة في آخرها حاء مهملة – هذه النسبة إلى أصبح قبيلة من حمير ، وحمير من قحطان(١).

٢ ـ ولادته :

ولد في المدينة النبوية ، واختلف في تاريخ ولادته اختلافًا كثيرًا ، والاختلافات تدور ما بين سنة ٩٠ هـ وسنة ٩٧ هـ . وقد رجح القاضي عياض أن ولادته كانت سنة ٩٣ هـ .

حيث قال: والأشهر في ما روي من ذلك قول يحيى بن بكير أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وصحح هذا القول الذهبي في السير بقوله: مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١) السير للذهبي (٤٨/٨) الأنساب للسمعاني (٢٨٧/١) الانتقاء لابن عبد البر (ص ٩ – ١١) والتمهيد (٨٩/١ – ٩٠) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٦٠ – ١٦٢) وإتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (ق : ٦/ب) وتزيين الممالك للسيوطي (ص ٢ – ٤) .

(٢) انظر ترتيب المدارك (١١٠/١) والسير للذهبي (٤٩/٨) والتمهيد (٨٧/١) والانتقاء (ص ١٠) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٥٩) وإتحاف السالك (ق : ٨/أ) وتزيين الممالك للسيوطي (٦ – ٨) .

٣ ـ أسرته التي نشأ فيها :

نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الحديث والأثر ، وتربى بين أسرة فاضلة اشتهرت بالعلم ، وتوضيح ذلك وبيانه كما يلي :

١ ـ أبوه :

أنس بن مالك من تابع التابعين أحد رواة الحديث ، وقد روى عنه ولده مالك ، وكذلك روى عنه ابن شهاب شيخ مالك[(١)] .

٢ ـ جده والد أبيه :

مالك وكنيته أبو أنس وهو من كبار التابعين ، روى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين .

وكان من أفاضل الناس وعلمائهم[(٢)] .

٣ ـ جد أبيه :

أبو عامر بن عمرو صحابي جليل من أصحاب رسول الله ﷺ وشهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرًا[(٣)] .

٤ ـ أعمامه :

نافع، وأبو سهيل ، وأويس ، والربيع ، وقد روى أربعتهم عن أبيهم مالك ابن أبي عامر ، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن مالك بن أبي عامر وأبي سهيل ـ ابنه ـ كثيرًا[(٤)] .

٥ ـ أخوه النضر بن أنس :

كان مقبلًا على العلم ملازمًا للفقهاء ، متلقيًا عنهم معروفًا لديهم ، حتى إن مالكًا كان يعرف بأخيه النضر ، وذلك قبل أن يشتهر باسمه ، فلما اشتهر

---

(١) إتحاف السالك (ق : ٦/ب ـ ٧/م) .

(٢) ترتيب المدارك (١/١٠٧) وإتحاف السالك (ق : ٧/أ) .

(٣) ترتيب المدارك (١/١٠٧) الإصابة لابن حجر (٧/٢٩٨) .

(٤) ترتيب المدارك (١/١٠٨) .

مالك صار يقال : النضر أخو مالك[1] .

٦ - أمــه :

واسمها العالية - وقيل:عالية - بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية وكانت امرأة فاضلة ، وكان لها دور في توجيه ابنها لطلب العلم ، كما سيأتي في طلب العلم[2] .

وقد كان لهذه الأسرة أكبر الأثر في علم مالك واشتهاره ، كما أن هذا الأثر امتد إلى بعض أولاد الإمام مالك ، وعدد أولاده أربعة :

١ ـ يحيى ٢ ـ محمد ٣ ـ حمادة ٤ ـ أم البهاء واسمها فاطمة .

وقد ذكر أن يحيى وفاطمة كانا يحفظان الموطأ .

قال ابن شعبان :

ويحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة، وذكر أنه روى الموطأ عنه باليمن[3] .

○ ثانيًا : سيرته العلميــة ○

أ ـ طلبه للعلم وحرصه وصبره عليه :

بدأ الإمام مالك بطلب العلم منذ صغره ، وحرص عليه ، وتفرغ له وأكثر ملازمة العلماء . قال الزبير :

رأيت مالكًا في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف[*] . وهذا يدل على ملازمته طلب العلم منذ صغره[4] .

---

(١) ترتيب المدارك (١٠٨/١ - ١٠٩ ، ١١٩) السير للذهبي (٤٩/٨) والإمام مالك بن أنس لمصطفى الشكعة (ص ٥ - ٦) .

(٢) ترتيب المدارك (١٠٧/١) التمهيد (٩١/١) السير (٤٩/٨) مناقب مالك للزواوي (ص ١٦٢) إتحاف السالك (ق : ٧/ب) .

(٣) ترتيب المدارك (١٠٩/١) التمهيد (٨٧/١ - ٨٨) وقد ترجم ليحيى وفاطمة ابن ناصر الدمشقي في إتحاف السالك (ق : ٥٠/ب) (ق : ٣٥/ب) .

(*) الشنف: ما يُعلَّق في أعلى الأذن. انظر غريب الحديث لابن الأثير (٥٠٥/٢)، القاموس المحيط (١٦٥/٣) .

(٤) ترتيب المدارك (١٢١/١) .

وقد كان للأسرة التي نشأ فيها أثر في حبه للعلم والسعي في طلبه ، وكان لأمه في حسن توجيهها وإرشادها أثر في ذلك، قال مطرف: قال مالك : قلت لأمي : أذهب فأكتب العلم ؟ فقالت : تعالَ فالبس ثياب العلم ، فألبستني ثيابًا مشمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت : اذهب فاكتب الآن .

وقال رحمه الله : كانت أمي تعممني ، وتقول لي : اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه[1] .

وبلغ من صبره على العلم وتحمله المشقة في ذلك أنه قال :

كنت آتي نافعًا نصف النهار وما تظلني الشجرة من الشمس إلى خروجه ، فإذا خرج أدَعه ساعة كأني لم أرده ، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه ، حتى إذا دخل البلاط أقول له : كيف قال ابن عمر في كذا وكذا ، فيجيبني ثم أجلس عنه وكان فيه حِدّة ، وكنت آتي ابن هرمز بكرة ، فما أخرج من بيته حتى الليل[2] .

وكان مالك اتخذ تبانا محشوًا للجلوس على باب ابن هرمز يتقي به برد حجر هناك[3] .

وقد بلغ من حرصه على الانتفاع وعدم تضييع الوقت أنه كان يسعى في طلب العلم حتى في أيام العيد التي يستريح الناس فيها. قال مالك: شهدت العيد، فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من على الباب، فنظرت، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك، قال: أدخليه، فدخلت، فقال: ما أراك بعد انصرفت إلى منزلك ؟ قلت: لا، قال: هل أكلت شيئًا ؟ قلت: لا، قال: فاطعم قلت: لا حاجة لي فيه، قال: فما تريد ؟ قلت: تحدثني، فحدثني سبعة عشر حديثًا[4] .

---

(١) ترتيب المدارك (١/١١٩) .

(٢) ترتيب المدارك (١/١٢٠ - ١٢١) تزيين الممالك (ص ٧) .

(٣) الجرح والتعديل (١/٢٨) .

(٤) ترتيب المدارك (١/١٢١) .

وكان يحمل معه خيطًا، وكلما سمع حديثًا من الشيخ، عقد عقدة؛ ليستعين بذلك على الحفظ .

وكان يتبع ظلال الشجر ليتفرغ لما يريد ، فقالت أخته لأبيه : هذا أخي لا يأوي مع الناس ، قال : يا بنية ، إنه يحفظ حديث رسول الله ﷺ[1] .

وكما كان للأسرة أثر في تعلم مالك ، كان لوجوده في مدينة الرسول ﷺ أثر أعظم ، فقد كانت المدينة في زمنه تزخر بالعلماء من التابعين الأخيار ، وكانت مدرستها مسجد الرسول ﷺ في أرجائه تنتشر حلقات العلم، ويجلس على رأس كل حلقة أحد العلماء المرموقين من أمثال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن هرمز ، ونافع ، وابن شهاب الزهري ... وغيرهم .

وكان العهد لعصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته الأخيار غير بعيد ، ومن ثم فالفتاوى باقية في الصدور ، والأحاديث النبوية محفوظة في القلوب ، ومروية على الألسنة، وفقه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب وما سجلوا من مسائل، أو استنبطوا من أحكام لا تزال تروى في الحلقات جيلًا بعد جيل، كل ذلك فضلًا عن ثقة المسلمين بساكني دار الهجرة الذين تعلموا على آثار مدرسة النبوة ، وورثوا شمائل الصحابة ، وتداولوا أحكام الفقهاء وعلم التابعين الأولين ، كل ذلك مما ساعد على تحصيل مالك العلمي ، وإمامته في ذلك[2] .

ويلاحظ في سيرته في طلب العلم أنه لا يوجد ذكر لرحلات قام بها إلى خارج الحجاز ولم أقف على كلام لأحد من المتقدمين الذين ترجموا له أنه ذكر أنه رحل في طلب العلم .

وأما الذين ترجموا للإمام مالك من المتأخرين المعاصرين فقد ذكر بعضهم أنه رحل في طلب العلم . قال عبد الله أحمد السيد في ترجمته للإمام مالك : وقد ارتوى من علم المدينة وفقهها فحدثته نفسه برحلة إلى ما وراء الحجاز ، فسافر

---

(١) ترتيب المدارك (١/١١٩) .

(٢) انظر مالك بن أنس لمصطفى الشكعة (٨ – ٩) .

إلى البصرة وخراسان والشام ، وذهب إلى مكة في موسم الحج ، ولكن حن إلى المدينة فعاد إليها ولزمها ، ولم يغادرها بعد أن علم أن رسول الله ﷺ قال : « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون »[1] .

ولكن أمين الخولي الذي كتب دراسة موسعة عن الإمام مالك ، ذكر أنه لم يعثر على خبر رحلة للإمام مالك خارج الحجاز حيث يقول :

لم أعثر على خبر رحلة له إلى خارج الحجاز أيام طلبه للعلم ، ولا بعد هذا العهد ... ثم ذكر ما يؤيد عدم خروجه من الحجاز حيث يقول :

ومالك على كل حال قد رفض عرض خلفاء العباسيين عليه أكثر من مرة أن يسافر معهم إلى بغداد ، إذ كان من خطتهم أن يحملوا من علماء الحجاز من يستقضونه بالعراق ، أو يستنزلونه هناك ، استظهارًا بهم ، وتأييدًا لمركزهم السياسي ، وقد حدثتنا الرواية أنه في مذاكرة وكلام بين المنصور ومالك ، كان مما قال المنصور له : « ... ولكن إن أردت ما عندنا ، فاذهب معي إلى مدينة السلام ، فلا أقدم أحدًا عليك أو نحو هذا ، فقال له مالك : « إن تكن عزيمة من أمير المؤمنين فلا سبيل إلى مخالفته ، وإن تكن غير ذلك ، فقد قال رسول الله ﷺ : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

فقال له المنصور : فلا أحمل عليك شيئًا تكرهه ... ثم ذكر أن مثل هذا العرض تكرر مع المهدي والرشيد . اهـ .[2] .

وإن من أوسع من ترجم للإمام مالك من المتقدمين ، واستفاد ممن سبقه في ترجمة مالك ، القاضي عياض في ترتيب المدارك ، ومع ذلك لم يذكر شيئًا عن رحلاته في طلب العلم .

---

(١) انظر الإمام مالك لعبد الله أحمد السيد (ص ٣٤) والحديث رواه البخاري (الفتح ٤/٩٠)، ومسلم (٢/١٨٠٠ رقم ١٣٨٨) .

(٢) انظر مالك بن أنس لأمين الخولي (١٠٤ - ١٠٦) .

ب ـ مكانته العلمية :

لم يكن حرص الإمام مالك على طلب العلم وصبره على ذلك وإخلاصه النية لله وحده هو السبب الوحيد ؛ لأن يكون إمامًا ومعلمًا ؛ بل كانت أسباب أخرى بعد توفيق الله جل وعلا جعلته يبلغ هذه المكانة العلمية والمنزلة العالية :

١ ـ عدم تلقي العلم وسماع الحديث إلا من أهله ، وشدة انتقاده للرجال والتحري عن حالهم :

لأنه كان يرى أن العلم دين ولابد لمن يريد أن يعرف دينه أن يأخذه عن ثقة[١] .

قال ابن أبي أويس :

سمعت خالي مالك بن أنس يقول : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يحدث : قال فلان ، قال رسول الله ﷺ ، فما أخذت عنهم شيئًا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينًا ؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه »[٢] .

وفي رواية لأشهب قال :

سمعت مالكًا يقول : أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر ، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه ، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها ، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئًا ، ولم أترك الحديث عنهم ؛ لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا ، إلا أنهم حملوا شيئًا لم يعقلوه[٣] .

---

(١) انظر المحدث الفاصل للرامهرمزي (٤٠٣ – ٤١٦) وترتيب المدارك (١/١٢٤) .

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل عن مالك وعن غيره (٤١٤ – ٤١٦) وابن عبد البر في الانتقاء (ص ١٦) والتمهيد (١/٦٧) وذكره في ترتيب المدارك (١/١٢٣) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٩) والسيوطي في تزيين الممالك (ص ٧) .

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١/٦٧) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٩) .

وفي رواية ابن كنانة عن مالك أنه قال :

سمعت مالكًا يقول : ربما جلس إلينا الشيخ فيحدث كل نهاره ما نأخذ عنه حديثًا واحدًا ، وما بنا أن نتهمه ، ولكن ليس من أهل الحديث[1] .

ولذلك روى معن بن عيسى ومحمد بن صدقة - أحدهما أو كلاهما - قالا :

كان مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سوى ذلك :

١ - لا يؤخذ من سفيه .
٢ - ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه .
٣ - ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لايتهم على أحاديث رسول الله ﷺ .
٤ - ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحدث[2] .

قال إبراهيم بن المنذر : فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال: أشهد على مالك لسمعته يقول :

أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم شيئًا قط .

قيل له : لم يا أبا عبد الله ؟ قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون[3] .

وفي رواية عن مطرف أن مالك بن أنس قال :

لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئًا ، وأنهم ممن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافًا فمنهم من كان كذابًا في غير علم تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلًا بما عنده، فلم يكن عندي موضعًا للأخذ عنه لجهله،

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١)والانتقاء (ص ١٧) وذكره الذهبي في السير (٧٢/٨) .

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١ - ٦٧) والانتقاء (ص ١٦) وذكره كل من الزواوي في مناقب مالك (ص ١٥١) والتلمساني في نفح الطيب (٥٠٧/٢) .

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١) والانتقاء (ص ١٦ - ١٧) .

ومنهم من كان يدين برأي سوء[1] .

ولم يكن عدم الأهلية ، وعدم الصدق ، وعدم العدالة ، هي الأسباب في ترك الرواية عمّن اتصف بذلك عند مالك ؛ بل إن الحالة التي يكون عليها المحدث عند حديثه مما يحول بين مالك وبين الكتابة عنه .

قال عبد العزيز بن عبد الله : سئل مالك أسمع من عمرو بن دينار ، فقال : رأيته والناس قيام يكتبون ، فكرهت أن أكتب حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم[2] .

وأحيانًا الحالة التي يكون عليها مالك تكون سببًا في عدم الأخذ عن المحدث قال الزبير : مر مالك بأبي الزناد وهو يحدث فلم يجلس إليه ، فلقيه بعد ذلك فقال له : ما منعك أن تجلس إليّ ؟ قال : كان الموضع ضيقًا فلم أرد أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم[3] .

وعن ابن وهب أن مالكًا رحمه الله كان يقول :

إن كنت لأرى الرجل من أهل المدينة وعنده الحديث أحب أن آخذ عنه ، فلا أراه موضعًا للأخذ فأتركه حتى يموت فيفوتني[4] .

وكان الإمام مالك رحمه الله لا يكتب عن الرجل حتى يعرف أهليته لذلك . قال ابن وهب : قال مالك : رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ، ورأيته في الثالثة قاعدًا في فناء زمزم ، فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده يبكي حتى أرحمه ، فلما رأيت ذلك كتبت عنه[5] .

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/١) والانتقاء (ص ١٥) وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق : ١٦/ب – ١٧/أ) وذكره في ترتيب المدارك (١٢٣/١) .

(٢) ذكره في ترتيب المدارك (١٢٢/١) .

(٣) ذكره في ترتيب المدارك (١٢٢/١ – ١٢٣) .

(٤) ذكره في ترتيب المدارك (١٢٤/١) .

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٤/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٨/١) وذكره القاضي =

وقال ابن عيينة : ما رأيت أحدًا أجود أخذًا للعلم من مالك .

وفي رواية قال : رحم الله مالكًا ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء.

وقال ابن المديني : لا أعلم أحدًا يقوم مقام مالك في ذلك .

وقال أحمد بن صالح : ما أعلم أحدًا أشد تنقيًا للرجال والعلماء من مالك، ما أعلم روى عن أحد فيه شيء، روى عن قوم ليس يترك منهم أحد[1] .

وعن ابن وهب عن مالك قال :

أدركت بهذه البلدة أقوامًا لو استسقي بهم القطر لسقوا ، قد سمعوا العلم والحديث كثيرًا ، ما حدثت عن أحد منهم شيئًا ؛ لأنهم ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن - يعني الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدًا ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه[2] .

قال ابن عبد البر : ومما يؤيد قول مالك - رحمه الله - أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس ، وإن لم يكن يكذب في حديث رسول الله ﷺ ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندي قال : رد رسول الله ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها .

قال معمر : لا أدري أكذب على الله أم على رسوله أو كذب على أحد من الناس .

وأسنده ابن عبد البر إليه ، وروى بإسناده عن عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته يكذب ، لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث لله توبة »[3] .

= في ترتيب المدارك (١/١٢٤) .

(١) انظر الإرشاد للخليلي (١/٢١٠ - ٢١٢) وترتيب المدارك (١/١٢٤) .

(٢) ترتيب المدارك (١/١٢٣) .

(٣) التمهيد (١/٦٨ - ٦٩) والانتقاء (ص ١٧ - ١٨) والحديث صحيح ، صححه =

ومن الحرص على الأخذ عن الثقة ، أن بشر بن عمر قال : سألت مالك ابن أنس عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي[1] .

قال ابن عيينة : كان مالك لا يبلغ الحديث إلا صحيحًا ، ولا يحدث إلا عن ثقة[2] .

وقال أبو مصعب : قيل لمالك : لم لا تحدث عن أهل العراق ، قال : لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة[3] .

وقال الشافعي : كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله[4] .

وفي رواية لابن عيينة قال : كان مالك لا يأخذ الحديث إلا من جيده[5] .

قال ابن عبد البر : معلوم أن مالكًا كان من أشد الناس تركًا لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقادًا للرجال ، وأقلهم تكلفًا ، وأتقنهم حفظًا ، فلذلك صار إمامًا[6] .

٢ ـ سرعة الحفظ مع الإتقان والضبط :

قال عبد الرحمن بن مهدي : قال أبو قدامة : كان مالك بن أنس أحفظ أهل زمانه[7] .

وعن حسين بن عروة عن مالك أنه قال :

قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين حديثًا ، قال :

= الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٥٥١) والسلسلة الصحيحة (٥/٨٠ – ٨٢) .

(١) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤١٠) وابن عبد البر في الانتقاء (ص ١٧) والتمهيد (١/٦٨) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (١/١٥١) .

(٢) ترتيب المدارك (١/١٥٠) .

(٣) ترتيب المدارك (١/١٥١) .

(٤) التمهيد (١/٦٣) والانتقاء (ص ٢٣) الحلية (٦/٣٢٢) .

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٣٢٢) .

(٦) التمهيد (١/٧١) انظر إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي (ص ٣ –٤) .

(٧) التمهيد (١/٨١) .

ثم أتيناه من الغد ، فقال : انظروا كتابًا حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم من أمس أي شيء في يدكم منه ؟ قال : فقال له ربيعة : هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس ، قال من هو ؟ قال : ابن أبي عامر ، قال : هات ، فحدثته بأربعين حديثًا منها ، فقال الزهري : ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري[1] .

وعن عتيق بن يعقوب قال سمعت مالكًا يقول : حدثني ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثًا ثم قال : إيه أعد عليّ ، فأعدت عليه أربعين ، أسقطت البضع[2] .

وفي رواية عن مالك أنه جاء إلى ابن شهاب يوم العيد ، فقال له : ما تريد قال مالك: تحدثني ، فحدثني سبعة عشر حديثًا ، ثم قال : وما ينفعك أن حدثتك ولا تحفظها قلت : إن شئت رددتها عليك ، فرددتها عليه ، وفي رواية قال لي : هات ، فأخرجت ألواحي ، فحدثني بأربعين حديثًا فقلت : زدني ، قال : حسبك ، إن كنت رويت هذه الأحاديث ، فأنت من الحفاظ قلت : قد رويتها ، فجبذ الألواح من يدي ، ثم قال : حدث ، فحدثته بها ، فردها إليّ وقال : قم فأنت من أوعية العلم أو قال : إنك لنعم المستودع للعلم[3] .

وروي عنه قال : حدثني ابن شهاب بأربعين حديثًا ونيف منها حديث السفينة ، فحفظت ثم قلت : أعدها علي ، فإني نسيت النيف على الأربعين ، فأبى ، فقلت : أما كنت تحب أن يعاد عليك ؟ قال : بلى ، فأعادها فإذا هو كما حفظت[4] .

وفي رواية أن ابن شهاب قال له : ما استفهمت عالمًا قط ، ثم استرجع وقال : ساء حفظ الناس ، لقد كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم

---

(١) التمهيد (٧١/١) ترتيب المدارك (١٢١/١) مناقب مالك للزواوي (ص ٩٤) السير للذهبي (٧٢/٨) .

(٢) التمهيد (٧١/١) مناقب مالك للزواوي (ص ٤٩) السير (٧٢/٨) .

(٣) ترتيب المدارك (١٢٢/١) .

(٤) ترتيب المدارك (١٢٢/١) .

وأبا سلمة وحميدًا وسالمًا – وعدّد جماعة – فأدور فأسمع من كل واحد من الخمسين حديثًا إلى المائة ثم أنصرف ، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا في حديث هذا . وقال مالك في رواية ابن وهب : كنت أجلس إلى ابن شهاب ومعي خيط فإذا حدث عقدت ثم رجعت إلى البيت – يعني فكتبتها–[1] .

وفي رواية ابن قيس : كان ابن شهاب إذا جلس يحدث ثلاثين حديثًا ، فحدث يومًا وعقدت حديثه فأنسيت منها حديثا ، فلقيته فسألته عنه ، فقال : ألم تكن في المجلس ؟ قلت : بلى ، قال: فما لك لم تحفظ : قلت : ثلاثون إنما ذهب عني منها واحد ، فقال : ذهب حفظ الناس اليوم ، ما استودعت قلبي شيئًا قط فنسيته ، هات ما عندك ، فسألته ، فأنبأني فانصرفت[2] .

٣ ـ العمل بذلك العلم :

لقد كان الإمام مالك – رحمه الله تعالى – مثالًا يقتدى به في العمل بالكتاب والسنة وتطبيقهما والذب عنهما ، وبعده عن البدع وتحذيره منها ، وشدة إنكاره على أهلها والتحذير منهم ، والسير على منهج السلف الصالح من الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين لهم بإحسان والاقتداء بهم ومحبة النبي ﷺ وتعظيمه وتعظيم سنته ، ومحبة الصحابة – رضي الله عنهم – والدفاع عن أعراضهم .

وحسبه ما رواه عنه ابن وهب قال : سمعت مالك بن أنس ، ألزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع :

« أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه ﷺ »[3] .

قال عبد الله بن بكير : سمعت مالكًا يقول :

ما جلست إلى عالم فرجعت من مجلسه حتى أحفظ كل حديث سمعته منه ،

---

(١) ترتيب المدارك (١٢٢/١) .

(٢) ترتيب المدارك (١٢٢/١) .

(٣) الحديث في الموطأ وسيأتي تخريجه .

ولا رجعت إلى مجلسه حتى أعامل الله بكل حديث سمعته منه[1] .

وتفصيل هذا كله وأمثلته في ثنايا هذا البحث وخاصة في باب موقفه من السنة والبدعة .

جـ ـ جلوسه للتدريس :

ما تقدم ذكره من حرص مالك على طلب العلم وحبه له وصبره وجلده في ذلك ، والتحري في أخذه العلم من أهله ، مع ما وهبه الله من سرعة الحفظ وكثرته مع فهمه وإتقانه ذلك، كانت هذه الأمور من المؤهلات لأن يكون مالك معلمًا وإمامًا في المستقبل فحصل له ذلك في حياة بعض شيوخه ، فقد بدأ الإمام مالك التدريس والتعليم والإفتاء بعد أن استوت رجولته ونضج فكره ، وذلك بعد أن استشار أهل العلم ، وكان الإمام مالك يرى أن ذلك لابد منه .

قال مالك :

ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل ... فإن رأوه لذلك أهلًا جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني لموضع لذلك[2] .

قال ابن وهب : جاء رجل يسأل مالكًا عن مسألة ، فبادر ابن القاسم فأفتاه فأقبل عليه مالك كالمغضب ، وقال له : جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن ؟ — يكررها عليه — ما أفتيت حتى سألت : هل أنا للفتيا موضع ، فلما سكن غضبه قيل له : من سألت ؟ قال : الزهري ، وربيعة[3] .

وقد قيل : إنه بدأ التدريس والفتوى وهو في سن الرابعة عشرة أو السابعة

---

(١) رواه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق : ١٣/أ) .

(٢) الحلية (٣١٦/٦) وتزيين الممالك (ص ٨) .

(٣) ترتيب المدارك (١٢٦/١) ورواه أبو نعيم في الحلية عن خلف بن عمر (٣١٧/٦) .

عشرة[1] وهذا بعيد جدًا والأقرب في تحديد سنه عند جلوسه للتدريس أنه كان قريبًا من سن الثلاثين قال علي : قلت لسفيان : رأيت مالكًا وهو يفتي ؟ قال : نعم . رأيته جاء إلى الزهري سنة ثلاث وعشرين ، وأحسب ما بلغ الثلاثين ، قال علي : فحسبنا سن مالك تلك الساعة ، فقلت لسفيان : كان ابن ثمان وعشرين ، قال : نعم ، ولكنه قد جالس نافعًا قبل ذلك[2].

وقال الذهبي : وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة[3].

وقد جلس الإمام مالك للتعليم والتدريس في مسجد رسول الله ﷺ ثم انتقل إلى المنزل فيما بعد ، وقد قصده طلبة العلم لسماع الحديث والاستفادة من علمه وفتاويه ، وازدحمت على بابه الوفود من كل مكان .

- **إجلاله للحديث وإجلال الناس له :**

التزم مالك في درسه الوقار والسكينة ، والابتعاد عن اللغو ، وكان يرى ذلك لازمًا للعالم والمتعلم ، قال أبو مصعب وابن الضحاك ومطرف والمهدي وعبد الملك وابن سلمة وغير واحد من أصحابه :

كان جلساء مالك كأنما على رؤوسهم الطير سمتًا وتأدبًا .

وقال حبيب : كان مالك إذا جلس جلسة لم يتحول عنها حتى يقوم[4].

وقال القروي : كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا ينبسط معنا في الحديث وهو أشد تواضعًا منا له ، فإذا أخذ في الحديث تهيبنا كلامه كأنه ما عرفنا ولا عرفناه[5] .

---

(١) ترتيب المدارك (١٢٥/١ - ١٢٦) ومالك لأبي زهرة (٣٣ - ٣٧) إتحاف السالك (ق : ٨/أ) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٦/١ - ٢٧) .

(٣) السير (٥٥/٨) .

(٤) ترتيب المدارك (١٥٤/١) .

(٥) ترتيب المدارك (١٦١/١) .

وقال مصعب بن عبد الله : كان مالك إذا سئل الحديث توضأ وتهيأ ولبس ثيابه فقيل له في ذلك ، فقال : إنه حديث رسول الله ﷺ ، وروي نحو من ذلك عن مطرف وابن أبي أويس وأبي مصعب[1] .

ونظرًا لما اتصف به الإمام مالك من الوقار والسمت والسكينة والأدب عند الحديث والإخلاص في طلب العلم وتعليمه ؛ صارت له هيبة واحترام وإجلال من كل من يحضر دروسه .

قال سعيد بن أبي مريم : ما رأيت أشد هيبة من مالك ، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان .

وقال زياد بن يونس : ما رأيت قط عالمًا ولا عابدًا ولا شاطرًا ولا واليًا أهيب من مالك رحمه الله .

وقال الشافعي : ما هبت أحدًا قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه[2] .

وقيل : كان الثوري في مجلسه ، فلما رأى إجلال الناس وإجلاله للعلم أنشد :

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان[3]

• **تحريه للفتوى :**

وأما في الفتوى والمسائل فكان من شدة تحريه الصواب ، وخوف الخطأ والزلل ، لا يتعجل في الإجابة ، قال ابن مهدي : سمعت مالكًا يقول :

ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي .

وقال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل :

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٥٤ – ١٥٥) وإتحاف السالك (ق : ٨/أ) .

(٢) انظر هذه الأقوال ونحوها في ترتيب المدارك (١/١٦٦ – ١٦٧) .

(٣) هذان البيتان ذكرهما ابن عبد البر ونسبهما إلى عبد الله بن الخياط . انظر الانتقاء (ص ٤٥) والتمهيد (١/٨٤) والحلية (٦/٣١٨) ومناقب مالك للزواوي (ص ١١٧) وإتحاف السالك (ق : ٩/أ) وتزيين الممالك (١٦ – ١٧) .

انصرف حتى أنظر فيها ... وقال : كان إذا سئل عن مسألة تغير لونه ...

وقال بعضهم : لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار ، وكان يقول : من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب[1] .

وقال : ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام كان هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه .

ونظرًا إلى أن المفتي يكون حجة بين السائل وبين الله ، فقد كان الإمام مالك كثيرًا ما يقول في بعض المسائل : لا أدري ، وكان مع علمه الغزير ومكانته وإمامته لا يتحرج من أن يقولها للسائل ، لذلك لما سأله رجل وألح عليه في الإجابة قال له : ويحك أتريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله ، فأحتاج أنا أولًا أن أعرف خلاصي ثم أخلصك . وقال الهيثم بن جميل : شهدت مالكًا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري ، وفي رواية عن خالد بن خداش قال : قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة فما أجابني منها إلا في خمس[2] .

والإجابة بلا أدري : أمر كان عليه كثير من التابعين والصحابة ، وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال ابن عجلان : إذا أخطأ العالم لا أدري ، أصيبت مقاتله ، وقد أخذ مالك ذلك عن شيخه ابن هرمز حيث كان يقول : ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول : لا أدري حتى يكون ذلك أصلًا يفزعون إليه فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال : لا أدري[3] .

ولم يكن قول مالك: لا أدري؛ عن عجز مطلق، ولكن كان يقول لا أدري عندما يكون الذي وصل إليه ظنًا لا ينبغي إعلانه ، أو أنه لم يجد إجابة شبيهة لهذه المسألة

---

(١) الانتقاء (ص ٣٧ - ٣٨) وترتيب المدارك (١/١٤٤ - ١٤٦) .

(٢) السير للذهبي (٨/٧٧) والانتقاء (٣٧ - ٣٨) .

(٣) انظر تزيين الممالك (١٦ - ١٧) .

فيما سمع من فتاوى الصحابة وما أثر عمن يقتدي بهم من العلماء والمشايخ ؛ ولذلك كان يقول - رحمه الله - منكرًا على من يتعجلون الفتوى :

ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعليًا وعلقمة وخيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذي بعث فيهم النبي ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون حينئذ ثم يفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم ثم يذكر - رحمه الله - أن التعجل في الحكم على الشيء أنه حلال أو حرام مما جاء فيه الوعيد ، وأنه لم يكن من منهج السلف الذين مضوا أنهم يتجرءون بالحكم بقولهم هذا حلال وهذا حرام ، بل كانوا يطلقون القول بالكراهة خوفًا واحتياطًا من عدم إصابته للحق ، ولذلك يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى ، ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم ويعوَّل في الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأحب كذا ، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله ، أما سمعت قول الله تعالى :

﴿ قل أرءيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالًا قل ءآللهُ أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[1] لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه[2] .

قال ابن عبد البر : معنى قول مالك هذا : أن من أخذ من العلم رأيا واستحسانًا لم نقل فيه حلال ولا حرام . قال وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رأيه **﴿ إن نظن إلّا ظنًّا وما نحن بمستيقنين ﴾**[3] .

---

(١) سورة يونس آية : (٥٩) .

(٢) انظر ترتيب المدارك (١/١٤٤ - ١٥٢) والحلية (٦/٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٣) جامع العلم لابن عبد البر (٢/١٤٦) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٤٩ - ١٥٢) والآية من سورة الجاثية آية (٣٢) .

○ ثالثًا : شيوخه ○

تلقى الإمام مالك العلم عن عدد كثير من المشايخ والعلماء ، قال الزرقاني : أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إمامًا أنه أهل لذلك[1] .

وقد ذكر الذهبي أسماء الذين أخذ عنهم الإمام مالك ، وإلى جانب كل واحد منهم عدد ما روى عنه مالك في الموطأ فبلغ العدد (١٣٥ شيخًا)[2] .

وسأكتفي بترجمة لبعض المشهورين منهم ، والذين أكثر الإمام من ذكرهم والأخذ عنهم ، كما تقدم ذلك في طلبه للعلم :

١ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فرّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، وسمي ربيعة الرأي لكثرة آرائه الفقهية .

قال الذهبي : كان ربيعة إمامًا حافظًا فقيهًا مجتهدًا بصيرًا بالرأي ، وكان من أول الفقهاء الذين جلس إليهم مالك وتأثر بهم كما تقدم ذكر ذلك ، وروى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وابن المسيب ، توفي سنة ١٣٦ هـ ـ رحمه الله ـ[3] .

٢ ـ الزهري :

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام .

روى عن أنس وسهل بن سعد والسائب بن يزيد وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وأثنى عليه غير واحد من العلماء ، قال مكحول : ما بقي على

---

(١) انظر شرح الموطأ للزرقاني (٢/١) .

(٢) السير (٤٩/٨ - ٥٢) وانظر إتحاف السالك (ق : ١٥) والإرشاد للخليلي (٢١٢/١ - ٢٢٦) .

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٧/١) الكاشف (٢٣٨/١) التقريب (ص ٢٠٧) .

ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري ، وعن الليث قال : ما رأيت عالمًا أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علمًا منه ، وكان قوي الحفظ .

قال : ما استودعت قلبي شيئًا فنسيته ، وقد أكثر الإمام مالك من ملازمته والرواية عنه حتى أنه كان يأتيه في أيام العيد كما تقدم ذكره ، واستفاد من علمه وفقهه ، توفي الزهري سنة ١٢٤ هـ [١] .

٣ ـ نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر :

ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من أئمة التابعين وأعلامهم ، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد لازمه الإمام مالك كثيرًا ، واستفاد من علمه وفقهه ، وكان شديد الثقة في روايته وخاصة فيما يرويه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وكان يقول : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من غيره ، ووصف هذا الإسناد بالقوة والصحة المطلقة : قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وإذا اتصل الشافعي بهذه السلسلة فإنها تسمى سلسلة الذهب .

توفي نافع سنة ١١٧ هـ [٢] .

٤ ـ ابن هرمز :

واسمه عبد الله بن يزيد المخزومي ، المدني ، المقرىء ، الأعور ، مولى الأسود ابن سفيان ، ثقة روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهم [٣] .

وهو من الشيوخ الذين أكثر مالك من ملازمته ، وقد روي أنه ممن لازمه في بداية طلبه للعلم سبع سنين أو ثمان سنين لم يخلطه بغيره ، وقد تقدم قول مالك إنه كان يجلس كثيرًا على باب ابن هرمز ، وقد ورث مالك عن ابن هرمز (لا

---

(١) الكاشف (٨٥/٣) التهذيب (٤٤٥/٩ – ٤٥١) التقريب (ص ٥٠٦) .

(٢) الكاشف (١٧٤/٣) التهذيب (٤١٢/١٠ – ٤١٤) التقريب (ص ٥٥٩) .

(٣) الكاشف (١٢٨/٢) التهذيب (٨٢/٦) التقريب (ص ٣٣٠) .

أدري) كما تقدم ذكره[1]، وقد قيل : إن مالكًا عندما يقول في بعض إجاباته : على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا ، والأمر عندنا يقصد به ابن هرمز وربيعة[2] .

وقد كان مالك شديد التأثر بابن هرمز ، وكان يقتدي به كثيرًا في قلة الكلام والتحفظ في الفتوى ، والرد على أهل الأهواء والكلام ، وقد صرح مالك بهذا .

قال ابن وهب : قال مالك :

كان ابن هرمز رجلًا كنت أحب أن أقتدي به ، وكان قليل الكلام ، قليل الفتوى شديد التحفظ ، وكان كثيرًا ما يفتي الرجل ثم يبعث في أثره فيرده إليه حتى يخبره بغير ما أفتاه، قال: وكان بصيرًا بالكلام، وكان يردُّ على أهل الأهواء، قال: وكان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء .

توفي ابن هرمز سنة ١٤٨ هـ[3] .

○ رابعًا : تلاميذه ○

تتلمذ على الإمام مالك وروى عنه الموطأ كثيرون ، وكان من بينهم شيوخه وأقرانه وقد صنف الخطيب البغدادي مؤلفًا خاصًا بالرواة عن مالك ، فعد منهم ٩٩٣ رجلًا[4]، أما القاضي عياض فقد عد منهم ١٣٠٠ رجل، وذكر المشهورين منهم وترجم لهم في ترتيب المدارك ورتبهم على البلدان والطبقات[5] ، وعد منهم الذهبي في السير (١٢٦ رجلًا)[6] وصنف ابن ناصر الدمشقي مؤلفًا في رواة

(١) ذكره في السير (٧٧/٨) قال ابن عبد البر : صح عن أبي الدرداء : أن لا أدري نصف العلم . ذكره في الانتقاء (ص ٣٨) .

(٢) ترتيب المدارك (١٢٠/١) الإرشاد للخليلي (٢٠٩/١) .

(٣) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص ٣٥١ – ٣٥٢) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٥٢) .

(٤) تزيين الممالك (ص ١٨) .

(٥) ترتيب المدارك (٢٥٤/١) .

(٦) انظر (٥٢/٨ – ٥٤) .

الموطأ سماه : (إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك) وعدد الذين ضمنهم في هذا الكتاب (٧٩) وترجم لكل واحد منهم ، وللسيوطي كتاب اسمه (تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك) ذكر فيه أسماء الرواة الذين ذكرهم الخطيب البغدادي ، ورتبهم على حروف المعجم، وعددهم (٩٦٠ رجلًا)، وقد استدرك عليه أسماء كثيرة لم يذكرها في الكتاب المذكور ، وللسيوطي - أيضًا - كتاب آخر اسمه (إسعاف المبطأ برجال الموطأ) ترجم فيه للرواة الوارد ذكرهم في الموطأ بدون استثناء ، وذكر الذهبي العلماء الذين ألفوا في الرواة عن مالك(١) .

هذا ما وقفت عليه من المؤلفات التي تعرضت لتلاميذ مالك والرواة عنه ، وسأترجم لبعض المشهورين منهم :

١ ـ الإمام الشافعي :

هو محمد بن إدريس بن عثمان المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي المكي إمام المذهب ، قرأ الموطأ على مالك حفظًا ، وقيل : إنه حفظه وهو ابن عشر سنين ، وكان يقول : مالك معلمي وعنه أخذت العلم ، وما أحدٌ أمنُّ عليّ من مالك ، قال مرعي بن يوسف : قال ابن الأثير : كفى الشافعي شرفًا أن مالكًا شيخه ، وكفى مالكٌ شرفًا أن الشافعي تلميذه(٢) .

توفي الشافعي سنة ٢٠٤ هـ(٣) .

٢ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري :

الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، لازم الإمام مالكًا من سنة ٤٨ إلى أن مات مالك .

قال هارون بن سعيد : سمعت ابن وهب يقول :

---

(١) انظر الإرشاد للخليلي (٢٢٧/١ - ٢٨١) ومناقب مالك للزواوي (ص ٥٠ - ٥٨) وإتحاف السالك (ق : ١٥) .

(٢) تنوير بصائر المقلدين (ق : ٢٣/أ) .

(٣) السير (٧٥/٨) التقريب (ص ٤٦٧) إتحاف السالك (٢٤ - ٢٨) ترتيب المدارك (١٤١/١) .

حفظت موطأ مالك ما بين مصر إلى المدينة ، وقال الحارث بن مسكين : جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره .

وقال ابن وضاح : كان مالك يكتب إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر ، قال : وما كتبها مالك إلى غيره .

توفي سنة ١٩٧ هـ [١] .

٣ ـ عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي – بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف – **أبو عبد الله المصري :**

الفقيه صاحب مالك ، ثقة ، قال ابن وضاح عنه : طلب العلم وهو كبير ، ولم يخرج إلى مالك حتى سمع من المصريين ، قال ابن القاسم : أنخت بباب مالك سبع عشرة سنة .

قال النسائي : ابن القاسم ثقة رجل صالح ، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ، ليس يختلف في كلمة ، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم ، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله ، قيل : فأشهب ، قال : ولا أشهب ولا غيره ، هو عجب من العجب ، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث ، حديثه يشهد له . توفي سنة ١٩١ هـ [٢] .

٤ ـ أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم بن القيسي العامري،أبو عمرو المصري ، يقال : اسمه مسكين ، وأشهب لقب عرف به :

ثقة فقيه ، وقد لازم مالكًا وسمع منه ، قال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأي والنظر ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيهًا على مذهب مالك ذابًّا عنه ، وكان سحنون يقول : حدثني المتحري في سماعه – يعني أشهب –[٣] .

---

(١) التهذيب (٧١/٦ – ٧٤) التقريب (ص ٣٢٨) إتحاف السالك (ق : ١٩) .

(٢) إتحاف السالك (ق: ٤٠ – ٤١) التهذيب (٢٥٢/٦ – ٢٥٤) التقريب (ص ٣٤٨) .

(٣) إتحاف السالك (ق: ٤٥ – ٤٦) التهذيب (٣٥٩/١ – ٣٦٠) التقريب (ص ١١٣) .

○ خامسًا : صفاته ○

كان الإمام مالك – رحمه الله – قدوة في الأدب والسمت وحسن المعاملة ورجاحة العقل ، حتى قيل : إن شمائله شمائل الصحابة والتابعين – قال يحيى بن يحيى التميمي : أقمت عند مالك سنة بعد كمال سماعي منه سنة أتعلم هيئته وشمائله فإنها شمائل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين – حتى إن بعض العلماء لقبه العاقل ، وعلى أنه أعقل أهل زمانه ، وكان ربيعة يقول إذا جاء مالك : جاء العاقل ، وقال ابن مهدي : لقيت أربعة : مالكًا وسفيان وشعبة وابن المبارك ، فكان مالك أشدهم عقلًا ، وقال : ما رأت عيناي أحدًا أهيب من هيبة مالك ولا أتم عقلًا ولا أشد تقوى ... من مالك ، وقال أحمد بن حنبل : قال مالك: ما جالست سفيهًا قط ، قال أحمد : وهذا أمر لم يسلم منه غيره .. وليس في فضائل العلماء أجلّ من هذا[1] .

وقال زياد بن يونس : كان والله مالك من أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتًا ، وكان على سعة في الرزق والملبس والمطعم ، وقال الذهبي : قد كان هذا الإمام من الكبراء السعداء والسادة العلماء ، ذا حشمة ، وتجمل ، وعبيد ، ودار فاخرة ، ورفعة في الدنيا والآخرة ، كان يقبل الهدية ، ويأكل طيبًا ، ويعمل صالحًا ، وما أحسن قول ابن المبارك فيه :

صموت إذا ما الصمت زين أهله	وفتاق أبكار الكلام المختّم
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة	وسيطت له الآداب باللحم والدم[2]

قال الزبيري : كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة البيض ، ويتطيب بطيب جيد ، ويقول : ما أحب لأحد أنعم الله عليه

---

(١) انظر ترتيب المدارك (١/١١٦ – ١١٧ ، ١٤٠ – ١٤١) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٥٧) .

(٢) انظر ترتيب المدارك (١/١١٤) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٥٥) السير (٨/١٣٣) .

إلا ويرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم[1] .

ولم يكن يبحث عن ذلك أو يسعى إليه أو يزداد منه أو أنه إذا جاءه مال يغير حالته الأولى التي كان عليها حتى قيل : إن منزله الذي كان يقيم فيه كان بالكراء إلى أن مات[2] .

قال الحارث بن مسكين : رحم الله مالكًا ما كان أصونه للعلم وأصبره على الفقر ولزوم المدينة ، أمر له بجوائز ثلاثة آلاف دينار فما استبدل منزلًا غير المنزل الذي كان فيه ، ولا استفاد منه غلة ولا صنعة ولا تجارة .

وكان رحمه الله كثير العبادة والصلاة ، كثير العمل في السر[3] .

قال ابن الماجشون : والله ما علمناه إلا بصلاح وعفاف[4] .

وقال ابن وهب : قيل لأخت مالك بن أنس : ما كان شغل مالك بن أنس في بيته ؟ قالت : المصحف والتلاوة[5] .

وقال سعيد بن الجهم : كان مالك إذا صلى الصبح جلس في مجلسه لا يتكلم ، ولا يكلم أحدًا حتى تطلع الشمس فإذا طلعت اتصل إلى حلقته[6] .

وقال ابن المبارك : رأيت مالكًا فرأيته من الخاشعين ، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه ، وذلك أني كثيرًا ما كنت أسمعه يقول :

من أحب أن يفتح له فرجة في قلبه ينجو من غمرات الموت ، وأهوال يوم القيامة ، فليكن عمله في السر أكثر منه في العلانية ، وروى نحوه عن مطرف[7] .

---

(١) ترتيب المدارك (١/١١٤) .

(٢) انظر ترتيب المدارك (١/١١٤) .

(٣) انظر ترتيب المدارك (٢/١٨٢) .

(٤) الجرح والتعديل (١/٢٥) .

(٥) الجرح والتعديل (١/١٨) مناقب مالك للزواوي (ص ١٣٨) والسير (٨/١١١) .

(٦) تزيين الممالك للسيوطي (ص ١٥) .

(٧) ترتيب المدارك (١/١٧٨) .

وقال أبو بكر الأوسي : كان مالك كثير القراءة طويل البكاء[1] .

وقالوا : كان أحسن الناس خلقًا مع أهله وولده ، ويقول: في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك ، وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ[2] .

○ سادسًا : ثناء العلماء عليه ○

بلغ الإمام مالك منزلة عظيمة في العلم ، جعلت العلماء يثنون عليه كثيرًا وعلى موطئه ويشيدون بفضله ومنزلته العلمية ، ولقد نال من ذلك الثناء حظًا لم ينله كثير من العلماء قبله، وحسبه من تلك المكانة والمنزلة ما قيل بأنه المقصود بقوله ﷺ :

« يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم في المدينة »[3] .

قال سفيان بن عيينة : نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس[4] .

قال القاضي عياض : وهذا هو الصحيح عن سفيان رواه عنه الثقات والأئمة : ابن مهدي ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والزبير بن بكار ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وغيرهم كلهم سمع سفيان يقول في تفسير الحديث إذا حدثهم به : (هو مالك أو ظنه أو أحسبه أو أراه ، وكانوا يرونه) .

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٨٠) .

(٢) ترتيب المدارك (١/١١٨) مناقب مالك للزواوي (ص ١٥٥) .

(٣) رواه أحمد (٢/٢٩٩) والترمذي وحسنه (٥/٤٧ رقم ٢٦٨٠) وابن حبان في صحيحه (٦/٢٠) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١/٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٦) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد: إسناده صحيح (١٥/١٣٥ - ١٣٧ رقم ٧٩٦٧) .

(٤) التمهيد (١/٨٤ - ٨٥) السير (٨/٥٦ - ٥٧) تزيين الممالك (٥ - ٦) .

قال ابن مهدي: يعني سفيان بقوله: كانوا يرونه: التابعين .

قال القاضي: نقله عن ابن جريج وعبد الرزاق[1] .

وقد رجح ذلك ابن عبد البر[2] .

كما رجّحه أيضًا القاضي وقال: توجّه احتجاجنا بهذا الحديث من أنه مالك من ثلاثة أوجه :

١ ـ تفسير السلف للحديث بأن المقصود به مالك ...

٢ ـ شهادة السلف الصالح لمالك بالعلم والفضل ، وأنه عالم المدينة ...

٣ ـ ما ذكره بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض ، وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك[3] .

قال الذهبي : قال أبو عبد الله الحاكم: ـوذكر سادة من أئمة التابعين بالمدينة ، كابن المسيب ومن بعده – : فما ضربت أكباد الإبل من النواحي إلى أحدٍ منهم دون غيره حتى انقرضوا وخلا عصرهم ، ثم ذكر شيوخ مالك المشهورين إلى أن قال : وكلهم يفتي بالمدينة ولم ينفرد واحد منهم بأن ضربت إليه أكباد الإبل حتى خلا هذا العصر ، فلم يقع بهم التأويل في عالم أهل المدينة ، ثم حدث بعدهم مالك ، فكان فقيهًا ، فضربت إليه أكباد الإبل من الآفاق ، واعترفوا له ، وروت الأئمة عنه ممن كان أقدم منه سنًّا ...[4] .

ومما قاله ابن عيينة في الثناء عليه : مالك عالم أهل الحجاز ، وهو حجة زمانه ، وقال : وما نحن عند مالك بن أنس ، إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه[5] .

(١) الانتقاء (ص ١٩ ، ٢٢) وترتيب المدارك (١/٨٣) ومناقب مالك للزواوي (ص ٨٧) وإتحاف السالك (ق: ٩/ب – ١٠/أ) .

(٢) في الانتقاء (ص ١٩) .

(٣) ترتيب المدارك (١/٨٥ – ٨٦) السير (٨/٦١) .

(٤) السير (٨/٦١) وانظر ما قاله الذهبي (٨/٥٨) .

(٥) الانتقاء (ص ١٩ – ٢٢) ترتيب المدارك (١/٢٩،١٣٠،١٣٨) السير (٨/٥٧، ٧٣).

وقال الشافعي : إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك ، وقال : إذا جاء الخبر فمالك النجم ، وقال : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته ، ومن أراد الحديث الصحيح ، فعليه بمالك[1] .

وقال ابن المبارك : لو قيل لي اختر للأمة إمامًا ، اخترت لها مالكًا.

وقال الإمام أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى ! مع عقل وأدب[2] .

وقال يحيى بن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه[3] .

وقال النسائي : ما من أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ، ولا أحد أمن عليّ بالحديث منه[4] .

وقد بلغ من ثناء العلماء على الإمام مالك أنهم جعلوه مثلا في السنة والاتباع ، قال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا ؛ فاعلم أنه مبتدع ، وقال أبو داود : أخشى عليه البدعة .

وقال ابن مهدي : إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيت أحدًا يتناوله فاعلم أنه في خلاف[5] .

وممن أثنى عليه من العلماء : حماد بن زيد ، وأيوب السختياني ، وشعبة ابن الحجاج ، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وسفيان الثوري ، ووهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو الأسود (شيخ مالك) ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن

---

(١) الانتقاء (٢٣ - ٢٤) الحلية (٦/٢٢) .

(٢) ترتيب المدارك (١/١٣٣) .

(٣) الانتقاء (ص ٣١) السير (٨/٩٤) .

(٤) الانتقاء (ص ٣١) .

(٥) الجرح والتعديل (١/٢٥) مناقب مالك للزواوي (ص ١٠٦) .

المديني ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحكم ، والبهلول بن راشد ، ويعقوب بن سفيان ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وابن أبي حاتم الرازي ، وأبو داود السجستاني، وغيرهم من العلماء[(١)] .

وقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك :

قال عتيق : مات مالك و لم نعلم أحدًا من أهل المدينة قبل موته إلا وقد أجمع عليه .

وقال أبو الحسن الدارقطني : لا نعلم أحدًا تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك[(٢)] .

قال النووي: أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ .

قال الذهبي : لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم ، والفقه ، والجلالة ، والحفظ ، فقد كان بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة – وذكر أقوامًا غيرهم ثم قال – : فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق ، والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق – رحمه الله تعالى –[(٣)] .

○ سابعًا : مؤلفاته ○

الإمام مالك أحد الأئمة الأربعة الذي ينسب إليه المذهب المالكي ، وأحد العلماء الذين تتلمذ عليه كثير من العلماء والمشايخ ، ونشروا علمه رحمه الله في كل مكان وكتبت عنه مسائل كثيرة في الفقه كتبها عنه تلاميذه وجمعوها ونشروها في أماكن كثيرة : كالمدوّنة[(٤)] ، ....

---

(١) الانتقاء (١٩ – ٣٢) وترتيب المدارك (١/١٢٩ – ١٣٧) التمهيد (١/٧٢ – ٨٧) الحلية (٦/٣٢١ – ٣٢٢) ومناقب مالك للزواوي (ص ٨٥ – ١١٥) إتحاف السالك (ق : ١٢ – ١٣) وتزيين الممالك (٨ – ١١) وتنوير الحوالك (٣ – ٤) .

(٢) ترتيب المدارك (١/١٣٩ ، ١٤٣) .

(٣) السير (٨/٥٨) .

(٤) المدونة : هي من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي ، وهي مسائل جمعها فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي ، =

والواضحة[1]، والعتبية[2]، ....

= قاضي القيروان ويلقب بـ « سُحْنُون » المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ، والمدونة هي أسئلة سألها أسد بن الفرات ابن القاسم ، بعضها سمعها من مالك ، وبعضها من كلام ابن القاسم وأصحاب مالك وسمعها سحنون من أسد بن الفرات ثم عرضها على ابن القاسم ، فأصلح فيها كثيرًا ، وأسقط ، ثم رتبها سحنون ، وبوبها واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته ، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها بل رأي محض ، وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علّم عليها، وهمّ بإسقاطها، وتهذيبها ، فأدركته المنية – رحمه الله – .

انظر ترتيب المدارك (٥٨٥/٢ – ٦٢٦) السير (٦٣/١٢ – ٦٩) الديباج المذهب (٣٠/٢ – ٤٠) .

(١) الواضحة : وهي من تأليف : فقيه الأندلس ، أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي المتوفى سنة ٢٣٨ هـ ، وهي مسائل سمعها من عدد من أصحاب مالك ، قال القاضي عياض وهو يعدد كتب ابن حبيب : ومنها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه ، لم يؤلف مثلها .
انظر ترتيب المدارك (٣٠/٣ – ٤٨) .

(٢) العتبية : وتُسمَّى المستخرجة ، وهي مجموعة مسائل أيضًا عن الإمام مسموعة من أصحابه ، وسميت العتبية نسبة إلى من جمع هذه المسائل وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، وقيل:سميت المستخرجة ؛ لأنه استخرجها من الواضحة . وقد شرحها ابن رشد – الجد – المتوفي سنة ٥٢٠ هـ ، في كتاب سماه [البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة] وهو مطبوع وقد نقد كتاب العتبية وجرحه بعض العلماء :
قال محمد بن عبد الحكم: رأيت جلها كذبا، وقال ابن وضاح: وفي المستخرجة خطأ كثير.
وقال ابن لبابة : أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة .
وقال ابن حزم : لها بأفريقية القدر العالي .
قلت: وقد رأيت بعض العلماء ينقل منها ويحتج بها خاصة فيما يتعلق بأقوال الإمام مالك منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة] كما في ص ١٣١. والقاضي عياض في الشفاء كما في الجزء الثاني ، ص ٦٧٧ ،والطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع في الصفحات : (٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٥٥ – ٢٥٧) . =

والموازية[1] ، وهذه مع شروح الموطأ من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي ولكن هذه الكتب لا يقال : إنها من مؤلفاته ، وإنما هي مسائل سمعت منه .

قال الذهبي : فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل ، والفتاوى ، والفوائد ، فشيء كثير ، ومن كنوز ذلك : المدونة ، والواضحة[2] .

أما مؤلفات الإمام مالك فمن أشهرها وأصحها :

• كتاب الموطأ :

وهو كتاب حديث وفقه ، جمع فيه الإمام مالك ما صح من أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين ، وإجماع أهل المدينة .

وقيل : إنه ألفه في أربعين سنة .

وقال مالك :

عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة فكلهم وطأني عليه ، فسميته الموطأ[3] .

وقد أكثر العلماء من الثناء على هذا الكتاب ، حتى قيل : إنه أصح كتاب بعد كتاب الله . روي ذلك عن الشافعي وابن مهدي وابن وهب وغيرهم[4] .

= انظر ترتيب المدارك (١٤٤/٣ - ١٤٦) والسير (٣٣٥/١٢ - ٣٣٦) وانظر مالك للشكعة ص (١٥٦- ١٥٧) .

(١) الموازية : وهي من تأليف فقيه الديار المصرية ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، ابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩ هـ ، قال القاضي عياض : وهو أجلّ كتاب ألّفه قدماء المالكيين ، وأصحها مسائل ، وأبسطها كلامًا ، وأوعبها . انظر ترتيب المدارك (٧٢/٣ - ٧٤) السير (٦/١٣) الديباج المذهب (١٦٦/٢ - ١٦٧) .
وانظر مقدمة ابن خلدون في الكلام على هذه المؤلفات (ص ٤٤٩ - ٤٥١) .

(٢) السير (٩٠/٨) .

(٣) تنوير الحوالك (٧/١) .

(٤) ترتيب المدارك (١٩١/١ - ١٩٦) الحلية (٣٢٩/٦) التمهيد (٧٦/١ - ٧٩) تنوير

وللموطأ روايات متعددة :

قال الغافقي : إنها اثنتا عشرة رواية ، وعدها السيوطي ، أربع عشرة رواية .

قال القاضي عياض : والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا - رحمهم الله تعالى - أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة ، وذكرها بعضهم أنها ثلاثون نسخة[1] .

وقد اعتنى العلماء - رحمهم الله تعالى - بالموطأ عناية كبيرة ، قال الذهبي : وما زال العلماء قديمًا وحديثًا لهم أتم اعتناء برواية الموطأ ومعرفته وتحصيله ، وذكر الذهبي هؤلاء العلماء ومؤلفاتهم في الموطأ[2] فمنهم من اعتنى برجاله ومنهم من اعتنى بحديثه شرحًا وتعليقًا واختصارًا ، ومن أفضل هذه الشروح وأجلّها وأكملها كتاب التمهيد لابن عبد البر .

وما سوى ذلك من المؤلفات للإمام مالك، فهناك بعض الرسائل المنسوبة إليه ، ولكنها لم تشتهر عنه كاشتهار الموطأ ، وللعلماء في ثبوت بعضها ونسبتها إليه نظر .

قال القاضي عياض : اعلموا وفقكم الله تعالى أن لمالك - رحمه الله تعالى - أوضاعًا شريفة مروية عنه ، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم ، لكنه لم يشتهر عنه منها ، ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ مع حذفه منه ، وتلخيصه له شيئًا بعد شيء ، وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أحد من أصحابه ، ولم تروها الكافة[3] .

= الحوالك (١/٩ - ١٠) .

(١) ترتيب المدارك (١/٢٠٣) .

(٢) السير (٨/٨٥ - ٨٨) تزيين الممالك (ص ٥٨) .

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٠٤) .

• ومن هذه المؤلفات :

١ ـ رسالة في القدر والرد على القدرية[1] :

قال القاضي عياض في معرض كلامه عن مؤلفات مالك : أشهر رسالة إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن - رحمه الله - وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك - رحمه الله - ثم ذكر القاضي إسناده إلى ابن وهب ثم قال : وهذا سند صحيح ، مشهور الرجال ، كلهم ثقات .

٢ ـ كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر[2] :

قال القاضي عياض: وهو كتاب جيد مفيد جدًّا قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلًا، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب وصدر بفصوله، وقد أدخلها جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد الله المعيطي ، وأبو عمر بن المكوي في الجامع كتابهما الكبير ، وذكر القاضي أسانيد هذا الكتاب التي تنتهي إلى عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك ، ثم قال: وهذا أيضًا سند صحيح رواته كلهم ثقات .

٣ ـ كتاب المناسك[3] :

قال السيوطي : عن أبي جعفر الأزهري - من جلساء مالك - إنه من أكثر كتبه .

---

(١) ترتيب المدارك (٢٠٤/١) تزيين الممالك (ص ٤٠) مالك لأمين الخولي (ص ٧٩٣- ٧٩٤). قال الذهبي: (إسنادها صحيح). السير (٨٨/٨) .

(٢) ترتيب المدارك (٢٠٤/١ - ٢٠٥) ، تزيين الممالك (ص ٤١) مالك لأمين الخولي (ص ٧٤٩) السير (٨٨/٨) .

(٣) تزيين الممالك (ص ٤٠) مالك لأمين الخولي (ص ٧٤٥ - ٧٤٦) .

٤ ـ الاستيعاب لأقوال مالك[١] :

٥ ـ كتاب في تفسير غريب القرآن[٢] :

قال القاضي عياض : إنه من رواية خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، وقال الذهبي : وقد صنف مكي القيسي كتابًا فيما روي عن مالك في التفسير ، ومعاني القرآن ، وقد ذكره أبو عمرو الداني في طبقات القراء ، وأنه تلاه على نافع بن أبي نعيم .

٦ ـ رسالة في الأقضية[٣] .

٧ ـ رسالة في الفتوى[٤] .

٨ ـ كتاب السر[٥] :

قال الحافظ ابن حجر: وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٠٥ - ٢٠٦) مالك لأمين الخولي (ص ٧٤٨) ورأيت شيخ الإسلام ينقل من كتاب يسميه : « المبسوط » وذكره عند عزوه بعض أقوال مالك يقول : « ذكره القاضي إسماعيل في مبسوطه » ، وأحيانا يقول : قال مالك في المبسوط . انظر كتاب [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة] (١٢٩، ١٣٠، ٢٣٥) بتحقيق المدخلي. ومؤلف المبسوط اسمه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، قاضي بغداد، كان عالمًا متقنًا فقيها جمع حديث مالك توفي سنة ٢٨٢ هـ ترتيب المدارك (٣/١٦٨ - ١٨١) السير (١٣/ ٣٣٩) .

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٠٦) تزيين الممالك (ص ٤٠) مالك لأمين الخولي (ص ٧٥١) السير (٨/٩٥) .

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٠٥) السير (٨/٨٩) تزيين الممالك (ص ٤١) مالك لأمين الخولي (ص ٧٥٧) .

(٤) ترتيب المدارك (١/٢٠٥) السير (٨/٨٩) تزيين الممالك (ص ٤١) مالك لأمين الخولي (ص ٧٥٦ - ٧٥٧) .

(٥) ترتيب المدارك (١/٢٠٥) السير (٨/٨٩) تزيين الممالك (ص ٤١) مالك لأمين الخولي (ص ٧٥٩- ٧٦١) تفسير القرطبي (٣/٩٣) السير (٨/٨٩) .

رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيه كثير مما يتعلق بالخلفاء ، ولأجل هذا سمي كتاب السر[1] .

وقال الخليلي : يروى عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس كتاب السر لمالك ، والحفاظ قالوا : لا يصح عن عبد الرحمن أنه روى ذلك ؛ لأن فيه أشياء ينزه مالك عنها[2] .

٩ ـ كتاب المجالسات[3] .

١٠ ـ رسالة إلى الليث بن سعد :

ونظرًا لقصر الرسالة ودلالتها على حرص الإمام مالك – رحمه الله – على اتباع السلف الصالح والحث عليه ، رأيت أن أذكرها بنصها :

قال يحيى بن معين : حدثنا عبد الله بن صالح :

« من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد :..

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياك من كل مكروه .

كتبت إليك وأنا ومن قبلي من الولدان والأهل على ما تحب ، والله محمود ، أتانا كتابك تذكر من حالك ونعمة الله عليك الذي أنا به مسرور ، أسأل الله أن يتم علي وعليك صالح ما أنعم علينا وعليك ، وأن يجعلنا له من الشاكرين ، وفهمت ما ذكرت في كتب بعثت بها لأعرضها لك ، وأبعث بها إليك ، وقد فعلت ذلك ، وغيرت منها ما غيرت حتى صح

---

(١) تلخيص الحبير (٣/١٨٣) .

(٢) الإرشاد للخليلي (١/٤٠٥ – ٤٠٦) .

(٣) تزيين الممالك (ص ٤٠) مالك لأمين الخولي (ص ٧٤٦) .

أمرها على ما يجب ، وختمت على كل قنداق - أو قال يحيى : غنداق - منها بخاتمي ونقشه: حسبي الله ونعم الوكيل، وكان حبيبًا إليَّ حفظك وقضاء حاجتك ، وأنت لذلك أهل ، وصبرت لك نفسي في ساعة لم أكن أعرض فيها لأن أُنجح ذلك ، فتأتيك مع الذي جاءني بها حتى دفعتها إليه ، وبلغت من ذلك الذي رأيت أنه يلزمني لك في حقك وحرمتك ، وقد نشطني ما استطلعت مما قبلي من ذلك في ابتدائك بالنصيحة لك ، ورجوت أن يكون لها عندك موضع ، ولم يكن منعني من ذلك قبل اليوم إلا أن يكون رأيي لم يزل فيك جميلًا إلا أنك لم تذاكرني شيئًا من هذا الأمر ، ولم تكتب فيه إليّ ، واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله عز وجل يقول في كتابه :

﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذٰلك الفوز العظيم ﴾[1] وقال تعالى :

﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أُولوا الألباب ﴾[2] فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيتبعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده ﷺ ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما

(١) سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٢) سورة الزمر آية (١٨) .

وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، فإن خالفهم مخالف ، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ؛ ترك قوله وعمل بغيره ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإن كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به ، لم أر خلافه للذين في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم، فانظر – رحمك الله – فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني لأرجو أن يكون دعائي إلى ما كتبت إليك إلا النصيحة لله، والنظر إليك، الظن بك، فأنزل كتابي منزلهُ، فإنك إن تفعل تعلم أني لم آلك نصحًا، وفقنا الله وإياك بطاعته وطاعة رسوله ﷺ في كل أمر، على كل حال .

والسلام عليكم ورحمة الله[1] .

○ ثامنًا : وفاته ○

توفي الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في شهر ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ وعمره ست وثمانون سنة . ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة[2] .

---

(١) تاريخ يحيى بن معين (٤/٤٩٨ – ٥٠١) ورواها البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ من طريق يحيى بن بكير (١/٦٩٥ – ٦٩٧) وذكر بعضها القاضي في ترتيب المدارك (١/٦٤ – ٦٥) وانظر رد الليث على مالك في تاريخ ابن معين (٤/٤٨٧) .

(٢) انظر الإرشاد للخليلي (١/٢٨٣) الانتقاء (٤٤ – ٤٥) التمهيد (١/٩٢) ترتيب المدارك (٢/٢٣٧ – ٢٤١) السير (٨/١٣٠ – ١٣٥) إتحاف السالك (ق : ١٤/ب) .

الباب الأول

الفصل الأول : منهج السلف في إثبات العقيدة .

الفصل الثاني : أصول منهج الإمام مالك في العقيدة :

المبحث الأول : الاعتصام بالكتاب والسنة ، والحض على الاتباع والتحذير من الابتداع .
موقفه من الرواية عن المبتدع .

المبحث الثاني : ذمه للمراء والخصومات والجدل في الدين وتحذيره من أهل الكلام والأهواء .

المبحث الثالث : هجره لأهل البدع والأهواء .

المبحث الرابع : إثبات معاني الأسماء والصفات وتفويض كيفيتها .

المبحث الخامس : محبته لصحابة رسول الله ﷺ .
موقفه من ترتيب الخلفاء الراشدين وتفاضلهم .


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

البــاب الأول

الفصـل الأول

○ منهج السلف في إثبات العقيدة [1] ○

المنهج والمنهاج :

أي الطريق الواضح البين السهل ، قال الله تعالى :

﴿ لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا ﴾[2]..........................

(١) انظر في هذا الموضوع :

١ – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/٩ – ١٠) .

٢ – فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الجزء : (٣، ٤، ١٣) .

٣ – قواعد المنهج السلفي .. عند شيخ الإسلام ابن تيمية تأليف الدكتور مصطفى حلمي (٣٣ – ٥٤) .

٤ – دراسات منهجية في العقيدة السلفية تأليف سليم الهلالي .

٥ – ابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس .

٦ – منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣ – ٢٤) .

٧ – أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى لمحمد عبد الهادي المصري (٦٥ – ٦٩).

٨ – الصفات الإلهية للشيخ محمد أمان (٥٨ – ٦٦) .

٩ – الوجيز في منهج السلف الصالح لعبد القادر الأرناؤوط .

١٠– منهج السلف في العقيدة للدكتور صالح بن سعد السحيمي .

١١– مفهوم أهل السنة والجماعة للدكتور ناصر العقل .

١٢– وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بن أحمد بن بشير بادي (٢٦٢–٢٦٥)، (٢٨٥– ٢٨٦) .

(٢) سورة المائدة آية (٤٨) .

أي : طريقًا واضحًا بينًا[١] .

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ : سبيلًا وسنة[٢] .

والسلف هم الجماعة المتقدمون ، ويطلق على كل شيء قدمه العبد من عمل صالح أو ولد فرط يقدمه، فهو له سلف، وقد سلف له عمل صالح، قال الله تعالى: ﴿ **هنالك تبلو كل نفس ما أسلفت** ﴾[٣] أي : جزاء ما عملت[٤] .

ويطلق على من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل ، واحدهم سالف ، ومنه قول طفيل الغنوي :

مضوا سلفًا قصد السبيل عليهم وصرف المنايا بالرجال تقلب[٥]

فالمراد من السلف : الأئمة المتقدمون من أصحاب رسول الله ﷺ – رضي الله عنهم – والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا عنهم الدين وعلموه وعملوا به ، ونقلوه إلينا وتابع التابعين الذين ساروا على نهجهم واقتفوا أثرهم ، فهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة الذين أثنى الله عليهم في كتابه فقال جل وعلا :

﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدَّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم** ﴾[٦] .

وقد أثنى الله جل وعلا على المهاجرين والأنصار في سورة الحشر[٧] ثم

---

(١) انظر لسان العرب (٢/٣٨٣) وفتح الباري (١/٤٨) .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٦/٢٧٠ – ٢٧١) واللالكائي (١/٦٩ رقم ٦٥) .

(٣) سورة يونس آية (٣٠) .

(٤) تفسير القرطبي (٨/٣٣٤) .

(٥) والبيت في ديوانه (ص ٤٠) .

(٦) سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٧) آية (٨ ، ٩) .

قال سبحانه :

﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين ءامنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾[1] .

وشهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية فقال:

« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن »[2] .

وأخبر الرسول ﷺ بأن النجاة إنما تكون لمن يكون على ما كان عليه هو وأصحابه فقال :

« افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » .

قيل : من هي يا رسول الله ؟ قال :

« من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » وفي رواية قال : « هي الجماعة »[3] .

---

(١) سورة الحشر آية (١٠) .

(٢) متفق عليه : البخاري [فتح : ٣/٧] مسلم (١٩٦٢/٤ - ١٩٦٥) .

(٣) رواه أبو داود (١٩٧/٤ - ١٩٨) والترمذي (٢٥/٥) وابن ماجة (١٣٢١/٢) وأحمد (٣٣٢/٢) (١٢٠/٣ ، ١٤٥) (١٠٢/٤) والمروزي في السنة (رقم ٥٩) وقوله « هي الجماعة » رواه الإمام أحمد (١٠٢/٤) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١٢٨/١) واللالكائي (١٠١/١) والمروزي في السنة (رقم ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٧). وكل من الروايتين صححهما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد . الفتاوى (٣٤٥/٣) والشيخ الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٣٥٦/١ - ٣٦٧ رقم ٢٠٣ ، ٢٠٤) (٤٨٠/٣ رقم ١٤٩٢) .

وكل من كان على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم – فهو منسوب إلى السلف أهل السنة والجماعة ؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف .. فإنه مذهب الصحابة الذي تلقوه عن نبيهم ، وأخذه عنهم من جاء من التابعين والأئمة المتبوعين ، ومن خالف ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم متفقون على أن إجماع الصحابة حجة[1] .

• **يقوم منهج السلف على قواعد أساسية :**

○ القاعدة الأولى ○

تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة في كل قضية من قضايا العقيدة ، والاعتصام بهما وذلك بالاستجابة الكاملة للوحي ، وحصر التلقي في أحكام الدين أصوله وفروعه فيهما، وأن يرد الخلاف إليهما عند التنازع ،وأن لا يردا ولا يعارضا بشيء من التأويل أو القياس أو الرأي أو العقل[2] .

وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن[3] في الأمر بطاعة الله ورسوله ﷺ منها قول الله تعالى :

﴿ يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[4] .

قال ميمون بن مهران : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ، قال : إلى

---

(١) انظر منهاج السنة لابن تيمية (٤٨٢/٢) .

(٢) انظر الفتاوى (١٥٧/٣ ، ٣٤٦ – ٣٤٧) (٢٣/١٣ – ٢٩ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦) (٤٦٣/١٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ – ٤٧٢) .

(٣) سورة آل عمران آية (٣٢ ، ١٣٢) سورة النساء آية (٦٩) سورة المائدة آية (٩٢) .

(٤) سورة النساء آية (٥٩) .

كتابه ، وإلى الرسول ما دام حيًّا ، فإذا مات فإلى سنته[1] ، وروي نحوه[2] عن عطاء ابن أبي رباح قال القرطبي : ﴿ **فردوه إلى الله والرسول** ﴾ أي : ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ ، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة ، وهو الصحيح ، ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله تعالى : ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾[3] .

وقال ابن كثير : قوله : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة[4] .

وقال تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم** ﴾[5] .

قال ابن بطة : لقد دلنا مولانا الكريم تعالى على طريق محبته ، وأرشدنا إلى سبيل هدايته بأقصد المذاهب وأقرب المسالك، حين أعلمنا أن محبة الله هي في متابعة نبيه ﷺ حين قال : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني** ﴾ فمن اتبع رسوله في سنته ؛ أورثه ذلك محبة الله عز وجل بكسبه البصيرة في إيمانه فيما أحكمه في قلبه ولسانه وبالمغفرة والرضوان في ميعاده[6] .

وقال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله ، وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله[7] .

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (رقم ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٥) .

(٢) المصدر السابق (رقم ٨٦) واللالكائي رقم (٧٧ - ٧٨) .

(٣) تفسير القرطبي (٢٦١/٥) .

(٤) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٤٤/١) تفسير ابن كثير (٥١٨/١) .

(٥) سورة آل عمران آية (٣١) .

(٦) الإبانة الكبرى (٢٢١/١) .

(٧) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١) .

وقد ورد في القرآن آيات كثيرة احتج بها غير واحد من العلماء على وجوب تحكيم الكتاب والسنة[1].

وأما من السنة فمن ذلك :

١ - قول رسول الله ﷺ :

« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه »[2].

٢ - وقال رسول الله ﷺ :

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »[3].

٣ - وقال رسول الله ﷺ :

« أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »[4].

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - من أشد الناس تمسكًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والعمل بهما ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان .

قالت عائشة رضي الله عنها : إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : « لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، وإني

(١) انظر الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٢١٥ - ٢٢٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٩٩) .

(٣) رواه أحمد (٤/١٢٦) وأبو داود (٤/٢٠٠ - ٢٠١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/٩٥ - ٩٧) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وقال : حديث ثابت صحيح (٢/١٨١ - ١٨٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٠٧ - ١٠٨ رقم ٢٤٥٥) .

(٤) رواه مسلم (٢/٥٩٢) رقم ٨٦٧ ، وزاد النسائي والبيهقي في الأسماء والصفات «وكل ضلالة في النار» وصحح سندها الألباني .. انظر إرواء الغليل (٣/٧٣) .

أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ »[1] .

قال ابن بطة : هذا يا إخواني الصديق الأكبر يتخوف على نفسه الزيغ إن هو خالف شيئًا من أمر نبيه ﷺ ، فماذا عسى أن يكون من زمان أضحى أهله يستهزئون بنبيهم وبأوامره ، ويتباهون بمخالفته ويسخرون بسنته ، نسأل الله عصمة من الزلل ونجاة من سوء العمل[2] .

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : « إنا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالأثر »[3] .

وقال الأوزاعي : « خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسان : لزوم الجماعة ، واتباع السنة ، وعمارة المساجد ، وتلاوة القرآن ، والجهاد في سبيل الله »[4] .

وقال أبو العالية : « تعلموا الإسلام ، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فإنه الإسلام ، ولا تحرفوا الصراط شمالًا ولا يمينًا ، عليكم بسنة نبيكم ، والذي عليه أصحابه ... وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء » قال : فحدثت به الحسن ، قال : صدق ونصح[5] .

وقال الزهري : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة[6] .

---

(١) الإبانة الكبرى (٢٤٦/١) .

(٢) المصدر السابق (٢٤٦/١) .

(٣) رواه اللالكائي (٨٦/١) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٤٧/١) .

(٤) رواه اللالكائي (٦٤/١) .

(٥) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٢ – ٣٣) والمروزي في السنة (ص ١٣ رقم ٢٦) وابن بطة في الإبانة (٢٩٩/١) .

(٦) رواه اللالكائي (٩٤/١ – ٩٥ رقم ١٣٦ – ١٣٧) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣١٩/١ – ٣٢٠ رقم ١٥٩ – ١٦٠) .

وقال عمر بن عبد العزيز : « لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ »[1] .

فهذه النصوص ونحوها تدل دلالة لا شك فيها أنه لا نجاة لأحد إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، ولو أن أحدًا أخذ بأحدهما وترك الآخر ؛ لضل سواء السبيل ؛ لأن كثيرًا من الرافضة والمعتزلة والخوارج وأذنابهم قد أنكروا السنة وأنكروا الاحتجاج بها ، وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك ، وأخبر بأنه سيأتي أقوام ينهجون هذا النهج ، وأنهم في ضلال وزيغ ، قال ﷺ :

« ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم منه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم منه من حرام فحرموه ، وإنّ ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله »[2] .

قال الخطابي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: «يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ وليس لها في القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب ، فتحيروا وضلوا »[3] .

وقال ابن بطة – رحمه الله – محذرًا من الوقوع فيما حذر منه النبي ﷺ من ترك سنته : وليعلم المؤمنون من أهل العقل والعلم أن قومًا يريدون إبطال

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٦٢/١-٢٦٣ رقم ١٠٠) والمروزي في السنة رقم (٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٠/٤) والترمذي (٣٧/٥) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة (٦/١) وأحمد (١٣٠/٤) والدارمي (١٤٤/١) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٨٩/١ – ٩٠) وابن بطة في الإبانة (٢٢٨/١ – ٢٣٢ رقم ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤) واللالكائي (٨٢/١ رقم ٩٨) وقال الألباني في مشكاة المصابيح: إسناده صحيح (٥٧/١) .

(٣) معالم السنن (٢٩٨/٤) .

الشريعة ودروس آثار العلم والسنة ، فهم يموهون على من قل علمه وضعف قلبه بأنهم يدعون إلى كتاب الله ويعملون به ، وهم من كتاب الله يهربون وعنه يُدْبرون ، وله يخالفون ، وذلك أنهم إذا سمعوا سنة رويت عن رسول الله ﷺ رواها الأكابر عن الأكابر ونقلها أهل العدالة والأمانة ومن كان موضع القدوة والأمانة، وأجمع أئمة المسلمين على صحتها ، أو حكم فقهاؤهم بها عارضوا تلك السنة بالخلاف عليها ، وتلقوها بالرد لها ، وقالوا لمن رواها عندهم : تجد هذا في كتاب الله ؟ وهل نزل هذا في القرآن ؟ وائتوني بآية من كتاب الله حتى أصدق هذا[1] .

وأما الأخذ بالقرآن والسنة مع تأويل النصوص وصرفها عن معانيها الحقيقية بتأويلات فاسدة ، فهذا ليس منهج السلف ؛ بل إنه منهج أهل البدع والكلام والجدل الذين وضعوا لأنفسهم منهجًا يسيرون عليه وهو في الحقيقة تحريف للنصوص عن ظاهرها وتحميلها ما لا تحمل ، ولذلك فمن القواعد الأساسية عندهم قولهم :

وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها[2]

ولذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله - : أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس[3] .

قال شيخ الإسلام : ولذلك تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة ، وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة[4] .

وقال ابن القيم : وبالجملة فافتراق أهل الكتاب ، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، إنما أوجبه التأويل[5] .

(١) الإبانة الكبرى (١/٢٢٣) .
(٢) انظر جوهرة التوحيد للقاني مع شرحه المسمى تحفة المريد للبيجوري (ص : ٩١) وهو من النصوص المعتمدة عند الأشاعرة .
(٣) الإيمان (ص ١١٤) .
(٤) الإيمان (ص ١١٤) .
(٥) إعلام الموقعين (٤/٣١٧) .

وقال ابن أبي العز الحنفي : وهل خرجت الخوارج ، واعتزلت المعتزلة ، ورفضت الروافض ، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد[1] .

(ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ، فإنه قد عرف تفسيره ، وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ فلم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ، ولا غيرهم ... وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم – يعني السلف – اعتصامهم بالكتاب والسنة ، فكان من الأصول المتفق عليها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان : أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن ، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده)[2] (وأن جَعْل القرآن هو الإمام الذي يقتدى به ، ويؤتم به في أصول الدين وفروعه هو دين الإسلام ، وهو طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين ، فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحدٍ أن يعارض القرآن بمعقول أو رأيٍ يقدمه على القرآن ، ولكن إذا عرض للإنسان إشكال ؛ سأل حتى يتبين الصواب .

ولهذا صنف الإمام أحمد كتابا في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه في متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله .

ولهذا كان الأئمة الأربعة وغيرهم يرجعون في التوحيد والصفات إلى القرآن والرسول ، لا إلى رأي أحد ولا معقوله ولا قياسه)[3] .

ولذلك نقول : إن الكتاب والسنة هما الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال والمعتقدات، وهما الحق الذي يجب اتباعه ، وبه يحصل الفرقان بين الحق والباطل وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه ، فإن وافقه قبل ، وإلا ردّ على صاحبه .

---

(١) شرح الطحاوية (ص ١٨٩) .

(٢) انظر الفتاوى (١٣/٢٧ – ٢٩) .

(٣) انظر الفتاوى (١٣/٤٧١ – ٤٧٢) .

وأهل السنة والجماعة يحتجون بالقرآن والسنة ولا يفرقون بينهما ، خلافًا لأهل البدع ، فالسنة مبينة للقرآن موضحة له ، وقد روي عن بعض التابعين وهو حسان بن عطية(*) قال : « كان جبريل عليه السلام ، ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن »[1] .

فلا يمكن أن يستغنى عن السنة بالقرآن وحده بأي حال من الأحوال وهي حجة في العقائد ، كما أنها حجة في الأحكام ، والحجة إنما تقوم بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بنقل العدول ، ولذلك اعتنى أئمة أهل السنة والجماعة بالحديث النبوي ، وقاموا بتدوينه ، وميزوا بين صحيحه وضعيفه ، وأفردوا مؤلفات خاصة بالأحاديث الموضوعة والواهية لتحذير الناس منها .

وأما أهل البدع فعلى خلاف ذلك ، فهم يعتمدون كثيرًا على الأحاديث الواهية والضعيفة والمكذوبة على رسول الله ﷺ ، لعدم التمييز عندهم في ذلك ، ويردون الأحاديث الصحيحة ؛ لأنهم يعتمدون على أهوائهم وشهواتهم (وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهًا ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف ، واجتنب ما أحدثه الخلف ...)[2] .

(*) حسان بن عطية المحاربي ، مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، من الرابعة مات بعد العشرين ومائة . التقريب (ص ١٥٨) .

(١) رواه المروزي في السنة (رقم ١٠٢) وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٢٥٤ – ٢٥٥ رقم ٩٠ ، ٣٤٥ – ٣٤٦ ، ٢١٩ – ٢٢٠) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/٨٤ رقم ٩٩) والدارمي في الرد على الجهمية (رقم : ٥٩٤) وذكر ابن حجر في فتح الباري أن البيهقي أخرجه بسند صحيح (١٣/٢٩١) .

(٢) فتح الباري (١٣/٢٥٣) .

○ القاعدة الثانية ○

الرجوع إلى فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة ؛ لأنهم أحق الناس بمعرفة مراد الله ورسوله ﷺ فقد عاصروا التنزيل ، ولازموا رسول الله ﷺ وعرفوا أقواله وأفعاله ، وكانوا يتسابقون إلى الاقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله وطاعته في أمره ونهيه ، واتباع ما جاء به ، وأتباع الصحابة يأتون بعدهم في المنزلة ، فهؤلاء (معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خير وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين ، كالتفسير وأصول الدين وفروعه ، والزهد ، والعبادة ، والأخلاق ، والجهاد وغير ذلك فإنهم أفضل ممن بعدهم ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم ، وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصومًا ، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم ، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه لقوله تعالى :

﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[1] .

وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم ، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف ، فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عما يظنونه من الإجماع ، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف ألبتة)[2] .

ولهذا فأهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ، ولا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين (فلا يعتمدون لا على سنة ولا على

---

(١) سورة النساء آية (٥٩) .

(٢) الفتاوى (١٣/٢٤ – ٢٥) .

إجماع السلف وآثارهم ، وإنما يعتمدون على العقل واللغة ، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف ، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم وهذه طريقة الملاحدة أيضًا ، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة ، وأما كتب القرآن والحديث والآثار ، فلا يلتفتون إليها ، هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم ، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه)[1] .

○ القاعدة الثالثة ○

عدم الخوض في المسائل الاعتقادية وخاصة الغيبية مما لا مجال للعقل فيه .

ولا يعني هذا تعطيل العقل بالكلية والحجر عليه ، بل إن العقل له وظيفة وهي فهم النصوص والتفكر في آيات الله المشاهدة ، كالسماء والأرض والجبال والشجر والشمس والقمر ، كما قال تعالى :

﴿ إن في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾[2] .

وقال جل شأنه :

﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾[3] .

والتفكر والتدبر في آيات الله المتلوة قال تعالى :

﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾[4] .

وغير ذلك من الآيات التي تحث على التدبر والتفكر مما يكون ثمرته زيادة

---

(١) انظر الفتاوى (١٣/٢٤ – ٢٥) وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١١٤) .

(٢) سورة آل عمران آية (١٩٠) .

(٣) سورة الذاريات آية (٢١) .

(٤) سورة محمد آية (٢٤) .

الإيمان ، ولكن هذا التفكر والتدبر والفهم للعقل له حد لا يتجاوزه ، قال الشاطبي : إن الله جعل للعقول في إدراكها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه ، ولم يجعل لها سبيلًا إلى الإدراك في كل مطلوب[1] .

فمثلًا عند المرور بآيات الصفات لله عز وجل فاستعمال العقل هنا هو استحضار عظمة الله المتصف بهذه الصفات ، والتجاوز هو محاولة معرفة كيفية هذه الصفة مما قد ينتج عنه تشبيه لله بخلقه ، أو تعطيل ذلك بحجة أن ذلك يعني التشبيه ، ولذلك لما أعمل أهل الكلام والبدع عقولهم في مثل ذلك ؛ ضلوا عن الطريق الصحيح ، فصاروا بين مأول لها أو منكر لها بالكلية ؛ ولأن الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب لكي يعرفوا الناس بربهم ومعبودهم وما يجب عليهم نحوه ، ولو كان العقل يستطيع أن يعرف ذلك ؛ لم يكن هنالك فائدة من إرسالهم ؛ لأن العقل لا يستطيع أن يستقل بنفسه ويعرف ما ينفعه ويضره بغير استعانة بالوحي الإلـهي والاهتداء بنوره ؛ لأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح ، فلابد أن يكون العقل خاضعًا للشرع[2] .

ولذلك عندما جعل العقل وحده هو الحكم فيما لا يمكن إدراكه وفصل عن الكتاب والسنة ، حصل الشك والضلال والانحراف لأصحابه عن منهج السلف ، فنتج عن ذلك ظهور البدع ونشوء الفرق الضالة كالمعتزلة والخوارج والقدرية والأشاعرة ، وكان من ثمرة ذلك التكذيب بمسائل عظيمة من أمور العقيدة كإنكار الصفات والصراط والميزان والجنة والنار ، ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وغير ذلك .

والسبب هو تحكيم العقل ، لذلك وضعوا قاعدة لهذا المنهج الفاسد وهي : قاعدة أساسية عند أهل الكلام ، هي قولهم :

---

(١) الاعتصام (٢/٣١٨) .

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٦٣ - ٦٥) والفتاوى (١٦/٤٦٣) والصواعق المرسلة لابن القيم (٣/٧٩٦- ٨٢٠) والصفات الإلهية للشيخ محمد أمان (ص ٥٨) .

(إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية أو السمع والعقل ، أو النقل والعقل ، أو الظواهر النقلية ، والقواطع العقلية أو نحو ذلك من العبارات – قالوا : فإما أن يجمع بينهما وهو محال ؛ لأنه جمع بين النقيضين ، وإما أن يرادا جميعًا وإما أن يقدم السمع ، وهو محال ؛ لأن العقل أصل النقل ، فلو قدمناه عليه ؛ كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل ، والقدح في أصل الشيء قدح فيه ، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جميعًا – قالوا : – فوجب تقديم العقل ، ثم النقل إما أن يتأول وإما أن يفوض ، وأما إذا تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما ولم يمتنع ارتفاعهما)[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن هذا هو قانون كلي عند الرازي وأتباعه ، وإن طائفة قد سبقتهم إليه منهم الغزالي ، والقاضي أبو بكر بن العربي والجويني والباقلاني ... ومن كان له خبرة بحقيقة هذا الباب ؛ تبين له أن جميع المقدمات العقلية التي ترجع إليها براهين المعارضين للنصوص النبوية إنما ترجع إلى تقليد منهم لأسلافهم لا ما يعلم بضرورة العقل ، ولا إلى نظره ، فهم يعارضون ما قامت الأدلة العقلية على وجوب تصديقه وسلامته من الخطأ بما قامت الأدلة العقلية على أنه لا يجب تصديقه ؛ بل قد علم جواز الخطأ عليه ، وعلم وقوع الخطأ منه فيما هو دون الإلهيات ، فضلًا عن الإلهيات التي يتيقن خطأ من خالف الرسل فيها بالأدلة المجملة المفصلة ... وهكذا أيضًا عامة ما يحتجون به من الأدلة االعقلية ، إذا وصلتَ معهم فيها إلى آخر كلامهم وما يجيبون به معارضًا لهم وجدت كلامهم في ذلك يدل على نقيض قولهم ، وأن ما يذكرونه من المناظرات العقلية هو على قول أهل الإثبات أدل منه على قولهم[2] .

هذا توضيح لمنهج أهل الكلام والبدع الذين يقدمون العقل على النقل ،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٤/١) .

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل (٤/١) تلبيس الجهمية (١٩/١) وشرح الطحاوية (١١٧ – ١٨١) وكتاب ابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس (٥١ – ٥٦) ومنهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ سفر الحوالي .

وأما السلف فلم يعرف عنهم أنهم عارضوا (القرآن أو السنة بعقل أو رأي أو قياس ... ولا قال أحد منهم : قد تعارض في هذا العقل والنقل ، فضلًا عن أن يقول : يجب تقديم العقل ، والنقل - يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين - إما أن يفوض وإما أن يؤول ... ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها ، فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه)[1] .

ولو تمسك أولئك بالكتاب والسنة ، وجعلوهما المرجع الوحيد وتمسكوا بهما ، وتركوا ما يعارضهما ، وساروا على منهج أهل السنة والجماعة في جميع أمور دينهم ؛ لحصل لهم الهدى والنور ، ولأدركوا الحق الذي ينشدونه ، ولكن لما أعرضوا عن ذلك وحكموا عقولهم وآراءهم وقدموها على الوحي ؛ كانت ثمرة ذلك هو الشك والحيرة والاضطراب ، وعدم بلوغ المقصود .

○ القاعدة الرابعة ○

عدم مجادلة أهل البدع ، وهجرهم وعدم مجالستهم أو سماع كلامهم أو عرض شبههم .

والهجر من العقوبات الشرعية لأهل البدع والأهواء والجدل ، وهو من باب إنكار المنكر ، والتأديب والزجر لهم حتى يتركوا بدعتهم ، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة من فعله ﷺ وأفعال أصحابه رضي الله عنهم ثم التابعين وتابعيهم ، أما الأدلة من القرآن على هجر أهل البدع فهي كثيرة منها :

---

(١) الفتاوى (١٣/٢٧ - ٢٩) وكتب شيخ الإسلام مثل : درء تعارض العقل والنقل،وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، وغيرها وهي رد على هذا المنهج العقلي الفاسد عند أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم ، وكذلك كتاب ابن القيم - القيم - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

١ ـ قوله تعالى :

﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذًا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعًا** ﴾[١] .

ذكر الطبري أن هذه الآية فيها النهي عن مجالسة المنافقين والكفار ، ثم قال : وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم[٢] .

وكذلك استدل القرطبي بهذه الآية على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ثم قال : وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي ، كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى[٣] .

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** ﴾[٤] .

قال القرطبي : في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية ، وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تجالسوا أهل الخصومات ، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله ، قال ابن العربي : وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل.. قال ابن خويزمنداد : من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجره مؤمنًا كان أو كافرًا[٥] .

(١) سورة النساء آية (١٤٠) .

(٢) تفسير الطبري (٣٣٠/٥) .

(٣) تفسير القرطبي (٤١٨/٥) وانظر تفسير البغوي (٤٩١/١) .

(٤) سورة الأنعام آية (٦٨) .

(٥) تفسير القرطبي (١٢/٧ ـ ١٣) .

وقال الشوكاني : المعنى : إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء ؛ فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم حتى يخوضوا في حديث مغاير له ... ثم قال : وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة فإذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه ، فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم ، وذلك يسير عليه غير عسير ، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به ، شبهة يشبهون بها على العامة ، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر[1] .

وأما الأدلة من السنة على مشروعية هجر أهل البدع فكثيرة منها :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية :
﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ... ﴾ إلى قوله تعالى : **﴿ وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾**[2] .

قالت : قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »[3] .

وابتغاء المتشابه من مآخذ أهل البدع في الاستدلال ، وقد حذر النبي ﷺ منهم بقوله : « فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »[4] .

٢ ـ عن جابر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله تعالى : إن مرضوا فلا تعودوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم »[5] .

---

(١) تفسير الشوكاني (١٢٨/٢) .
(٢) سورة آل عمران آية (٧) .
(٣) رواه البخاري (الفتح ٢٠٩/٨) ومسلم (٢٠٥٣/٤) .
(٤) هجر المبتدع لبكر أبو زيد (ص ٢٨) .
(٥) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٤/١) ورواه من حديث ابن عمر أحمد في المسند =

٣ ـ عن عبد الله بن كعب قال :

سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه ، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر[1] .

قال ابن عبد البر في هذا الحديث : وهذا الحديث أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع ، وهجرته ، وقطع الكلام معه[2] .

قال البغوي : وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد ، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه ، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم[3] .

وقد هجر النبي ﷺ عددًا من الصحابة - رضي الله عنهم - لمعاص صدرت عنهم ، من ذلك هجره لزينب بنت جحش رضي الله عنها قريبًا من شهرين لما قالت : أنا أعطي تلك اليهودية تعني صفية - رضي الله عنها[4] - وهجره ﷺ لصاحب القبة المشرفة بالإعراض عنه حتى هدمها[5]، وهجره

= (٨٦/٢) وأبو داود (٢٢٢/٤) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٨٥/١) والحديث حسن لطرقه وشواهده، فقد روي عن حذيفة وسهل بن سعد وأبي هريرة وعمر بألفاظ متقاربة . انظر الفتح الرباني (١٤٠/١ - ١٤٣) ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٤/٨ - ٦ و ٢٢٣) والسنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني (١٤٣/١ - ١٤٤) ومشكاة المصابيح (٣٨/١) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٣٩/٤ - ٦٤١) .

(١) رواه البخاري (الفتح ٤٠/١١) .
(٢) التمهيد (٨٧/٤) .
(٣) شرح السنة (٢٢٧/١) .
(٤) رواه أبو داود (١٩٩/٤) .
(٥) رواه أبو داود (٣٦٠/٤) وأحمد بنحوه (٢٢٠/٣) .

لعمار بن ياسر – رضي الله عنه – بتركه ﷺ رد السلام عليه لملابسته الخلوق حتى غسله[1]، وغير ذلك كثير ، فهذه الأحاديث وما في معناها نص في مشروعية هجر العاصي المجاهر بمعصيته حتى يتوب ويفيء ، وعليه فإن الاستدلال بها على هجر المبتدع هو من باب الأولى في الدلالة على مشروعية هجره ديانة[2].

وقد طبق الصحابة – رضي الله عنهم – هذه السنة كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع صبيغ بن عسل[3]، وهجر عبد الله بن مغفّل – رضي الله عنه – رجلًا رآه يخذف[4] بعد أن أعلمه أن النبي ﷺ كان ينهى عن الخذف ، وقال : والله لا أكلمك أبدًا[5] .

وورد عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – تطبيق هذه السنة ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم ، كلهم ينهون عن مجالسة أهل البدع والأهواء[6] .

ثم من جاء من بعدهم من العلماء والمحدثين ممن سلك منهج أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح .

فقد ترجم البخاري في صحيحه فقال : باب ما يجوز من الهجران لمن عصى[7]

---

(١) رواه أبو داود (١٩٩/٤) .

(٢) انظر تحفة الإخوان للشيخ حمود التويجري (ص ٥٢ – ٥٦) وهجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٦ – ٣٠) .

(٣) انظر قصته في اعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٣٥/٤ – ٦٣٦) وعقيدة السلف للصابوني (ص ٥١ – ٥٤) .

(٤) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة بأخذها بين سبابتك وترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . النهاية لابن الأثير (١٦/٢) .

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧/٣ – ١٥٤٨) .

(٦) انظر الإبانة الكبرى لابن بطة (٤٢٩/٢ ، ٥٤٩) واعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٤/١ – ١٥٠) .

(٧) فتح الباري (٤٩٧/١٠) .

وقال في موضع آخر : باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا ، ومن لم يرد السلام حتى تتبين توبته ، وإلى متى تتبين توبته ، وذكر قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - لا تسلموا على شربة الخمر[1] ، وقال أبو داود في سننه : باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ، وباب ترك السلام على أهل الأهواء[2] .

وقد عقد كثير من العلماء أبوابًا في مؤلفاتهم في هجر أهل البدع والأهواء ومشروعيته[3] .

ولكن لابد أن يعرف أن هجر المبتدع ليس على إطلاقه وعمومه في كل مبتدع ، بل مفهوم ذلك عند السلف يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، ويختلف باختلاف الهاجرين والمهجورين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، حتى تتحقق المصلحة الراجحة التي أرادها الشرع وهذه الكيفية وضحها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بما يتفق مع عموم قواعد الشريعة التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وذلك بقوله :

(وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك سادة مطاعون

---

(١) فتح الباري (١١/٤٠) .

(٢) (٤/١٩٨ - ١٩٩) .

(٣) انظر الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٤٢٩ ، ٤٨٣) واعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١١٤ - ١٥٠) وشرح السنة للبغوي (١/٢١٩ - ٢٣٠) .

في عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح ، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر في البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه)[1] .

○ القاعدة الخامسة ○

الجمع بين أطراف الأدلة ، وذلك بأن يرجع إلى القرآن كله وإلى السنة كلها قبل تقرير أي حكم أو مسألة .

وهذا ما رجح مذهب السلف في كثير من المسائل التي ترد فيها نصوص ، يظن الناظر فيها أنها متعارضة كنصوص الوعد والوعيد ، بينما نجد الخطأ والزلل في مخالفة الكتاب والسنة عند أهل البدع ، فكفر الخوارج والمعتزلة مرتكب الكبيرة وأخرجوه من الإيمان ؛ لأنهم أخذوا بنصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد ، وجعلت المرجئة الفساق والأولياء في درجة واحدة في الدنيا والآخرة ؛ لأنهم أخذوا بنصوص الوعد ، وأهملوا نصوص الوعيد .

ولما جمع السلف بين النصوص وأخذوا بمجموعها قالوا : ببقاء أصل الإيمان

---

(١) الفتاوى (٢٠٦/٢٨ - ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٨) ومنهاج السنة (٦٣/١ - ٦٥) وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام أنواع الهجر ، وكيفية العمل بكل نوع بما يناسب المبتدع وبدعته (١٧٤/١ - ١٧٧) وانظر كتاب : تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجري وكتاب : هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد .

عند أصحاب الكبائر ، ولكنهم معرضون للعقاب إن لم يتوبوا فلم يحكموا عليهم بكمال الإيمان وتمامه ودخولهم الجنة يوم القيامة بغير عذاب ، ولا حكموا عليهم بالخلود في النار كالكفار إن استحقوا دخولها .

فأصابوا الحق الذي دلت عليه النصوص[١] .

○ القاعدة السادسة ○

الحرص على جماعة المسلمين ووحدة كلمتهم والبعد عن مفارقتهم ومخالفتهم .

ومعنى ذلك أن المسلم يتمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم ، ومن سلك سبيلهم وسار على نهجهم ، ويلزم جماعة المسلمين التي لها إمام موافق للشرع[٢]، قال تعالى :

﴿ يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ﴾[٣].

وقوله تعالى :

﴿ وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾[٤].

---

(١) انظر الحجة في بيان المحجة (٢ / ٧١) وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام (٢١٠ – ٢١٨ ، ٣١٣ – ٣١٦) والفتاوى (٨/٢٧٠ – ٢٧١) (١١/٦٤٦ – ٦٤٩) (١٦/ ١٦ – ٣١ ، ١٩٥ – ١٩٦) ومدارج السالكين (١/٣٩٢ – ٣٩٤) وشرح الطحاوية (٣٣٨ – ٣٤٨ ، ٤١٤ – ٤١٦) وانظر كتاب المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها (٢٠٩ – ٢٦٤) .

(٢) انظر الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٢٧٠ – ٤٢٤) والعزلة للخطابي (ص ٥٧ – ٥٩) الحجة في بيان المحجة (٢/٣٨٣ – ٣٨٦) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٦ – ٨٤) الاعتصام للشاطبي (٢/٢٥٨ – ٢٦٧) الفتاوى (٣/٣٤٥ – ٣٤٧) وجوب لزوم الجماعة لجمال بشير بادي (٩٦ – ٩٧) وتنبيه أولي الأبصار للدكتور صالح السحيمي (٢٦٧ – ٢٧٥) .

(٣) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٣) .

قال ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾ وفي قوله: ﴿**أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**﴾ ونحو هذا في القرآن، قال :

أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ، ونحو هذا قاله مجاهد ...[1] .

ثم ذكر ابن كثير حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : خط رسول الله ﷺ خطًّا بيده ثم قال : « هذا سبيل الله مستقيمًا » وخط عن يمينه وشماله ثم قال : « هذه السبل ، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه » ثم قرأ ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾[2] .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال :
« إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله عليكم ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[3] .

وعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد الخير من شر ؟ قال : « نعم » ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٩٠) .

(٢) رواه أحمد (١/٤٦٥) (٣/٣٩٧) ومحمد بن نصر في السنة (ص ١٠ رقم ١١، ١٢، ١٣) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٢/٣١٨) وابن أبي عاصم في السنة وصححه الألباني في تخريجه له (١/١٣ رقم ١٦ ، ١٧) والآية من سورة الأنعام آية (١٥٣) .

(٣) رواه مسلم (٣/١٣٤) .

وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » ، قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »[1] .

قال النووي : في حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي[2] .

وقال ابن حجر : قال ابن بطال : فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور[3] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار »[4] .

هذا ملخص لمنهج السلف – رحمهم الله – وهو واضح وصريح في دلالته على صحة هذا المنهج وسلامته ؛ لأنه مذهب أهل السنة وهم الجماعة (وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن اتبعهم بإحسان ، وسار على دربهم والتزم بأصولهم ومنهجهم العلمي والعملي ، فهم لا يأخذون دينهم علمًا وعملًا إلا من كتاب ربهم وسنة نبيهم في إطار من فقه صحابة رسول الله ﷺ ، لا يقدمون

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦/٦١٥ ، ١٣/٣٥) ومسلم (٣/١٤٧٥) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٢٣٧) .

(٣) فتح الباري (١٣/٣٧) .

(٤) رواه أبو داود (٤/٩٨) والترمذي (٤/٤٦٦) وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٤٧–٣٤٨ رقم ٢٢٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٦١) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٦١ رقم ١٧٣) .

على ذلك أو يعارضونه بعقل أو رأي أو قياس أو ذوق أو وجد أو مكاشفة أو غير ذلك .

فكل من التزم بالقرآن والسنة ، وإجماع صحابة رسول الله ﷺ كان من أهل السنة والجماعة ، فهذه هي الأصول المعصومة عندهم ، وما عدا ذلك فليس معصومًا عندهم ، بل كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ - كما قال مالك[1] - فمقالات أئمتهم تابعة لسنة نبيهم ، وليست مقدمة عليها ، وكل اجتهاد عندهم يعرض أولًا على القرآن والسنة وفقه السلف الصالح - رضي الله عنهم - من الصحابة والتابعين ، وأئمة العلم والدين قبل أن يقبل أو يرد .

وأهل السنة والجماعة هم أهل التجمع والائتلاف ، وهم الامتداد الطبيعي والمسار الأصلي لهذا الدين ، الملتزمون بالجمل الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع ، والبعيدون عن مواطن الشبهات التي تفرق الجمع وتشتت الشمل ؛ لأن الجماعة عندهم هي مناط النجاة في الدنيا والآخرة .

وأهل السنة والجماعة لذلك ليس لهم اسم يسمون به إلا أهل السنة والجماعة وهذا بخلاف غيرهم من أهل البدع الذين انتحلوا لأنفسهم أسماء أرادوا أن تميزهم عن غيرهم ، أو سماهم غيرهم فقبلوا تسميته لهم ، وأما أهل السنة فليس لهم اسم إلا هذا الاسم ، وإن كان غيرهم قد يسميهم بأسماء باطلة ، فإنه ما من فرقة منحرفة إلا وابتدعت لأهل السنة اسمًا يناسب ما خالفها فيه أهل السنة ، ومع ذلك بقي أهل السنة لم يلزمهم اسم من هذه الأسماء الباطلة ، ولذلك لما سئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : من أهل السنة ؟ قال : أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به ، لا جهمي ، ولا قدري ، ولا رافضي[2] . وفي رواية

(١) ذكره أبو شامة في مختصر المؤمل (ص ٦٦ رقم ١٦٠)وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (١/٢٢٧) ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم من قول مجاهد (٩١/٢) وروي عن الحكم بن عتيبة أيضًا انظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (الحاشية ٢٦-٢٧) .

(٢) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (ص ٣٥) وسيأتي ذكره في موقف الإمام مالك من البدع .

عن عبد الرحمن بن مهدي قال : سئل مالك عن السنة ؟ قال : هي ما لا اسم له غير السنة ، وتلا : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾[1] .

فمن أخذ في مثل هذه المحجة ، وداوم بهذه الحجج على منهاج الشريعة ؛ أمن في دينه التبعة في العاجلة والآجلة ، وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، واتقى بِالْجُنَّةِ التي يتقى بمثلها ليتحصن بحمايتها ، ويستعجل بركتها ، ويحمد عاقبتها في المعاد والمآل إن شاء الله[2] .

---

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٥٨/١) .

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للحافظ اللالكائي (٩/١ - ٢٨) وعقيدة السلف للصابوني ، والحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم الأصبهاني (٢٣٠/٢ - ٢٣٦ ، ٣٨٥ - ٣٨٦ ، ٤٠٤ - ٤٠٦ ، ٤٧٣ - ٤٧٧ ، ٥٠٨) والخطط للمقريزي (٣٥٦/٢) ، ورسالة التحف في مذاهب السلف للشوكاني (ضمن مجموعة الرسائل السلفية) ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ، والفتاوى (٢٧/١٣ - ٢٩) وكتاب ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة لشيخنا الفاضل الشيخ عبد الله الغنيمان ، وكتاب تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار للدكتور صالح السحيمي (٤٨ - ٧٣ ، ٢٦٧ - ٢٧٥) وكتاب أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى لمحمد عبد الهادي المصري وكتاب وجوب لزوم الجماعة وترك الفرقة لجمال بن أحمد بن بشير بادي .

الفصـل الثانـي

○ أصول منهج الإمام مالك في العقيدة ○

○ المبحث الأول ○

الأصل الأول :

الاعتصام بالكتاب والسنة ، والعمل بهما ، وتحكيمهما في أصول الدين وفروعه والحض على الاتباع ، والتحذير من الابتداع والتقليد :

ومن خلال تتبع الإمام مالك في أقواله في مسائل العقيدة ؛ يظهر دقة الاستنباط ، وصحة الفهم ، واستخراج الأحكام من كتاب الله جل وعلا .

قال خالد بن نزار الأيلي[(١)]: ما رأيت أحدًا أنزع بكتاب الله عز وجل من مالك بن أنس[(٢)] .

وقد استشهد كثير من العلماء بأقواله واستنباطاته ، وصححوا ذلك وقبلوه في كثير من المسائل[(٣)] .

وكان من أشد الناس تمسكًا بالسنة واقتداء برسول الله ﷺ وحفظ حديثه، وعدم التهاون والتساهل في قبول أي حديث ينسب إليه عليه الصلاة والسلام

---

(١) خالد بن نزار الغساني الأيلي ، صدوق يخطىء ،وهو من رواة الموطأ ، توفي سنة ٢٢٢ هـ التقريب (ص ١٩١) إتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (٦٩/ب) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨/١) وذكره القاضي في ترتيب المدارك من رواية البهلول بن راشد (١٥٢/١) والذهبي في السير (٩٥/٨) .

(٣) انظر موقف مالك من سب الصحابة ، وأهل الأهواء كالقدرية وغيرهم ص : ٤٤٣ ، ٤٦٩ .

مع شدة محبته له وتعظيمه وتعظيم حديثه والأدب الرفيع عند ذكر حديثه وكلامه ﷺ[(١)].

وكان رحمه الله كثيرًا ما يذكر التزامه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فعن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ألزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»[(٢)].

وبيَّن بأن رسول الله ﷺ إمام المسلمين، وهو أفضل البشر، وسيد العالمين لا يجيب عن السؤال إلا بواسطة الوحي، فغيره أولى بألا يجيب إلا عن دليل من كتاب أو سنة، يقول الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين إذا سئل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء، فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي وإلا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن الظن به، أو عُرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أو حرص، والله المستعان على كل من يبدل دينه[(٣)]. وكان كثيرًا ما يتمثل بقول الشاعر:

وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع[(٤)]

وعن عبد الرحمن بن مهدي[(٥)] قال: سئل مالك بن أنس عن السنة

(١) انظر مكانته العلمية وكيف كان يجلس للتدريس، وانظر المبحث المتعلق بإيمانه بمحمد ﷺ ومحبته له وتعظيمه، والمبحث المتعلق بحكم سبه وشتمه ﷺ.

(٢) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٢٤) والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٩٩).

(٣) ذكره الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٩٩).

(٤) ترتيب المدارك (٢/٣٨) ونفح الطيب (٥/٣٠٧).

(٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، وقد لازم الإمام =

قال : ما لا اسم له غير السنة ، وتلا : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾[(١)] .

ولما سأله رجل : من أهل السنة يا أبا عبد الله ؟ قال : الذين ليس لهم لقب يعرفون به ، لا جهمي ، ولا رافضي ، ولا قدري[(٢)] .

وكان يرى النجاة في التمسك بالسنة ، والهلاك في مخالفتها قال ابن وهب : كنا عند مالك ، فذكرت السنة ، فقال مالك : السنة سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق[(٣)] .

وكان من شدة تمسكه بالسنة وفي أفعال النبي ﷺ التي هي داخلة في السنن لا في الواجبات يرى أن ترك شيء من ذلك ، أو الاجتهاد فيه مخالفة لهديه ﷺ ؛ لأن ذلك – عنده – قد يؤدي إلى اعتقاد أن ذلك أفضل مما سنه رسول الله ﷺ ، فعن حميد بن الأسود[(٤)] قال : قال رجل لمالك بن أنس : أحرم من مسجد النبي ﷺ أو من ذي الحليفة ؟ فقال له : بل من ذي الحليفة ، فقال الرجل : فإني أحرمت أنا من مسجد رسول الله ﷺ ، قال : فقال مالك :

﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾[(٥)] .

= مالكا وأخذ عنه وهو من رواة الموطأ . توفي سنة ١٩٨هـ . إتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (٢١/أ) التقريب (ص ٣٥١) .

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٥٨/١)، والآية من سورة الأنعام (٥٣) .

(٢) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (٣٥) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤١/٢) وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (٥٣ ب/٥٤ أ) .

(٣) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨) والسيوطي في مفتاح الجنة (ص ١٢٩) .

(٤) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري ، أبو الأسود الكرابيسي ، صدوق يهم قليلًا روى عن الإمام مالك ، من الثامنة . تهذيب الكمال (٣٣٥/١) التقريب (ص ١٨١) .

(٥) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٦١/١ – ٢٦٢) والآية من سورة النور (٦٣) .

وفي رواية عن عثمان بن عمر[1] قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا كذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ فقال مالك :

﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** ﴾[2] .

وفي رواية قال : سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة ، من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، قال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر – يعني : مسجد رسول الله ﷺ – قال : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة . قال : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها ، قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ . إني سمعت الله يقول :

﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾[3] .

قال الشاطبي : فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه ، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره ، لكنه أبعد من الميقات ، فهو زيادة في التعب قصدًا لرضاء الله ورسوله ، فبين أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادئ الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة ، واستدل بالآية ، فكل ما كان مثل ذلك داخل – عند مالك – في معنى الآية[4] .

---

(١) عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى ، ثقة ، روى عن مالك ، مات سنة ٢٠٧ هـ . تهذيب الكمال (٩١٧/٢) . التقريب (ص ٣٨٥) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص ٢٠١) وذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٨٢) وسيأتي ذكره في موقف مالك من أهل الأهواء .

(٣) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٥٢/٢ – ٥٣) والونشريسي في المعيار المعرب (١١٦/١١) .

(٤) الاعتصام (٥٣/٢) .

وكان يكره أن يقال له إذا أفتى في مسألة : لم قلت هذا ؟ إذا كانوا يفتون بالسنة .

فعن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها[1] .

كما كان يحذر من معارضة السنة وأنه ينبغي التسليم والانقياد لها .

فعن عبد الله بن وهب[2] قال: قال لي مالك بن أنس: لا تعارضوا السنة وسلموا لها[3] .

وقال أيضًا في معرض كلامه عن أهل البدع وذم الرأي :

والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس ، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه ، وما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ، ونتبعهم فيما بينوا ، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله[4] .

وكان كثيرًا ما يردد قولًا لعمر بن عبد العزيز، ويذكر به؛ عندما يذكر له أهل البدع :

فعن مطرف بن عبد الله[5] قال : سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول : قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص ٢٠١) وذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٨٢) .

(٢) تقدم في تلاميذ مالك .

(٣) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة (٢٠٠ – ٢٠١) .

(٤) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١١٧) وانظر رسالة مالك إلى الليث بن سعد في مؤلفاته .

(٥) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري ، أبو مصعب المدني ، ابن أخت مالك ، ثقة ، من رواة الموطأ ، مات سنة ٢٢٠ هـ . إتحاف السالك (١٧/أ) التقريب (ص ٥٣٤) .

عنه - : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل واستكمال لطاعة الله عز وجل ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو المهتدي ، ومن انتصر بها فهو منصور ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله تعالى ما تولاه ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا .

قال : وكان مالك إذا حدث بها ارتج سرورًا [(١)] .

وكان يرى أن الحكم الذي حكم به كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ هو الحكم المعتبر الذي لا يحكم بغيره وهو الحق ، وأن الاجتهاد والتكلف المجرد عن الكتاب والسنة عرضة للخطأ والطعن فيه .

فعن ابن وهب قال : قال مالك : الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ، قال : ومجتهد رأيه فلعله يوفق قال : ومتكلف فطعن عليه [(٢)] .

وفي رواية قال : الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان : ما في كتاب الله أو أحكمته السنة ؛ فذلك الحكم الواجب لك الصواب ، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فلعله يوفق ، وثالث : متكلف فما أحراه ألا يوفق [(٣)] .

وفي رواية قال : ما كان في كتاب الله أو أحكمته السنة عن رسول الله ﷺ فهو حق لا شك فيه ، وما كان من اجتهاد الرأي فالله أعلم به [(٤)] .

---

(١) رواه الآجري في الشريعة (ص ٤٨، ٦٤ - ٦٥، ٣٠٧) وابن بطة في الإبانة (١/٣٥٢) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٤) وابن عبد البر في جامع العلم (٢/١٨٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٧٣) وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١١٧) والقاضي في ترتيب المدارك (٢/٤١) .

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/٢٥) .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/٢٥) .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٣) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٩) .

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنيني : قال مالك : قُبِضَ رسول الله ﷺ وقد تم هذ الأمر واستكمل ، فإنما ينبغي أن تُتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يُتبع الرأي[1] .

ولذلك حذَّر - رحمه الله - من تقليده فيما يصدر عنه من أقوال يتبين فيما بعد أنها خالفت الكتاب والسنة ، وبين أنه قد يقع منه ذلك - من غير قصد - لأنه غير معصوم من الخطأ فيما يصدر عنه من اجتهاد برأيه .

قال معن بن عيسى[2] : سمعت مالك بن أنس يقول : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[3] .

وكان يقول : ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ[4] . وفي رواية : « إلا صاحب هذا القبر » وأشار بيده إلى قبر النبي ﷺ[5] .

ولذلك كان إذا أجاب عن المسائل باجتهاده ينبه على احتمال الخطأ في إجابته

---

(١) جامع العلم لابن عبد البر (٢/١٤٤) .

(٢) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت ، من كبار رواة الموطأ كان مالك يتوكأ عليه إذا خرج إلى المسجد ، ولهذا يقال له : عُصيَّة مالك ، توفي سنة ١٩٨ هـ .
التقريب (ص ٥٤٢) إتحاف السالك (١٦/أ) .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/٣٢) والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٧٢) وذكره أبو شامة في مختصر المؤمل(٦٠-٦١)وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٧٥) .

(٤) رواه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (٢٢٧/أ) ورواه ابن عبد البر من قول مجاهد والحكم ابن عتيبة (٢/٩١) وروي عن غير هؤلاء . انظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٢٦ - ٢٧) .

(٥) ذكره أبو شامة في المختصر المؤمل (ص ٦٦) .

وأنه لا يقطع بأن هذه الإجابة لا يصح غيرها فيقول : ﴿ **إن نظن إلا ظنًّا وما نحن بمستيقنين** ﴾[1] .

وقال الهيثم بن جميل[2] : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله إن عندنا قومًا وضعوا كتبًا ، يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم بكذا ، ويأخذ بقول إبراهيم ، قال مالك : وصح عندهم قول عمر ؟ قلت : إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون . قال ابن القيم : فإذا كان تارك قول عمر يستتاب ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله ﷺ لقول من هو دون إبراهيم النخعي أو مثله[3] .

ومما يشهد لكراهة الإمام مالك أن يقلد ويؤخذ برأيه رفضه ما أشار به عليه المنصور من إلزام الناس بالموطأ .

قال مالك بن أنس : لما حج أبو جعفر المنصور دعاني ، فدخلت عليه فحادثته ، وسألني فأجبته ، فقال : إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فتنسخ نسخًا ، ثم أبعث إلى كل من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره ، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث ، فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم ، قال : فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما

---

(١) ذكره ابن عبد البر في جامع العلم (٣٣/٢) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٩) والشاطبي في الاعتصام (١٠٥/١) . والآية من سورة الجاثية رقم (٣٢) .

(٢) الهيثم بن جميل البغدادي ، أبو سهل ، ثقة من أصحاب الحديث وروى عن مالك ، مات سنة ٢١٣ هـ .
التقريب (ص ٥٧٧) تهذيب التهذيب (٩٠/١١) .

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠١/٢) والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٩٩) .

هم عليه ، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم ، فقال : لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به[1] .

قال ابن كثير : وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه ، فلم يجبه إلى ذلك ، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف وقال :

« إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها »[2]، وقد ذكر ابن عبد البر أن مالكًا اعتزل حلقة ربيعة لإغراقه في الرأي[3] .

يفهم من هذه النصوص عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – الذم للرأي المخالف للكتاب والسنة ، والتحذير من تقليده فيما يصدر عنه ، مما يظهر أنه خلاف الكتاب والسنة ، وهذا معناه أن كل ما خالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له ، بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة .

ولذلك فتقليد إمام معين – مالك أو غيره من الأئمة – (من غير نظر إلى الدليل من الكتاب والسنة جهل عظيم وبدعة ذميمة ؛ لأنه مجرد هوى وعصبية ، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه ؛ لأنه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وإبطاله ، وظهر أنه يجوز لمن تقيد بمذهب معين أن يجتهد وينظر إلى الدليل حسب جهده وطاقته ، فمتى وجد دليلًا يدل على خلاف رأي إمامه تركه وتمسك بالدليل ، فيكون بذلك متبعًا لإمامه وسائر الأئمة ومتبعًا لكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، ولا يكون بذلك خارجًا عن مذهب إمامه ، وإنما يكون خارجًا عن مذهب إمامه وعن سائر مذاهب المجتهدين ، إذا صمم وجمد على تقليد إمامه بعد ظهور الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع على

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة) (ص ٤٤٠ – ٤٤١) وذكره ابن عبد البر في الانتقاء من طريق ابن سعد (ص ٤١) والقاضي في ترتيب المدارك (٧٢/٢) .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٣٠ – ٣١) .

(٣) التمهيد (٢/٣) .

خلاف رأي إمامه ، فمن صمم في هذه الحالة على التقليد ، فقد خالف إمامه الذي تمسك بمذهبه ؛ لأنه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث ، فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاص لله تعالى ورسوله ﷺ متبع لهواه قد برىء من الأئمة الأربعة وصار من حزب الشيطان والهوى ، قال تعالى :

﴿ **أفرأيت من اتخذ إلٰهه هواه وأضله الله على علم** ﴾[1] .

وهذا إنما يكون في حق العالم والمتعلم الذي يستطيع أن يقف على الأدلة ويميز بينها وأما العامّي ، فلابد له من تقليد العالم ، لقلة علمه بالأدلة ، وقلة فهمه قال ابن عبد البر : لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها المرادون بقول الله عز وجل :

﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[2] ، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة ، إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به ، لابد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك – والله أعلم – لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم ...[3] .

ولكن التعلم والتفقه في الدين خير من الجهل والتقليد ، (فإن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ، ونظر في أقاويل الفقهاء ، فجعله عونًا له على اجتهاده، ومفتاحًا لطريق النظر، وتفسيرًا لمجمل السنن المحتملة للمعاني ، ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر ، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به من أنفسهم من حفظ السنن ، وتدبرها ، واقتدائهم في البحث والتفهم ، والنظر والشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه ، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ، ولم يبرئهم من الزلل عما

(١) سورة الجاثية آية (٢٣) . انظر إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٩٤ – ٩٥) وإعلام الموقعين (١٨٧/٢ – ٢٩٢) .
(٢) سورة النحل آية (٤٣) .
(٣) جامع العلم (١١٥/٢) .

لم يبرئوا أنفسهم منه ، فهذا الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده ، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته .

ومن أعفى نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره ، فهو ضال مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضًا ، وتقحم في الفتوى ، فهو أشد عمى ، وأضل سبيلًا[١] .

وأما البدع فكان – رحمه الله – من أشد الأئمة ذمًّا وتحذيرًا منها وبيانًا لخطورتها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – عن موقف مالك من البدع – : إنه من أبلغ المذاهب إقامةً للحدود ، ونهيًا عن المنكرات والبدع[٢] .

وقال الشاطبي – عنه رحمه الله –: وكان من أشدهم اتباعًا وأبعدهم عن الابتداع[٣] .

ونظرًا إلى أن البدع إنما تأتي من باب التحسين ، فقد كان الإمام مالك – رحمه الله – يرى أن ذلك فيه اتهام لرسول الله ﷺ بكتمان شيء من الوحي – حاشاه ﷺ – فكأن من ابتدع بدعة يستحسنها، كأنه يعتقد أن رسول الله ﷺ يعلم به ولكنه أخفاه عن أمته ولم يبلغه للناس .

قال ابن حبيب[٤]: أخبرني ابن الماجشون[٥]، أنه سمع مالكًا يقول :

---

(١) انظر جامع العلم لابن عبد البر (٢/١٧٢ – ١٧٣) وإعلام الموقعين لابن القيم (١/٥٣–٨٥) وإيقاظ همم أولي الأبصار (٧٧–٧٨ ، ٨٣ ، ٩٠–٩١ ، ٩٩) .

(٢) منهاج السنة (٣/٤٣٦) وقريب من هذا الكلام قاله ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/١٤٤) .

(٣) الاعتصام (١/١٨٠) .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي صاحب الواضحة في السنن والفقه وقد تقدم في مؤلفات مالك .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان المدني الفقيه ، مفتي أهل المدينة ، صدوق له أغلاط في الحديث ، روى عن مالك ومات سنة ٢١٣ هـ . التقريب (ص ٣٦٤) التهذيب (٦/٤٠٧) .

« من ابتدع بدعة[1] يراها حسنة ، فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة ؛ لأن ٱلله تعالى يقول :

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا ﴾[2] فما لم يكن يومئذ دينا ، فلا يكون اليوم دينًا[3] .

وفي رواية قال : من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ؛ لأن الله يقول :

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا ﴾[4] .

ومعنى ذلك أن الدين قد كمل فليس بحاجة إلى زيادة أو نقصان ، وقد قال ﷺ

« ما تركت شيئًا مما أمركم به الله إلا وأمرتكم به ، ولا شيئًا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه »[5] .

وشهد له الصحابة – رضي الله عنهم– بأنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة وذلك في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى ، عندما قال لهم :

« ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم[6] .

فإذا كان ﷺ قد بلّغ ونصح ، ودلَّ على الخير وحث على فعله ودلَّ على

---

(١) البدعة في الشرع : هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد. هذا تعريف الشاطبي في الاعتصام (٣٦/١ – ٤٠) وجميع تعريفات العلماء تدور حول هذا التعريف وإن اختلفت عبارتهم .

(٢) سورة المائدة آية (٣) .

(٣) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٤٩/١) .

(٤) ذكره الشاطبي في الاعتصام (١٨/٢ ، ٥٣) .

(٥) رواه الشافعي في الرسالة ، وصححه أحمد شاكر (٨٧ – ٩٣) .

(٦) رواه البخاري (٥٧٣/٣ – ٥٧٤) .

الشر وحذر من فعله ، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : إن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه ؛ لم يبتدع ولا استدرك عليها ، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم[1] .

ولهذا جعل الإمام مالك البدعة أشد خطرًا وأعظم جرمًا من ارتكاب الكبائر قال عبد الله بن نافع[2]: قال مالك : إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئًا لرجوت له أرفع المنازل ؛ لأن كل ذنب بين العبد وبين ربه هو منه على رجاء وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء ، إنما يُهْوَى به في نار جهنم[3] .

وهذا لأن صاحب الكبيرة تحت مشيئة الله ، فربما يتجاوز الله عنه ويدخل الجنة مباشرة برحمته وفضله ، وربما يعذب ، ولكنه يخرج في النهاية ويدخل الجنة ، وهذا معنى قوله تعالى :

﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[4] .

وقوله ﷺ في الحديث القدسي : وفيه :

« من لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بقرابها مغفرة »[5] .

وسيأتي الكلام على حكم مرتكب الكبيرة في باب الإيمان .

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي (٤٩/١) .

(٢) عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري ، أبو بكر المدني صدوق ، من رواة الموطأ مات سنة ٢١٠ هـ .
التقريب (ص ٣٢٦) إتحاف السالك (٦٣/ب) .

(٣) ترتيب المدارك (٤٩/٢) ، الاعتصام (٢٤٨/٢) .

(٤) سورة النساء آية (٤٨) .

(٥) رواه مسلم (٢٠٦٨/٤) .

• موقفه من الرواية عن المبتدع :

كان الإمام مالك شديد الانتقاء والانتقاد للرجال والتحري عن حالهم :
قال إسماعيل بن أبي أويس[1] سمعت خالي مالكًا يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم[2] .

وهذا معناه التحقق من حال الراوي والكشف الدقيق عمن يؤخذ عنه الحديث ومن ذلك أن لا يكون مبتدعًا أو صاحب هوى ؛ لأن ذلك جرح في عقيدته ، وهذا يوجب ردَّ الرواية عند العلماء ، ومنهم الإمام مالك .

قال معن بن عيسى[3]: كان مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك وذكر من هؤلاء الأربعة : صاحب الهوى يدعو إلى هواه ، أو قال : مبتدع يدعو إلى بدعته[4] .

فأما الرواية عن أهل البدع فقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال ، وذلك بحسب نوع البدعة ، فمن البدع ما هو مكفر ، ومنها ما لا يصل إلى حد التكفير ، وقد لخص أقوال العلماء في ذلك الحافظ ابن حجر فقال :

أما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكَفَّر بها ويُفَسَّق ، فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء ألبتة .

---

(١) إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ابن عم الإمام مالك ، وابن أخته روى عن خاله مالك بن أنس ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، مات سنة ٢٢٦ هـ .
إتحاف السالك (٣٦/ب) التقريب (ص ١٠٨) .
(٢) تقدم تخريجه في ص : (٢٧) .
(٣) تقدم في ص : (٩٤) .
(٤) تقدم تخريجه في ص (٢٨) .

والمُفَسِّق بها : كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب ، مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفًا بالديانة والعبادة :

١ ـ فقيل : يقبل مطلقًا .

٢ ـ وقيل : يرد مطلقًا .

٣ ـ والثالث : التفصيل بين أن يكون داعية ، أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية .

وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ... ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل ، فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلًا ، فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يُشيِّد بدعته ، ويُزيِّنه ويحسنه ظاهرًا ، فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل ، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال : إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبِلَ وإلا فلا ، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع – سواء كان داعية أم لم يكن – على ما لا تعلق له ببدعته أصلًا : هل ترد مطلقًا ؟ أو تقبل مطلقًا ؟ .

مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه ، فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه وهو إخماد لبدعته وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده ، مع ما وصفنا من صدقه ، وتحرزه عن الكذب ، واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصلحة إعانته ، وإطفاء بدعته . والله أعلم[1] .

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٣٨٥) وانظر الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٩٤) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٣ – ١٠٤) والاقتراح لابن دقيق العيد (ص ٥٨ – ٥٩) والموقظة للذهبي (ص ٨٥ – ٨٦) اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه المسمى : الباعث الحثيث لأحمد شاكر (ص ٩٩ – ١٠١) =

والقول الثالث هو أرجح الأقوال وأعدلها ، وهو الذي ذهب إليه أكثر العلماء من فقهاء الحديث ، وغيرهم كمالك وأحمد ، والبخاري ومسلم وغيرهم ...

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه على القدرية الذين أقروا بالعلم وأنكروا عموم المشيئة والخلق : وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كُتِبَ عنهم العلم ، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم ، لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له ، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره : أن من كان داعية إلى بدعة ، فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس ، وإن كان في الباطن مجتهدًا وأقل عقوبته أن يهجر فلا يكون له مرتبة في الدين ، لا يؤخذ عنه العلم ، ولا يستقضى ، ولا تقبل شهادته ، ونحو ذلك ، ومذهب مالك قريب من هذا ، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية ، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية ، والمرجئة ، والخوارج ، والشيعة ، وقال أحمد : لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة[1] .

وأما الرافضة الذين يسبون الصحابة – رضي الله عنهم – ويشتمونهم ؛ فاتفق العلماء على عدم جواز الرواية عنهم ؛ لأن الكذب شعارهم ، قال مالك – وقد سئل عن الرافضة – : لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون[2] .

وقال الشافعي : ما رأيت في الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة[3] .

وقال يزيد بن هارون : يكتب عن كل مبتدع إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون[4] .

= تدريب الراوي للسيوطي (١/٣٢٤ – ٣٢٧) والفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٧٥ ، ٢٨/٢٠٥) ومنهاج السنة (١/٦٢ – ٦٣) والاعتصام للشاطبي (١/١٦٩ – ١٧٠) .

(١) كتاب الإيمان (ص٣٦٩) .

(٢) رواه أبو حاتم الرازي كما في منهاج السنة لابن تيمية (١/٦٠) .

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٤٥) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢/١٤٥٧) .

(٤) منهاج السنة (١/٦٠ – ٦٢) .

وقال شريك : احمل العلم من كل من لقيته إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا[1].

وقال الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : « شيعي جلد ، لكنه صدوق فلنا صدقه ، وعليه بدعته ، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ، ثم قال : فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والإتقان فكيف يكون عدلًا ، وهوصاحب بدعة ؟ وجوابه : أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرُّق ، فهذا كَثُرَ في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة ، وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ حاشا وكلا ! فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًا رضي الله عنه ، وتعرض بسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضًا ، فهو ضال مفترٍ[2] .

وقال شيخ الإسلام : وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف والكذب فيهم قديم ... وقال : إنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار ، والتمييز بين صحيحها وضعيفها ، وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب ، بل بالإلحاد[3] .

(١) منهاج السنة (١/٦٠ – ٦٢) .
(٢) الميزان (١/٥ – ٦) .
(٣) انظر منهاج السنة (١/٥٨ – ٦٠) .

○ المبحث الثاني ○

الأصل الثاني :

ذمه للمراء والخصومات والجدل في الدين وتحذيره من أهل الكلام والأهواء :

المراء والجدال والكلام المذموم هو الكلام في أصول الدين ومسائل العقيدة ، كالكلام في ذات الله وأسمائه وصفاته ، والقدر وأمور الآخرة كعذاب القبر ونعيمه ، والجنة والنار ، وغير ذلك من الأمور الغيبية التي لا يجوز الخوض فيها بالعقل والهوى والرأي بل يجب الإيمان والتسليم لما ورد في ذلك من كتاب الله وما صح من سنته ﷺ ؛ لأن الخوض في ذلك بالجدل والمراء من شأنه أن يقود صاحبه إلى تكذيب القرآن والسنة ومخالفتهما والخوض والمجادلة بالباطل ، وإلى عدم الثبوت على دين ، بل يكون الشك والارتياب والتنقل من دين إلى دين ، ومن ثمرات ذلك وقوع العداوة والبغضاء في القلوب[(١)] .

وقد جاء ذم ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ : قال تعالى :

﴿ **ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا** ﴾[(٢)] وقال :

﴿ **ولا يزال الذين كفروا في مرية منه** ﴾[(٣)] وقال سبحانه :

﴿ **ما ضربوه لك إلا جدلًا بل هم قوم خصمون** ﴾[(٤)] .

وقال ﷺ :

« ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا قوله تعالى :

---

(١) انظر تبين كذب المفتري (٣٣٣ - ٣٥٢) شرح الطحاوية (ص ٩٠) الاعتصام للشاطبي (١٠٢/١ - ١٠٣) وصون المنطق والكلام للسيوطي .

(٢) سورة غافر آية (٤) .

(٣) سورة الحج آية (٥٥) .

(٤) سورة الزخرف آية (٥٨) .

﴿ ما ضربوه لك إلا جدلًا بل هم قومٌ خصمون ﴾[1].

وقال أيضًا : « إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم »[2].

وخرج رسول الله ﷺ على الصحابة وهم يتنازعون في القدر ، هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية ، فغضب ﷺ غضبًا شديدًا وقال :

« أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ انظروا إلى ما أمرتم به فاتبعوه ، وما نهيتم عنه فاجتنبوه »[3].

وفي رواية : أنه ﷺ سمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال :

« إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب »[4].

وكان من ثمرة الخوض في الدين والجدل والخصومات اتباع الهوى – وهو الميل عن الحق – وتحكيم الرأي والعقل ، ونبذ النصوص الشرعية ، وظهور أصحاب الأهواء والفرق الضالة ، فصار المراء والجدال والخصومات علامة لهم .

وقد ذم الله جل وعلا الهوى في آيات كثيرة منها :

قال تعالى : ﴿ **أفرأيت من اتخذ إلـٰهه هواه وأضله الله على علم** ﴾[5].

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٣٧٨/٥ – ٣٧٩) وأحمد (٢٥٢/٥ – ٢٥٦) وابن ماجة (١٩/١) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٨٦/٢ – ٤٨٨) رواه ابن أبي عاصم في السنة : وقال الألباني : إسناده حسن وصححه جماعة (٤٧/١ – ٤٨) ومشكاة المصابيح (٦٣/١ – ٦٤) .

(٢) رواه البخاري (الفتح : ١٠٦/٥ ، ١٨٨/٨) ومسلم (٢٠٥٤/٤) .

(٣) رواه أحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر وقال : إسناده صحيح (٧٣/١١) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١١٥/١) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٣/٤) .

(٥) سورة الجاثية آية (٢٣) .

قال تعالى : ﴿ **فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** ﴾[1] .

قال تعالى : ﴿ **ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدًى من الله** ﴾[2] .

قال تعالى : ﴿ **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوىٰ فإن الجنة هي المأوىٰ** ﴾[3] .

وقال ﷺ : « يكون أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه ، فلا يبقى منه مفصل إلا دخله »[4] .

قال الشاطبي – في معنى هذا الحديث – : إنه ﷺ أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق ، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها ، على حد ما يداخل داء الكَلَبِ جسم صاحبه ، فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء ، وهو جريان لا يقبل العلاج ، ولا ينفع فيه الدواء ، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه ، وأشرب حبه ، لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل البرهان ، ولا يكترث بمن خالفه .

ثم بين الشاطبي وجه تشبيه الهوى وعدواه بداء الكَلَب فقال :

وبيان ذلك أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى ، فإن أصل الكَلَبِ واقع بالْكَلْبِ ، ثم إذا عضَّ ذلك الكلب أحدًا صار مثله ، ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة ، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من طائلته ، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته ، وإما أن يثبت

---

(١) سورة ص آية (٢٦) .

(٢) سورة القصص آية (٥٠) .

(٣) سورة النازعات آية (٤٠) .

(٤) رواه أحمد (١٠٢/٤) وأبو داود (١٩٨/٤) وابن أبي عاصم في السنة وصححه الألباني (٧/١ – ٨) .

في قلبه شكًا يطمع في الانفصال منه فلا يقدر[1] .

وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم نصوص كثيرة فيها الحث على التمسك بالكتاب والسنة والأثر ، والنهي والتحذير من أصحاب الرأي والكلام والجدل والأهواء وذمهم لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سيأتي أناس سيجادلونكم بشبهات القرآن خذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ، وروي مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2] .

وفي رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا[3] .

وقال سهل بن حنيف رضي الله عنه : يـأيها الناس ، اتهموا رأيكم على دينكم فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل(*) ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته ، والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا[4] .

وقال الحسن البصري : لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم[5] .

---

(١) الاعتصام (٢/٢٦٧ - ٢٦٨ ، ٢٧٧) .

(٢) رواه الآجري في الشريعة (ص ٤٨ ، ٥٢) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٦١٠) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/١٢٣) .

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/١٢٣) والبيهقي في المدخل (ص ١٩١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٠ - ١٨١) .

(٤) رواه البخاري (الفتح : ١٣/٢٨٢) ومسلم (٣/١٤١١ - ١٤١٣) .

(٥) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٤٤٤) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/١٣٣) .

(*) أبو جندل بن سهيل بن عمرو - رضي الله عنهم - جاء مسلمًا يوم صلح الحديبية، ولهذا قال سهل بن حنيف يوم أبي جندل. انظر تفصيل ذلك في صحيح البخاري (رقم ٢٧٠٠) والسير للذهبي (١/١٩٢) .

وقال أبو العالية : تعلموا الإسلام فإذا تعلمتوه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ، ولا تحرفوا الإسلام يمينًا وشمالًا ، عليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء ، فحدثت الحسن ، فقال : صدق ونصح ، وقال فحدثت حفصة بنت سيرين فقالت : يا باهلي ، أنت حدثت محمدًا بهذا ؟ قلت : لا . قالت : فحدثه إذًا[1] .

وقال الإمام الشافعي : لأن يبتلي الله المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من الكلام[2] .

وفي رواية قال : ما تردى أحد في الكلام فأفلح[3] .

وقال في حكمه عليهم : « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، وينادى عليهم ، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام »[4] .

وقال الإمام أحمد : عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم الله به ، وإياكم والخوض والجدال والمراء فإنه لا يفلح من أحب الكلام ، وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة ؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير ، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به ودعوا الجدال وكلام أهل الزيغ والمراء ، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا ، ويجانبون أهل

---

(١) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٣٢ - ٣٣) ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص ١٣) والآجري في الشريعة (ص ١٣ - ١٤) .

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٤/٢) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٦/١) والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٥٢/١) وأبو نعيم في الحلية (١١١/٩) وابن عساكر في تبين كذب المفتري (ص ٣٣٥) والأصبهاني في الحجة (١٠٤/١) .

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٦/١) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٦/١) والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٦٣/١) .

(٤) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (٤٦٢/١) .

الكلام ، وعاقبة الكلام لا تؤول إلى خير ، أعاذنا الله وإياكم من الفتن وسلّمنا ، وإياكم من كل هلكة [1] .

وعن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه قال : وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ، ونتعلمها شبيهًا بتعلمنا آي القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أوَّلية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب ، والأخذ بالرأي أشد العيب ، وينهونا عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذرونا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبرونا أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ ، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل والتنقيب والبحث عن الأمور ، وزجر عن ذلك ، وحذره المسلمين في غير موطن حتى كان من قوله ﷺ في كراهية ذلك، أن قال :

« ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » [2] .

فأي أمر أكف – لمن يعقل – عن التنقيب من هذا ، ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءاً من مائة جزء مما بلغوا اليوم ، فهل هلك أهل الأهواء ، وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل ، والتفكير في دينهم ، فهم كل يوم على دين ضلالة ، وشبهة جديدة ، لا يقيمون على دين ، وإن أعجبهم إلا نقلهم الجدل ، والتفكير إلى دين سواه ، ولو لزموا السنن وأمر المسلمين ، وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك ، وأخذوا بالأمر الذي حضهم عليه رسول الله ﷺ ورضيه لهم ، ولكنهم تكلفوا ما قد كفوا مؤنته وحملوا على عقولهم من النظر في أمر الله ما قصرت عنه عقولهم ، وحق لها أن تقصر عنه ، وتحسر دونه ، فهنالك تورطوا ... [3] .

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٣٩) .

(٢) رواه البخاري (الفتح ١٣/٢٥١) ومسلم (٢/٩٧٥) .

(٣) هذا مختصر من مقالة طويلة رواها كاملة الأصبهاني في الحجة (١/٢٨١ – ٢٨٤) . =

وقد روي عن عدد من السلف الصالح – من الصحابة – والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم – الحث على لزوم الجماعة والتحذير من أصحاب الأهواء .

قال ثابت بن عجلان : أدركت أنس بن مالك ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووسًا ، ومجاهدًا ، وعبد الله بن أبي مليكة ، والزهري ، ومكحولًا ، والقاسم أبا عبد الرحمن ، وعطاء الخراساني وثابتًا البناني ، والحكم بن عتبة ، وأيوب السختياني ، وحمادًا ، ومحمد بن سيرين ، وأبا عامر ، وكان قد أدرك أبا بكر الصديق ، ويزيد الرقاشي ، وسليمان بن موسى ، كلهم يأمروني بالجماعة ، وينهوني عن أصحاب الأهواء[1] .

وقد كان الإمام مالك – رحمه الله تعالى – من أشد الأئمة تمسكًا بالسنة واقتفاءً لآثار الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين ومن أشدهم تحذيرًا من الخوض في الدين بالكلام وعلم الكلام وأصحاب الأهواء الذين يرون أن الدين لا يعرف معرفة حقيقية إلا بالكلام والجدل . قال أبو طالب المكي : كان مالك – رحمه الله – أبعد الناس من مذاهب المتكلمين ، وأشدهم نقضًا للعراقيين ، وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين[2] .

ولهذا كان ينهى عن الجدل والمراء حتى في باب المدافعة عن السنة ، قال الهيثم بن جميل[3]: قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، الرجل عالمًا بالسنة أيجادل عنها ؟ قال : لا ! ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت[4] .

= واختصرها ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٣٢) وابن عبد البر في جامع العلم (٢/٩٨) .

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/١٣٢ – ١٣٣) .

(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٣٩) والذهبي في السير (٨/١٠٦) .

(٣) تقدم ص (٩٥) .

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/٩٤) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٢/٣٩) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٦) .

وقال ابن وهب : سمعت مالكًا يقول : القرآن هو الإمام ، فأما هذا المراء فما أدري ما هو؟[1] .

ولما سأله رجل عن كيفية معرفة الحق ، أرشده إلى الأخذ بأركان الإسلام ومبانيه التي بينها النبي ﷺ .

قال إسحاق بن عيسى[2] : رأيت رجلًا من أهل المغرب جاء مالك بن أنس فقال : إن الأهواء كثرت قبلنا فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني به ، فوصف له مالك شرائع الإسلام ، الصلاة والزكاة والصوم والحج ، ثم قال : خذ بهذا ولا تخاصم[3] .

وكان إذا سأله الرجل عن شيء من الأهواء يقول له : اقرأ ﴿ **لم يكن** ﴾ فيقرأ إلى قوله تعالى : ﴿ **وذلك دين القيمة** ﴾[4] فيضرب بيده على منكب الرجل ويقول : ما أمر الناس بهذا[5] .

وكان يرى الخوض في أسماء الله وصفاته بالكلام، من البدع التي لم يكن عليها الصحابة والتابعون .

وقال أشهب بن عبد العزيز[6] : سمعت مالك بن أنس يقول : إياكم والبدع ، قيل : يا أبا عبد الله ، ما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥١٠/٢) .

(٢) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب ابن الطباع ، صدوق ، من رواة الموطأ عن مالك ، مات سنة ٢١٥ هـ .
التقريب (ص ١٠٢) إتحاف السالك (٦٧/ب) .

(٣) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٣١/١ - ٢٣٢) .

(٤) سورة البينة آية (٥) .

(٥) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ٤٩) .

(٦) تقدم في ص : (٤٣) .

في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون[1] .

لأن رسول الله ﷺ قد بلغ أمته كل ما فيه الخير لهم ، ولو كان في علم الكلام خير لدلهم عليه .

وقال محمد بن عقيل بن الأزهر[2]: جاء رجل إلى المزني[3] يسأله عن شيء من الكلام فقال : إني أكره هذا ، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي ، لقد سمعت الشافعي يقول : سئل مالك عن الكلام والتوحيد فقال : محال أن نظن بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد[4] .

مصداق ذلك قوله ﷺ :

« ما تركت شيئًا مما أمركم به الله إلا وأمرتكم به ، ولا شيئًا مما نهاكم عنه ، إلا وقد نهيتكم عنه »[5] .

وعن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء ، حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم[6] .

---

(١) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ٥٤) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٧) .

(٢) محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل ، أبو عبد الله البلخي ، محدث بلخ ، قال الذهبي : كان من أوعية العلم ، مات سنة ٣١٦ هـ . السير (١٤/٤١٥) .

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، تلميذ الشافعي وناصر مذهبه ، قال الذهبي : قليل الرواية لكنه كان رأسًا في الفقه . توفي سنة ٢٦٤ هـ .

(٤) ذكره الذهبي في السير (١٠/٢٦) .

(٥) رواه الشافعي في الرسالة وصححه أحمد شاكر (٨٧ – ٩٣) .

(٦) رواه مسلم (١/٢٢٣) .

قال إسحاق بن إبراهيم الحنيني[1]: قال مالك: قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم[2].

وقال: أرأيت إن جاء من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدين جديد؟![3].

وكان يحذر من أصحاب الرأي ويقول: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة[4].

ثم يبين أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - شيء من هذا الكلام أو اعتبار أنه علم يمدح من سعى في طلبه، أو الجدل والخوض في الدين ومعرفته بواسطته:

قال مالك: لم يكن من هذه الأهواء على عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان[5].

وقال عبد الرحمن بن مهدي[6]: دخلت عند مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد[7]، لعن الله عمرًا فإنه

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الحُنَيني، أبو يعقوب المدني، ضعيف، وهو من رواة الموطأ مات سنة ٢١٦ هـ.
التقريب (ص ٩٩) التهذيب (٢٢٢/١) إتحاف السالك (٥٥/أ).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (١٤٤/٢) وذكره الشاطبي في الاعتصام (١٠٥/١).

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٩٥/٢).

(٤) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨).

(٥) ذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٣٧) وذكره ابن حجر في الفتح (٢٥٣/١٣).

(٦) تقدم في ص: (٨٩).

(٧) عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري، المعتزلي القدري، كذبه العلماء، وقد =

ابتدع هذه البدع من الكلام ، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل[1] .

وهذا كره مالك الكلام في الدين ؛ لأنه لا يترتب عليه عمل ، بل إنه يؤدي إلى فساد الدين ، ولهذا كان السكوت أحب إليه في ذلك :

قال مصعب بن عبد الله الزبيري[2] : كان مالك بن أنس يقول : الكلام في الدين أكرهه ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام في رأي جهم والقدر وكل ما أشبه ذلك ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل ، فأما الكلام في دين الله وفي الله عز وجل ، فالسكوت أحب إليّ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل[3] .

وفي رواية : قال : سمعت مالك بن أنس يقول : أدركت أهل هذا البلد - يعني المدينة - وهم يكرهون المناظرة والجدل إلا فيما تحته عمل[4] .

قال أبو عمر بن عبد البر : قد بين مالك - رحمه الله - أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده - يعني العلماء منهم رضي الله عنهم -

---

= عقد اللالكائي فصلا ذكر فيه مخازي مشايخ القدرية وفضائح المعتزلة كعمرو بن عبيد وغيره توفي سنة ١٤٣ هـ .
شرح اعتقاد أهل السنة (٧٣٧/٤ - ٧٤٣) وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٢٧٣/٣ - ٢٨٠) وتهذيب التهذيب (٧٠/٨ - ٧٥) .

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (٢١٧/١) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير المدني صدوق عالم بالنسب ، ومن رواة الموطأ عن مالك ، مات سنة ٢٣٦ هـ .
التقريب (ص ٥٣٣) اتحاف السالك (٤٣/ب) .

(٣) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (ص ١٤٨ - ١٤٩) وابن عبد البر في جامع العلم (٩٤/٢ - ٩٥) والتمهيد (٢٣٢/١٩) .

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٢/١٩) .

وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه ، وضرب مثلًا فقال : نحو قول جهم والقدر ، والذي قاله مالك - رحمه الله - عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى ، وإنما خالف ذلك أهل البدع : المعتزلة ، وسائر الفرق . وأما الجماعة فعلى ما قال مالك - رحمه الله - إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه ، أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا[1] .

وقال في موضع آخر : يريد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة والصيام والبيوع ، ونحو ذلك ، ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد ، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال وتناظروا في الفقه ، وتقايسوا فيه[2] .

وكان يرى أن من أراد معرفة دينه بالكلام فإنه سيضل ويتيه ، قال إسحاق ابن عيسى[3] : قال مالك : من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب المال بالكمياء أفلس ، ومن طلب غريب الحديث كذب[4] .

ولذلك كان يقول : إذا قل الكلام أصيب الجواب ، وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ ، وقال : كان ابن هرمز قليل الكلام وكان يرد على أهل

---

(١) جامع العلم (٢/٩٥) .

(٢) التمهيد (١٩/٢٣٢) .

(٣) تقدم في ص : (١١٢) .

(٤) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٧) وروي هذا القول عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة : رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١/١٤٧) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٣٧ - ٥٣٨) ورواه ابن عساكر عن الشعبي وقال : هكذا رواه الطبري عن أبي يوسف ، ورواها غيره عن أبي يوسف من قوله وهو أشبه بالصواب ونقل عن أبي بكر البيهقي أنه قال : وروي هذا أيضًا عن مالك بن أنس . تبيين كذب المفتري (ص ٣٣٣ - ٣٣٤) ورواه الأصبهاني في الحجة (١/١٠٥) .

الأهواء ، وكان أعلم الناس بما اختلفوا فيه من ذلك ...[1] .

قال معن بن عيسى[2] : انصرف مالك بن أنس رضي الله عنه يومًا من المسجد وهو متكىء على يديّ فلحقه رجلٌ يقال له : أبو الجويرية – كان يتهم بالإرجاء – فقال : يا أبا عبد الله ، اسمع مني شيئًا أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيي فقال له: احذر أن أشهد عليك قال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع مني، فإن كان صوابًا فقل به أو فتكلّم، قال: فإن غلبتني قال: اتبعْني، قال: فإن غلبتك قال: اتبعتك، قال: فإن جاء رجل آخر فغلبنا؟ قال: نتبعه، فقال مالك: يا عبد الله، بعث الله محمدًا ﷺ بدين واحد وأراك تنتقل من دين إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل[3] .

وهذا معناه أنه كان – رحمه الله – لا يدخل في خوض وجدل مع أهل الأهواء والكلام ، قال الشافعي : كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال : أما أنا فعلى بينة من ربي وديني ، وأما أنت فشاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه[4] .

وكان يرى أن الوقوع في هذه الأهواء والبدع ذنبه أشد وأعظم من اقتراف الكبائر ، قال عبد الله بن نافع[5]: سمعت مالكًا يقول : لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئًا ثم نجا من هذه الأهواء لرجوت أن يكون في

---

(١) مناقب مالك للزواوي (ص ١٥٢) ورواه ابن عساكر بلفظه : كان ابن هرمز بصيرًا بالكلام ، وكان يرد على أهل الأهواء . تبيين كذب المفتري (ص ٣٥٢) .

(٢) تقدم في أول البحث ص : (٩٤) .

(٣) رواه الآجري في الشريعة (ص ٥٦ –٥٧) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٨/٢) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢) والشاطبي في الاعتصام (٩٣/٢) .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨) ورواه ابن بطة في الإبانة: من رواية ابن وهب عن مالك (٥٠٩/٢) والقاضي في ترتيب المدارك (٤١/٢) .

(٥) تقدم في ص (١٠٠) .

أعلى جنات الفردوس ؛ لأن كل كبيرة بين العبد وبين ربه هو منها على رجاء ، وكل هوى ليس هو منه على رجاء إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم[1] .

وكان يرى أن من أسباب ظهور الأهواء الجهل وقلة العلم بآثار السلف .

قال إسماعيل بن أبي أويس[2] : سمعت مالكًا يقول : ما قَلَّت الآثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء ، ولا قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء[3] .

وفي رواية قال : إذا قل العلم ظهر الجفاء ، وإذا قَلَّت الآثار كثرت الأهواء ، وهذا لأن العلم يصل صاحبه وطالبه إلى معرفة الأثر واتباعه والاهتداء به[4] .

وقال عبد الله بن وهب[5] : سمعت مالكًا يقول : إن حقا على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية ، وأن يكون متبعًا لأثر من مضى قبله[6] .

ولذلك كان إذا سئل عن مسألة فأجاب عنها بالأثر عن رسول الله ﷺ فأراد منه السائل أن يقول رأيه بذلك ، يغضب غضبًا شديدًا ويغلظ الإجابة .

قال عثمان بن عمر العبدي[7] : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة ، فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ قال مالك : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[8] .

---

(١) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٩/٢) والشاطبي في الاعتصام (٢٤٨/٢) .

(٢) تقدم في ص : (١٠١) .

(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٧/١) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨) .

(٤) ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٠٨/١٧) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٧١/١) .

(٥) تقدم في ص : (٤٢) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦) .

(٧) تقدم (٩١) .

(٨) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٤/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) والبيهقي في المدخل (ص ٢٠٠ - ٢٠١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٦/١) ، ورواية الخطيب واللالكائي عن إسحاق الطباع عن مالك ، والآية من سورة النور آية (٦٣) .

وقال الشاطبي : وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله ، - تفسير الآية - هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم ، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم . وقال عبد الله بن وهب : قال مالك : لم يكن فتيا الناس أن يقال : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها(١) .

ولذلك كان يحذر أشد التحذير من الرأي والجدل وأصحابهما ، قال إسحاق ابن إبراهيم الحنيني(٢) : قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء أهل السنة(٣) .

وقال إسحاق بن عيسى(٤) : سمعت مالك بن أنس يعيب الجدل في الدين ويقول : كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ لجدله(٥) .

وقال عبد الله بن وهب(٦) : سمعت مالكًا يقول : ليس الجدل من الدين بشيء(٧) .

وكان كثيرًا ما يتمثل بقول عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل(*) ولذلك كان مالك يقول: الداء العضال التنقل في الدين(٨) .

---

(١) رواه البيهقي في المدخل (ص ٢٠١) .

(٢) تقدم في ص : (١١٤) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦ - ٣٢٧) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨) .

(٤) تقدم في ص : (١١٢) .

(٥) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٧/٢) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٤/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦) والبيهقي في المدخل (ص ٢٠١) .

(٦) تقدم في ص : (٤٢) .

(٧) ذكره الذهبي في السير (٦٧/٨ - ٦٨) وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٣٥) والقاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢) والشاطبي في الاعتصام (٩٣/٢) .

(٨) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٦/٢) وأبو نعيم في الحلية (٣١٩/٦) .

(*) رواه الآجري في الشريعة (ص ٥٦- ٥٧) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٦/٢- ٥٠٧)واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٨/١) .

وكان يرى الميل إلى الجدل والرأي من اللعب بالدين ، قال عبد الله بن مسلمة بن قعنب[1] : قال مالك بن أنس : مهما تلاعبت به من شيء فلا تلعبن بأمر دينك[2] .

ولهذا كان يحذر من الاستماع إلى أهل الأهواء والجدل لخوف أن تعلق الشبهة فيصعب إزالتها : ولهذا كان يقول : كان يقال لا تمكن زائغ القلب من أذنيك فإنك ما تدري ما يعلقك من ذلك[3] .

قال الزهري[4] : رأيت مالكًا ، وقوم يتجادلون عنده ، فقام ونفض رداءه وقال : إنما أنتم جرب[5] .

وكان يرى أن تقوى الله هي التي يتحصن بها العبد من هذه الأهواء ، قال عبد الله بن وهب : سمعت مالكًا يقول : قال رجل : لقد دخلت في هذه الأديان فلم أر شيئًا مستقيمًا، فقال رجل من أهل المدينة من المتكلمين : فأنا أخبركم لم ذلك ؟ لأنك لا تتقي الله ، فلو كنت تتقي الله جعل الله لك من أمرك مخرجًا[6] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي[7] : قال مالك بن أنس : قيل لرجل عند

---

(١) عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة عابد من رواة الموطأ ، وكان ابن المديني وابن معين لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا، ومات سنة ٢٢١ هـ .
التقريب (ص ٣٢٣) اتحاف السالك (٤١/ت) .

(٢) رواه الخلال في السنة (ص ٢١٥) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٦/٢) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٤/١ – ١٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٦) .

(٣) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢٠) .

(٤) ستأتي ترجمته ص : (١٦٣) .

(٥) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢) .

(٦) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٠٧/١) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٦ – ١٤٧) .

(٨) تقدم في ص : (٨٩) .

الموت : على أي دين تموت ؟ قال : على دين أبي عمارة - كأنه رجل كان يتولاه من أهل الأهواء - قال : فقال مالك : يدع المشئوم دين أبي القاسم ويموت على دين أبي عمارة[1] .

وكان يرى أن المراء في العلم سبب في قسوة القلب والحقد والعداوة والبغض ، قال عبد الله بن وهب[2]: سمعت مالك بن أنس يقول : المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغن[3] .

وكان رحمه الله كثيرًا ما يتمثل بقول عمر بن عبد العزيز الذي فيه الوصاية بالتمسك بسنة رسول الله ﷺ ، وما كان عليه السلف الصالح ، وأنه بالأخذ بذلك تكون النجاة والفوز ، وبالبعد عن ذلك تكون الهلكة والخذلان ، والتحذير من الإعراض عن السنة وتغييرها ، واتباع أهل الكلام والزيغ والفساد .

قال مطرف بن عبد الله[4]: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين - وفي رواية قال : إذا ذكر عنده فلان من أهل الزيغ والأهواء - يقول : قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل ، واستكمال لطاعة الله عز وجل ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولاه وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا[5] .

وقد روي ذم الكلام والجدل والخصومات في الدين وأصحاب الأهواء عن غير واحد من علماء الأمة ، وهذا يدل على الإجماع على التحذير منه وفساده وخطره على العبد في دينه ، والعواقب الوخيمة التي تعود على من دخل في ذلك

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٥٥/١) .
(٢) تقدم في ص : (٤٢) .
(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٠) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢) .
(٤) تقدم في ص : (٩٢) .
(٥) تقدم تخريجه في ص : (٩٣) .

من التنقل والشك والارتياب، والخوض في آيات الله بالباطل ، وتكذيب القرآن ورد السنة .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ، لا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء ، وإنما العلماء أهل الأثر ، والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيه بالإتقان ، والميز والفهم[1] .

وقال ابن حجر في معرض كلامه على أنواع المحدثات :

ومما حدث أيضًا تدوين القول في أصول الديانات ، فتصدى لها المثبتة والنفاة فبالغ الأول حتى شبه ، وبالغ الثاني حتى عطل ، واشتد إنكار السلف لذلك ، كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور وسببه : أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه ، وثبت عن مالك ، أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يكتفوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، جعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهًا ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف ، واجتنب ما أحدثه الخلف[2] .

قال ابن القيم : إن أئمة الإسلام وملوك السنة لما عرفوا أن طرق المتكلمين إنما تنتهي إلى هذا - يعني إلى الضلال والشك - وما هو شر منه تنوعوا في ذمها والطعن فيها وعيب أهلها والحكم بعقوبتهم وإشهارهم والتحذير منهم[3] .

---

(١) جامع العلم (٩٥/٢ - ٩٦) .

(٢) فتح الباري (٢٥٣/١٣) .

(٣) الصواعق المرسلة (١٢٦٣/٤ - ١٢٦٤) .

قال أبو القاسم بن عساكر : وقد حفظ عن غير واحد من علماء الإسلام عيب المتكلمين وذم أهل الكلام ، ولو لم يذمهم غير الشافعي لكفى ، فإنه قد بالغ في ذمهم وأوضح حالهم وشفى[1] .

وقال أبو حامد الغزالي : فإن قلت : تعلم الجدل والكلام مذموم كتعلم النجوم أو هو مباح أو مندوب إليه ؟ فاعلم أن للناس في هذا غلوًّا وإسرافًا في أطراف ، فمن قائل : إنه بدعة أو حرام وإن العبد إن يلق الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام ، ومن قائل : إنه واجب وفرض إما على الكفاية وإما على الأعيان ، وإنه أفضل الأعمال وأعلى القربات فإنه تحقيق لعلم التوحيد ، ونضال عن دين الله تعالى ، وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان ، وجميع أهل الحديث من السلف .

ثم ذكر النصوص التي ذكرناها عن مالك والشافعي وأحمد والحسن وأبي يوسف في ذم الكلام وأهله ، ثم قال : وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه ، وقالوا : ما سكت عنه الصحابة – مع أنهم أعرف بالحقائق ، وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم – إلا لعلمهم بما يتولد من الشر ، ولذلك قال النبي ﷺ :

« هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون »[2]، أي : المتعمقون في البحث والاستقصاء ، واحتجوا أيضًا بأن ذلك لو كان من الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به رسول الله ﷺ ويعلم طريقه ويثني عليه وعلى أربابه ، فقد علمهم الاستنجاء[3]، وندبهم إلى علم الفرائض وأثنى عليه ، ونهاهم عن الكلام في القدر وقال : « أمسكوا عن القدر »[4]، وعلى هذا استمر الصحابة – رضي الله عنهم – فالزيادة على الأستاذ طغيان وظلم وهم الأستاذون والقدوة ونحن الأتباع والتلامذة...

---

(١) تبيين كذب المفتري (ص ٣٣٣) .

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٥٥) .

(٣) تقدم ذكر الدليل على ذلك في ص : (٦٨) .

(٤) تقدم ذكر الدليل على ذلك في ص : (١٠٦) .

ثم ذكر استدلال الفريق الآخر إلى أن قال : فإن قلت : فما المختار عندك ؟ قال : فيه منفعة ، وفيه مضرة ، فهو في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب كما يقتضيه الحال ، وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحله حرام ، فأما مضرته : فإثارة الشبهات وتحريك العقائد ، وإزالتها عن الجزم والتصميم وذلك مما يحصل بالابتداء ، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه ، ويختلف فيه الأشخاص فهذا ضرره اعتقاد الحق ، وله ضرر في تأكيد اعتقاد المبتدعة وتثبتها في صدورهم ، بحيث تنبعث دواعيهم ، ويشتد حرصهم على الإصرار عليه ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يثور من الجدل ... وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه وهيهات ، فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ، ولعل التخبيط والتضليل أكثر من الكشف والتعريف ، وهذا إذا سمعته من محدث أو حشويٍّ ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا ، فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين ، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخرى تناسب نوع الكلام ، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود ، ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور ، ولكن على سبيل الندور في أمور جلية تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام ، بل منفعته شيء واحد وهو حراسة العقيدة التي ترجمناها على العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل ، فإن العامي ضعيف يستفزه جدل المبتدع وإن كان فاسدًا ومعارضة الفاسد بالفاسد تدفعه ، والناس متعبدون بهذه العقيدة التي قدمناها إذ ورد الشرع بها لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم وأجمع السلف الصالح عليها ، والعلماء يتعبدون بحفظها على العوام من تلبيسات المبتدعة كما تعبد السلاطين بحفظ أموالهم عن تهجمات الظلمة والغصاب . وإذا وقعت الإحاطة بضرره ومنفعته فينبغي أن يكون كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر إذ لا يضعه إلا في موضعه وذلك في وقت الحاجة على قدر الحاجة[1] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٩٤ - ٩٧) .

قال ابن القيم : فهذا كلام أبي حامد مع معرفته بالكلام والفلسفة وتعمقه في ذلك ، يذكر اتفاق سلف أهل السنة على ذم الكلام ، ويذكر أنه ليس له فائدة إلا الذب عن هذه العقائد الشرعية التي أخبر بها الرسول أمته ، وإذا لم يكن فيه فائدة إلا الذب عن هذه العقائد الشرعية امتنع أن يكون معارضًا لها فضلًا عن أن يكون مقدمًا عليها ، فامتنع أن يكون الكلام العقلي المقبول معارضًا للكتاب والسنة ، وما كان معارضًا لهما فهو من الكلام الباطل المردود المرذول الذي لا ينازع في ذمه أحد من أهل الإسلام لا من السلف ولا من أتباعهم من الخلف ، هذا مع أن السلف والأئمة يذمون ما كان من العقليات والجدل والكلام مبتدعًا ، وإن قصد به نصر السنة فكيف ذمهم لمن عارض السنة بالبدعة ، والوحي بالرأي ، وجادل في آيات الله بالباطل ليدحض به الحق ؟ ثم يبين ابن القيم – رحمه الله – ما في كلام الغزالي من التقصير فيقول : وهذا الذم من أبي حامد للكلام وأهله ذم متوسط بحسب ما اطلع عليه من غوائله وآفاته ، وبحسب ما بلغه من السلف ، ولم يكن جزمه بأقوال السلف وحقيقة ما جاء به الرسول ﷺ كجزمه بما سلكه من طريق الكلام والفلسفة ؛ فذلك لم يكن في كلامه من هذا الجانب من العلم والخبرة ما فيه من الجانب الذي هو به أخبر من غيره ، فإن ما ذكره من أن مضرته في إثارة الشبهات في العلم وإثارة التعصب في الإرادة إنما يقال : إذا كان الكلام في نفسه حقًا ، بأن تكون قضاياه ومقدماته صادقة بل معلوماته ، فإذا كان مع ذلك قد يورث النظر فيه شبهًا وعداوةً ، قيل : فيه ذلك .

وأما السلف فلم يكن ذمهم للكلام لمجرد ذلك ، ولا لمجرد اشتماله على ألفاظ اصطلاحية إذا كانت معانيها صحيحة ، ولا حرموا معرفة الدليل على الخالق وصفاته وأفعاله ، بل كانوا أعلم الناس بذلك ، ولا حرموا نظرًا صحيحًا في دليل صحيح يفضي إلى علم نافع ، ولا مناظرة في ذلك إما لهدي مسترشد ، وإما لقطع مبطل ، بل هم أكمل الناس نظرًا واستدلالًا واعتبارًا ، وهم نظروا في أصح الأدلة وأقومها فإن القوم كان نظرهم في خير الكلام وأفضله وأصدقه وأدله على الحق وأوصله

إلى المقصود بأقرب الطرق وهو كلام الله ، وكانوا ينظرون في آيات الله تعالى الأفقية والنفسية ، فيرون منها من الأدلة ما يبين أن القرآن حق ، فيتطابق عندهم السمع والعقل ، ويتصادق الوحي والفطرة كما قال تعالى :

﴿ **سنريهم ءاياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** ﴾[1]

وقال :

﴿ **ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق** ﴾[2] .

وكذلك انتقد هذا التقصير من الغزالي – ابن أبي العز الحنفي ، فقال : وكلام مثله في ذلك حجة بالغة ، والسلف لم يكرهوه لمجرد كونه اصطلاحًا جديدًا على معان صحيحة ، كالاصطلاح على ألفاظ العلوم الصحيحة ، ولا كرهوا الدلالة على الحق ، والمحاجة لأهل الباطل ، بل كرهوه لاشتماله على أمور كاذبة مخالفة للحق ومن ذلك مخالفتها للكتاب والسنة وما فيها من علوم صحيحة ، فقد وَعَّرُوا الطريق إلى تحصيلها ، وأطالوا الكلام في إثباتها مع قلة نفعها ، فهي لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل ، وأحسن ما عندهم فهو في القرآن أصح تقريرًا ، وأحسن تفسيرًا ، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد ... فهم يزعمون أنَّهم يدفعون بالذي وضعوه الشبه والشكوك ، والفاضل الذي يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك ، ومن المحال ألّا يحصل الشفاء والهدى والعلم واليقين من كتاب الله وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين[3] .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في ذم علم الكلام وسبب ذمه :

والكلام الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وذم أصحابه والنهي عنه

---

(١) سورة فصلت آية (٥٣) .

(٢) سورة سبأ آية (٦١) . انظر الصواعق المرسلة (١٢٧٣/٤ – ١٢٧٤) درء التعارض لابن تيمية (١٦٥/٧ – ١٦٧) .

(٣) شرح الطحاوية (ص ١٨٨) .

وتجهيل أربابه وتبديعهم وتضليلهم ، هو هذه الطرق الباطلة التي بنوا عليها نفي الصفات والعلو والاستواء على العرش ، وجعلوا بها القرآن مخلوقًا ونفوا به رؤية الله في الدار الآخرة وتكلمه بالقرآن وتكليمه لعباده ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا ، ومجيئه يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده ، فإنهم سلكوا فيها طرقًا غير مستقيمة ، واستدلوا بقضايا متضمنة للكذب ، فلزمهم بها مسائل خالفوا بها نصوص الكتاب والسنة ، وصريح المعقول ، وكانوا جاهلين كاذبين ظالمين في كثير من مسائلهم ورسائلهم وأحكامهم ودلائلهم ، وكلام السلف والأئمة في ذلك مشهور ، وما من أحد قد شدا طرفًا من العلم إلا وقد بلغه من ذلك بعضه لكن كثيرًا من الناس لم يحيطوا علمًا بكثير من أقوال السلف والأئمة ، وقد أفرد الناس في ذلك مصنفات : مثل أبي عبد الرحمن السلمي ، ومثل شيخ الإسلام أبي إسماعيل عبد الله ابن محمد الأنصاري وسمى كتابه : ذم الكلام وأهله ... ثم ذكر كلام أبي حامد السابق [1].

ومما يدل على فساد علم الكلام وأن نتيجة الدخول فيه هي الشك ، والحيرة وضياع الحق الذي يظن من دخل فيه أنه سيصل إليه ما ذكره بعض من دخل فيه أنه ندم على ذلك وأنه ما استطاع أن يتخلص من الشبهات التي علقت في قلبه .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : إن نهاية أمر هؤلاء المعارضين لنصوص الوحي بالرأي انتهاؤهم إلى الشك والتشكيك والحيرة في أمرهم فتجدهم يشكون في أوضح الواضحات وفيما يجزم عوام الناس به ، ويتعجبون ممن يشك فيه ولا تعطيك كتبهم وبحوثهم إلا الشك والتشكيك والحيرة والإشكالات وكلما ازددت فيها إمعانًا ؛ ازددت فيها حيرة وشكا حتى يؤول بك الأمر إلى الشك في الواضحات .
ثم قال : قال العارف بحقيقة أمرهم : أكثر الناس شكا عند الموت أرباب الكلام .
ثم قال عن هؤلاء - وهم أرباب الكلام - : وقد أقروا على أنفسهم بالشك وعدم اليقين في كتبهم وعند موتهم . حتى قال بعضهم [2] عند موته : والله ما أدري

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١٤٤/٧ - ١٤٥) ونقله عنه ابن القيم في الصواعق المرسلة (١٢٦٦/٤ - ١٢٦٧) .

(٢) هو أبو المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ كما ذكر ذلك السبكي في ترجمته في =

على ماذا أموت عليه ، ثم قال : اشهدوا على أني على عقيدة أمي . وقال الآخر[1] : اشهدوا عليَّ أني أموت وما عرفت إلا مسألة واحدة وهي أن الممكن مفتقر إلى الواجب ، ثم قال : الافتقار أمر عدمي ، بل أموت وما عرفت شيئًا ، وقال الآخر[2] : أضع الإزار على وجهي ثم أقابل بين أقوال هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ولا يتبين لي فيها شيء .

وقال الآخر[3] : لعمري :

لقد طفت في تلك المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعًا كف حائر ... على ذقن أو قارعًا سن نادم

وقال بعضهم[4] :

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وغاية دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلًا ،

= الطبقات (١٨٥/٥) وقد اختصرها ابن القيم ونصها أنه قال : لقد خضت البحر الخضم ، وتركت أهل الإسلام وعلومهم وخضت في الذي نهوني عنه ، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لي ، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي . ذكر ذلك ابن تيمية في الفتوى الحموية (ص ٧) وشارح الطحاوية (ص ١٩٣) .

(١) هو محمد بن نامارو بن عبد الملك الخونجي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . السير (٢٢٨/٢٣) وانظر درء التعارض لابن تيمية (١٦٢/١) .

(٢) هو محمد بن سالم بن نصر الله التميمي الحموي المتوفى سنة ٦٩٧ هـ . انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٥/٣) والأعلام للزركلي (١٣٣/٦) .

(٣) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٩ هـ . انظر كتابه نهاية الأقدام (ص ٣) وانظر السير (٢٨٦/٢٠) ودرء التعارض لابن تيمية (١٥٩/١) .

(٤) هو فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، انظر السير (٥٠٠/٢١) ودرء التعارض لابن تيمية (١٦٠/١) .

ولا تروي غليلًا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الإثبات :

﴿ **الرحمن على العرش استوىٰ** ﴾[1] ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب** ﴾[2]
وأقرأ في النفي :

﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾[3] ﴿ **ولَا يحيطون به علمًا** ﴾[4] ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حقق عليهم الأمر ، لم يوجد عندهم من حقيقة العلم بالله وخالص المعرفة به خبر ، ولم يقعوا من ذلك على عين ولا أثر ، كيف يكون هؤلاء المحجوبون ، المفضلون ، المنقوصون المسبقون ، الحيارى ، المتهوكون ، أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكم في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء ، وخلفاء الرسل ، وأعلام الهدى ، مصابيح الدجى ، الذين بهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا ، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء ، فضلًا عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم ، وأحاطوا من حقائق المعارف ، وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة ، ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة لاسيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته ، من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم ، أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة وأتباع اليونان ، وورثة المجوس والمشركين ، وضلال اليهود والنصارى والصابئين ، وأشكالهم وأشباههم ؛ أعلم من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان[5][*] .

---

(١) سورة طه آية (٥) .

(٢) سورة فاطر آية (١٠) .

(٣) سورة الشورى آية (١١) .

(٤) سورة طه آية (١١٠) .

(٥) الفتاوى (٥/١١ – ١٢) .

(*) وقد أفرد العلماء في مؤلفاتهم أبوابًا في ذم الكلام وأهله : انظر الشريعة للآجري =

○ المبحث الثالث ○

هجره لأهل البدع والأهواء ، ونهيه عن مجالستهم ، أو مكالمتهم ، أو السلام عليهم ، أو الصلاة خلفهم ، أو عيادة مرضاهم .

والأصل في ذلك قوله تعالى :

﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره إنكم إذًا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعًا ﴾[1] .

وقوله تعالى :

﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرىٰ مع القوم الظالمين ﴾[2] .

وقوله ﷺ عن قوله تعالى :

﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ... ﴾ إلى قوله تعالى : **﴿ وما يذكر إلَّا أُولو الألباب ﴾**[3]«إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »[4] .

= (ص ٤٥ – ٧٥) والإبانة الكبرى لابن بطة (٤٢٩/٢ – ٥٤٩) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٩٦/١ – ١٨٦) والحجة في بيان المحجة للأصبهاني (١٠٢/١ – ١١٠ ، ٢٠٤ – ٢٠٩ ، ٢٥٠ – ٢٥٣ ، ٢٨٠ – ٢٨٥ ، ٢٩٢ – ٢٩٥ ، ٣٠٢ – ٣١٤ ، ٣٦١ – ٣٦٦) ودرء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية (جـ ٧) والصواعق المرسلة لابن القيم وشرح الطحاوية (١٨٤ – ١٩٥) ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٦/١ – ١٣) .

(١) سورة النساء آية (١٤٠) .

(٢) سورة الأنعام آية (٦٨) .

(٣) سورة آل عمران آية (٧) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٣/٤ رقم ٢٦٦٥) وقد تقدم في منهج السلف في العقيدة .

وقد تقدم في منهج السلف ذكر هجر النبي ﷺ لعدد من الصحابة بسبب أمور صدرت منهم أنكرها عليهم رسول الله ﷺ .

وقد تقدم أيضًا بيان موقف السلف من الصحابة والتابعين وتطبيقهم لهذا المنهج وتحذيرهم من الجلوس أو المناظرة مع المبتدعة ، والسبب في ذلك هو الخوف من الانغماس في ضلالتهم أو التلبيس عليهم ، وإمراض القلوب الناتج عن الجلوس معهم والفتنة في الدين التي قد تحصل وينتج عنها إدخال شبهة بسبب سماع كلامهم .

وقد سلك الإمام مالك – رحمه الله – نفس منهج السلف في هجر أهل البدع والأهواء ، ونهى عن مجالستهم أو مكالمتهم أو السلام عليهم .

قال معن بن عيسى : إن رجلًا بالمدينة يقال له : أبو الجويرية[1] يرى الإرجاء ، فقال مالك : لا تناكحوه[2] .

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه أحمد بن حنبل ، أنه قال : كان ثور ابن يزيد الكلاعي[3] يرى القدر وكان من أهل حمص ، أخرجوه ونفوه ؛ لأنه كان يرى القدر ، قال : وبلغني أنه أتى المدينة فقيل لمالك : قد قدم ثور ، فقال : لا تأتوه ، فقال : لا يجتمع عند رجل مبتدع في مسجد رسول الله ﷺ[4] .

قال مالك في القدرية والإباضية : لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم ...[5] .

وفي رواية : سئل عن الصلاة خلف الإباضية والواصلين ؟ فقال : ما أحبه ،

---

(١) ذكر ابن حجر في باب الكنى ثلاثة رجال بهذه الكنية ولم يتبين لي هل هو أحدهم أو غيرهم . تهذيب التهذيب (١٢/٦٢ – ٦٣) .

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/٩٩٤) .

(٣) ثور بن يزيد الكلاعي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، إلا أنه يرى القدر ، مات سنة ١٥٠ هـ ، قيل غير ذلك . التقريب (ص ١٣٥) وانظر الميزان (١/٣٧٤) .

(٤) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٧٢٤ – ٧٢٥) .

(٥) المدونة (١/١٨٣ ، ٢/٤٨) .

فقيل : فالسكنى معهم في بلادهم ؟ فقال : ترك ذلك أحب إليّ[1] .

وسئل عن مجالسة القدرية وكلامهم ، فقال : لا تكلمهم ولا تقعد إليهم إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم ، قلت : إن لنا جيرانًا لا أكلمهم ولا أخاصمهم ؟ فقال : لا تجالسهم ، عادهم في الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ **لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** ﴾ فلا توادهم ... وسئل عن عيادة أهل القدر ؟ قال : لا تعودوهم[2] .

وقال ابن القاسم : سئل مالك عن أهل القدر : أَيُسَلَّمُ عليهم ؟ قال : لا يسلم عليهم[3] .

قال ابن القاسم : وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم و لم يبينه[4] .

وقال مالك : بئس القوم أهل الأهواء ، لا تسلم عليهم[5] .

وقد نهى الإمام مالك عن الصلاة خلف القدرية وغيرهم من أهل الأهواء ، وهو من باب الهجر ، قال ابن وهب : سمعت مالك بن أنس يقول :

لا يصلى خلف القدرية ولا أرى أن يناكحوا[6] .

وقال أشهب بن عبد العزيز : سئل مالك عن القدرية فقال :

---

(١) البيان والتحصيل (٤٤٣/١) المدونة (١٨٢/١) (٤٨/٢) .

(٢) البيان والتحصيل (٢١٠/١٨) وذكره القرطبي في تفسيره (٣٠٨/١٧) والآية من سورة المجادلة رقم (٢٢) .

(٣) البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) وترتيب المدارك (٤٧/٢) وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢١) .

(٤) البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) وترتيب المدارك (٤٧/٢) وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢١) .

(٥) شرح السنة للبغوي (٢٢٩/١) فتح الباري (٤٠/١١) .

(٦) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص ١٩٩) وابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠٥١/٣) وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٥٠) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) وابن رشد في البيان والتحصيل (٣٨٠/١٦) .

قوم سوء فلا تجالسوهم ، قيل : لا يصلى خلفهم ؟ قال : نعم[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء والفجور : والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها ؛ لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وألا يقدموا في الصلاة على المسلمين ، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه[٢] .

ومن هذا الباب نهى عن معاملتهم في بيع أو شراء ، قال في العتبية : قال مالك في الذي يسافر إلى أرض البربر فيدخل بلاد أهل الأهواء فيكون معه السيف والسرج فيريد أن يبيع منهم وهم أصحاب بدع وأصحاب أهواء يقاتل بعضهم بعضًا . قال : لا أحب أن يبيع السلاح لمن يناوىء به أهل الإسلام[٣] .

وأفتى - رحمه الله - بعدم جواز الإجارة في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم ؛ لأن ذلك مما يعينهم على نشر باطلهم وضلالهم وفسادهم :

عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المصري المالكي ، قال في كتاب الإجازات من كتابه في الخلاف ، قال مالك : لا يجوز الإجازات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم ، ذكر كتبًا ثم قال :

وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتنسخ الإجازة في ذلك ، قال : وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك[٤] .

وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك : لا تجوز شهادة أهل البدع

---

(١) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠٦٣/٣) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٦) .

(٢) منهاج السنة (٦٣/١) .

(٣) البيان والتحصيل (٣٦٥/١٦) .

(٤) جامع العلم لابن عبد البر (٩٩/٢) .

وأهل الأهواء .

قال : وأهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام ، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريًا أو غير أشعري ، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدًا ، ويهجر ويؤدب على بدعته ...[1] .

○ المبحث الرابع ○

الأصل الثالث :

إثبات معاني الأسماء والصفات وتفويض كيفيتها :

وطريقة السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - في أسماء الله وصفاته هو : إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه ، وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات العلا ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه ، كما قال تعالى :

﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾[2] وقال تعالى : **﴿ ولله الأسماء الحسنىٰ فادعوه بها ﴾**[3] وقال : **﴿ هو الله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ﴾**[4] .

ونفي ما نفاه - عزَّ وجل - عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله ﷺ[5] .

وقد بنى السلف مذهبهم - في إثباتهم لأسماء الله وصفاته - على أسس :

١ ـ ألّا يسمى الله إلا بما سمى به نفسه وسماه به رسوله ﷺ ولا يوصف

---

(١) جامع العلوم لابن عبد البر (٩٦/٢) .

(٢) سورة الشورى آية (١١) .

(٣) سورة الأعراف آية (١١) .

(٤) سورة الحشر آية (٢٢) وما بعدها من الآيات .

(٥) انظر ذم التأويل لابن قدامة (ص ١١ - ٢٧) .

إلا بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ أي أنها توقيفية ، وأن ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة »[1] لا يعني حصرها في هذا العدد ؛ لقوله ﷺ في الحديث الآخر :

« أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك »[2] .

٢ - الإيمان بمعانيها التي تدل عليها ، وإثباتها من غير تمثيل ، وتنزيهها من غير تعطيل كما قال تعالى :

﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾[3] .

٣ - اليأس وقطع الطمع عن إدراك كيفية أسماء الله وصفاته لقوله تعالى :

﴿ **ولا يحيطون به علمًا** ﴾[4] وقوله جل وعلا :

﴿ **هل تعلم له سميًا** ﴾[5] .

قال ابن عباس : هل تعلم له مثلًا أو شبيهًا ؟[6] . والقول في الصفات فرع عن القول في الذات ؛ لأنهما من باب واحد فهما من الغيب الذي لا نستطيع إدراكه أو الوقوف على حقيقته أو كنهه[7] .

وقد كان الإمام مالك - رحمه الله تعالى - على هذا المنهج .

---

(١) رواه البخاري [الفتح : ٣٧٧/١٣] .

(٢) رواه أحمد (٣٩١/١) والحاكم في المستدرك (٥٠٩/١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٦/١ رقم ١١٩) .

(٣) سورة الشورى آية (١١) .

(٤) سورة طه آية (١١٠) .

(٥) سورة مريم آية (٦٥) .

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٦/١٦) .

(٧) انظر الفتاوى (٣/٣ - ٧) (٥/٥ - ٣٠) (٣٨٠/٦ - ٣٨٢) ودرء التعارض (٢٥٠/٦ - ٢٦٧) .

قال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات فقالوا :

« أمروها كما جاءت بلا كيف »[1] قال يحيى بن عمار : وهؤلاء أئمة الأمصار : فمالك إمام أهل الحجاز ، والثوري إمام أهل العراق ، والأوزاعي إمام أهل الشام ، والليث إمام أهل مصر والمغرب[2] .

وقال الأوزاعي : كان الزهري ومكحول يقولان : أمروا هذه الأحاديث كما جاءت[3] .

ويكفي للدلالة على أن الإمام مالكًا – رحمه الله تعالى – يثبت أسماء الله وصفاته الواردة في الكتاب والسنة بالإيمان بمعانيها التي دلت عليها مع تفويض الكيفية ما ثبت عنه واشتهر في قوله في صفة الاستواء – كما سيأتي تفصيله – وذلك أن الإمام مالكًا جاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله ،

﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾[4] كيف استوى ؟

فقال مالك : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وفي رواية قال : كما وصف نفسه ولا يقال: كيف ، وكيف عنه مرفوع[5] .

وقد صار هذا القول قاعدة لمنهج السلف في الصفات ، ممن جاء بعد الإمام مالك – رحمه الله – لأنه قول مستنبط من الشرع .

---

(١) رواه الخلال في السنة (ص ٢٥٦ رقم ٣١٣) والآجري في الشريعة (ص٣١٤) والبيهقي في الاعتقاد (ص ١١٨) وابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٧ ، ١٥٨) (٢٣١/١٩) والصابوني في عقيدة السلف (ص ٥٦ رقم ٩٠) .

(٢) ذم التأويل لابن قدامة (ص ٢٠) .

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤٣٠/٣ – ٤٣١) وابن عبد البر في جامع العلم (٩٦/٢) .

(٤) سورة طه آية (٥) .

(٥) سيأتي تخريج ما روى مالك في ذلك والكلام عليه في مبحث صفة الاستواء .

قال الدارمي : وصدق مالك ، لا يعقل منه كيف ولا يجهل منه الاستواء ، والقرآن ينطق ببعض ذلك في غير آية[(١)] .

ومعنى ذلك أن الاستواء معلوم المعنى لغة ، وأما الكيفية فلا يمكن لأحد معرفتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتأويل الصفات هو الحقيقة التى انفرد الله تعالى بعلمها ، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف - كمالك وغيره - الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، فالاستواء معلوم - يعلم معناه ويفسر ويترجم بلغة أخرى - وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم ، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى[(٢)] .

ولأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة يدل على ذلك ، ومع ذلك يجب الإيمان به كما ورد ومن كفر بذلك أو أنكره فقد كفر ، والسؤال عن الكيفية بدعة ؛ لأنه لم يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين لهم بإحسان - رضي الله عنهم أجمعين - وما لم يعرف عنهم الكلام فيه من صفات الله وغيرها ، فهو بدعة لا يجوز الخوض فيه ، وكل بدعة ضلالة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فقول ربيعة ومالك : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، موافق لقول الباقين : أمروها كما جاءت بلا كيف ، فإنما نفوا علم الكيفية ، ولم ينفوا حقيقة الصفة ، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه - على ما يليق بالله - لما قالوا : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول » ولما قالوا : « أمروها كما جاءت بلا كيف » فإن الاستواء حينئذٍ لا يكون معلومًا بل مجهولًا بمنزلة حروف المعجم .

وأيضًا : فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا ثبتت الصفات .

وأيضًا : فإنه من ينفي الصفات الخبرية - أو الصفات مطلقًا - لا يحتاج

---

(١) الرد على الجهمية (ص ٥٦) .

(٢) الفتاوى (٥/٣٦ - ٣٧) .

إلى أن يقول بلا كيف ، فمن قال : إن الله ليس على العرش ، لا يحتاج أن يقول : بلا كيف ، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف .

وأيضًا : فقولهم أمروها كما جاءت ، يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت ألفاظًا دالة على معانٍ ، فلو كانت دلالتها منتفية ؛ لكان الواجب أن يقال : أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد ، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة ، وحينئذ ؛ فلا تكون قد أمرّت كما جاءت ، ولا يقال حينئذ : بلا كيف ، إذ نفي الكيفية عما ليس بثابت لغو من القول[1] .

وقد جعل الإمام مالك – رحمه الله تعالى – الكلام في الصفات – بكيفيتها أو تأويلها – علامة من علامات أهل البدع .

قال أشهب بن عبد العزيز[2] : سمعت مالك بن أنس يقول : إياكم والبدع ، قيل : وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته ، وكلامه ، وعلمه ، وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون[3] .

قال ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك ، ولا يَحِدُّون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج ، فكلهم ينكرها ، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقربها شبه ، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود ، والحق فيما قاله القائلون – بما نطق به كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ – وهم أئمة الجماعة

(١) الفتاوى (٥/٤١ – ٤٢) .

(٢) تقدم في تلاميذ مالك .

(٣) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ٥٤) والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/١٠٣ – ١٠٤) .

والحمد لله[1].

وكلام الجهمية والمعتزلة وغيرهم ، في الصفات من التأويل والتعطيل هو الذي قصده مالك وغيره بالسكوت عنه ، وإنما كانوا يكتفون بتلاوة ما ورد من صفات الله عز وجل ، وأن ذلك يكفي للعلم ، وأن الكلام في ذلك جهل ، ومثل قول مالك ، قاله غيره من السلف .

قال سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله به نفسه في كتابه ، فتفسيره تلاوته ، والسكوت عنه ، لا كيف ولا مثل[2] .

قال مطرف بن عبد الله بن الشخير : الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف به نفسه[3] .

وقال سحنون : من العلم بالله السكوت عن غير ما وصف به نفسه[4] .

ومما ذكرت : يتضح منهج الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في هذا الباب – إجمالًا – وهو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وصحابته – رضي الله تعالى عنهم – والتابعين لهم بإحسان وذلك أنهم اكتفوا بما ذكر الله جل وعلا في كتابه وما ذكره رسوله ﷺ في سنته ؛ ولأن الخوض في ذلك يخالفهما لم يتكلموا فيه وحذروا من الخوض في شيء من ذلك ، واعتبروا ذلك من البدع في الدين ؛ ولأن السلامة في السكوت عما سكتوا عنه ؛ لأنه لو كان الكلام في هذا فيه خير لسبقونا إليه لما علمنا من حرصهم على الخير ، فإذا علمنا أنهم سكتوا عن ذلك فليسعنا ما وسعهم .

---

(١) التمهيد (١٤٥/٧) .

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤٣١/٣) والصابوني في عقيدةالسلف (ص ٥٦) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤١٧ ، ٥١٦) .

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٦/٧ – ١٤٧) وذكره ابن قدامة في ذم التأويل (ص ٢٤) .

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٦/٧) وذكره ابن قدامة في ذم التأويل (ص ٢٤) .

ولذلك كان الإمام إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات – يقول : قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله ﷺ ، وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا[1] .

وهذا الذي ذكرناه عن مالك – رحمه الله – هو ما كان عليه أهل السنة والجماعة من الأئمة الأربعة والفقهاء والعلماء وغيرهم . قال محمد بن الحسن : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه ، فمن فسر شيئًا من دلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة ، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا ، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة ؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء[2] .

وقد روي عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أنه نهى عن التمثيل بالإشارة عند ذكر شيء من صفات الله الذاتية ، كمن يذكر صفة اليد منه ويشير بيده ، أو صفة السمع ويشير إلى أذنه ، أو صفة البصر ويشير إلى عينه ، وأغلظ القول على من فعل ذلك واعتبره مشبهًا منه بخلقه ، وقد نقل ذلك عنه ابن عبد البر قال : روى حرملة بن يحيى[3] قال : سمعت عبد الله بن وهب[4] يقول : سمعت

---

(١) تقدم تخريجه في ص : (٩٣) .

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣/٤٣٢ – ٤٣٣) .

(٣) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبي ، المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق ، مات سنة ٢٤٣ هـ .
التقريب (ص ١٥٦) .

(٤) تقدم في تلاميذ مالك .

مالك بن أنس يقول : من وصف شيئًا من ذات الله مثل قوله :

﴿ **وقالت اليهود يد الله مغلولة** ﴾[1] وأشار بيده إلى عنقه ، ومثل قوله :

﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾[2] فأشار إلى عينيه أو أذنه ، أو شيءٍ من بدنه ، قطع ذلك منه ؛ لأنه شبه الله بنفسه ، ثم قال مالك : أما سمعت قول البراء حين حدث أن النبي ﷺ قال :

« لا يضحى بأربع من الضحايا »[3] وأشار البراء بيده ، كما أشار النبي ﷺ بيده . قال البراء : ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ، فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالًا له ، وهو مخلوق ، فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء[4] .

ولم يذكر ابن عبد البر إسناده المتصل بحرملة ، ولم يذكر من رواها أو ذكرها ، وحرملة بن يحيى التجيبي وثقه أكثر العلماء ، وضعفه بعضهم مثل يحيى ابن معين وابن عدي وغيرهم ، إلا أن أبا حاتم قال : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الفرهاذاني : ضعيف ، وقال الذهبي: أحد الأئمة الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق[5] .

---

(١) سورة المائدة آية (٦٤) .

(٢) سورة الشورى آية (١١) .

(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ ولفظه : أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : « أربعًا » – وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ – «العرجاء البين ظلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى » (٤٨٢/٢) .

(٤) التمهيد (١٤٥/٧ – ١٤٦) وذكرها القاضي عياض باختصار بدون ذكر الراوي عن مالك ، قال : وقال – يعني : مالك – : من وصف شيئًا من ذات الله تعالى ، وأشار إلى شيء من جسده : يد أو سمع أو بصر ، قطع ذلك مكنه ؛ لأنه شبه الله بنفسه ، الشفاء (١٠٥٣/٢ – ١٠٥٤) .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٢٧٤/٣) والكامل لابن عدي (٨٦٣/٢ – ٨٦٦) والميزان =

وأما عبد الله بن وهب فهو من الحفاظ على الجمع على توثيقهم[1] ولكن ابن عبد البر لم يذكر الرجال الذين بينه وبين حرملة حتى يمكن أن يحكم على الرواية ، ولذلك فالرواية بهذه الصورة لا يعتمد عليها لأمور :

الأول : أنها رواية منقطعة والانقطاع من أنواع الضعيف .

الثاني : أنها معارضة بأحاديث صحيحة دلت على أن الإشارة باليد عند ذكر صفة اليد لله أو الإشارة إلى العين عند ذكر صفة البصر أو الإشارة إلى الأذن عند ذكر صفة السمع ، قد ثبت فعله من النبي ﷺ وتقريره في عدة أحاديث منها :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود قال : ذُكِرَ الدجال عند النبي ﷺ فقال : « إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله ليس بأعور – وأشار بيده إلى عينه – وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية »[2] .

٢ ـ عن أبي يونس – سليم بن جبير مولى أبي هريرة – قال : سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقرأ هذه الآية :
﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **إن الله كان سميعًا بصيرًا** ﴾[3] يضع إبهامه على أذنِهِ والتي تليها على عينه ، قال أبو هريرة – رضي الله عنه – : رأيت رسول الله ﷺ – يقرؤها ويضع أصبعيه[4] .

= (٤٧٢/١ – ٤٧٣) وتهذيب التهذيب (٢٢٩/٢ – ٢٣١) والتقريب (ص ١٥٦) .

(١) تهذيب التهذيب (٧١/٦) والتقريب (ص ٣٢٨) .

(٢) رواه البخاري [فتح : ٣٨٩/١٣] .

(٣) سورة النساء آية (٥٨) .

(٤) رواه أبو داود (٢٣٣/٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٣٤) وابن خزيمة في التوحيد (٩٧/١ – ٩٨) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم (٤١٠/٣) وحسن إسناده أيضًا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٣/١٣) .

٣ ـ وفي رواية عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « إن ربنا سميع بصير » وأشار إلى عينه[(١)].

٤ ـ وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« يطوي الله عز وجل السمٰوات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرض بشماله ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » وفي رواية عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ قال :
« يأخذ الله عز وجل سمواته وأرضه بيديه فيقول : أنا الله – ويقبض أصابعه ويبسطها – أنا الملك » ، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه ، حتى إني لأقول : أساقط هو برسول الله ﷺ[(٢)].

٥ ـ وفي رواية ابن جرير ، قال :
« يأخذ السمٰوات والأرضين السبع فيجعلها في كفه ، ثم يقول بهما كما يقول الغلام بالكرة ، أنا الله الواحد ، أنا الله العزيز »[(٣)].

٦ ـ وعن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر ، قال :
« إنكم سترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون[(٤)] في رؤيته ، فإن

---

(١) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الفتح – نقلا عن البيهقي في الأسماء والصفات – وقال : سنده حسن (٣٧٣/١٣) .

(٢) رواه مسلم (٢١٤٨/٤ – ٢١٤٩) والبخاري بدون ذكر الشمال (٣٩٣/١٣) ومن حديث أبي هريرة (٥٥١/٨) (٣٧٢/١١) .

(٣) تفسير الطبري (٢٦/٢٤) .

(٤) تضامون : يروى بالتشديد والتخفيف ، فالتشديد معناه : لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه ويجوز ضم التاء وفتحها على تفعلون ، ومعنى التخفيف : لا ينالكم ضيم في رؤيته ، فيراه بعضكم دون بعض ، الضيم : الظلم . النهاية في غريب =

استطعتم ألّا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا »[1] .

٧ ــ وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ – من أهل الكتاب – فقال : يا أبا القاسم : إن الله يمسك السمٰوات على أصبع ، والأرضين على أصبع ، والشجر والثرى على أصبع ، والخلائق على أصبع ، ثم يقول : « أنا الملك ، أنا الملك » . فرأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجزه ، ثم قرأ : ﴿ **ما قدروا الله حق قدره** ﴾[2] قال يحيى بن سعيد : وزاد عنه فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله : فضحك رسول الله ﷺ تعجبًا وتصديقًا له .

٨ ــ وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ : « إن الله يمسك السمٰوات على إصبع » قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : جعل يحيى يشير بأصابعه ، وأراني أبي كيف جعل يشير بأصبعه ، يضع إصبعًا إصبعًا حتى أتى على آخرها[3] .

٩ ــ وفي رواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : مر يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس ، قال : كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذه – وأشار بالسبابة – والأرضين على ذه ، والماء على ذه ، والجبال على ذه ، وسائر الخلق على ذه ، وجعل يشير بأصابعه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وما قدروا الله حق قدره** ﴾[4] .

١٠ ــ وفي رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله عز وجل :

= الحديث لابن الأثير (١٠١/٣) .

(١) رواه البخاري [الفتح ٤١٩/١٣] ومسلم عن أبي هريرة بنحوه (٢٢٧٩/٤) .

(٢) رواه البخاري [الفتح ٣٩٣/١٣ ، ٤٣٨] ومسلم (٢١٤٧/٤ – ٢١٤٨) .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٢٦٤/١) .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٢٦٦/١) والترمذي وقال : حسن غريب صحيح (٣٧١/٥) والطبري في التفسير (٢٦/٢٤) .

﴿ تجري بأعيننا ﴾[1] ، قال : أشار بيده إلى عينيه[2] .

فقد دلت هذه النصوص الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ على وجوب إثبات الصفات لله عز وجل ، كصفة العينين ، والسمع ، والبصر ، واليدين ، والأصابع - حقيقة له سبحانه وتعالى - ووجوب اعتقاد ما دلت عليه ظاهرًا كما يليق به سبحانه من غير تأويل أو تحريف أو تعطيل أو تمثيل أو تشبيه بالمخلوق ، وأن الإشارة باليد عند ذكر شيء من الصفات المذكورة في الأحاديث السابقة لا تعني التشبيه أو التكييف وإنما تعني تحقيق إثبات هذه الصفات لله عز وجل ، والقدوة في ذلك رسول الله ﷺ ولو كانت الإشارة باليدين تعني التشبيه ما فعله رسول الله ﷺ ، بل إنه ﷺ أقر اليهودي - كما تقدم - عندما أخبره بصفة الأصابع لله عز وجل ولم ينكر عليه بل ضحك ﷺ تصديقًا لقوله ، هذا الذي فهمه السلف من الصحابة والتابعين فعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : فضحك رسول الله ﷺ تصديقًا له ، وأبو هريرة - رضي الله عنه - روى الحديث عن النبي ﷺ كما سمعه منه في صفة السمع والبصر - ووضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه - كما فعل رسول الله ﷺ وابن عباس - رضي الله عنهما - عندما فسر قوله تعالى :

﴿ تجري بأعيننا ﴾ أشار بيده إلى عينه ، ولا شك أن الصحابة هم أحسن وأصح فهمًا من غيرهم ولا يجوز القدح في عدالتهم ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين كيحيى بن سعيد القطان ، والذي جاء حديث الأصابع من طريقه وأشار إلى أصابعه تحقيقًا لهذه الصفات فالذي فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - إشارة من الرسول ﷺ عند ذكره لهذه الصفات هو تحقيقها ، وهو الذي فهم التابعون لهم بإحسان ممن سار على نهجهم وسلك سبيلهم ، وكذلك من جاء بعدهم من العلماء الذين كتبوا في الصفات : قال ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - :

---

(١) سورة القمر آية (١٤) .

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣/٤١١) .

باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه جل ثناؤه - السموات والأرض وما عليها على أصابعه ، جل ربنا أن تكون أصابعه كأصابع خلقه ، وعن أن يشبه شيء من صفات ذاته صفات خلقه ، ثم قال معلقًا على وصف اليهودي لله بأن له أصابع وقد أَجَلَّ الله قدر نبيه ﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته ، فيسمعه فيضحك عنده ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكًا تبدو نواجذه تصديقًا وتعجبًا لقائله ، لا يصف النبي ﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدق برسالته[1] .

وقال البيهقي - في معنى حديث أبي هريرة - عندما قرأ قوله تعالى : ﴿ إن الله كان سميعًا بصيرًا ﴾ فوضع إبهامه على أذنه ، والتي تليها على عينه ، وأن أبا هريرة رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، قال : والمراد بالإشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر ، فأشار إلى محلي السمع والبصر منا لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى[2] .

قال القاضي أبو يعلى : المراد بذلك تحقيق السمع والبصر الذي في إثباته المقصود أن الله عزَّ وجل يرى المرئيات برؤيته ، ويسمع المسموعات بسمعه ، فأشار إلى الأذن والعين تحقيقًا للسمع والبصر ، لأجل أنهما محل للسمع والبصر ، وقد يسمى محل الشيء باسمه لما بينهما من المجاورة والقرب ؛ ولأن هذا الخبر أفاد أن وصفه عز وجل بأنه سميع بصير ، لا على معنى وصفه بأنه عليم ، كما ذهب إليه بعض أهل النظر ، ولم يثبتوا لله عز وجل في وصفنا له بأنه سميع معنى خاصًا ، وفائدة زائدة على وصفنا له بأنه عليم ، فأفاد بذلك تحقيق معنى السمع والبصر ، وأنه معنى زاد على العلم ، إذ لو كان معنى ذلك العلم ، لكان يشير إلى القلب الذي هو العلم لينبه بذلك على معناه ، فلما أشار إلى العين والأذن - وهما محلان للسمع والبصر - حقق الفرق بين السمع والبصر وبين العلم .

---

(١) التوحيد (١٧٨/١) .
(٢) الأسماء والصفات (ص ٢٣٤) .

ثم قال في معاني هذه الأحاديث ونحوها : فيه دلالة على جواز الإشارة إلى صفات نفسه عند ذكر صفات الله تعالى لا على طريق التشبيه ونظيره[1] .

أقول : إن هذه الأحاديث والنقول دلت على صحة هذا الفعل منه ﷺ وإقراره ، ثم من فهم الصحابة - رضي الله عنهم - ثم من رواة هذه الأحاديث من التابعين ، وتابعيهم ثم من جاء بعدهم من العلماء الذين ساروا على منهج السلف ، كلها دلت على أن الإشارة باليد عند ذكر مثل هذه الصفات أمر صحيح وأن معناه تحقيق الصفة لا التشبيه .

وهذا الذي فعله رسول الله ﷺ لا يدع مجالًا للشك في أن المراد من هذه النصوص هو ما دلت عليه ظاهرًا ، وأن تأويلها وصرفها عن ظاهرها باطل قطعًا ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، ويزيد ذلك تأكيدًا وبيانًا أن أحدًا من الصحابة لم يسأل رسول الله ﷺ ، ولم يستفسر عن شيء منها ؛ لأنهم فهموا المراد من ظاهر الخطاب ونصه ، ومما يزيد ذلك تأكيدًا أيضًا ، أن الرسول ﷺ لم يذكر ولا حرفًا واحدًا يدل على وجوب التأويل كما يقول الموجبون للتأويل ، ومعلوم أن بيان ما أنزل الله على عباده واجب على رسول الله ﷺ وقد فعل بقوله وفعله كما كان يقبض يديه ويبسطها عندما ذكر قبض الله تعالى لسماواته وأرضه بيديه تقريرًا منه ﷺ لظاهر النص ، وتأكيدًا لما يفهمه كل مخاطب عربي يسمع هذا الكلام ولو كان من أبلد الناس[2] .

وإذا ثبت هذا فإن الإمام مالكًا - رحمه الله تعالى - بما عرف عنه من حرصه على الالتزام بكتاب الله جل وعلا ، وسنة رسوله ﷺ والسير على منهج السف الصالح - رضي الله عنهم - والاقتداء بهم ، والتحذير من البدع والأهواء ، وأن الحديث إذا بلغه وصح عنه فإنه لا يتجاوزه[3] .

---

(١) انظر إبطال التأويلات (ص ١٦٦ - ١٨٣) مخطوط .
(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لشيخنا الشيخ عبد الله الغنيمان (٣٠١/٢ - ٣٠٢) .
(٣) من الأمثلة على ذلك ما رواه ابن وهب قال : سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع =

فلا بد من حسن الظن بما ينقل عنه - رحمه الله تعالى - ورفع اللوم عنه بالتماس العذر له ، إن ثبت عنه هذا القول باحتمالات :

الأول : أن هذه الأحاديث لم تبلغه ، أو أنها بلغته لكن لم تثبت من طريق صحيح ، وخاصة أنه احتج لقوله بقول صحابي - وهو البراء بن مالك رضي الله عنه - وقول البراء إن صح استنباط مالك وفهمه واحتجاجه به ، قياس عدم جواز تشبيه الرسول ﷺ بالإشارة باليد بمن هو دونه من الخلق ، على تشبيه الله بخلقه ، فهذا معارض بالأحاديث الصحيحة التي دلت دلالة صريحة على جواز ذلك من فعله ﷺ وتقريره ، لذلك لا يجوز تركها مع صحتها وثبوتها ، والأخذ بذلك الفهم من قول صحابي ، وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث ، فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر[1] .

الثاني : أن مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - الذي أخذه على نفسه أنه إذا صح الحديث فهو مذهبه ، وأن كلًّا يؤخذ من قوله ويرد إلا

= الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس ، قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة ، فقال : وما هي ؟ فذكر ابن وهب حديث المستورد ابن شداد القرشي - رضي الله عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » .

فقال مالك : إن هذا الحديث حسن ، ما سمعت به قط إلا الساعة .

قال ابن وهب : ثم سمعته بعد ذلك يسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع .

رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٣١ - ٣٢) والخليلي في الإرشاد (١/٣٩٩ - ٤٠٠) .

(١) رفع الملام عن الأئمة الاعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٧) وأثر ابن عباس أخرجه ابن عبد البر بنحوه . جامع بيان العلم (٢/١٩٦) .

رسول الله ﷺ ، وكان يقول : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[1] ، وفي هذه المسألة قول مالك - إن صح عنه - يخالف السنة فنحن نأخذ بالقول الذي فيه السنة ؛ لأنه هو الحق الذي اعترف به الإمام مالك ؛ ولأنه مذهبه لو بلغته هذه الأحاديث .

الثالث : ربما تكون هذه الأحاديث بلغت الإمام مالكًا ، وصحت عنده ، ولكن اجتهد فيها ، أي أنه رأى أن الناس قد لا يستطيعون فهم أحاديث الصفات الفهم الصحيح ، فإذا حُدّث بها أمامهم وأشار المحدِّث بيديه تحقيقًا لثبوت هذه الصفات يفهمون أن معنى ذلك أن الله يشبه خلقه - تعالى الله عن ذلك - فيقعون في الشرك ، فرأى عدم جواز ذلك حماية لجناب التوحيد ، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا ، وسد الذرائع من أصول مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى -[2] .

وهذا ما يحمل عليه كلام الإمام مالك في غير ذلك كما ورد عنه أنه نهى عن الحديث في بعض الصفات ، كالحديث الذي جاء فيه : صفة الصورة لله عز وجل ، واهتزاز العرش لموت سعد ، وأن الجبار يضع يده في جهنم فيقبض قبضة[3] ، مع أن الأحاديث الدالة على هذه الصفات ثابتة ، والقول فيها كما قيل في غيرها من الصفات ، هو إمرارها كما جاءت وأنها صفات حقيقة لله عز وجل والقول بحقيقتها لا يعني أنها تشبه شيئًا من صفات خلقه - تعالى الله عن ذلك - ، وقد ورد عن بعض الصحابة النهي عن تحديث الناس بأحاديث لا تدركها عقولهم ولا تفهم المراد فيها ، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله »[4] .

---

(١) تقدم تخريجه في موقف مالك من البدع والتقليد ص : (٩٤) .
(٢) انظر تفسير القرطبي (٥٧/٢ - ٥٨) ومنهاج السنة لابن تيمية (٤٣٦/٢) .
(٣) سيأتي الكلام على ذلك في مبحث : صفة الصورة والساق .
(٤) رواه البخاري [فتح : ٢٢٥/١] .

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : « ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة »[1]، ولَمَّا أخبر الرسول ﷺ معاذًا بحق الله على العبيد وحق العبيد على الله ، قال معاذ : أفلا أخبر الناس فيستبشروا ؟ قال ﷺ : « إذًا يَتَّكِلُوا »[2] .

ولكن مهما يكن من شيء فالحق أحق أن يتبع ، والحق هو ما دل عليه الكتاب والسنة ونطقا به ، والباطل أحق أن يخالف ، والباطل هو ما خالف الكتاب والسنة ونطقا بالتحذير منه ، ولا يجوز لأحد من الناس أن يعرض عن الحق الذي دل عليه الدليل من كلام الله جل وعلا ، أو كلام رسوله ﷺ ، ويأخذ بقول يخالفهما ، وإن كان من أعلم الناس ، بل إن أقوال العلماء إنما يؤخذ بها إذا وافقت الدليل ، وأما أنه يؤخذ بقول عالم ويدعي أنه الحق وإن خالف الدليل ، فهذا باطل ، وهذا هو التعصب والتقليد المذموم الذي حذر منه السلف بما فيهم الإمام مالك ، فقد تقدم قوله عندما سأله سائل عن حكم الإحرام من المسجد ، ويترك السنة وهي الإحرام من الميقات ، قال : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة . قال : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها ؟ قال مالك : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ . إني سمعت الله يقول :

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[3] .

وقال مالك : كلٌّ يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر . وأشار إلى قبر النبي ﷺ[4] .

---

(١) رواه مسلم (١/١١) .

(٢) رواه البخاري [فتح : ١/٢٢٦] .

(٣) تقدم تخريجه في ص: (٩١). والآية من سورة النور (٦٣) .

(٤) ذكره أبو شامة في مختصر المؤمل (ص ٦٦) وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٢٦) .

وقيل للإمام أحمد : إن قومًا يدعون الحديث ، ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره ، قال الله تعالى :

﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة : الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك(١) .

وقال الشافعي : أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد(٢) .

فيجب اتباع الحق ونبذ التعصب لما ينسب للإمام مالك في بعض الأقوال المخالفة للدليل ، مع أن هذه الأقوال ليس هناك ما يدل على ثبوتها - إما لضعف إسنادها أو أنها موضوعة عليه ، أو تكون ثابتة لكن يساء فهمها فتفسر على خلاف الدليل إلا أنه مع ذلك وجد من الأتباع له ، من ينتصر لها ، ويحتج بها على مذهبهم الباطل في تأويل الصفات ويتجاهل الأحاديث الصحيحة الثابتة ، أو يأولها فيصرفها عن معانيها الظاهرة التي دلت عليها ؛ لأنها خالفت ما قيل عن الإمام مالك ، رحمه الله تعالى(٣) .

قال ابن القيم : وهكذا شأن جميع أرباب المقالات والمذاهب ، يرى أحدهم في كلام متبوعه ، ومن يقلده ، ما هو باطل ، وهو يتوقف في رد ذلك لاعتقاده أن إمامه وشيخه أكمل منه علمًا وأوفر عقلًا ، هذا مع علمه وعلم العقلاء أن متبوعه وشيخه ليس بمعصوم من الخطأ(٤) .

وخلاصة القول في هذه المسألة : أن الحق هو ما دل عليه الدليل ، وهو

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢٦٠/١) .

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ١٠٣) .

(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٤٠٠/١٦ - ٤٠٢ ، ٥٠٤/١٨) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٥٧/١) وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٥/٢ - ٣٦) .

(٤) الصواعق المرسلة (٨٣٦/٢) .

أن ذكر صفات الله جل وعلا – الثابتة – للناس وإيضاحها لهم وتفهيمهم إياها بالإشارة باليد ، جائز لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فقد (كان يذكر صفات الله تعالى في المجامع العامة ، ويخطب ببيانها على المنبر ، ويبالغ في إيضاحها ، ويفهم السامعين لها ، حتى إنه يقبض يديه ويبسطهما عند ذكره لقبض الله تعالى السمٰوات والأرض ، خلافًا لمن زعم أنه لا ينبغي ذكر صفات الله عند عامة الناس ، وهو زعم باطل ، مخالف للحق .

وطريق الرسول ﷺ ، حيث كان يعرف الناس بربهم ، ويذكر لهم صفاته وأفعاله ، وأقواله في كل موطن ، ويكرر ذلك في مجالسه ، وخطبه ، يعرف ذلك من سبر حاله ، وتتبع سنته ، صلوات الله وسلامه عليه)[1] .

○ المبحث الخامس ○

محبته لصحابة رسول الله ﷺ والاعتراف بفضلهم وموالاتهم والاستغفار لهم ، وتغليظ القول لمن يبغضهم .

الصحابة – رضي الله عنهم – خير هذه الأمة بعد النبي ﷺ ، وقد أثنى الله عز وجل عليهم في كثير من الآيات :

قال تعالى :

﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾[2] .

وقال تعالى :

﴿ لَا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنىٰ ﴾[3] .

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لشيخنا عبد الله الغنيمان (٢٠١/٢) .

(٢) سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٣) سورة الحديد آية (١٠) .

وقال عز وجل :

﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا ﴾[1] .

وقال سبحانه :

﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحًا قريبًا ﴾[2] .

وقال تعالى :

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولَا يجدون في صدورهم حاجة مما أُوتوا ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولَا تجعل في قلوبنا غلًا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾[3] . وغير ذلك من الآيات الدالة على عظم فضلهم وعظم درجتهم عند الله ، وكما أن الله أثنى عليهم في كتابه ، أثنى عليهم رسوله ﷺ في أحاديث كثيرة منها :

١ ـ قوله ﷺ : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[4] .

٢ ـ وقال ﷺ : « لا يدخل النار – إن شاء الله – من أصحاب الشجرة ، أحد الذين بايعوا تحتها »[5] .

---

(١) سورة الفتح آية (٢٩) .

(٢) سورة الفتح آية (١٨) .

(٣) سورة الحشر الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠) .

(٤) رواه البخاري [فتح : ٣/٧] ومسلم (١٩٦٢/٤ – ١٩٦٥) .

(٥) رواه مسلم (١٩٤٢/٤) .

٣ ــ وقال ﷺ : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »[١] .

٤ ــ وقال ﷺ : « النجوم أمنة لأهل السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، أصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون »[٢] .

وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت في تفضيل أفراد منهم[٣] .

وقد ذهب السلف إلى ما دلت عليه هذه النصوص من الإيمان بفضلهم ومحبتهم وحماية أعراضهم أن ينالها أحدٌ ، وعدم الخوض فيما شجر بينهم ، تحريم سبهم أو شتمهم .

ومنهم الإمام مالك رحمه الله : فقد نقل ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الله ورضوانا** ﴾ ، عن الإمام مالك فضلهم وعلو درجتهم قال ابن كثير : وقال مالك – رضي الله عنه – : بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة – رضي الله عنهم – الذين فتحوا الشام يقولون : والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا . قال ابن كثير : وصدقوا في ذلك فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة ، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد نوه الله تعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ذلك مثلهم في التوراة** ﴾ ثم قال : ﴿ **ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه** ﴾ أي فراخه ﴿ **فآزره** ﴾ أي شده ﴿ **فاستغلظ** ﴾ أي شب وطال ﴿ **فاستوى على سوقه يعجب الزراع** ﴾ أي فكذلك أصحاب رسول الله ﷺ آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع ﴿ **ليغيظ بهم الكفار** ﴾ ومن

---

(١) رواه البخاري [الفتح : ٢١/٧] .

(٢) رواه مسلم (١٩٦١/٤) .

(٣) انظر كتاب فضائل الصحابة من صحيح البخاري [الفتح : ٣/٧ – ٢٧٧] ومن صحيح مسلم (١٨٥٤/٤ – ١٩٧٣) .

هذه الآية انتزع الإمام مالك – رحمة الله عليه – في رواية تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة – رضي الله عنهم – قال : لأنهم يغيظونهم ، ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم ؛ فهو كافر لهذه الآية ، ووافقه طائفة من العلماء – رضي الله عنهم – على ذلك ، والأحاديث في فضلهم – رضي الله عنهم – والنهي عن التعرض بمساويهم كثيرة ويكفيهم ثناء الله عليهم ورضاه عنهم[١] .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى :

﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلًا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ ، هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة ؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظًا في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم ، وأن من سبهم أو واحدًا منهم أو اعتقد فيه شرًا أنه لا حق له في الفيء ، روي ذلك عن مالك وغيره .

قال مالك : من كان يبغض أحدًا من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل ؛ فليس له الحق في فيء المسلمين ، ثم قرأ قوله تعالى :

﴿ ما أفاء الله على رسوله ... ﴾ إلى قوله : **﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾**[٢] .

وسيأتي الكلام على حكم سب الصحابة وموقف الإمام مالك منه[٣] .

وأما فيما يتعلق بالتفاضل بين الصحابة – رضي الله عنهم – فيتفق السلف رحمهم الله أن الخلفاء الراشدين الأربعة هم أفضل الصحابة وبعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وكلهم بدريون ، ثم بقية أهل بدر ثم أهل بيعة الرضوان ، ثم

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٤ – ٢٠٥) وانظر الحلية لأبي نعيم (٣٢٧/٦) وتفسير القرطبي (٢٩٦/١٦ – ٢٩٧) .

(٢) تفسير القرطبي (٣٢/١٨) ورواه في الحلية (٣٢٧/٦) وذكره البغوي في تفسيره (٣٢١/٤) وابن كثير في تفسيره (٣٣٩/٤) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٦/٢ – ٤٧) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٤) .

(٣) الباب الخامس : الفصل الأول .

أهل أحد[1] ، ولكن وقع الخلاف في تفضيل عثمان على علي - رضي الله عنهم - وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي ونبين الحق في ذلك .

• **موقف مالك من ترتيب الخلفاء الراشدين وتفاضلهم :**

الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - هم أفضل الصحابة وقد تواترت الأدلة بذلك كقوله ﷺ :

« اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر »[2] ، وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »[3] .

وكونهم خلفاء رسول الله ﷺ من أظهر الأدلة وقد قال ﷺ :

« الخلافة ثلاثون سنة ثم يكون بعد ذلك ملكًا » قال سفينة - راوي الحديث - فخذ سنتي أبي بكر ، وعشر عمر ، واثنتي عشر عثمان ، وست علي - رضي الله عنهم -[4] ، وهذا الذي عليه الجمهور .

فأما تقديم أبي بكر ثم عمر - رضي الله عنهما - في الأفضلية فقد اتفق فيه الصحابة - رضي الله عنهم - ومن جاء بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين بالإمامة والعدل والدين[5] .

---

(١) انظر البيان والتحصيل (١٨/٤٥٨ - ٤٥٩) والصواعق المحرقة للهيتمي (ص ٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) رواه أحمد (٥/٣٨٢) والترمذي وقال : هذا حديث حسن (٥/٦٠٩) وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٥٧٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٣ - ٢٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه في ص : (٦٦) .

(٤) رواه أبو داود (٤/٢١١) والترمذي (٤/٥٠٣) وقال: حديث حسن ، وأحمد (٥/٢٢٠) وابنه عبد الله في السنة (٢/٥٩١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣/٧١ ، ١٤٥) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٤٢ - ٧٤٩) .

(٥) انظر السنة لعبد الله (٢/٥٧٤ - ٥٩٢) وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧/١٣٦٣ - ١٣٧٢) .

قال شيخ الإسلام : أما تفضيل أبي بكر ، ثم عمر على عثمان وعلي ؛ فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة والعدل والدين ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، والليث بن سعد وأهل مصر ، والأوزاعي وأهل الشام ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأمثالهم من أهل العراق ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة ، وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال : ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر[1] .

وقال في موضع آخر : فإن تفضيل أبي بكر وعمر على عثمان لم ينازع فيه أحد ، بل وتفضيلهما على عثمان وعلي لم يتنازع فيه من له عند الأمة قدر ، لا من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، بل إجماع المسلمين على ذلك قرنًا بعد قرن أعظم من إجماعهم على إثبات شفاعة نبينا في أهل الكبائر وخروجهم من النار ، وعلى إثبات الحوض والميزان ، وعلى قتال الخوارج ومانعي الزكاة ، وعلى صحة إيجار العقار ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، بل إيمان أبي بكر وعمر وعدالتهما مما وافقت عليه الخوارج – مع تعنتهم – ، وكانت الشيعة الأولى لا يشكون في تقديم أبي بكر وعمر[2] .

وقد سئل الإمام مالك عن خير هذه الأمة بعد نبيها ، فقال : أبو بكر ، أَوَ فِي ذلك شك ؟ قد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة ، ومعه غيره وأمره على الحج ومعه غيره ، وفي رواية سئل عن أبي بكر وعمر ؟ فقال : ليس فيهما إشكال ؛ إنهما أفضل من غيرهما ، أو قال : ليس في ذلك شك[3] .

قال عبد الله بن وهب[4] :سألت مالك بن أنس من أفضل الناس بعد

(١) الفتاوى (٤/٤٢١) .
(٢) منهاج السنة (٨/٢٢٣ – ٢٢٤) .
(٣) البيان والتحصيل (١٨/٤٥٨) والسير (٨/١٠٦) .
(٤) تقدم في ص : (٤٢) .

رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر وعمر[1] .

عن مصعب الزبيري[2] : أن هارون لما حج أتى مالكًا فاستأذن عليه فحجبه ، ثم أذن له ، وفي رواية لبعضهم ، ثم خرج إليه ، فلما دخل عليه قال : يا أبا عبد الله ، ما حملك على أن أبطأت ، وقد علمت مكاني ؟ وفي رواية : جلستنا ببابك ، قال : والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت وعلمت أنك لا تأتي إلا لحديث رسول الله ﷺ ، فأحببت أن أتأهب له ، فقال : قد علمت أن الله ما رفعك باطلًا ، وأخذ بيده ومضى إلى قبر النبي ﷺ فقال : أخبرني عن مكان أبي بكر وعمر من النبي ﷺ ؟ فقال : كان محلهما منه في حياته كمحلهما منه بعد وفاته ، فقال : شفيتني يا مالك ، شفيتني يا مالك[3] .

وفي رواية مطرف بن عبد الله[4] عن مالك قال : قال لي أمير المؤمنين هارون : يا مالك ، كيف كان منزلة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - من النبي ﷺ ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، قربهما منه في حياته كقرب مضجعهما من مضجعه بعد وفاته ، فقال : شفيتني يا مالك ، شفيتني يا مالك[5] .

قال عبد العزيز بن أبي حازم[6] سألت مالكًا فيما بيني وبينه : من تقدم بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أقدم أبا بكر وعمر ، لم يزد على هذا[7] .

وفي رواية عن ابن القاسم وغيره أن مالكًا سئل عن تفضيل أبي بكر وعمر

---

(١) رواه الخلال في السنة (ص ٤٠١ رقم ٥٨٥) .

(٢) تقدم في ص : (١١٥) .

(٣) رواه ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (١٨/ب، ١٩/أ) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (١٩/٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥٠٦/٧) .

(٤) تقدم في ص : (٩٢) .

(٥) إتحاف السالك (١٩/أ) ورواه من طريق آخر عن يحيى بن سليمان بن نضلة ، قال ابن ناصر : ورواية مطرف بن عبد الله عن مالك أشهر وأصح (١٨/ب) .

(٦) تقدم في ص ٧٩ .

(٧) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (ص ٣٥) .

على غيرهما ؟ فقال : لا شك في أبي بكر وعمر أنهما أفضل من غيرهما ، أو قال : لا إشكال فيهما ، أو قال : ليس في ذينك شك[1] .

أما عثمان وعلي – رضي الله عنهما – فقد اختلف العلماء في تفضيل أحدهما على الآخر إلى ثلاثة أقوال[2] :

الأول : أن ترتيب الخلفاء الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة : أبو بكر الصديق أفضلهم ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا قول الجمهور من أهل السنة وغيرهم : مذهب أهل الحديث، والأئمة الفقهاء : الشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وعليها أصحابه .

وهو مذهب مشايخ الزهد والتصوف ، وجماهير أهل الكلام : الكرامية ، والكلابية ، والأشعرية ، والمعتزلة[3] .

● **أدلة أصحاب هذا القول :**

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان بن عفان ، رضي الله عنهم[4] .

---

(١) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة عن الحارث بن مسكين عن مالك (١٣٦٨/٨) وذكره القاضي عن ابن القاسم في ترتيب المدارك (٤٥/٢) وفي العتبية كما في البيان والتحصيل (٤٥٨/١٨) والذهبي في السير (١٠٦/٨) .

(٢) انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٥٧٣/٢ – ٥٩٢) والسنة للخلال (٣٧١ – ٤١٠) والفتاوى (٤٢١/٤ – ٤٣٠) ومنهاج السنة (٢٢٣/٨ – ٢٤٤) وفتح الباري (١٦/٧ – ١٧ ، ٣٤) والصواعق المحرقة (ص ٥٧) ولوامع الأنوار البهية (٣٥٥/٢ – ٣٥٦) .

(٣) منهاج السنة (٧٣/٢ ، ٨٢ – ٨٥ ، ٨٥/٨) .

(٤) رواه البخاري [الفتح : ١٦/٧] .

وفي رواية : ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم[1] .

وفي رواية : فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره علينا[2] .

قال الحافظ ابن حجر : لا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه[3] .

٢ - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تولية عثمان - رضي الله عنه - ومبايعته بالخلافة دليل على أحقيته بالخلافة ، ومن كان أحق بالخلافة كان هو الأفضل[4] .

القول الثاني : تفضيل علي على عثمان :

ومن ذهب إلى ذلك : سفيان الثوري - وقد رجع عنه -[5] وكثير من أهل الكوفة ، وبه قال ابن خزيمة[6] ، ويروى عن أبي حنيفة[7] .

القول الثالث : التوقف ، وعدم تفضيل أحدهما على الآخر :

روي ذلك عن سفيان الثوري ، ويحيى القطان ، وابن معين[8] ، وهو الرواية الثانية عن مالك ، وذلك أن الإمام مالكًا سُئل عن

---

(١) رواه البخاري [الفتح : ٧/٥٤] .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٥٧٧) وابن أبي عاصم في السنة صححه الألباني (٢/٥٦٧ - ٥٦٨) .

(٣) فتح الباري (٧/١٧) .

(٤) الفتاوى (٣/١٥٣) منهاج السنة (٨/٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٥) قال الخطابي : وقد ثبت عن سفيان أنه قال - في آخر قوليه -: « أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، رضي الله عنهم » . معالم السنن (٤/٣٠٣) ومنهاج السنة (٢/٧٣) .

(٦) انظر السنة للخلال (ص ٣٩٥) ومعالم السنن (٤/٣٠٣) ومنهاج السنة (٨/٢٢٤) فتح الباري (٧/١٦) والفتاوى (٤/٢٢٦) .

(٧) شرح الطحاوية (ص ٥٧٠) .

(٨) السنة للخلال (ص ٣٧٢ - ٣٧٣) جامع العلم لابن عبد البر (٢/١٨٦) فتح الباري (٧/١٦) .

عثمان وعلي ، أيهما أفضل ؟ فقال : ما أدركت أحدًا ممن يقتدى به إلا وهو يرى الكف عنهما ، يريد التفضيل بينهما[1] .

وقال عبد العزيز بن أبي حازم[2] : سألت مالكًا فيما بيني وبينه ، مَنْ تُقَدِّمُ بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أقدم أبا بكر وعمر ، ولم يزد على هذا[3] .

قال إسماعيل بن أبي أويس[4] : قال مالك : ليس من أمر الناس الذي مضوا عليه أن يفاضلوا بين الناس[5] .

والصحيح ما عليه الجمهور لصراحة الأدلة ودلالتها على أن ترتيبهم في التفضيل كترتيبهم في الخلافة ، وبما أن الله اختارهم لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة وهذا هو الذي ذهب إليه أئمة السلف وفهموه من النصوص : وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي[6] .

وقال الإمام أحمد : كل من قدم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار[7] .

وقد روي هذا القول عن أيوب السختياني والدارقطني[8] .

وفي رواية للإمام أحمد : أنه قال عمن قدم عليًّا على عثمان : هذا رجل سوء

---

(١) رواه اللالكائي عن الحارث بن مسكين (١٣٦٨/٨) وعن ابن القاسم في العتبية كما في البيان والتحصيل (٤٥٨/١٨) وابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١١٥) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٥/٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢٢٤/٨) والذهبي في السير (١٠٦/٨) والهيتمي في الصواعق المحرقة (ص ٥٧) .

(٢) تقدم في ص ٧٩ .

(٣) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (ص ٣٥) .

(٤) تقدم في ص : (١٠١) .

(٥) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (ص ٣٥ - ٣٦) .

(٦) انظر شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٣٦٨/٨) ومنهاج السنة لابن تيمية (٢٢٥/٨) وشرح الطحاوية (ص ٥٧٠) .

(٧) رواه الخلال في السنة (ص ٣٩٢ رقم ٥٥٨) .

(٨) الفتاوى (٤٢٦/٤) ومنهاج السنة لابن تيمية (٢٢٥/٨) .

نبدأ بما قال أصحاب النبي ﷺ، ومن فضله النبي ﷺ[1].

وفي رواية قال: إنه مبتدع[2].

وقال أبو علي الحسن بن أحمد بن الليث الرازي: سألت أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله، من تفضل؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء المهديون الراشدون، ورد الباب في وجهي، قال أبو علي: ثم قدمت الري فقلت لأبي زرعة: وسألت أحمد، وذكرت له القصة، فقال: لا نبالي من خالفنا، نقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة والتفضيل جميعًا، هذا ديني الذي أدين الله به وأرجو أن يقبضني الله عليه[3].

وقال إسحاق بن راهويه: لم يكن بعد رسول الله ﷺ على الأرض أفضل من أبي بكر، ولم يكن بعده أفضل من عمر، ولم يكن بعده أفضل من عثمان، ولم يكن بعد عثمان على الأرض خير ولا أفضل من علي[4].

وقال شريك: من زعم أن أصحاب محمد ﷺ قدموا عثمان وليس هو أفضلهم في أنفسهم، فقد خون أصحاب محمد ﷺ[5].

وروي مثله عن حماد بن زيد[6].

وقال الشافعي: أقول في الخلافة والتفضيل بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[7].

---

(١) رواه الخلال في السنة (ص ٢٧٨ رقم ٥٢٦).

(٢) رواه الخلال في لاسنة (٢٧٨ - ٣٨١).

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (١٨٤/٢ - ١٨٥).

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (١٨٥/٢).

(٥) رواه الخلال في السنة (ص ٣٩٣).

(٦) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٣٧٠/٨).

(٧) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (١٨٦/٢) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٣٦٨/٨) والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٣٢/١).

وهذا الذي ذهب إليه السلف هو المشهور من مذهب الإمام مالك ، فأما قوله في جعل عثمان – رضي الله عنه – في الدرجة الثالثة في الأفضلية بعد عمر – رضي الله عنه – فقال عبد الله بن وهب[1] : سألت مالك بن أنس من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ قال : أبو بكر وعمر ، قلت : ثم من ؟ قال : أمسك ، قلت : يا أبا عبد الله ، إنك إمام أقتدي بك في ديني ، قال : أبو بكر وعمر ثم عثمان[2] .

وقال أشهب[3] : كنا عند مالك إذ وقف عليه رجل من العلويين ، وكانوا يغلبون على مجلسه ، فناداه : يا أبا عبد الله ، فأشرف له مالك ، ولم يكن إذا ناداه أحد يجيبه أكثر من أن يشرف برأسه ، فقال له الطالبي : إني أريد أن أجعلك حجة بيني وبين الله إذا قدمت عليه فسألني ، فقال له : قل ! ، فقال : من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر ، قال العلوي : ثم من ؟ قال مالك : ثم عمر ، قال العلوي : ثم من ؟ قال : الخليفة المقتول ظلمًا عثمان ، قال العلوي : والله لا أجالسك أبدًا .

قال مالك : فالخيار لك[4] .

وقال أبو مصعب[5] سئل مالك : من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ فقال مالك : أبو بكر ، قال : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، قيل : ثم من ؟ قال : عثمان ، قيل : ثم من ؟ قال : هنا وقف الناس ، هؤلاء خيرة أصحاب

---

(١) تقدم في تلاميذ مالك ص : (٤٢) .

(٢) رواه الخلال في السنة (ص ٤٠١) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٦/٢) .

(٣) تقدم في تلاميذ مالك ص : (٤٣) .

(٤) ترتيب المدارك (٤٤/٢ – ٤٥) .

(٥) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري ، المدني الفقيه ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، وهو من رواة الموطأ ، مات سنة ٢٤١ هـ .
التقريب (ص ٧٨) وإتحاف السالك (٤٧/أ) .

رسول الله ﷺ ، أمّر أبا بكر على الصلاة ، واختار أبو بكر عمر ، وجعلها عمر إلى ستة ، فاختاروا عثمان فوقف الناس هنا . زاد في رواية : وليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه[1] .

وأما قوله في علي ، وأنه في الدرجة الرابعة في الأفضلية بعد عثمان ، فقد نقل عنه سويد بن سعيد هذا القول وعن غيره من السلف .

قال سويد بن سعيد[2] : سمعت مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، والفضيل بن عياض ، وشريك بن عبد الله ، ويحيى بن سليم ، ومسلم بن خالد ، وهشام بن سليمان المخزومي ، وجرير بن عبد الحميد ، وعلي ابن مسهر ، وعبدة ، وعبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، ووكيع ، ومحمد ابن فضيل ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وعبد العزيز بن أبي حازم والدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، وحاتم بن إسماعيل ، وعبد الله بن يزيد المقري ، وجميع من حملت عنه العلم يقولون : ... أفضل أصحاب رسول الله ﷺ : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم –[3] .

وفي رواية عن مالك أنه قال : مثل قول الشافعي – يعني أن ترتيبهم في التفضيل كترتيبهم في الخلافة – : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[4] .

فتبين من هذا أن القول الصحيح والمشهور عن مالك هو ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ، وأما ما نقل عن الإمام مالك من التوقف – في عثمان وعلي – من تفضيل أحدهما على الآخر وذلك في قوله : ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٤٥ – ٤٦) .

(٢) سويد بن سعيد بن سهل الهروي ، الحدثاني ، أبو محمد الأنباري ، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، فأفحش فيه ابن معين القول وهو من رواة الموطأ ، مات سنة ٢٤٠ هـ .
التقريب (ص ٢٦٠) إتحاف السالك (٣٩/أ) .

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥) والسنن الكبرى (١٠/٢٦٠) .

(٤) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٨/١٣٦٨) .

إلا وهو يرى الكف عنهما . فيجاب عنه بما يلي :

أولًا : إن هذا القول إن ثبت عن الإمام مالك فهو قول خلاف المشهور عنه وعن السلف كما تقدم ذكره ، ولا يظن بالإمام مالك أنه يخالف ما عليه السلف .

ثانيًا : أن الإمام مالكًا رجع عن هذا القول ويشهد لهذا الرجوع ما ذكرناه من قوله في تفضيل عثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان رضي الله عنهم ، قال الهيثمي : وتوقفه هذا - يعني الإمام مالكًا - رجع عنه ، فقد حكى القاضي عياض عنه أنه رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان ، قال القرطبي : وهو الأصلح إن شاء الله تعالى[1] .

ثالثًا : أن هذا القول ليس تصريحًا من الإمام مالك بإنكار التفضيل . قال ابن رشد : الذي عليه أهل الخير والدين والفضل أن أفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، بدليل اجتماع أهل الشورى على تقديم عثمان على علي في الخلافة ، وهو مذهب مالك على ما روي في ذلك أيضًا ، خلاف ما تدل عليه هذه الرواية من أن مذهبه التوقيف عن التفضيل بين عثمان وعلي ، وليس ذلك بصريح إذ لم ينص على أنه يعتقد ما حكاه عمن أدرك ممن يقتدى به من الكف عن التفضيل بينهما ، فيحتمل أن يكون حكى ذلك عمن أدرك ممن يقتدى به في الرواية ، وهو يعتقد تفضيل عثمان على علي بما بان له بقول من يقتدى به في العلم ، أو لما بلغه عمن لم يدرك ممن هو أرفع مرتبة ممن أدرك ، وقد وقعت هذه الحكاية في كتاب الديات من المدونة بخلاف هذا اللفظ ، ونصه : قال ابن القاسم : فقلت لمالك : فعلي وعثمان أيهما أفضل ؟ فقال : ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ، يعني عليًا وعثمان ، ويرى الكف عنهما ، وفي بعض الروايات : ورأيته يرى الكف عنهما ، فقوله : ويرى الكف عنهما يحتمل

---

(١) الصواعق المحرقة للهيتمي (ص ٥٧) .

أن يكون من قول مالك حكاية عمن أدرك ممن يقتدى به ، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم حكاية عن مالك فإنه من قول مالك حكاية عمن أدرك ممن يقتدى به فهو مثل ما في هذه الحكاية من قوله : ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به إلا يكف عن التفضيل بينهما ، وقد مضى الكلام على ذلك ، وإن كان من قول ابن القاسم حكاية عن مالك ، فهو نص منه في التوقف عن التفضيل بينهما على ما حكاه عمن أدرك ممن يقتدى به بخلاف المروي عنه من تفضيل عثمان على علي ، فإن كان اختلف قوله في ذلك ، فقد قيل : إن القول الذي رجع إليه هو تفضيل عثمان على علي – رضي الله عنهما – وليس في التوقف عن التفضيل بينهما شيء من الطعن على واحد منهما ، وإنما هو إقرار لهما بالفضل جميعًا[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الرواية : وهذا يحتمل السكوت عن الكلام في ذلك ، وهو الأظهر ، ويحتمل التسوية بينهما[2].

فتبين من هذا أن الأئمة من السلف يثبتون ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ، وعلى هذا الاعتقاد ، قال به من جاء بعد هؤلاء ممن اقتفى أثر وطريق أهل السنة والجماعة .

قال الإمام الطحاوي : ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولًا لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – تفضيلًا له وتقديمًا على جميع الأمة ، ثم لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ثم عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ثم لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون[3] .

وقال ابن أبي زيد القيرواني : وأن أفضل الأئمة بعد نبيها ، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي[4] .

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/٤٥٨ – ٤٥٩) .
(٢) منهاج السنة (٨/٢٢٤) .
(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٢٥ – ٥٧٠) .
(٤) الجامع (ص ١١٥) .

وقال الصابوني في عقيدة السلف : ويشهدون ويعتقدون أن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي[1] .

وقال ابن عبد البر : الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ[2] .

وقال ابن أبي العز الحنفي : وترتيب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين في الفضل كترتيبهم في الخلافة[3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة : ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها ، أبو بكر ثم عمر ويثلثون بعثمان ويربعون بعلي ، رضي الله عنهم[4] .

وقال شيخ الإسلام في بيان أن إجماع الناس على خلافة عثمان - رضي الله عنه - دليل على أفضليته ، فإذا قام الدليل على تقديم عثمان ؛ كان ما سواه أوكد ، وأما الطريق توقفي فالنص والإجماع ، أما النص ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله ﷺ حي : أفضل أمة النبي ﷺ بعده : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .

وأما الإجماع : فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة ، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة : عثمان وعلي وعبد الرحمن ، وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحدًا منهما ، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام ، حَلَفَ إنه لم ينم كبير نوم ، يشاور المسلمين ، وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأنصار ، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة ولا رهبة فيلزم

---

(١) الجامع (ص ٨٦) .
(٢) جامع العلم (١٨٣/٢) .
(٣) شرح الطحاوية (ص ٥٧٠) .
(٤) الفتاوى (١٥٣/٣) .

أن يكون عثمان هو الأحق ، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل فإن أفضل من كان أحق أن يقوم مقام رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وإنما قلنا : يلزم أن يكون هو الأحق ؛ لأنه لو لم يكن ذلك للزم : إما جهلهم ، وإما ظلمهم ، فإنه إذا لم يكن أحق ، وكان غيره أحق ، فإن لم يعلموا ذلك كانوا جهالًا ، ولو علموه ، وعدلوا عن الأحق إلى غيره كانوا ظلمة ، فتبين أن عثمان إن لم يكن أحق ، لزم : إما جهلهم وإما ظلمهم وكلاهما منتفٍ ؛ لأنهم أعلم بعثمان وعلي منا ، وأعلم بما قاله الرسول ﷺ فيهما منا وأعلم بما دل عليه القرآن في ذلك منا ، ولأنهم خير القرون ، فيمتنع أن نكون نحن أعلم منهم بمثل هذه المسائل مع أنهم أحوج إلى علمها منا ، فإنهم لو جهلوا مسائل أصول دينهم وعلمناها نحن ؛ لكنا أفضل منهم ، وذلك ممتنع .

وكونهم علموا الحق وعدلوا عنه أعظم وأعظم ، فإن ذلك قدح في عدالتهم ، وذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة ؛ ولأن القرآن أثنى عليهم ثناء يقتضي غاية المدح ، فيمتنع إجماعهم ، وإصرارهم على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها ، فإن هذا ليس ظلمًا للممنوع من الولاية فقط بل هو ظلم لكل من منع نفعه من ولاية الأحق بالولاية ، فإنه إذا كان راعيان : أحدهما هو الذي يصلح للرعاية ويكون أحق بها ، كان منعه من رعايتها يعود بنقص الغنم حقها من نفعه ، ولأن القرآن والسنة دلا على أن هذه الأمة خير الأمم ، وأن خيرها أولها ، فإن كانوا مصرين على ذلك ؛ لزم أن تكون هذه الأمة شر الأمم ، ولا يكون أولها خيرها ، ولأنا نحن نعلم أن المتأخرين ليسوا مثل الصحابة ، فإن كان أولئك ظالمين مصرين على الظلم ، فالأمة كلها ظالمة ، فليست خير الأمم(١) .

---

(١) منهاج السنة (٨/٢٢٥ - ٢٢٧) و الفتاوى (٤/٤٢١ - ٤٣٠) .

الباب الثاني

الإيمان

الفصل الأول : قول الإمام مالك في مسمى الإيمان .

الفصل الثاني : زيادة الإيمان ونقصانه
ومومقف مالك من ذلك .

الفصل الثالث : العلاقة بين الإسلام والإيمان
وموقف مالك من ذلك .

الفصل الرابع : الاستثناء في الإيمان
وموقف مالك من ذلك .

الفصل الخامس : مرتكب الكبيرة
وموقف مالك من ذلك .


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailil miyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الباب الثاني

□ الإيمان □

□ الفصل الأول □

○ معنى الإيمان وقول الإمام مالك في مسمى الإيمان ○

• **الإيمان لغةً :**

مصدر أمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن ، ومعناه : التصديق والإقرار والانقياد والطمأنينة[1] .

• **وشرعًا :**

قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، هذا هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن سار على طريقهم[2] ، وهو القول الذي دل عليه القرآن ودلت عليه السنة :

• **أما من القرآن :**

أولًا : الأدلة على فرض الإيمان باللسان :

١ ـ قال تعالى :

﴿ قولوا ءامنا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلىٰ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق

---

(١) لسان العرب (٢١/١٣ – ٢٧) وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١٦ – ١٣٤ ، ٢٧٤ – ٢٨١) .

(٢) الإيمان لأبي عبيد (ص ٩ – ١٠) الشريعة للآجري (ص ١١٩) الإبانة الكبرى لابن بطة (٧٦٠/١) وغيرها من كتب السلف .

ويعقوب والأسباط ﴾[1] .

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ قل ءامنا بالله وما أُنزل علينا وما أُنزل علىٰ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾[2] .

ثانيًا : الأدلة على فرض إيمان القلب :

١ ـ قوله تعالى :

﴿ يأيها الرسول لَا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا ءامنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾[3] .

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾[4] .

ثالثًا : الأدلة على فرض إيمان الجوارح :

١ ـ قال تعالى :

﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾[5] أي : صلاتكم إلى بيت المقدس ، فتسمية الصلاة إيمانًا ؛ دليل على أن العمل من الإيمان[6] .

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم ءاياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا ﴾[7] .

---

(١) سورة البقرة آية (١٣٦) .

(٢) سورة آل عمران آية (٨٤) .

(٣) سورة المائدة آية (٤١) .

(٤) سورة النحل آية (١٠٦) .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٦) انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد (ص١١) وتفسير الطبري (٢/١٦ – ١٨) .

(٧) سورة الأنفال آية (٢ ،٣ ،٤) وانظر بقية الأدلة في كتاب الشريعة للآجري (١١٩ – ١٣٠) .

• أما من السنة فمنها :

أولًا : الدليل على فرض إيمان اللسان :

١ ـ قوله ﷺ :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »[١] .

ثانيًا : الدليل على فرض إيمان القلب والجوارح :

١ ـ قوله ﷺ :

« الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »[٢] فقوله : « أعلاها قول لا إله إلا الله » دليل على فرض الإيمان باللسان ، وهو النطق بها وقوله : « أدناها إماطة الأذى عن الطريق » دليل على فرض إيمان الجوارح وهو العمل ، وقوله : « والحياء شعبة من الإيمان » دليل على فرض إيمان القلب[٣].

وقد نقل غير واحد عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – ما يوافق مذهب السلف الصالح :

١ ـ قال عبد الله بن نافع[٤] : كان مالك يقول : « الإيمان قول وعمل ... »[٥].

٢ ـ وقال ابن وهب[٦] : سئل مالك بن أنس عن الإيمان فقال : « قول

---

(١) رواه مسلم (١/٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) .

(٢) رواه البخاري بلفظ « بضع وستون » من غير شك [فتح ١/٥١] ورواه مسلم بهذا اللفظ (١/٦٣) .

(٣) الإيمان لأبي عبيد (ص ١٥) وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/٨٨٥) .

(٤) تقدم في ص : (١٠٠) .

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (رقم ٢١٣ ، ٥٣٢ ، ٦٣٦) والآجري في الشريعة (ص ١١٨) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨١٢ رقم ١١١١) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (رقم ١٧٤٢) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٦) والدولابي كما في الانتقاء لابن عبد البر (ص ٣٥) وإرشاد السالك لابن عبد الهادي (ص ٥٢) .

(٦) تقدم في ص : (٤٢) .

وعمل »[1].

٣ ـ وقال ابن القاسم[2] : قلنا لمالك : الإيمان قول وعمل أو قول بلا عمل ؟ قال مالك : « بل قول وعمل »[3].

٤ ـ وقال أشهب بن عبد العزيز[4] : قال مالك : أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا ثم أمروا بالبيت الحرام ، فقال تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ يعني صلاتكم إلى بيت المقدس ، قال مالك : وإني لأذكر هذه الآية قول المرجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان[5].

٥ ـ قال معن بن عيسى[6] : سمعت مالك بن أنس – وسأله رجل عن الإيمان – فقال : « الإيمان قول وعمل »[7].

٦ ـ وقال سويد بن سعيد[8] : سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان ابن عيينة والفضيل بن عياض – وذكر أقوامًا غيرهم – قال : وجميع من حملت عنهم العلم يقولون : « الإيمان قول وعمل ... »[9].

٧ ـ وقال الوليد بن مسلم[10] : سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن

---

(١) رواه الدولابي كما في الانتقاء لابن عبد البر (ص ٣٣) وإرشاد السالك لابن عبد الهادي (ص ٥٢) .

(٢) تقدم في ص : (٤٣) .

(٣) ذكره في العتبيه كما في البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٥٨٥) .

(٤) تقدم في ص : (٤٣) .

(٥) رواه الدولابي كما في الانتقاء لابن عبد البر (ص ٣٤) وإرشاد السالك لابن عبد الهادي (ص ٥٣) وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك عن زهير بن عباد (٢/٤٣) .

(٦) تقدم في ص : (٩٤) .

(٧) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٥٣) .

(٨) تقدم في ص : (١٦٤) .

(٩) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥) وفي السنن الكبرى (١٠/٢٠٦) .

(١٠) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات سنة ١٩٥ هـ . التقريب (ص ٥٨٤) .

عبد العزيز ينكرون قول من يقول : « إن الإيمان قول بلا عمل ، ويقولون : لا إيمان إلّا بعمل ، ولا عمل إلّا بإيمان »[1] .

٨ ـ وقال يحيى بن سليم[2] : سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان ؟ فقالوا : قول وعمل ، ثم ذكرهم حتى قال : وسألت مالك بن أنس ؟ فقال : قول وعمل[3] .

٩ ـ قال أبو سلمة الخزاعي[4] : قال مالك : « الإيمان المعرفة والإقرار والعمل »[5] .

---

(١) رواه الطبري في صريح السنة (ص ٢٥ رقم ٢٩) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٨٨٤/٤) .

(٢) يحيى بن سليم الطائفي ، نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، ووثقه ابن معين مات سنة ١٩٥ هـ .
التقريب (ص ٥٩١) التهذيب (٢٢٦/١١) .

(٣) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٣١) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٠٣/٢ - ٨٠٤ رقم ١٠٩١) واللالكائي في شرح السنة (٨٤٧/٤ - ٨٤٨ رقم ١٥٨٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/٩) وذكر من هؤلاء العشرة ثمانية فقط وهم :
١ - سفيان الثوري - ٢ - ابن جريج - ٣ - محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان - ٤ - المثنى بن الصباح - ٥ - نافع بن عمر - ٦ - محمد بن مسلم الطائفي - ٧ - سفيان بن عيينة . ورواه عبد الله بن أحمد في السنة من طريق عبد الله بن سيار عن يحيى بن سليم (٣٣٦/١ رقم ٧٠٢) ورواه الخلال في السنة من طريق سريج بن النعمان عن يحيى بن سليم (رقم ١٠٤٠) ، ورواه الآجري في الشريعة من طريق علي بن خشرم عن يحيى بن سليم (ص ١٣١ - ١٣٢) ورواه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث من طريق هشام بن عمار عن يحيى (ص ٢٩ رقم ١٤) .

(٤) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي، ثقة ثبت حافظ مات سنة ٢١٠ هـ . التقريب (ص ٥٤٧) .

(٥) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠٠٦) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٠٦/٢ رقم ١٠٩٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥١٢/٢ رقم ٥٦٨) واللالكائي في شرح السنة (٨٤٨/٤ رقم ١٥٨٧) .

١٠ ـ وقال أبو عثمان الزنبري[1] : كان مالك يقول : « الإيمان قول وعمل »[2].

١١ ـ وقال عبد الرزاق[3] : سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس – وذكر أقوامًا غيرهم – يقولون : « الإيمان قول وعمل ... »[4].

١٢ ـ وقال محمد بن سليم[5] : وكان مالك بن أنس يقول : « الإيمان قول وعمل »[6].

١٣ ـ وقال أحمد بن حنبل : بلغني أن مالك بن أنس وابن جريج – وذكر أقوامًا غيرهم – قالوا : « الإيمان قول وعمل »[7].

١٤ ـ وفي العتبية : قال مالك في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ قال : هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس قبل أن تصرف

---

(١) صاحب مالك سعيد بن داود بن أبي زنْبَر الزَّنْبَرِي، أبو عثمان المدني صدوق له مناكير عن مالك ، ويقال: اختلط عليه بعض حديثه وكذبه عبد الله بن نافع وهو من رواة الموطأ، وقد روى له البخاري في كتاب الأدب خارج الصحيح، واستشهد به في الصحيح . مات سنة ٢٢٢ هـ .

التقريب (ص ٢٣٥) إتحاف السالك (ق ٣١/أ) والأنساب (٣٠٤/٦) .

(٢) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠١٤) .

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة ٢١١ هـ. التقريب (ص ٣٥٤).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٤٢/١ – ٣٤٣ رقم ٧٢٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/٩) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص ٢٨ رقم ١٢) .

(٥) محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي ، البصري ، قيل كان مكفوفًا ، وهو صدوق فيه لين ، مات سنة ١٦٧ هـ .

التقريب (ص ٤٨١) .

(٦) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٨١٢/٢ – ٨١٣ رقم ١١١٣) .

(٧) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣١٧/١ رقم ٦٣٨) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٠٤/٢ رقم ١٠٩١) من طريق عبد الله بن أحمد ورواه من طريق أبي داود السجستاني (٨١٣/٢ رقم ١١١٥) .

القبلة ، فلما أنزل صرف القبلة ، أنزل الله تعالى في هذا : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ للصلاة التي كانوا يصلونها تلقاء بيت المقدس[1] .

١٥ ـ وفي الجامع لابن أبي زيد القيرواني[2] : قال مالك : « الإيمان قول وعمل »[3] .

١٦ ـ وقال القاضي عياض : قال غير واحد سمعت مالكًا يقول : « الإيمان قول وعمل »[4] .

١٧ ـ ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد لأبي المعالي ، أنه قال : وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها ، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضًا ونفلًا والانتهاء عما نهى الله عنه تحريمًا وأدبًا .. قال : وهذا قول مالك ابن أنس إمام دار الهجرة ، ومعظم أئمة السلف – رضوان الله عليهم – ، وكانوا يقولون : الإيمان : معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان[5] .

يتبين من النقول المتقدمة عن مالك أنه يرى رأي السلف في أن العمل من الإيمان ، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فإن الاعتقاد داخل في القول ؛ لأن المقصود

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/٥٤٢ – ٥٤٣) .

(٢) عبد الله بن زيد ، أبو محمد القيرواني المالكي ، قال الشيرازي : كان يعرف بمالك الصغير ، قال القاضي : إمام المالكية في وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية بصير بالرد على أهل الأهواء ، وقال الذهبي : الإمام العلامة القدوة الفقيه ، إمام أهل المغرب ، قال : كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول لا يدري الكلام ، ولا يتأول ، وله مؤلفات كثيرة متنوعة من أشهرها الرسالة . توفي سنة ٣٨٦ هـ .
ترتيب المدارك (٦/٢١٥ – ٢٢٢) والسير (١٧/١٠ – ١٣) .

(٣) الجامع (ص ١٢١) .

(٤) ترتيب المدارك (٢/٤٣) ونقله عن الذهبي في السير (٨/١٠٢) وابن عبد الهادي في إرشاد السالك في مناقب مالك : (ص ٥١) .

(٥) انظر كتاب الإيمان (ص ١٣٨) .

بالقول قول اللسان وقول القلب ، وقد وضح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :

والمقصود هنا أن من قال من السلف : الإيمان قول وعمل ، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر ، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ، ومن قال : قول وعمل ونية ، قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية ، فزاد ذلك ، ومن زاد اتباع السنة ، فلأن ذلك لا يكون محبوبًا لله إلا باتباع السنة ، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال ، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولًا فقط ، فقالوا : بل هو قول وعمل ، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم ، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو ؟ فقال : قول وعمل ونية وسنة ؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل ، فهو كفر ، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية ، فهو نفاق ، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة[1] .

وقد حكى الإجماع عن السلف غير واحد من العلماء ، أن الإيمان قول باللسان ، وتصديق بالجنان ، وعمل بالجوارح .

قال الإمام الشافعي : كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان : قول وعمل ونية لا يجزىء واحد من الثلاثة بالآخر[2] .

وقال محمد بن إسماعيل البخاري : كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة ولم أكتب إلا عمن قال : الإيمان قول وعمل ، ولم أكتب عمن قال : الإيمان قول[3] .

وقال ابن جرير الطبري : وأما القول في الإيمان هل قول وعمل ، وهل

---

(١) كتاب الإيمان (ص ١٦٣) .

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/٨٨٦) .

(٣) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/٨٨٩) .

يزيد وينقص ، أم لا زيادة فيه ولا نقصان ؟ فإن الصواب فيه قول من قال : هو قول وعمل يزيد وينقص ، وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدين والفضل[(١)] .

وقال الآجري : اعلموا – رحمنا الله وإياكم – أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق ، وهو تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح[(٢)] .

وقال ابن عبد البر : أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه ، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانًا ، قالوا : إنما الإيمان التصديق والإقرار ، ومنهم من زاد : والمعرفة – وذكر ما احتجوا به إلى أن قال : وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر ، منهم مالك بن أنس والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي والطبري ، ومن سلك سبيلهم فقالوا : الإيمان قول وعمل ، قول باللسان وهو الإقرار ، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة[(٣)] .

وقال البغوي : اتفقت الصحابة والتابعون ، فمن بعدهم من علماء السنة على أن العمل من الإيمان .... ، وقالوا : إن الإيمان قول وعمل وعقيدة[(٤)] .

---

(١) صريح السنة (ص ٢٥) .

(٢) الشريعة (ص ١١٩) .

(٣) التمهيد (٢٣٨/٩ – ٢٤٣) .

(٤) شرح السنة (٣٨/١) .

انظر السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٠٧/١ – ٣٨٠) والسنة للخلال (٥٦٢ – ٦٠٢) والإبانة الكبرى لابن بطة (٦٢٨/٢ – ٨٨١) والحجة في بيان المحجة للأصبهاني (٤٠٣/١ – ٤١٠) وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩٧ – ٣٢٩) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢١ – ٣٠) .

□ الفصـل الثـاني □

○ زيادة الإيمان ونقصانه (وقول مالك في ذلك) ○

مذهب السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم أن الإيمان يزيد وينقص — يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية —[1]، ولهم على ذلك أدلة من الكتاب والسنة :

• **فأما من الكتاب :**

قوله تعالى :

﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم ءاياته زادتهم إيمانًا وعلىٰ ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا ﴾[2] .

وقال تعالى :

﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾[3] .

وقال تعالى :

﴿ ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم ﴾[4] .

---

(١) انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام : (٢٤ – ٢٦) وكتاب الشريعة للآجري : (١١١ – ١١٨) وكتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/٨٩٠ – ٩١٠) وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٠ – ٢١٨) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢ ، ٣ ، ٤) .

(٣) سورة آل عمران آية (١٧٣) .

(٤) سورة الفتح آية (٤) .

• وأما من السنة :

قوله ﷺ :

« أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا »[1] .

وقوله ﷺ :

« الإيمان بضع وستون شعبة ، أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »[2] .

وهذه الأدلة دالة على زيادة الإيمان تصريحًا ، وعلى نقصانه لزومًا ؛ لأن كل شيء قابل للزيادة فهو قابل للنقص ، والإيمان إذا لم يكن يزيد فهو ينقص ، ولذلك فيصح الاستدلال بأدلة الزيادة على النقص كما استدل بذلك غير واحد من العلماء ، كما فعل ذلك الإمام البخاري في صحيحه حيث أورد بعض الآيات الدالة على زيادة الإيمان في باب زيادة الإيمان ونقصانه حيث قال : باب زيادة الإيمان ونقصانه وقوله تعالى :

﴿ **وزدناهم هدًى** ﴾[3] و ﴿ **ويزداد الذين ءامنوا إيمانًا** ﴾[4] وقال : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾[5] ، قال : فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص[6] .

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على هذا الاستدلال : الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو يستلزم النقص[7] .

---

(١) رواه مسلم (٦٣/١) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (١٧٣) .

(٣) سورة الكهف آية (١٣) .

(٤) سورة المدثر آية (٣١) .

(٥) سورة المائدة آية (٣) .

(٦) فتح الباري (١٠٣/١ – ١٠٤) .

(٧) فتح الباري (١٠٣/١ – ١٠٤) .

وقال في أول باب الإيمان : ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة ، وبثبوتها يثبت المقابل ، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة[1] .

وقال البيهقي : وأن الإيمان يزيد وينقص وإذا قبل الزيادة قبل النقص[2] .

وقد احتج بعض العلماء ببعض الأحاديث الصحيحة على نقص الإيمان ، فمن ذلك ، قوله ﷺ للنساء :

« ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن »[3] ، والدين يدخل فيه الإيمان والإسلام وكل ما يدخل تحتهما من الطاعات إذا تركت نقص الإيمان .

قال البغوي : وقالوا : إن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة ، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء[4] .

وقال الحليمي : ومما يدل على أن الإيمان يزيد وينقص قول النبي ﷺ للنساء : « إنكن ناقصات عقل ودين »[5] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والقرآن نطق بالزيادة في غير موضع ، ودلت النصوص على نقصه ، كقوله ﷺ :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »[6] . لكن لم يعرف اللفظ إلا في قوله في النساء :

« ناقصات عقل ودين » وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم

---

(١) فتح الباري (١/٤٧) .

(٢) الاعتقاد (ص ١١٥) .

(٣) رواه البخاري [فتح : ١/٤٠٥] ومسلم (١/٨٦ – ٨٧) .

(٤) شرح السنة (١/٣٩) .

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (١/٦٣) .

(٦) رواه البخاري [فتح : ٥/١١٩] ومسلم (١/٧٦) .

ولا تصلي ، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص[1] .

وقال في موضع آخر : وهذا النقصان ليس هو نقص مما أمرت به ، فلا تعاقب على هذا النقصان ، لكن من أمر بالصلاة والصوم ففعله ، كان دينه كاملًا بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين[2] .

وأما قول الإمام مالك في زيادة الإيمان ونقصانه ، فقد نقله عنه غير واحد من تلاميذه وغيرهم من العلماء :

١ ـ قال عبد الله بن نافع[3] : قال مالك : « الإيمان يزيد وينقص »[4] .

٢ ـ قال الوليد بن مسلم[5] : سمعت أبا عمرو – يعني الأوزاعي – ومالكًا ، وسعيد بن عبد العزيز يقولون : ليس للإيمان منتهى هو في زيادة أبدًا ، وينكرون على من يقول : إنه مستكمل الإيمان ، وإن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام[6] .

٣ ـ وقال سويد بن سعيد[7] : سمعت مالك بن أنس ، وحماد بن زيد – وذكر أقوامًا غيرهم – قال : وجميع من حملت عنهم العلم يقولون : الإيمان ... يزيد وينقص[8] .

---

(١) الفتاوى (١٣/٥١) .

(٢) كتاب الإيمان (ص ٢١٩ – ٢٢٠) .

(٣) تقدم في ص : (١٠٠) .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/١٧٣ – ١٧٤ رقم ٢١٣ ، ٣١٧ رقم ٦٣٦) ورواه الخلال في السنة وزاد : ويكره ذكر جبريل وميكائيل ... (رقم ١٠٨٢) وإسناده صحيح والآجري في الشريعة (ص ١١٨) واللالكائي في شرح السنة (٥/٩٥٩ رقم ١٧٤٢) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٦) .

(٥) تقدم في ص : (١٧٤) .

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٣٢-٣٣٣ رقم ٦٨٧) وابن بطة في الإبانة (٢/٩٠١ رقم ١٢٥٩) وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (ص ٦٧٨ رقم ١٠٢٠) سند ابن عباس.

(٧) تقدم في ص : (١٦٤) .

(٨) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥) والسنن الكبرى (١٠/٢٠٦) .

٤ ـ وقال أبو عثمان الزنبري[١] : كان مالك يقول : الإيمان يزيد وينقص[٢].

٥ ـ وقال إسحاق – يعني الفروي –[٣] : كنت عند مالك ، قال : الإيمان يزيد وينقص ، قال الله عز وجل :
﴿ **ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم** ﴾[٤]، وقال إبراهيم :
﴿ **رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** ﴾[٥]، قال : فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه . وذكر باقي الحكاية[*].

٦ ـ وفي رواية له قال : كنت عند مالك بن أنس ، فسمعت حماد بن أبي حنيفة يقول لمالك : يا أبا عبد الله إن لنا رأيًا نعرضه عليك ، فإن رأيته حسنًا مضينا عليه ، وإن رأيته غَيْرَ ذلك كففنا عنه ، قال : وما هو ؟ قال : يا أبا عبد الله لا نكفر أحدًا بذنب[**]،الناس كلهم مسلمون عندنا ، قال : ما أحسن هذا ، ما بهذا بأس ، فقام إليه داود بن أبي زنبر[٦] وإبراهيم بن حبيب[٧] وأصحاب له ، فقاموا إليه فقالوا : يا أبا عبد الله ، إن هذا يقول بالإرجاء ، قال : ديني مثل دين الملائكة المقربين ، وديني مثل دين جبريل وميكائيل والملائكة المقربين قال : لا والله ، الإيمان يزيد

---

(١) صاحب مالك تقدم في ص : (١٧٦) .
(٢) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠٤١) .
(٣) إسحق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فَرْوة الفَرْوي ، المدني ، الأموي مولاهم ، صدوق كفّ فساء حفظه ، مات سنة ٢٢٦ هـ . التقريب (ص ١٠٢) .
(٤) سورة الفتح آية (٤) . (٥) سورة البقرة آية (٢٦٠) .
(*) رواه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص ٢٩ رقم ١٣) .
(٦) دواد بن سعيد بن أبي زَنْبر الزَّنْبري ، والد سعيد المتقدم ، قال ابن أبي أويس : كان أبوه وصي مالك ، وأثنى على أبيه خيرًا ، وقد روى عن مالك وقال الحاكم : صحب مالكًا وروى عنه حديثًا وفقهًا كثيرًا . الجرح والتعديل (١٨/٤) ترتيب المدارك (١٥٧/٣) إتحاف السالك (ق ٣٢/ب) .
(٧) إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو إسحاق البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٠٣ هـ . التقريب (ص ٨٨) .
(**) العبارة الأصح أن يقال: لا نُكفِّر أحدًا بكل ذنب. انظر شرح الطحاوية (ص ٣٣٩) .

وينقص ﴿ **ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم** ﴾ ﴿ **وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه[1] .

٧ ـ وقال عبد الرزاق[2] : سمعت مالك بن أنس وسفيان الثوري - وذكر أقوامًا غيرهم - يقولون : « الإيمان .... يزيد وينقص »[3] .

وفي رواية قال : « لقيت اثنين وستين شيخًا - وذكر منهم مالك بن أنس ... قال كلهم يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص »[4] .

٨ ـ عن قيس بن مسلم[5] ، عن سعيد بن جبير : في قوله : ﴿ **ليطمئن قلبي** ﴾ قال : ليزداد إيماني ، وكذلك فسره مالك بن أنس[6] .

٩ ـ وقال عبد الله بن وهب[7]: قال مالك : لا يستكمل الرجل الإيمان حتى يخزن لسانه[8] .

---

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٦٠/٥) وذكره القاضي في ترتيب المدارك باختصار (٤٨/٢) .

(٢) تقدم في مبحث مسمى الإيمان ص : (١٧٦) .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٤٢/١ - ٣٤٣ رقم ٧٢٦) والآجري في الشريعة ص ١١٧) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص ٢٨ رقم ١٢) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨١٣/٢ رقم ١١١٤) .
وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/٩ - ٢٥٣) ونقله عن الذهبي في السير(١٠٨/٨) وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥٢) .

(٤) شرح اعتقاد أهل السنة (٩٥٨/٥ رقم ١٧٣٧) .

(٥) قيس بن مسلم الجَدَلي ، أبو عمر الكوفي ،ثقة رمي بالإرجاء ، مات سنة ١٢٠ هـ . التقريب (ص ٤٥٨) .

(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول السنة (٨٩٦/٥ رقم ١٦٠٣) .

(٧) تقدم في ص : (٤٢) .

(٨) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٦٣/٢) وخزن الشيء يخزنه خزنًا واختزنه : أحرزه جعله في خزانة واختزنه لنفسه ، وخزنت السر واختزنته : كتمته ، المعنى : =

١٠ ـ وقال عبد الرزاق : كان معمر وابن جريج ، وسفيان الثوري ، ومالك ابن أنس – يكرهون أن يقولوا : أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائيل[١] .

١١ ـ وقال القاضي عياض : قال غير واحد : سمعت مالكًا يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وبعضه أفضل من بعض[٢] .

وفيما ذكرت من روايات دليل واضح على أن القول بأن الإيمان يزيد وينقص هو بعينه مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – وهو المشهور عنه ، وهو الذي يوافق قول السلف المستند إلى الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة .

وقد نسب إلى الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أنه يقول بخلاف ذلك ، وأنه أنكر نقصان الإيمان ، ولا دليل على نسبة هذا القول لمالك إلا رواية ذكرها القاضي عياض عن زهير بن عباد[٣] أنه قال : قلت لمالك : ما قولك في صنفين عندنا بالشام اختلفوا في الإيمان فقالوا : يزيد وينقص ؟ قال : بئس ما قالوا ، قلت : قالوا إنا نخاف على أنفسنا النفاق ؟ قال : بئس ما قالوا ، قلت : فإن قالوا نحن مؤمنون إن شاء الله ، قالت الأخرى : الإيمان واحد ، وإيمان أهل الأرض كإيمان أهل السماء ؟ قال : لا تقولوا ، قلت : فإن قالوا : نحن مؤمنون حقا ؟ قال : لا تقولوا ، قلت : فما ينبغي للطائفتين أن يقولوا ؟ قال : يقولون : نحن

= يحفظ لسانه من الكلام المحظور – كالغيبة والنميمة – الذي يؤدي إلى نقص الإيمان .
قال الشاعر :

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه ... فليس على شيء سواه بخازن

انظر الصحاح للجوهري (٢١٠٨/٥) ولسان العرب (١٣٩/١٣) .

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/٩) .

(٢) تقدم من هذه الرواية ص : (١٧٧) .

(٣) زهير بن عباد الرؤاسي ، ابن عم وكيع بن الجراح ، كوفي ، نزل بمصر وحدث عن مالك وجماعة ، قال الدارقطني : مجهول ، ووثقه أبو حاتم الرازي وجماعة ،مات سنة ٢٣٨ هـ . الجرح والتعديل (٥٩١/٣) واللسان (٨٣/٢) .

مؤمنون ، ثم يكفون عما سوى ذلك من الكلام[1].

وهذه الرواية لا يُحتج بها من عدة وجوه :

أولًا : أن القاضي لم يذكر لهذه الرواية سندًا ولم يذكر من رواها حتى يمكن الوقوف على درجتها ، وقد قال القاضي – بعد هذه الرواية مباشرة – : قال غير واحد سمعت مالكًا يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وبعضه أفضل من بعض[2].

ثانيًا : أن في عبارات هذه الرواية اضطرابًا وتناقضًا كما هو ظاهر .

ثالثًا : أن هذه الرواية لو ثبتت عن مالك ، فإنها تحمل على أنه قال ذلك أولًا ثم رجع عنه إلى القول بالزيادة والنقصان ؛ لأن هذا هو المشهور عنه ، وهو الذي نقل إلينا بالسند الصحيح .

ولذلك فالقول بأن مالكًا – رحمه الله تعالى – أنكر النقصان ونفاه ، قول غير صحيح وسوء فهم[3].

لأن صحة هذا النقل ، أن مالكًا توقف في القول بالنقصان ولم ينفه ، وفرق بين النفي والتوقف ، وقد جاءت في ذلك بعض الروايات عن مالك قال فيها بالتوقف :

الأولى : عن عبد الله بن وهب[4] قال : سئل مالك بن أنس عن الإيمان ؟ فقال : قول وعمل ، قلت : أيزيد وينقص ؟ قال : قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد ، فقلت له : أينقص ؟ قال دع

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٤٢ – ٤٣) .

(٢) ترتيب المدارك (٢/٤٣) وقد تقدمت هذه الرواية ص : (١٧٧) .

(٣) حكى الزبيدي عن مالك أنه قال : يزيد ولا ينقص وقال : هو بعينه قول مالك ولكن لم يشتهر عنه ، وأن المشهور من مذهبه التوقف في النقصان ، انظر إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/٢٥٦) .

(٤) تقدم في ص : (٤٢) .

الكلام في نقصانه وكف عنه . قلت : بعضه أفضل من بعض ؟ قال : نعم[1] .

الثانية : عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس[2] قال : سئل مالك عن الإيمان : يزيد وينقص ؟ فقال : يزيد وذلك في كتاب الله ، فقيل له : وينقص يا أبا عبد الله ؟ قال : ولا أزيد أن أبلغ هذا[3] .

الثالثة : عن عبد الرحمن بن القاسم[4] قال : كان مالك يقول : الإيمان يزيد ، وتوقف في النقصان ، وقال : ذكر الله زيادته في غير موضع ، فدع الكلام في نقصانه ، وكف عنه[5] .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى رواية الإمام مالك هذه فقال : ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل ، وجمهورهم يقولون : يزيد وينقص ، ومنهم مَنْ يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين[6] .

ونظرًا لما عرف عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - من شدة حرصه على التمسك بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، فقد اجتهد بعض العلماء في البحث عن السبب الذي جعل الإمام مالكًا يقول بالتوقف مع ورود الدليل على نقصان الإيمان .

قال ابن أبي زيد القيرواني : قال بعض أهل العلم : إنما توقف مالك عن نقصانه في هذه الرواية خوفًا من الذريعة أن تتأول أنه ينقص حتى يذهب كله ،

---

(١) رواه الدولابي كما في الانتقاء لابن عبد البر (ص ٣٣) وإرشاد السالك لابن عبد الهادي (ص ٥٢) وأشار إليها ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢١- ١٢٢) والإسناد صحيح .

(٢) تقدم في ص : (١٠١) .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [القسم المتمم لأهل المدينة ومن بعدهم (ص ٤٣٩) والدولابي كما في إرشاد السالك (ص ٥١) وإسناده صحيح .

(٤) تقدم في ص ٢٣ .

(٥) التمهيد (٩/٢٥٢) وترتيب المدارك (٢/٤٣) السير للذهبي (٨/١٠٢) .

(٦) كتاب الإيمان (ص ٢١٠) .

فيئول ذلك إلى قول الخوارج الذين يحبطون الإيمان بالذنوب ...[1].

وهذا استنتاج ضعيف، ويبعد أن يعتقده الإمام أو يقول به؛ لأن منهج الإمام مالك هو منهج السلف المعتمد على الكتاب والسنة، وقد قال السلف بنقص الإيمان، بينما قال الخوارج بتكفير أصحاب المعاصي لإعراضهم عن هذا المنهج.

وقيل: إن التصديق بالله تعالى ورسوله لا ينقص؛ لأنه إذا نقص صار شكًّا، وخرج عن اسم الإيمان، ولهذا توقف مالك عن القول به[2].

وهذا لا يمكن أن ينسب إلى الإمام مالك؛ لأن التصديق إذا صح أنه يزيد فهو ينقص أيضًا لدلالة النصوص على ذلك، وقد قال السلف بذلك كما أسلفت.

وقيل: إنه توقف عن القول بالنقصان لعدم ذكر النقص في القرآن وأن الله لم ينص إلا على زيادته[3].

وهذا أصح الأقوال وأولاها وأحسنها، وهو اللائق بمنهج الإمام مالك لأمرين:

الأول: أن هذا ما نص عليه الإمام مالك في الروايات التي قال فيها بالتوقف عن القول بالنقصان: فقد قال في رواية ابن وهب: «قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد».
وقال في رواية ابن أبي أويس: «قال يزيد وذلك في كتاب الله».
وقال في رواية ابن القاسم: «ذكر الله زيادته في غير موضع»، ومفهوم ذلك أنه توقف عن القول بنقص الإيمان؛ لأن الله لم يذكره في كتابه.

الثاني: نظرًا لما عرف عن الإمام مالك من التزام بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح - كما تقدم في بيان منهجه - وأنه إذا ورد الدليل فإنه لا يخالفه، وأنه بمجرد أن يثبت عنده الدليل يسارع إلى العمل به، فليس إلا هذا السبب، وهو المناسب لمسلكه ومنهجه.

---

(١) كتاب الجامع (ص ١٢٢) وذكر ذلك النووي في شرح مسلم (١/١٤٦).
(٢) شرح مسلم للنووي (١/١٤٦).
(٣) الفتاوى (٧/٥٠٦).

ومهما يكن من شيء ، فليس هناك ما يدعو إلى اللجوء إلى هذه الاجتهادات والمبررات ، وقد ثبت عن الإمام مالك كما أسلفنا وصح عنه أنه يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ورجع عن قوله بالتوقف ، لما تبين له الدليل على النقص ، وهذا منهج من يريد الحق وإصابته متى وجد الدليل من الكتاب والسنة أخذ به وترك كل قول يخالفه .

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن القول بزيادة الإيمان ونقصانه هو الذي صح اشتهاره عن مالك وأصحابه .

فقد سأل أحمد بن القاسم[(١)] الإمام أحمد بن حنبل ، فقال : يا أبا عبد الله ، تقول: الإيمان يزيد وينقص ؟ قال : نعم ، قلت : وتقول قول وعمل ؟ قال : نعم ، قلت : فيكون ذلك من هذا المعنى أن يكون الرجل إذا أتى هذه الأشياء التي نهي عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها ، ويكون هذا أكثر إيمانًا منه ؟ قال : نعم ، يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض ، هكذا هو ، فتذاكرنا من قال: الإيمان يزيد وينقص ، فعد غير واحد ، ثم قال : ومالك بن أنس يقول : يزيد وينقص ، فقلت له : إن مالكًا يحكون عنه أنه قال : يزيد ولا ينقص[(٢)]، فقال : بلى ، قد روي عنه يزيد وينقص ، كان ابن نافع يحكيه عن مالك ، فقلت له : ابن نافع حكاه عن مالك ؟ قال : نعم[(٣)] .

قال شيخ الإسلام : وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه ؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ، ولم يجدوا ذكر النقص وهذا إحدى الروايتين عن مالك ، والرواية الأخرى عنه ، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم : إنه يزيد وينقص[(٤)] .

---

(١) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وكان من أهل العلم والفضل . طبقات الحنابلة (١/٥٥) تاريخ بغداد (٤/٣٤٩) .

(٢) هكذا نص الرواية ، ولعله وهم أو سوء فهم من الراوي ؛ لأن مالكًا توقف و لم ينف .

(٣) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠٤٣) .

(٤) الفتاوى (٧/٥٠٦) .

وقال ابن رشد : وقد روي عن مالك – رحمه الله – أنه كان يطلق القول بزيادة الإيمان ، وكف عن إطلاق نقصانه ، إذ لم ينص الله تعالى إلا على زيادته فروي عنه أنه قال عند موته[1] لابن نافع – وقد سأله عن ذلك – :

« قد أبرمتموني أني تدبرت هذا الأمر ، فما من شيء يزيد إلا وينقص » وهو الصحيح[2] .

ومما يدل على شهرة القول عن الإمام مالك بزيادة الإيمان ونقصانه أن كل من نقل إجماع العلماء على القول بزيادة الإيمان ونقصانه يذكر منهم مالك بن أنس كما تقدم في قول الوليد بن مسلم ، وسويد بن سعيد ، وعبد الرزاق ، والإمام أحمد .

وسبق ذكر قول القاضي عياض : قال غير واحد سمعت مالكًا يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وبعضه أفضل من بعض .

---

(١) قوله: عند موته هذا غير صحيح وهو خلاف ما تقدم من أن قول مالك بزيادة الإيمان ونقصانه نقله عدد من تلاميذه واشتهر عنه كما تقدم ذكره، ولو كان لم يقل به إلا عند موته ما اشتهر عنه ولكان نقله عنه خاصًا بنافع فقط كما في هذا القول ، فليتنبه .

(٢) المقدمات (١/٣٦ –٣٧) .

□ الفصل الثالث □

○ العلاقة بين الإسلام والإيمان ○
وموقف مالك من ذلك

اختلف السلف – رحمهم الله تعالى – في وجه الافتراق والاختلاف بين الإسلام والإيمان هل هما اسمان لمسمى واحد ، أم أنهما يختلفان ويفترقان ؟ وسبب ذلك هو كثرة النصوص التي ذكرت الإسلام والإيمان ، والاختلاف في فهم النصوص ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال[1] :

القول الأول : أن بين الإسلام والإيمان ترادفًا ، أي أنهما اسمان لمسمى واحد
ومِمن قال بهذا : الإمام البخاري في صحيحه[2] ، وابن منده في كتابه الإيمان[3] ، والمروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة[4] ، وابن عبد البر في التمهيد[5] ، والبغوي في شرح السنة[6] .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

---

(١) انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١، ٢٤٦، ٣١٦، ٣٤٠–٣٤٢، ٣٩٦ – ٣٩٧) .

(٢) (١/١١٤) .

(٣) (١/٣٢١) .

(٤) (١/٤١٨) .

(٥) (٩/٢٥٠) .

(٦) (١/١٠ – ١١) .

• **أما الكتاب :**

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾[١] وقوله : ﴿ **ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾[٢].

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ **قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا** ﴾[٣] وقوله : ﴿ **فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام** ﴾[٤].

وجه الدلالة : أن الله مدح الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان ، وجعله اسم ثناء وتزكية ، وأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى ، فمفهوم ذلك أنهما اسمان لشيء واحد وهو الدين[٥].

فدل على ترادفهما .

٣ ـ وكذلك قوله تعالى : ﴿ **فإن أسلموا فقد اهتدوا** ﴾[٦] وقوله : ﴿ **فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم به فقد اهتدوا** ﴾[٧].

فإن الله عز وجل حكم بالهداية لكل من أسلم وآمن ، فهذا دليل على الترادف[٨] .

• **أما من السنة :**

١ ـ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد

---

(١) سورة آل عمران آية (١٩) .
(٢) سورة المائدة آية (٣) .
(٣) سورة البقرة آية (١٣٦) .
(٤) سورة الأنعام آية (١٢٥) .
(٥) كتاب الإيمان لابن منده (٣٢١/١) .
(٦) سورة آل عمران آية (٢٠) .
(٧) سورة البقرة آية (١٣٧) .
(٨) كتاب الإيمان لابن منده (٣٢٢/١) .

الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا » قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » . قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : فأخبرني عن الساعة . قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » قال : فأخبرني عن أماراتها ، قال : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة ، العالة ، رعاء الشاة ، يتطاولون في البنيان » قال : ثم انطلق فلبث مليا ، ثم قال لي : « يا عمر ، أتدري من السائل ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »[(١)] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن الإسلام المفسر في الحديث بالأعمال الظاهرة، والإيمان المفسر في الحديث بالأعمال القلبية، كل منهما يدخل تحت كلمة الدين[(٢)] فدلَّ على ترادفهما

٢ ـ حديث وفد عبد القيس ، عن ابن عباس – رضي الله عنه – وفيه أن رسول الله ﷺ قال للوفد : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس »[(٣)] .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ فسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام في

---

(١) رواه مسلم (١/٣٧ – ٣٨) .
(٢) انظر فتح الباري (١/١١٤) .
(٣) رواه البخاري [فتح : ١/١٢٩] ومسلم (١/٤٦ – ٤٩) .

حديث جبريل ، فدلَّ على الترادف[1] .

القول الثاني : التفريق بين الإسلام والإيمان ، وأن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل ، قال بهذا جماعة من الصحابة والتابعين منهم : عبد الله ابن عباس ، والزهري ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وأبو جعفر الباقر ، وحماد بن زيد ، وأحمد ابن حنبل ، وسهل بن عبد الله التستري ، وأبو طالب المكي ، وابن جرير ، وابن كثير وجماعة من أئمة الآثار[2] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

• أما من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى :

﴿ قالت الأعراب ءامنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية : على التفريق بين الإسلام والإيمان : هو أن هؤلاء الأعراب الذين نزلت فيهم الآية ليسوا بمنافقين ، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم ، فادعوا لأنفسهم مقامًا أعلى مما وصلوا إليه فأدبوا في ذلك .

وقالوا : الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد ، والإسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر[4] .

• أما من السنة :

١ ـ فعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : « أعطى رسول الله

(١) فتح الباري (١/١١٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١/٤١٨) .

(٢) كتاب الإيمان لابن منده (١/٣١١ – ٣١٢) وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٢٥) وتفسير ابن جرير (٢٦/١٤١ – ١٤٣) وتفسير ابن كثير (٤/٢١٩) .

(٣) سورة الحجرات آية (١٤) .

(٤) كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٣٠٢) تفسير ابن كثير (٤/٢١٩) .

ﷺ رهطًا وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا لم يعطه وهو أعجبهم إليّ ، فقمت إلى رسول الله ﷺ ، فساررته ، فقلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنًا ، قال : أو مسلمًا ، قال : فسكت قليلًا ، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت : يا رسول الله ،ما لك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا ؟ قال : أو مسلمًا ، قال : فسكت قليلًا ، ثم غلبني ما أعلم فيه ، فقلت: يا رسول الله ،ما لك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنًا ؟ قال : أو مسلمًا، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكبّ في النار على وجهه »[1] .

ووجه الدلالة : أنه أثبت له الإسلام ، ونفى عنه الإيمان الذي يستحق به المدح[2] .

وقد ذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إلى هذا القول بالتفريق بين الإسلام والإيمان مع أن أكثر أصحابه ذهبوا إلى القول الأول[3]، وهو أن الإسلام والإيمان شيء واحد وقد أشار إلى قول مالك غير واحد من العلماء :

سأل عبد الملك بن حبيب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قال : قلت لأبي عبد الله: تفرق بين الإيمان والإسلام؟ قال: نعم، وأقول: مسلم ولَا أستثني، قلت : بأي شيء تحتج ؟ قال : عامة الأحاديث تدل على هذا ، ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك ، ثم قال : قال لي ابن حنبل ، وحماد بن زيد : يفرق بين الإيمان والإسلام ، قال : وحدثنا أبو سلمة الخزاعي[4] قال : قال مالك وشريك ، وذكر قولهم قول حماد بن زيد فرق بين الإيمان والإسلام[5] .

وقال شيخ الإسلام عمن قال : إن الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين مختلفين :

(١) رواه البخاري [فتح : ٣/٣٤٠] .
(٢) الإيمان لابن تيمية (ص ٣٠٢ ، ٣٢٠) .
(٣) التمهيد (٩/٢٤٧) .
(٤) تقدم في مبحث مسمى الإيمان .
(٥) السنة للخلال (رقم ١٠٧٧) وذكره ابن تيمية في الإيمان (٣٥٥ - ٣٥٦) .

وبه قال مالك ، وشريك ، وحماد بن زيد بالتفرقة بين الإسلام والإيمان[1] .

وقال أيضًا تعليقًا على من قال بالتفريق بين الإسلام والإيمان :

وما علمت أحدًا من المتقدمين خالف هؤلاء ، فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان[2] .

القول الثالث : أن بين الإيمان والإسلام افتراقًا في المعنى مع التلازم بينهما في الوجود ، بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وأنهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، أي : إذا ذكرا في نص واحد كحديث جبريل ، فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالأعمال القلبية ، وإذ ذكر أحدهما في نص ، ولم يذكر معه الآخر فهو لازم له .

فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين أحداهما من الأخرى . فالشهادة للرسول ﷺ بالرسالة غير الشهادة لله بالوحدانية والعبادة ، ومثل لفظ الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين ، وإذا أطلق لفظ المسكين تناول الفقير ، وإذا قرن بينهما ، فأحدهما غير الآخر ،ومثل ذلك البر والتقوى ، والإثم والعدوان ، فهما شيئان في الأعيان ، وأحدهما مرتبط بالآخر في المعنى والحكم ، كشيء واحد ، كذلك الإسلام ، والإيمان ، لا إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ،ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه[3] .

---

(١) الإيمان (ص ٣٥٣) .

(٢) الإيمان (ص ٣٤٣) .

(٣) انظر الإيمان لابن تيمية (٦ - ٩ ، ١٥٧ - ١٦١ ، ٣١٦ - ٣١٧ ، ٣٤٥) شرح الطحاوية (ص ٣٨٤ - ٣٨٦) .

قال هذا القول : أبو بكر الإسماعيلي[١] ، والخطابي[٢] ، وابن تيمية[٣] ، وابن رجب[٤] ، وجماعة من العلماء[٥] .

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة :

• **أما الكتاب :**

فقوله تعالى :

﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾[٦] .

ووجه الدلالة : أن الإسلام في هذه الآية إسلام شرعي يثاب عليه أهله الذين نفى الله عنهم الإيمان الحقيقي الذي يستحق عليه صاحبه المدح ، وأن نفي الإيمان هنا كنفيه عن الزاني والسارق ، وشارب الخمر .

وأن المخاطبين في هذه الآية ليسوا منافقين ، بل معهم أصل الإيمان ، ولكنهم لم يبلغوا حقيقته ؛ لأن الله أخبر أنهم إذا أطاعوه قبل منهم ، بخلاف المنافقين[٧] .

فدل هذا على الافتراق والتلازم .

• **ومن السنة :**

١ ـ حديث جبريل ، وحديث وفد عبد القيس ، وقد تقدم ذكرهما[٨] ، ووجه الدلالة منهما : أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل ،

---

(١) في رسالته إلى أهل الجبل كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٤) .

(٢) معالم السنن (٤/٣١٥) .

(٣) الإيمان (ص ٣٩٧) .

(٤) جامع العلوم والحكم (ص ٢٤ - ٢٥) .

(٥) جامع العلوم والحكم (ص ٢٤ - ٢٥) .

(٦) سورة الحجرات آية (١٤) .

(٧) كتاب الإيمان لابن تيمية (٢٢٥ - ٢٣٨) .

(٨) ص (١٩٣ - ١٩٤) .

ففهم من هذا التلازم مع الافتراق[1] .

٢ ـ عن عمرو بن عنبسة – رضي الله عنه – قال : قال رجل يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : « أن يسلم قلبك لله – عز وجل – وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك » قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان » قال : وما الإيمان ؟ قال : « تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت » قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال « الهجرة » قال : فما الهجرة ؟ قال : « تهجر السوء » قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه » ، قال رسول الله ﷺ : « ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة أو عمرة »[2] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الإيمان أفضل الإسلام ، وأدخل فيه الأعمال[3]، فدل على التلازم .

• القول الراجح :

القول الثالث ، وهو أن بين الإسلام والإيمان فرقًا في الحقيقة اللغوية والشرعية ولَكِنْ بينهما تَلَازُمٌ في الوجود ، بمعنى أنه إذا وجد أحدهما في نص دون الآخر ، فهو لازم له وإن اجتمعا في نص واحد كما في حديث جبريل فكل منهما يفسر بمعناه المذكور ، وقد ترجح هذا القول ؛ لأنه جمع بين النصوص الواردة في هذا وبين أقوال السلف كذلك .

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٢٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/١٢٧) وأحمد في المسند (٤/١١٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، رجاله ثقات (١/٥٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٨٣ – ٨٦) وفي كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٢٥١ الحاشية) .

(٣) كتاب الإيمان لابن تيمية (٢٥٦ – ٣٢٠) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٥) .

قال ابن رجب – بعد أن ذكر حديث وفد عبد القيس ، وحديث شعب الإيمان وغيره – : وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل – عليه السلام – عن الإسلام والإيمان ، وتفريق النبي ﷺ بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان فإنه يتضح بتقرير أصل ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملًا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره ؛ صار دالًا على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به دالًا على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر ؛ دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات ، والآخر على باقيها هكذا اسم الإسلام والإيمان والاسمان إذا أفرد أحدهما ؛ دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي . ثم ذكر قول أبي بكر الإسماعيلي المتضمن هذا المعنى والخطابي ، ثم قال : وتبعه عليه جماعة من العلماء ، ثم قال : ويدل على صحة ذلك : أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل ، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان ، وذكر مثالًا على ذلك حديث عمرو بن عنبسة المتقدم ، وقال : فجعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال .

قال : وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإيمان والإسلام هل هما واحد أو مختلفان ؟ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك ، وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة ، فمنهم من يدعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد ، منهم : محمد بن نصر المروزي ، وابن عبد البر . ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره ،وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف . على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما . قال : وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف[1] .

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٢٤ – ٢٥) وانظر معالم السنن للخطابي (٣١٥/٤) .

ولذلك فيمكن حمل القول الأول والثاني على هذه الغاية المذكورة في هذا القول الثالث ؛ لأن غاية ما يقال للتقريب بين الآراء المختلفة أن من قال بالترادف إنما قاله مبالغة منه في قوة ارتباط الإسلام بالإيمان كل منهما بالآخر ، حتى لكأنهما شيء واحد ، ومن قال بأن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل فإنه لم يرد الكلمة مجردة عن توابعها المذكورة في حديث جبريل ، وإنما أرادها مع توابعها وأنها حقيقة شرعية للإسلام تختلف عن الحقيقة الشرعية للإيمان الوارد في حديث جبريل وهي أعمال القلب ، ولم يرد أنهما متغايران ، بحيث يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر في الاعتبار الشرعي ، وعليه فإن هذا الرأي أجمع للنظرتين ، وأبعد عن التعبيرات التي قد توهم اعتقادًا لم يقصده السلف ، وهو إنكار الحقيقة الشرعية المستقلة على الرأي الأول ، وتوهم التغاير بينهما على الرأي الثاني ، مما يؤدي إلى إنكار النصوص الشرعية الواردة في بيان مذهب السلف وهو المذهب الحق .

ولذا يمكن أن يقال إن الخلاف بين السلف في هذه المسألة خلاف لفظي ؛ لأن الجميع متفقون - كما تقدم - على أن العمل من الإيمان ، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[1] .

---

(١) انظر الإيمان لابن تيمية (ص ٢٩٠) وفتح الباري (١/١١٥) .

□ الفصل الرابع □

○ الاستثناء في الإيمان وموقف الإمام مالك من ذلك ○

الاستثناء في الإيمان : هو أن يجيب الرجل إذا سئل : « هل أنت مؤمن ؟ » بإجابة ليس فيها ما يوهم الجزم والقطع بكمال الإيمان ، كأن يقول : « أنا مؤمن إن شاء الله » ، أو « أرجو » ، أو نحو ذلك .

وللسلف رأي في السؤال ، ورأي في الجواب :

١ ـ فأما سؤال الرجل لأخيه بقوله له : « هل أنت مؤمن » فقال السلَف: بأنه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها على قولهم في الإيمان ، وهو الإقرار ، وأن العمل ليس من الإيمان، خلافًا للسلف كما تقدم .

ومعنى احتجاج المرجئة على قولهم في الإيمان ، هو أن الرجل الذي يعتقد أن العمل من الإيمان إذا سئل هذا السؤال ، فإنه يجيب بدون استثناء فيقول : « أنا مؤمن » قصدًا منه للإيمان القلبي الذي لا يشك فيه ؛ ولأن كل شخص يعلم من نفسه أنه ليس بكافر ، وأنه مصدق بالله ورسوله ﷺ ولكن لا يجزم بأنه عمل كل ما أمره الله به ، وانتهى عن كل ما نهاه الله عنه ، فإذا أجاب بهذا الجواب كأنه – يوافق المرجئة في إخراج العمل من الإيمان ولذلك حرّم المرجئة الاستثناء ؛ لأنه يعني عندهم الشك في الإيمان[1] .

ولهذا اعتبر السلف أن السؤال من أصله بدعة :

قال إبراهيم النخعي : سؤال الرجل الرّجل : أمؤمن أنت ؟ بدعة[2] .

(١) الشريعة للآجري (ص ١٤٠) والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٧٧/٢) والإيمان لشيخ الإسلام (ص ٤٢٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨/١١) وعبد الله بن أحمد في السنة (٣٢١/١) =

وقال سفيان بن عيينة : إذا سئل : أمؤمن أنت ؟ إن شاء لم يجبه أو يقول : سؤالك إياي بدعة ، ولا أشك في إيماني[1] .

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يسأل : أمؤمن أنت ؟ قال : سؤاله بدعة ولا نشك في إيماننا[2] .

وقال الأوزاعي في الرجل إذا سئل : أمؤمن أنت ؟ فقال : إن المسألة عما سئل بدعة ، الشهادة به جدل ، والمنازعة فيه حدث ، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي تخرجك من الإيمان ، إن كنت كذلك ، وإن الذي سألك عن إيمانك ، ليس يشك في ذلك منك ، ولكنه يريد أن ينازع الله - عز وجل - علمه في ذلك ، حين يزعم أن علمه وعلم الله - عز وجل - في ذلك سواء ، فاصبر نفسك على السنّة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل فيما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم ، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة ، بعدما رد عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم ، فأشربتها قلوب طوائف منهم ، واستحلتها ألسنتهم ، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف[3] .

ورأى بعض السلف أن يكون الجواب للسائل بعبارة فيها نقض للقصد من إحداث السؤال كأن يقول : آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله ؛ لأن هذا الجواب لا لبس فيه .

قال إبراهيم النخعي : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنا بالله وملائكته

= والآجري في الشريعة (ص ١٤١) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٨٠ ، ٨٨٣) .

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣١٠) والخلال في السنة (٣/ ٦٠٢) والآجري في الشريعة (ص ١٣٨) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٨١) .

(٢) رواه الخلال في السنة (٣/ ٦٠١) .

(٣) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٤٢) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٨٢) واللالكائي في شرح أصول السنة (٥/ ٩٨٤) .

وكتبه ورسله[1] .

وعن طاووس بن كيسان أنه كان إذا قيل له: أمؤمن أنت ؟ قال : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولا يزيد على هذا[2] .

وقال محمد بن سيرين : إذا قيل لك : أنت مؤمن ؟ فقل : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق[3] .

أو يقول : لا إله إلا الله .

كما هي رواية عن إبراهيم النخعي قال : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : لا إله إلا الله ، فإنهم سيدعونك[4] .

قال الآجري : إذا قال لك رجل : أنت مؤمن ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والموت ، والبعث من بعد الموت ، والجنة والنار ، وإن أحببت أن لا تجيبه ، تقول له : سؤالك إياي بدعة ، فلا أجيبك وإن أجبته ، فقلت : أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرناه فلا بأس به ، واحذر مناظرة مثل هذا ، فإن هذا عند العلماء مذموم ، واتبع من مضى من أئمة المسلمين ؛ تسلم إن شاء الله تعالى[5] .

---

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الإيمان (ص ٢٠) وعبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٢٠) والآجري في الشريعة (ص ١٤١) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧٨) واللالكائي في شرح السنة (٥/٩٧٩) .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٢٠) والآجري في الشريعة (ص ١٤٢) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧٧ – ٨٧٨) .

(٣) رواه أبو عبيد في الإيمان ص ٢١ وعبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٢٠) والآجري في الشريعة (ص ١٤١) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧٩) .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٢١) والآجري في الشريعة (ص ١٤١) وابن بطة في الإبانة الكبري (٢/٨٧٩) .

(٥) الشريعة (١٤٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره : أمؤمن أنت ؟ ويكرهون الجواب ؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم ، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر ، بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به الرسول ﷺ فيقول : أنا مؤمن فيثبت أن الإيمان هو التصديق ؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن ، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به ، فلما علم السلف مقصدهم ، صاروا يكرهون الجواب ، أو يفصلون في الجواب ، وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد ، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال[(١)] .

٢ ـ أما الجواب على هذا السؤال ، فقد استحب السلف أن يستثني المسئول في إجابته فيقول : « أنا مؤمن إن شاء الله » أو « أرجو » أو نحو ذلك وكرهوا ترك الاستثناء لأمرين[(٢)] .

الأول : أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله ، وترك المحرمات كلها فإذا قال الرجل : « أنا مؤمن » بدون استثناء كأنه يجزم ويقطع بأنه جاء بالإيمان كاملًا ، فضلًا أن يجزم بالقبول ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **والذين يؤتون ما ءاتوا وقلوبهم وجلة** ﴾[(٣)] قالت عائشة – رضي الله عنها –: يا رسول الله ، أهو الرجل يزني ويسرق ، ويشرب الخمر ويخاف ؟ فقال : « لا يا بنت الصديق ، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ، ويصلي ، وهو يخاف ألا يتقبل منه »[(٤)] . فالرجل ، إذا جاء بالفعل

---

(١) الإيمان (ص ٤٢٩) .

(٢) السنة للخلال (ص ٥٩٣ – ٦٠٠) الشريعة (ص ١٣٦) الإبانة الكبرى (٨٦٢/٢–٨٦٦) .

(٣) سورة المؤمنون آية (٦٠) .

(٤) رواه الترمذي (٥/ ٣٢٧ – ٣٢٨) وابن ماجة (١٤٠٤/٢) وأحمد (١٥٩/٦ ، ٢٠٥) والحاكم وصححه وأقره الذهبي : (٣٩٣/٢ – ٣٩٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٥/١ – ٢٥٧) .

لا يجزم بالقبول لعدم جزمه بكمال الفعل .

الثاني : أن الجواب بالإيمان المطلق فيه تزكية للنفس ، والشهادة لها بالولاية والتقوى والبر ، وهذه شهادة للإنسان بما لا يعلم ، وإنما علمها عندالله ؛ لأن شهادته لنفسه بالإيمان المطلق بغير استثناء كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال ، وقد قال الله عز وجل :
﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** ﴾[1]، وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – لما قال رجل عنده : إنه مؤمن ، فاسألوه : أفي الجنة هو ؟ قالوا : أفي الجنة أنت ؟ قال : الله أعلم ، قال : أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية[2] .

ولذلك قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان ؛ لأن الإيمان قول وعمل ، والعمل الفعل ، فقد جئنا بالقول ، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل فيعجبني أن يستثني في الإيمان ، يقول : أنا مؤمن إن شاء الله[3] .

وقال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله يقول : ما أدركت أحدًا من أصحابنا إلا على الاستثناء[4] .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما أدركت أحدًا من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء[5] .

---

(١) سورة النجم آية (٣٢) .

(٢) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص ٢٠) والآجري في الشريعة (ص ١٣٩) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٦٩ – ٨٧٠) .

(٣) رواه الخلال في السنة (٣/٦٠٠) وابن هانىء في مسائل الإمام أحمد (٢/١٦٢) .

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧١) .

(٥) رواه الخلال في السنة (٣/٥٩٥) وعبد الله بن أحمد في السنة (١/٣١٠) والآجري في الشريعة (ص ١٣٨) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧١) .

وقال جرير بن عبد الحميد : كان الأعمش ومنصور ومغيرة وليث وعطاء ابن السائب، وإسماعيل بن خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبو يحيى صاحب الحسن، وحمزة الزيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون من لا يستثني[1] .

ومما تقدم من الكلام السالف يتبين أن السلف استحبوا الاستثناء ولم يوجبوه وكرهوا تركه ولم يحرموه ، وهذا معناه أن كلا الأمرين جائز إذا لم يقصد القائل : « أنا مؤمن » تزكية نفسه والشهادة لها بكمال الإيمان ، وهذا معنى ما جاء عن بعضهم من القول بجواز الأمرين : الاستثناء وتركه ، قال الأوزاعي : من قال : أنا مؤمن فحسن ، ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله فحسن لقول الله تعالى : ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين** ﴾[2] وقد علم أنهم داخلون[3] .

وقال سفيان الثوري : الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث ، ولا ندري كيف هم عند الله - عز وجل - ونرجو أن نكون كذلك[4] .

وقال الفضيل بن عياض : وقولك : أنا مؤمن تكلف لا يضرك ألّا تقوله ولا بأس إن قلته على وجه الإقرار ، وأكرهه على وجه التزكية[5] .

وقد ذكر أبو عبيد أسماء بعض السلف ممن قال بجواز الأمرين : قال : وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون بهذا الاسم بلا استثناء فيقولون : نحن مؤمنون ، منهم : عبد الرحمن السلمي ، وإبراهيم التيمي ، وعوف بن عبد الله ، ومن بعدهم ، مثل عمر بن ذر ، والصلت بن بهرام ، ومسعر بن كدام ، ومن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٣٥/١) والآجري في الشريعة (ص ١٣٩) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧١/٢) واللالكائي في شرح أصول السنة (٩٧٨/٥ - ٩٧٩) .

(٢) سورة الفتح آية (٢٧) .

(٣) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص٢١) والخلال في السنة (٥٩٨/٣) .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣١١/١) والآجري في الشريعة (ص ١٣٨) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧٢/٢) .

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٧٧/١) .

نحا نحوهم ، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال[1] .

ومن قال بجواز الأمرين الاستثناء وعدمه الإمام مالك - رحمه الله تعالى -

قال الوليد بن مسلم[2] : سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - ومالك ابن أنس وسعيد بن عبد العزيز لا ينكرون أن يقول : أنا مؤمن ويأذنون في الاستثناء أن أقول : أنا مؤمن إن شاء الله[3] .

ويحمل كلام الإمام مالك وغيره من السلف على عدم الإنكار على ترك الاستثناء على معنى الدخول في الإيمان وعلى معرفة ما في القلب من الإيمان والإذن في الاستثناء استحبابًا واحتياطًا وخوفًا من تزكية النفس والشهادة لها بكمال الإيمان .

قال شيخ الإسلام : ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقول : أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل ، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء[4] .

وقد ذكر أحمد وغيره من السلف أدلة على مذهبهم في الاستثناء في الإيمان ، وأنه لا يعد شكًا وإن قصد به ما في القلب وهو التصديق ، بل يستثني وهو متيقن بما في قلبه من الإيمان ، وإنما الشك عائد إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور .

وقد تقدم قول الأوزاعي : من قال أنا مؤمن فحسن ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله فحسن لقوله تعالى :

﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين** ﴾[5] وقد علم أنهم داخلون[6] .

وقال محمد بن الحسن بن هارون : سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في

(١) كتاب الإيمان (ص ٢٢) .
(٢) تقدم في ص : (١٧٤) .
(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٤٧/١) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧٣/٢) .
(٤) كتاب الإيمان (ص ٤٢٩) .
(٥) سورة الفتح آية (٢٧) .
(٦) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص ٢١) والخلال في السنة (٥٩٨/٣) .

الإيمان فقال : نعم ، الاستثناء على غير معنى الشك ، مخافة واحتياطًا للعمل ، وقد استثنى ابن مسعود وغيره ، وهو مذهب الثوري ، قال الله تعالى : ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله** ﴾ ، وقال النبي ﷺ لأصحابه : « إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله »[(١)] وقال في البقيع : « عليه نبعث إن شاء الله »[(٢)] .

وقال ﷺ : « إني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئًا »[(٣)] .

وقال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا قال: إني مؤمن إن شاء الله ليس هو شاك ، قيل له : إن شاء الله ليس هو شكًا ؟ قال : معاذ الله أليس قد قال الله عز وجل : ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين** ﴾[(٤)] وفي علمه أنهم يدخلون ، وصاحب القبر إذ قال : « عليه تبعث إن شاء الله »[(٥)] فأي شيء هاهنا[(٦)] .

وقال النبي ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »[(٧)] .

وفي رواية حرب بن إسماعيل : أن أحمد قال في هذا الحديث : هذا حجة في الاستثناء في الإيمان ؛ لأنه لابد من لحوقهم ليس فيه شك[(٨)] .

وقال في الآية : وهذه حجة أيضًا ؛ لأنهم لابد داخلوه[(٩)] .

---

(١) رواه مسلم (٢/٧٧٩) .

(٢) رواه ابن ماجة (٢/١٤٢٦ - ١٤٢٧) قال البوصيري : هذا إسناد صحيح . مصباح الزجاجة (٢/٢٥٢) وقال الألباني في مشكاة المصابيح : سنده صحيح على شرط الشيخين (١/٥٠) .

(٣) رواه مسلم (١/١٨٩) .

(٤) سورة الفتح آية (٢٧) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٣٨) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧٤) .

(٧) رواه مسلم (٢/٦٦٩) .

(٨) رواه الخلال في السنة (٣/٥٩٤) .

(٩) رواه الخلال في السنة (٣/٥٩٤) .

قال شيخ الإسلام : فقد بين أحمد في كلامه أنه يستثني مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه بقوله بلسانه وقلبه، لا يشك في ذلك ويستثني لكون العمل من الإيمان، وهو لا يتيقن أنه أكمله بل يشك في ذلك، فنفى الشك وأثبت اليقين فيما يتيقنه من نفسه ، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده ، وبين أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا ؟ وهو جائز أيضًا لما يتيقنه ، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز ، كقول النبي ﷺ :

«والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله » وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل ، وهو كونه أخشانا ، فإنه لا يرجو أن يصير أخشانا لله ، بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله[1] .

● **وخلاصة القول :**

إن السلف اعتبروا أن السؤال عن الإيمان بدعة أحدثها المرجئة أما الجواب على السؤال ، فإنهم لا يوجبون الاستثناء فيه كما قال الأشاعرة ، ولا يحرمونه كما قال المرجئة .

بل إنهم يجوزون الأمرين لعدم ورود الدليل على التحريم أو الوجوب ، إلا أنهم يستحبون الاستثناء لما في تركه من الإيهام بتزكية النفس والشهادة لها بالكمال وقد نهى الله عز وجل عن تزكية النفس فقال :

﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** ﴾[2] وأجازوه على معنى الدخول في الإيمان ، لا على كماله ، وهذا معنى خطاب الله لعباده وتسميته لهم بالمؤمنين في آيات كثيرة .

ولم يعدوا ذلك شكًا لقوله تعالى :

﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين** ﴾[3] وهو سبحانه لا يشك

---

(١) كتاب الإيمان (ص ٤٣٢) .

(٢) سورة النجم آية (٣٢) .

(٣) سورة الفتح آية (٢٧) .

في أنهم سيدخلونه .

وقوله ﷺ لأصحاب القبور : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وهو ﷺ لا يشك في أنه سيموت ويلحق بهم .

فتبين من ذلك صحة قول السلف وسلامته وحسنه لاستناده إلى الدليل النقلي الصريح .

وتبين فساد من قال بغير ذلك من المرجئة والأشاعرة وغيرهم لاعتمادهم على الدليل العقلي الفاسد المصادم النصوص النقلية وخلوه من الأدلة النقلية الصحيحة[1] .

---

(١) انظر الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٨٦٢ - ٨٨٣) وشرح أصول السنة للالكائي (٥/٩٦٥ - ٩٨٥) والحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (١/٤٠٨ - ٤١٠) والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤١٠ - ٤٤١) وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/١٠٧) .

□ الفصل الخامس □

○ مرتكب الكبيرة وموقف مالك من ذلك ○

الذنوب التي دون الشرك تنقسم إلى قسمين :

١ ـ كبائر

٢ ـ صغائر[١]

بدليل قوله تعالى :

﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾[٢] وقد اختلف العلماء في ضابط كل منهما على أقوال كثيرة أرجحها : أنّ الكبيرة كل ذنب ختم بلعنة أو غضب ، أو حد في الدنيا ، أو نار .

والصغيرة : ما لم يترتب عليها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة .

وترجح هذا الضابط لعدة وجوه :

١ ـ أنه هو المأثور عن السلف ، كابن عباس ، وابن عيينة ، وابن حنبل ، وغيرهم من السلف .

٢ ـ أن الله تعالى قال :

﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريمًا** ﴾[٣] . فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره ، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر .

---

(١) الفتاوى (١١/٦٥٠) مدارج السالكين (١/٣١٥) الزواجر للهيتمي (١/٧) .

(٢) سورة النساء آية (٣١) .

(٣) سورة النساء آية (٣١) .

٣ ـ أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب ، فهو متلقى من خطاب الشارع .

٤ ـ أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر[١] .

أما الحكم على مرتكب الكبيرة فهو من المسائل التي ضلت فيها بعض الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة والمرجئة ، وهي من أوائل المسائل التي وقع فيها الخلاف في هذه الأمة .

قالت الخوارج : إن مرتكب الكبيرة كافر خارج من الإسلام بالكلية ودمه وماله حلال ويعامل معاملة الكفار ، وأنه يوم القيامة خالد في النار .

وقالت المعتزلة : إن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، وحكمه في الدنيا حكم المسلمين ، ويوم القيامة خالد في النار .

وكل من القولين مخالف للحق ، وسبب ذلك أن هؤلاء أخذوا بجانب من النصوص ، وعملوا بها ، وهي نصوص الوعيد ، وأهملوا الجانب الآخر وهي نصوص الوعد .

وقالت المرجئة : إن صاحب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان ، مستحق لدخول الجنة يوم القيامة بلا عذاب ، وأن المعاصي لا تضر الإيمان ولا تنقصه[*] .

وهذا قول باطل أيضًا وسبب هذه المقالة ، هو أن هؤلاء أخذوا بجانب من النصوص وعملوا به ، وهي نصوص الوعد ، وأهملوا الجانب الآخر ، وهي نصوص الوعيد[٢] .

---

(١) شرح الطحاوية (ص ٤١٤ – ٤١٥) وانظر الفتاوى (١١/٦٥٠ – ٦٥٥) ومدارج السالكين (١/٣١٥ – ٣٣٠) .

(*) وهذا قول غلاة المرجئة ، وليس كل من ذهب إلى الإرجاء في الإيمان وأنكر زيادة الإيمان ونقصه .

(٢) انظر أقوال هذه الفرق الثلاث في : مقالات الإسلاميين (١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٥٠) الملل والنحل (١/١٤٠ – ١٤١) .

وأخذ أهل السنة والجماعة بنصوص الوعيد ونصوص الوعد ، وجمعوا بينها فقالوا : إن مرتكب الكبيرة له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة .

أما حكمه في الدنيا فإنه مؤمن ناقص الإيمان ، أو يقال : مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، ولا يصح أن يعطى اسم الإيمان المطلق ، فإن كان الذنب لا حدَّ فيه وتاب منه ، وقبل الله توبته ، أو فيه حد ، وأقيم عليه الحد فهو كفارة له ، وحكمه حكم المسلمين .

وأما في الآخرة : فإن كان لم يتب من هذه الكبيرة فهو تحت مشيئة الله جل وعلا إن شاء عفا عنه برحمته وفضله ، وإن شاء عذبه بعدله ؛ لأنه يكون مستحقا للعقاب ، ولكنه لا يكون مستحقا للخلود في النار ، بل يخرج منها لما معه من الإيمان .

وهذا هو القول الحق ، وهو القول الوسط بين من قال بكفره أو سلب عنه اسم الإيمان ، وحكم عليه بالخلود في النار ، وبين من أعطاه الإيمان الكامل واستحقاق دخول الجنة بلا عذاب ؛ لأن القول بأنه ناقص الإيمان ، وأنه مستحق للعذاب ، هذا ما تحتمله نصوص الوعيد ، والقول ببقاء أصل الإيمان معه ، وخروجه من النار إن دخلها ، هذا ما تحتمله نصوص الوعد .

قال الطحاوي : وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه ، إن شاء غفر لهم ، وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر عز وجل في كتابه : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[(١)]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته[(٢)] .

= وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢٥١/٩) والإيمان لابن تيمية (ص ٢١٠) وشرح الطحاوية (ص ٣٣٩) .

(١) سورة النساء آية (٤٨ ، ١١٦) .

(٢) انظر شرح الطحاوية (ص ٤١٣) .

وقال الصابوني : ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر كانت أو كبائر ؛ فإنه لا يكفر بها ، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ، ومات على التوحيد والإخلاص ؛ فإن أمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مبتلى بالنار ، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه ، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار ، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار ، وإذا عذبه لم يخلده فيها ، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار[١] .

وللسلف أدلة كثيرة[٢] على ذلك من القرآن والسنة نذكر بعضًا منها :

• أولًا : من القرآن :

١ - قال تعالى :

﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[٣] .

وجه الدلالة : أن الرجل إذا مات على الشرك فإن الله لا يغفره ، والمشرك مخلد في النار وإذا مات على ما دون الشرك وهي الكبائر ؛ فإنه تحت مشيئة الله تعالى[٤] .

٢ - قال تعالى :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ إلى قوله **﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾**[٥] .

وجه الدلالة : أن القتل كبيرة من الكبائر ، والدليل أن الله لم يسلب عن

---

(١) عقيدة السلف (ص ٧١ - ٧٢) .

(٢) كتاب الإيمان لابن تيمية (٢٠٨ - ٢١٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٣) وشرح الطحاوية (٣٣٨ - ٤١٦) .

(٣) سورة النساء آية (٤٨ ، ١١٦) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٨٤/١ - ٨٥) تفسير الطبري (١٢٥/٥) تفسير ابن كثير (٥٠٨/١) .

(٥) سورة الحجرات آية (٩ - ١٠) .

هؤلاء اسم الإيمان وسماهم إخوة - وهي الأخوة في الدين - مع كونهم باغين[1].

● **ثانيًا : من السنة :**

١ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « بايعوني على ألّا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » . قال عبادة : فبايعناه على ذلك[2] .

وجه الدلالة : أن الذنوب المذكورة في الحديث - ما عدا الشرك ؛ لأنه مخصص بقوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ ، إن أقيم على صاحبها الحد فهو كفارة له ، وإلا فهو تحت المشيئة يوم القيامة ، وهذا لا يكون إلا فيما دون الشرك وهذا دليل على بقاء الإيمان ، فلو كان إصابة هذه الذنوب كفرًا لكان حكمه القتل والردة ولا يكون كفارة[3] .

٢ - عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته ، فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلّا دخل الجنة » ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » ،

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/٨٤ - ٨٥) تفسير القرطبي (٣٢٣/١٦) تفسير ابن كثير (٤/٢١٠ - ٢١١) .

(٢) رواه البخاري [فتح : ٦٤/١] ومسلم (١٣٣٣/٣) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٤١/٢) فتح الباري (٦٥/١) .

ثلاثًا . ثم قال في الرابعة : « على رغم أنف أبي ذر » ، قال : فخرج أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر[١] .

وجه الدلالة : أن من مات على التوحيد ، وكان عليه بعض الذنوب كالزنا ، والسرقة ؛ فإنه لا تخرجه من الإيمان بالكلية بل يكون ناقص الإيمان ، والدليل على ذلك أنه يدخل الجنة ، ومعنى ذلك : أنه تحت مشيئة الله تعالى يوم القيامة ، إن شاء عفا عنه فدخل الجنة أولًا، وإن شاء عاقبه ، ثم أدخله الجنة بعد ذلك[٢] .

• موقف مالك من مرتكب الكبيرة :

قد ورد عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – ما يوافق موقف السلف فيما نقل عنه : ومن ذلك أنه يرى الصلاة على من مات من أهل القبلة إذا كان ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

قال ابن وهب[٣] : قال مالك : إن أصوب ذلك وأعدله عندي إذا قال : لا إله إلا الله ثم هلك ، أن يغسل ويصلى عليه[٤] .

وهذا معناه أنه من المسلمين ، وإلا لما قال بجواز الصلاة عليه ، ولا يعني هذا أيضًا أن النطق باللسان يكفي كما هو قول المرجئة ، بل تقدم قول مالك: إن الإيمان قول وعمل ، وإنه يزيد وينقص .

فمعنى قوله : « إذا قال : لا إله إلا الله » يعني أنه من أهل التوحيد .

قال ابن القاسم[٥]: سمعت مالكًا يقول : لا تُكفروا أهل التوحيد بذنب ولا تشركوهم[٦] .

---

(١) رواه البخاري [فتح : ٢٨٣/١٠] ومسلم (٩٥/١) .
(٢) شرح مسلم للنووي (٤١/٢ – ٤٢) فتح الباري (١١١/٣) (٢٨٣/١٠ – ٢٨٤) .
(٣) تقدم في ص : (٤٢) .
(٤) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٠٦٠/٦) .
(٥) تقدم في ص : (٤٣) .
(٦) البيان والتحصيل (٥٨٦/١٨) .

وقد أكد هذا المعنى من أن الإيمان لا يزول بالذنوب ، قوله في رواية : « أهل الذنوب مؤمنون مذنبون »[1] .

وقد جاء عنه ما يوضح ما دلت عليه الأحاديث السابقة التي استدل بها السلف من أن صاحب الكبيرة من أهل الجنة ، كما هو المعنى الذي دل عليه حديث أبي ذر السابق ، من أن الزاني والسارق يدخل الجنة إذا مات على التوحيد ، ونجا من الشرك بالله .

قال عبد الله بن نافع[2] : سمعت مالكًا يقول : لو أن رجلًا ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله ، ثم تخلى من هذه الأهواء والبدع - وذكر كلامًا - دخل الجنة[3] .

وفي رواية عنه قال : لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئًا ، ثم نجا من هذه الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس ؛ لأن كل كبيرة بين العبد وبين ربه هو منها على رجاء ، وكل هوى ليس هو منه على رجاء ، إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم[4] .

وقال بشر بن عمران الزهري[5] : سمعت مالكًا يقول : لو أن العبد ارتكب الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئًا ، ثم نجا من هذه البدع ، والتناول لأصحاب رسول الله ﷺ ، لأرجو أن يكون في أعلى درجة الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا[6] ، وهذا مفهوم قوله

---

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٢٣) .
(٢) تقدم في ص : (١٠٠) .
(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥) .
(٤) ترتيب المدارك (٢/٤٩) والاعتصام (٢/٢٤٨) .
(٥) لم أجد من يروي عن مالك بهذا الاسم وإنما هناك من يروي عن مالك واسمه بشر ابن عمر بن الحكم الظهراني الأسدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٠٧ هـ . فلعله هو هذا ولكن وقع تحريف في اسمه . التقريب (ص ١٢٣) .
(٦) مناقب مالك للزواوي (ص ١٤٨) .

ﷺ في الحديث القدسي يقول الله تعالى : « من لقيني بقراب الأرض خطايا ، لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة »[1] .

فمن هذه الروايات يتبين أن أصحاب الكبائر إجمالًا – عند الإمام مالك – إذا ماتوا على التوحيد فهم تحت مشيئة الله تعالى ، وإنهم على رجاء من الله أن يغفر لهم برحمته وفضله وكرمه وإحسانه ، وإما أن الله يعذبهم على قدر ذنوبهم بعدله سبحانه وتعالى ، ولا يخلدون في النار ، وهذا لأنهم ليسوا بكفار ، وهذا معنى قوله : « لا تكفروا أهل التوحيد بذنب ولا تشركوهم » .

ثم يخرجون برحمة الله وشفاعة الشافعين ، لبقاء شيء من الإيمان في قلوبهم وهذا معنى قوله : أهل الذنوب مؤمنون مذنبون .

وهذا مصداق لقوله ﷺ :

« يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان »[2] .

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٨/٤) .

(٢) رواه البخاري [فتح: ٧٢/١] ومسلم (١٧٢/١) من طريق للإمام مالك وليس في الموطأ .



الباب الثالث

الإيمان بصفات الله جل وعلا

- الفصل الأول : قوله في القرآن وأنه كلام الله وصفة من صفاته .
- الفصل الثاني : قوله في صفة استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه .
- الفصل الثالث : صفة المعية .
- الفصل الرابع : صفة النزول وموقف مالك من ذلك .
- الفصل الخامس : في صفة الساق لله عز وجل ، والصورة وموقف مالك منهما .
- الفصل السادس: في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وموقف مالك منها .



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الباب الثالث

□ الإيمان بصفات الله جل وعلا □

تقدم بيان منهج الإمام مالك في أسماء الله تعالى وصفاته إجمالًا ، وهو : أن لا يسمي الله إلا بما سمى به نفسه وسماه به رسوله ﷺ .

وأن لا يوصف سبحانه إلا بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز الكتاب والسنة ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه ، كما قال تعالى :

﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾[1] .

وهذا هو منهج السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - ويجمله قول مالك وغيره : « أمروها كما جاءت بلا تكييف » ، وقوله : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول » وفي هذا الباب سأتكلم عما ورد عن الإمام مالك من الكلام على بعض الصفات مفصلًا .

---

(١) سورة الشورى آية (٤٢) .

الفصـــل الأول

○ قوله في القرآن وأنه كلام الله وصفة من صفاته ○

ومذهب السلف الصالح رحمهم الله أن القرآن كلام الله ، وكلامه صفة من صفاته وأنه غير مخلوق كما قال تعالى :

﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلـٰم الله** ﴾[1]
وقال تعالى : ﴿ **وكلم الله موسىٰ تكليمًا** ﴾[2] .

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموسم ، فقال :

« ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي »[3].

وقال عثمان – رضي الله عنه –: « لو أن قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربنا »[4] .

وقال خباب بن الأرت – رضي الله عنه –: « إنك لن تتقرب إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه »[5] .

---

(١) سورة التوبة آية (٦) .
(٢) سورة النساء آية (١٦٤) .
(٣) أخرجه الترمذي (١٨٤/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٦١٢/٢ – ٦١٣) .
(٤) أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص ١٠٥) والأسماء والصفات (ص ٣١٣) .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٠/١٠) والحاكم وصححه وأقره الذهبي (٤٤١/٢) والبيهقي وصححه في الأسماء والصفات (ص ٣١١) .

وأنه سبحانه يتكلم بحرف وصوت مسموع كما قال ﷺ :

« من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿ الٓمٓ ﴾ حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف »[1] .

وقال ﷺ :

« يقول الله يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار »[2] .

وقال ﷺ :

« يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان »[3] .

وأن كلام الله ليس معنى واحدًا ، بل كلام الله لا حد له ، ولا يستطيع أحد أن يحصيه كما قال تعالى :

﴿ قل لو كان البحر مدادًا لكلمٰت ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمٰت ربي ولو جئنا بمثله مددًا ﴾[4] .

وأن هذا القرآن منه سبحانه بدا ، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه صلى على جنازة فقال رجل : اللهم رب القرآن اغفر له ، فقال ابن عباس : « ثكلتك أمك ، إن القرآن منه »[5] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٧/٢ – ٢٦٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٥٣/١٣) .

(٣) رواه البخاري (٤٥٣/١٣) .

(٤) سورة الكهف آية (١٠٩) .

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٣٠/٢ – ٢٣١) والبيهقي في الأسماء والصفات وقال: وروي في ذلك عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – (ص ٣١٢) والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢٨٨/٢) .

وإليه سبحانه يعود ، ذلك أنه يرفع في آخر الزمان من الأرض ومن صدور الرجال ، فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : « إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما يبقى الصلاة ، وإن هذا القرآن الذي بين أظهركم أوشك أن يرفع، قالوا: كيف وقد أثبته الله في قلوبنا، وأثبتناه في المصاحف؟ قال: يسرى عليه ليلًا فيذهب ما في قلوبكم ويرفع ما في المصاحف، ثم قرأ عبد الله:

﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلًا ﴾[(١)].

وأن كلامه سبحانه وتعالى لا يشبه كلام المخلوقين وصوته لا يشبه صوت المخلوقين ، كما أن ذاته لا تشبه ذات المخلوقين ، قال تعالى :

﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾[(٢)].

وأنه جل وعلا يتكلم متى يشاء ، وكيف شاء بقدرته والقرآن كلام الله لفظه ومعناه وحقيقته وحروفه ، تكلم به وأسمعه جبريل فنزل به على نبينا محمد ﷺ ، والكلام لمن قاله مبتدءًا لا لمن قاله مبلغًا ، فبلغه النبي ﷺ إلى الناس ، وكلامه سبحانه صفة ذات لازمة لذاته سبحانه ، لم تخل منها في وقت من الأوقات ، وهو صفة فعل أيضًا ؛ لأنه سبحانه يتكلم متى شاء كيف شاء[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٥٣٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٦٢) وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/١٥٨) وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح . انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١/١٢٧) والآية من سورة الإسراء رقم (٨٦) .

(٢) سورة الشورى آية (٤٢) .

(٣) انظر كتاب: الرد على من يقول القرآن مخلوق لأحمد بن سلمان النجار ، وكتاب خلق أفعال العباد للإمام البخاري ، وكتاب : الرد على الجهمية للإمام الدارمي ، وكتاب السنة للإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، وكتاب : شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي وهذا الكتاب من أهم وأشمل المؤلفات حيث إنه لم يؤلف في الباب مثله ، حيث أنه جمع خلاصة كلام المتقدمين من علماء السلف . انظر منه (٢/٢١٦ – ٣٦٢) وقد ذكر اللالكائي أسماء العلماء الذين قالوا بأن القرآن كلام الله =

وأما قول الإمام مالك في هذه الصفة ، فقد جاءت روايات متعددة توافق ما تقدم ذكره من الآيات والأحاديث ، من أنه كلام الله غير مخلوق .

١ - قال ابن أبي أويس[١] : سمعت خالي مالك بن أنس وجماعة من العلماء بالمدينة وذكروا القرآن، فقالوا: كلام الله عز وجل وهو منه وليس من الله عز وجل شيء مخلوق[٢] .

وفي رواية أخرى قال ابن أبي أويس: القرآن كلام الله وعلمه ووحيه وتنزيله، هذه مقالة خالي مالك[٣].

٢ - وقال عبد الله بن نافع[٤] : كان مالك بن أنس يقول : القرآن كلام الله[٥].

٣ - وقال أبو مصعب الزهري[٦] : سمعت مالك بن أنس يقول: القرآن كلام الله وليس بمخلوق[٧] .

= غير مخلوق فسمى خمسمائة وخمسين رجلًا من شتى البلدان والأمصار . وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٣٩ - ٤٠ ، ٢٣٥ - ٢٣٦) .

(١) تقدم في ص : (١٠١) .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/١٥٦ - ١٥٧ رقم ١٤٥) والآجري في الشريعة (ص ٧٩) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٢٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥) وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٤٣) والذهبي في كتاب العلو (١٠٤) وقال الألباني في المختصر : رجاله ثقات غير أبي بكر أحمد بن محمد العمري فلم أعرفه (ص ١٤٣) .

(٣) ذكره ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥١) .

(٤) تقدم في ص : (١٠٠) .

(٥) رواه الآجري في الشريعة (ص ٧٩) وذكره ابن عبد البر في الانتقاء من رواية عبد الله ابن أحمد عن أبيه عن سريج بن النعمان عن عبد الله بن نافع (ص ٣٤ - ٣٥)وذكره ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥٣) .

(٦) تقدم في ص : (١٦٣) .

(٧) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥) .

٤ – وقال زهير بن عباد[١]، عن عباد[٢] : كان كل من أدركت من المشايخ : مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم ممن أدركت من فقهاء الأمصار : مكة ، والمدينة ، والعراق ، والشام ، ومصر وغيرها ، يقولون : القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق ، ولا ينفعه علم حتى يعلم ويؤمن أن القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق[٣].

٥ – عن سويد بن سعيد[٤] قال : سمعت مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، والفضيل بن عياض – وذكر أقوامًا غيرهم – إلى أن قال : وجميع من حملت عنهم العلم يقولون : القرآن كلام الله تعالى ، وصفة ذاته ، غير مخلوق ، من قال: إنه مخلوق ؛ فهو كافر بالله العظيم[٥] .

٦ – وفي الجامع لابن أبي زيد القيرواني : قال مالك : القرآن كلام الله ، وكلامه لا يبيد ولا ينفد ، وليس بمخلوق[٦].

وما قاله الإمام مالك – رحمه الله تعالى – من أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، هو القول المأثور عن السلف الصالح من الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين لهم بإحسان .

قال سفيان بن عيينة : أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم : عمرو ابن دينار، يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق[٧] .

---

(١) تقدم في ص : (١٨٦) .

(٢) لم أقف على تحديده .

(٣) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١/٢٥٨ – ٢٦٠) .

(٤) تقدم في ص : (١٦٤) .

(٥) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥) والسنن الكبرى (١٠/٢٠٦) .

(٦) الجامع (ص ١٢٣) .

(٧) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ١١) والبيهقي في الاعتقاد (ص ٦٤) والأسماء والصفات (ص ٣١٧) .

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : قال سفيان بن عيينة : قال : عمرو ابن دينار : قال : أدركت أصحاب النبي ﷺ ، فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج، وإليه يعود.

قال إسحاق : وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين والمهاجرين والأنصار، مثل: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - وأجلة التابعين - رحمة الله عليهم - وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة ، لم يختلفوا في ذلك[1] .

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - لم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلاف إلى زمن مالك ، والثوري ، وحماد بن زيد ، وعلماء الأمصار ، ثم بعدهم .. وذكر عددًا من علماء الأمة من أهل مكة والمدينة والشام وغيرهم إلى أن قال: وهؤلاء المعروفون في عصرهم بلا اختلاف منهم: أن القرآن كلام الله إلا من شذ أو أغفل الطريق الواضح فعمي عليه، فإن مرده إلى الكتاب والسنة[2] قال تعالى :

﴿ فإن تنٰزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[3] .

ونقل ابن قتيبة إجماع أهل السنة والحديث ، على أن القرآن كلام الله غير مخلوق[4] .

وقد ذكر الحافظ اللالكائي أسماء من قال بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، فَعَدَّ أكثر من خمسمائة رجل من شتى البلدان والأماكن[5] .

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٦٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣١٧) .

(٢) خلق أفعال العباد (ص ٦٨ - ٦٩) .

(٣) سورة النساء آية (٥٩) .

(٤) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية (ص ٢٤٥) .

(٥) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢٣٤ - ٣١٢) .

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر اتفاق علماء السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، تلقاه جبريل عن الله ، وبلغه جبريل إلى محمد ﷺ وبلغه ﷺ إلى أمته[1] .

(١) الفتاوى (١٢/٨٦ ، ٢١٠ - ٢١٢ ، ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ٣٥٥ ، ٥٠٤ - ٥١٠) فتح الباري (١٣/٤٦٣) .

الفصـــل الثانـي

○ قوله في صفة استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه ○

صفة الاستواء لله على عرشه من الصفات الفعلية التي ورد ذكرها في القرآن في سبعة مواضع وهي :

١ - قال تعالى :

﴿ إن ربكم الله الذي خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام ثم استوىٰ على العرش ﴾[١] .

٢ - قال تعالى :

﴿ إن ربكم الله الذي خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام ثم استوىٰ على العرش ﴾[٢] .

٣ - وقال تعالى :

﴿ الله الذي رفع السمٰوات بغير عمدٍ ترونها ثم استوىٰ على العرش ﴾[٣] .

٤ - وقال تعالى :

﴿ الرحمٰن على العرش استوىٰ ﴾[٤] .

٥ - وقال تعالى :

﴿ الذي خلق السمٰوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوىٰ على العرش الرحمٰن فسئل به خبيرًا ﴾[٥] .

---

(١) سورة الأعراف آية (٥٤) .

(٢) سورة يونس آية (٣) .

(٣) سورة الرعد آية (٢) .

(٤) سورة طه آية (٥) .

(٥) سورة الفرقان آية (٥٩) .

٦ – وقال تعالى :

﴿ الله الذي خلق السمٰوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوىٰ على العرش ﴾[١].

٧ – وقال تعالى :

﴿ هو الذي خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام ثم استوىٰ على العرش ﴾[٢].

هذه الآيات السبع تدل دلالة صريحة على أن الله تعالى مستوٍ على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته .

ومعنى الاستواء : العلو والارتفاع .

قال أبو العالية : استوى إلى السماء ، أي : ارتفع .

قال مجاهد : استوىٰ : علا على العرش[٣] .

هذا هو الذي يعلم من معنى الاستواء في لغة العرب ، وأما الكيفية فلا أحدَ يعلم بذلك إلا الله سبحانه وتعالى، وهذا هو الذي عليه السلف – رحمهم الله تعالى – في هذه الصفة ، وفي غيرها من الصفات إمرارها كما جاءت بفهم المعنى من غير وصف للكيفية .

وقد تواتر القول عن علماء السلف الصالح – رحمهم الله تعالى – في القول

---

(١) سورة السجدة آية (٤) .

(٢) سورة الحديد آية (٤) .

(٣) صحيح البخاري [فتح : ٤٠٣/١٣] والاستواء في كلام العرب يأتي على أربعة أوجه :
١ – علا – ٢ – ارتفع – ٣ – استقر – ٤ – صعد .
وقد ذكر هذه المعاني الأربعة ابن جرير الطبري في تفسيره ورجح أن معنى الاستواء على العرش : العلو والارتفاع (١٩١/١ – ١٩٢) وقال ابن القيم : إن ظاهر الاستواء وحقيقته هو العلو والارتفاع كما نص عليه جميع أهل اللغة ، وأهل التفسير المقبول . مختصر الصواعق (ص ٣١٨) وانظر لسان العرب (٤١٤/١٤) والتمهيد لابن عبد البر (١٣١/٧ – ١٣٢) .

بهذه الصفة والإيمان بها ، وبغيرها من الصفات ، دون الكلام في كيفيتها .

قال علي بن الحسن بن شقيق : قلت لابن المبارك : كيف نعرف ربنا ؟ قال: على السماء السابعة على عرشه ، بائن من خلقه[1] .

وقال الشافعي : إن الله على عرشه في سمائه ، يقرب من خلقه كيف يشاء وينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء[2] .

وقال عبد الله بن أحمد : قيل لأبي : ربنا تبارك وتعالى فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه ، وقدرته وعلمه بكل مكان ؟ قال : نعم[3] .

قال الأوزاعي : كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته[4] .

وقد ألفت مؤلفات خاصة في إثبات صفة العلو بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - بما يشفي ويكفي[5] .

ومما ثبت عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - واشتهر وتواتر عنه المقالة المشهورة في إثبات الاستواء لله عز وجل ، وهو قول يعتبر قاعدة في الإيمان بالصفات عمومًا ، وقد نقله غير واحد :

١ - قال سُحنون[6] : أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان قاعدًا عند مالك

---

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٤١ - ٤٢) وعبد الله بن أحمد في السنة (٣٠٧/١) .

(٢) ذكره الذهبي في العلو (ص ١٢٠) وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٦٥) .

(٣) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤٠١/٣ - ٤٠٢) واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص ٢٠٠) .

(٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥١٥) .

(٥) من هذه المؤلفات : إثبات صفة العلو لابن قدامة ، وكتاب العلو للعلي الغفار للذهبي وكتاب اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم . وكلها مطبوعة .

(٦) تقدم في ص : (٤٩) .

فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله مسألة ، فسكت عنه ، ثم قال له : مسألة ، فسكت عنه ، ثم عاد فرفع إليه مالك رأسه كالمجيب له فقال له السائل : يا أبا عبد الله :

﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ كيف كان استواؤه ؟ قال : فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم رفعه فقال : سألت عن غير مجهول ، وتكلمت في غير معقول ، ولا أراك إلا امرأ سوء ، أخرجوه[*] .

٢ - وقال جعفر بن ميمون[1] : سئل مالك بن أنس عن قوله : ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا ضالا ، وأمر به أن يخرج من مجلسه[2] .

٣ - وقال جعفر بن عبد الله[3] : جاء رجل إلى مالك بن أنس ، يعني يسأله عن قوله : ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ قال : فما رأيته وجد من شيء كوجده من مقالته، علاه الرحضاء، وأطرق القوم، فجعلوا ينتظرون الأمر فيه ، ثم سري عن مالك فقال : الكيف غير معلوم ، والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني لأخاف أن تكون ضالا ، ثم أمر به فأخرج[4] .

(*) البيان والتحصيل (١٦/٣٦٧-٣٦٨) .

(١) جعفر بن ميمون التميمي ، أبو علي أو أبو العوام ، صدوق يخطىء ، مات بعد المائة . التقريب (ص ١٤١) التهذيب (٢/١٠٨) .

(٢) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ١٧) وذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل (١١/٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٣) جعفر بن عبد الله ، قال الدارمي : كان من أهل الحديث ، ثقة . الرد على الجهمية (ص ٥٥ - ٥٦) .

(٤) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ١٧ - ١٩ رقم ٢٥ ، ٢٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٣٩٨ رقم ٦٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦) وذكره ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ص ١٢٣) ورواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٥٥-٥٦ رقم ١٠٤) وذكره ابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص ١٧٢ رقم ٨٨).

٤ – وقال عبد الله بن وهب[(١)]: كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله: ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ كيف استواؤه ؟ قال: فأطرق مالك وأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسه فقال: ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة، أخرجوه. قال: فأخرج الرجل[(٢)].

٥ – وقال يحيى بن يحيى التميمي[(٣)]: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ فكيف استوى ؟ قال: فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرحضاء ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا، فأمر به أن يخرج[(٤)].

٦ – قال عبد الله بن نافع[(٥)]: قيل لمالك: ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ كيف استوى ؟ فقال مالك – رحمه الله –: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجل سوء[(٦)].

---

(١) تقدم في ص: (٤٢).

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٥٠) وعنه الذهبي في العلو وقال: إسناده صحيح (ص ١٠٣) وذكره أيضًا في كتاب الأربعين في صفات رب العالمين (ص ٨٠ رقم ٧) ونقله عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥٦) وانظر المختصر للألباني (ص ١٤١) وفي الفتح أيضًا (١٣/٤٠٦ – ٤٠٧).

(٣) يحيى بن يحيى التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من رواة الموطأ مات سنة ٢٢٦ هـ.
التقريب (ص ٥٩٨) اتحاف السالك (ق ٦٥/ب).

(٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٥٠ – ١٥١) والاعتقاد (ص ١١٦) وذكره الذهبي في العلو (ص ١٠٤) وعن ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥٦) وانظر المختصر للألباني (ص ١٤١ – ١٤٢).

(٥) تقدم في ص (١٠٠).

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٣٨).

٧ - قال مهدي بن جعفر[١] : عن مالك بن أنس ، أنه سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ كيف استوى ؟ قال : فأطرق مالك ثم قال : استواؤه غير مجهول ، والفعل منه غير معقول ، والمسألة عن هذا بدعة[٢].

٨ - قال أيوب بن صالح المخزومي[٣]: بالرملة[٤] ، قال : كنا عند مالك إذ جاءه عراقي فقال له : يا أبا عبد الله ، مسألة أريد أن أسألك عنها ؟ فطأطأ مالك رأسه ، فقال له : يا أبا عبد الله ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ كيف استوى ؟ قال : سألت عن غير مجهول ، وتكلمت في غير معقول ، إنك امرؤ سوء ، أخرجوه فأخذوا بضبعيه فأخرجوه[٥].

٩ - وقال سفيان بن عيينة[٦] : سأل رجل مالكًا فقال : ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ كيف استوى يا أبا عبد الله ؟ فسكت مالك مليا حتى علاه الرحضاء وما رأينا مالكًا وجد من شيء وجده من مقالته ، وجعل الناس ينظرون ما يأمر به ، ثم سري عنه فقال : الاستواء منه معلوم ، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالا، أخرجوه. فناداه الرجل: يا أبا عبد الله، والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق ، فلم أجد أحدًا

---

(١) مهدي بن جعفر بن حيَّهان الرملي الزاهد ، صدوق له أوهام مات سنة ٢٣٠ هـ . التقريب (ص ٥٤٨) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) .

(٣) أيوب بن صالح بن سلمة المخزومي ، من رواة الموطأ . إتحاف السالك (ق ٦٩/أ) .

(٤) الرَّمْلَة : واحدة الرّمل ، مدينة عظيمة بفلسطين ، كانت رباطًا للمسلمين . معجم البلدان (٦٩/٣) .

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) .

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران - ميمون - الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة حافظ فقيه إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلّس لكن على الثقات . مات سنة ١٩٨ هـ . التقريب (ص ٢٤٥) .

وفق لما وفقت إليه[1].

١٠- عن جعفر بن ميمون[2] قال : سئل مالك بن أنس عن قوله : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالا ، وأمر به أن يخرج من مجلسه[3].

وقول الإمام مالك - رحمه الله - ، روي نحوه عن أم سلمة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ قالت : « الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر » ولكن لم يصح[4] .

وروي نحوه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك أنه سئل عن قوله : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ كيف استوى ؟ قال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ،ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التصديق ، وهذا صحيح ثابت عن ربيعة[5] .

---

(١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣٩/٢) ونقله عنه الذهبي في السير (١٠٦/٨ - ١٠٧) وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥١ - ٥٢) .

(٢) تقدم في ص : (٢٣٤) .

(٣) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ١٧ رقم ٢٤) .

(٤) أخرج هذه الرواية اللالكائي في شرح السنة (٣٩٧/٣ رقم ٦٦٣) والصابوني في عقيدة السلف (ص ١٦ رقم ٢٣) وابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص ١٥٨ رقم ٦٧) والذهبي في العلو (ص ٦٥) وقال : فأما عن أم سلمة فلا يصح ... .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس إسناده مما يعتمد عليه . الفتاوى (٣٦٥/٥) .

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح السنة (٣٩٨/٣ رقم ٦٦٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٥٠/٢) والذهبي في العلو (ص ٩٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك .
الفتاوى (٣٦٥/٥) وقال في الفتوى الحموية : روى الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات عن سفيان بن عيينة قال: سئل ربيعة فذكر نحوه (ص ٢٤) قال ابن قدامة في ذم التأويل =

وأشار الذهبي في كتابه الأربعين في صفات رب العالمين إلى أن ذلك يروى عن وهب بن منبه[1]، وأشار في كتابه العلو إلى أن ذلك يروى عن أبي جعفر الترمذي .

لكن السؤال لأبي جعفر كان عن كيفية النزول ، فأجاب بنحو جواب مالك[2] .

وقول مالك ثابت ومشهور عنه ، وإن كان في بعض ما سقناه ضعف ، فالضعيف يتقوى بما صح من ذلك .

ومعنى قول الإمام مالك: الاستواء غير مجهول، أي: غير مجهول الوجود؛ لأن الله أخبر به وخبره صدق يقينًا لا يجوز فيه الشك ، ولا الارتياب فيه ، فكان غير مجهول الحصول العلم به، وقد روي في بعض الألفاظ: « الاستواء معلوم ».

وقوله : « الكيف غير معقول » ؛ لأنه لم يرد به توقيف ، ولا سبيل إلى معرفته بغير توقيف والجحود به كفر ؛ لأنه رد لخبر الله ، وكفر بكلام الله ، ومن كفر بحرف متفق عليه فهو كافر، فكيف بمن كفر بسبع آيات، ورد خبر الله في سبعة مواضع من كتابه ، والإيمان به واجب لذلك والسؤال عنه بدعة ؛ لأن السؤال عما لا سبيل إلى علمه ، ولا يجوز الكلام فيه ، ولم يسبق في ذلك في زمن رسول الله ﷺ ، ولا من بعده من أصحابه[3] .

= بعد ذكره لقول أم سلمة وربيعة ومالك : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى واللفظ ، فمن المحتمل أن يكون ربيعة ومالك بلغهما قول أم سلمة فاقتديا بها إلا مثل قولها لصحته وحسنه وكونه قول أحد أزواج النبي ﷺ فاقتديا بها ، ومن المحتمل أن يكون الله تعالى وفقهما للصواب وألهمهما من القول السديد مثل ما ألهمها . (ص ٢٦) .

(١) (ص ٨٠) ضمن مجموعة بعنوان : ست رسائل للذهبي بتحقيق جاسم بن سليمان الدوسري .

(٢) (ص ٦٥ ، ١٥٦) .

(٣) ذم التأويل لابن قدامة (ص ٢٦) .

وقال الذهبي عن قول مالك : وهو قول أهل السنة قاطبة : أن كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها ، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه ، وأنه كما يليق به ، لا نتعمق ولا نتحذلق ولا نخوض في لوازم ذلك نفيًا وإثباتًا ، بل نسكت ونقف كما وقف السلف ، ونعلم أنه لو كان له تأويل ، لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون ، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه ، ونعلم يقينًا مع ذلك أن الله جل وعلا لا مثل له في صفاته ولا في استوائه ولا في نزوله ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرًا[1] .

وخلاصة القول أن الآيات السابقة ، وقول الإمام مالك – رحمه الله – وغيره من السلف دل على أمور :

١ – إثبات صفة استواء الله على عرشه ، استواء يليق بجلاله وعظمته سبحانه .

٢ – إثبات العرش لله جل وعلا ، والعرش في اللغة : السرير المرتفع العظيم الذي يجلس عليه الملك ، ويطلق على سقف البيت[2]. وعرش الله عز وجل : هو محل استوائه سبحانه ، وهو سقف المخلوقات .

٣ – إثبات صفة علو الله على خلقه كما يليق بجلاله وعظمته .

وصفة العلو لله جل وعلا ، جاءت بها أدلة كثيرة صريحة من الكتاب والسنة، وكذلك دل العقل، ودلت الفطرة السليمة على هذه الصفة وهي كما يلي:

أولًا : الأدلة من القرآن :

١ – قال تعالى :

﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[3].

---

(١) العلو (ص ١٠٤) .

(٢) الصحاح للجوهري (٣/١٠٠٩) مختار الصحاح للرازي (ص ٤٣٣) .

(٣) سورة الأعلى آية (١) .

٢ – قال تعالى :

﴿ وهو العلي العظيم ﴾[١].

٣ – قال تعالى :

﴿ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾[٢].

٤ – قال تعالى :

﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصٰلح يرفعه ﴾[٣].

٥ – قال تعالى :

﴿ تعرج الملٰئكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾[٤].

٦ – قال تعالى :

﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ﴾[٥].

٧ – قال تعالى :

﴿ يٰعيسىٰ إني متوفيك ورافعك إلي ﴾[٦].

٨ – قال تعالى :

﴿ ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبًا فستعلمون كيف نذير ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٥٥) .

(٢) سورة النحل آية (٥٠) .

(٣) سورة فاطر آية (١٠) .

(٤) سورة المعارج آية (٤) .

(٥) سورة السجدة آية (٥) .

(٦) سورة آل عمران آية (٥٥) .

(٧) سورة الملك آية (١٦ ، ١٧) .

ثانيًا : الأدلة من السنة :

١ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال :
« ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ؟ يأتيني خبر من في السماء صباح مساء »[1].

٢ – عن معاوية بن الحكم السلمي قال : كانت لي غنم بين أُحد والجوَّانيّة[*] فيها جارية لي فأطلقتها ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة – وأنا رجل من بني آدم – فأسفت ، فصككتها ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فعظم ذلك علي ، فقلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : « ادعها » ، فدعوتها فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : في السماء ، قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ﷺ ، قال : «أعتقها فإنها مؤمنة »[2].

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :
« لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي غلبت غضبي »[3].

٤ – عن جرير بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول :
« من لم يرحم من في الأرض ؛ لم يرحمه من في السماء »[4].

٥ – عن أنس أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول :
« زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات »[5].

٦ – عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم عرفة :
« ألا هل بلغت ؟ » فقالوا : نعم ، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها

---

(١) رواه البخاري (٦٧/٨) ومسلم (٧٤٢/٢) .

(*) الجَوَّانِيّة: موضع أو قرية قرب المدينة . انظر معجم البلدان (١٧٥/٢) .

(٢) رواه مسلم (٣٨٢/١) .

(٣) رواه البخاري (٤٠٤/١٣) ومسلم (٢١٠٧/٤) .

(٤) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٤٣ رقم ٧٤) وذكره الذهبي في العلو (١٩ – ٢٠) وانظر المختصر للألباني (٨٤) .

(٥) رواه البخاري (٤٠٣/١٣) .

إليهم ويقول: « اللهم فاشهد »[1].

٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« الملائكة يتعاقبون فيكم ، ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم ، وهو أعلم بهم ، كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون »[2].

ثالثًا : وأما دلالة العقل على العلو :

فإن العقل يوجب صفة الكمال لله سبحانه وتعالى وينزهه عن النقص ، والعلو صفة كمال، والسفل صفة نقص، فثبت وصح أن الله تعالى مكانه العلو[3].

رابعًا : وأما الدليل من الفطرة على العلو :

فإن الله سبحانه وتعالى فطر الخلق على التوجه إلى جهة العلو عند الدعاء والتضرع ورفع أيديهم إلى أعلى لا إلى أسفل أو يمين أو يسار .

قال ابن أبي شيبة : وأجمع الخلق جميعًا أنهم إذا دعوا الله جميعًا ، رفعوا أيديهم إلى السماء فلو كان الله عز وجل في الأرض السفلى ، ما كانوا يرفعون أيديهم إلى السماء وهو معهم في الأرض[4] .

وقال ابن قتيبة : وأما قوله تعالى :

﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصلح يرفعه** ﴾[5] وكيف يصعد إليه شيء هو معه ؟ أو يرفع إليه عمل وهو عنده ؟ وكيف تعرج الملائكة والروح إليه يوم القيامة ؟ ولو أن هؤلاء - يعني من ينكر العلو - رجعوا إلى فطرهم

---

(١) رواه مسلم (٢/٨٨٦ - ٨٩٢) .

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٦٩ - ٢٠٧٠) .

(٣) انظر شرح الطحاوية (ص ٣٠٤ - ٣٠٥) .

(٤) كتاب العرش (ص ٥١) .

(٥) سورة فاطر آية (١٠) .

وما ركبت عليه خلقتهم من معرفة الخالق سبحانه ؛ لعلموا أن الله تعالى هو العلي وهو الأعلى، وهو بالمكان الرفيع، وأن القلوب عند الذكر لتسمو نحوه، والأيدي ترفع بالدعاء إليه ، ومن العلو يرجى الفرج ، ويتوقع النصر ، وينزل الرزق[1].

وقال ابن عبد البر : ومن الحجة أيضًا في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة ؛ رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى ، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته ؛ لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد ، ولا أنكره عليهم مسلم ، وقد قال ﷺ للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله ﷺ بأن قال لها: « أين الله »؟ فأشارت إلى السماء ، ثم قال لها : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة »[2] فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء ، واستغنى بذلك عما سواه[3] .

وقال ابن القيم : ومن أبين ما شهدت به الفطر والعقول والشرائع ، علوه سبحانه فوق جميع العالم ، فإن الله فطر على هذا الخليقة حتى الحيوان البهيم ، ومن أنكر هذا فهو في جانب ، والفطر السليمة والعقول المستقيمة وجميع الكتب السماوية ، ومن أرسل بها في جانب[4] .

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ٣٢٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٤١) .

(٣) التمهيد (٧/١٣٤) .

(٤) الصواعق المرسلة (٤/١٢٧٨) .

الفصل الثالث

○ صفة المعية ○

علو الله على خلقه واستواؤه على عرشه لا ينافي معيته سبحانه لخلقه ، فإنه جل وعلا ليس كمثله شيء ، حيث إن المعية لا تقتضي أن يكون الله مع خلقه بذاته ، بل إن معنى ذلك أنه معهم بعلمه وإحاطته بهم سمعًا وبصرًا وقدرة وتدبيرًا وهذه تسمى المعية العامة .

وأنه سبحانه معهم بالنصر والتأييد ، وهذه المعية الخاصة[1] .

ومثال المعية العامة قوله تعالى :

﴿ **وهو معكم أينما كنتم** ﴾[2] .

ومثال المعية الخاصة قوله تعالى :

﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾[3] .

وقوله تعالى :

﴿ **لا تحزن إن الله معنا** ﴾[4] .

وهذا ما دلت عليه النصوص الواردة في المعية ، وهو المعنى الذي فسر به السلف تلك النصوص ، وهي كالتالي :

---

(١) انظر الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل (١٣٨ - ١٤٢) شرح حديث النزول لابن تيمية (١٢٥ - ١٢٩) .

(٢) سورة الحديد آية (٤) .

(٣) سورة النحل آية (١٢٨) .

(٤) سورة التوبة آية (٤٠) .

١ - قال تعالى :

﴿ هو الذي خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام ثم استوىٰ على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير ﴾[(١)] .

ومعناها : أن الله رقيب عليكم شهيد على أعمالكم حيث كنتم وأين كنتم من بر وبحر في ليل أو نهار ، في البيوت أو في القفار ، الجميع في علمه على السواء ، وتحت بصره وسمعه ، فيسمع كلامكم ، ويرى مكانكم ، ويعلم سركم ونجواكم كما قال تعالى[(٢)] :

﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون ﴾[(٣)] .

وقد جمع الله في هذه الآية بين استوائه على عرشه وعلوه ، وبين معيته لخلقه ، مما يدل على عدم التعارض والمنافاة بين العلو والمعية ، فكما أنه سبحانه مستو على عرشه وعال على خلقه حقيقة ، فهو كذلك موصوف بالمعية على الحقيقة ، كما جمع الله بينهما في الآية السابقة .

٢ - قال تعالى :

﴿ ألم تر أن الله يعلم ما في السمٰوات وما في الأرض ما يكون من نجوىٰ ثلٰثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيٰمة إن الله بكل شيء عليم ﴾[(٤)] .

معناها : أن الله معهم بعلمه ، وسمعه وبصره نافذ فيهم ، فهو سبحانه

---

(١) سورة الحديد آية (٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٠٤/٤) وانظر تفسير ابن جرير (٢١٦/٢٧) والشريعة للآجري (٢٨٨ - ٢٨٩) وشرح أصول السنة للالكائي (٤٠٠/٣ - ٤٠٢) .

(٣) سورة هود آية (٥) .

(٤) سورة المجادلة آية (٧) .

مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء[1].

ويؤكد هذا المعنى أن الله بدأ الآية بالعلم وختمها بالعلم.

وعلى هذا المعنى إجماع الصحابة والتابعين، وممن نقل عنهم في ذلك: ابن عباس رضي الله عنه، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نافع، وأحمد بن حنبل، والضحاك، وحماد بن زيد، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم من أهل العلم[2].

وقد نقل هذا المعنى عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه فسر المعية بالعلم وجمع بينها وبين علو الله على خلقه مما يؤكد على عدم التعارض بين العلو والمعية: عن عبد الله بن نافع[3]: كان مالك بن أنس - رحمه الله - يقول: «الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء» وتلا هذه الآية:

﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾[4].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٢٢/٤) وانظر تفسير ابن جرير (١٢/٢٨ - ١٣) وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) انظر الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل (١٣٨ - ١٤٢) والسنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٤/١) وتفسير ابن جرير (١٢/٢٨) وشرح السنة للالكائي (٤٠٠ - ٤٠٢) والأسماء والصفات للبيهقي (١٧٢/٢ - ١٧٤) والتمهيد لابن عبد البر (١٣٣/٧ - ١٣٤، ١٣٨ - ١٣٩) شرح حديث النزول لابن تيمية (١٢٥ - ١٢٩) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٤٥ - ٢٤٦) إثبات صفة العلو لابن قدامة (١٦٣ - ١٦٤، ١٦٦، ١٧٢) وذم التأويل لابن قدامة (ص ٤٥) العلو للذهبي (٩٨، ٩٩، ١٠٣).

(٣) تقدم في ص: (١٠٠).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١٠٦/١ - ١٠٧ رقم ١١، ٢٨٠ رقم ٥٣٢) ورواه الآجري في الشريعة (ص ٢٨٩) والذهبي في العلو (ص ١٠٣) وإسناده صحيح.

وقال القاضي عياض : قال غير واحد سمعت مالكًا يقول : « الله في السماء وعلمه في كل مكان »[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن نقل رواية عبد الله بن نافع ، وروى هذا الكلام عن مالك مكي خطيب قرطبة[2] فيما جمعه من تفسير مالك نفسه ، وكل هذه الأسانيد صحيحة[3].

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٤٣) .

(٢) مكي بن أبي طالب بن محمد المختار ، القيسي القيرواني ، ثم القرطبي صاحب التصانيف ، قال الذهبي : كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم توفي سنة ٤٣٧ هـ . السير (١٧/٥٩١) معرفة القراء الكبار للذهبي (١/٣٩٤) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٦/٢٦١ - ٢٦٢) .

الفصل الرابع

○ صفة النزول وموقف مالك منها ○

مذهب السلف رحمهم الله : أن الله جل وعلا ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة نزولًا يليق بجلاله وعظمته من غير بحث عن الكيفية ، كما هو القول في بقية الصفات(١)، وقد دلت على ذلك السنة الصحيحة عن النبي ﷺ ومنها ما يلي :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة ، حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر »(٢).

---

(١) انظر الرد على الجهمية للدارمي (ص ٦٣) والتوحيد لابن خزيمة (١/٢٩١) وشرح أصول السنة للالكائي (٣/٤٣٤) وعقيدة السلف للصابوني (ص ٢٦) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٢١٤) والبخاري (١٣/٤٦٤) ومسلم (١/٥٢٢) وقد اختلفت الرواية في تحديد وقت النزول ، فبعض الروايات مطلقة وبعضها حدد في الثلث الأول ، وبعضها في الثلث الآخر وبعضها النصف ، واتفق العلماء على أن أصح الروايات هي رواية « ثلث الليل الآخر » قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم ، واتفق علماء الحديث على صحته هو : « إذا بقي ثلث الليل الآخر » وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم في بعض طرقه ، وقد قال الترمذي: إن أصح الروايات عن أبي هريرة: « إذا بقي ثلث الليل الآخر »، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا ، فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث والذي لا شك فيه : « إذا بقي ثلث الليل الآخر » =

٢ – عن رفاعة بن عرابة الجهني قال : صدرنا مع رسول الله ﷺ من مكة ، وساق الحديث حتى قال :

« ينزل الله إلى سماء الدنيا فيقول : لا أسأل عن عبادي غيري ، من ذا الذي يدعوني أستجب له؟ من ذا الذي يستغفرني أغفر له؟ حتى ينفجر الصبح »[1].

وقد تواترت الأحاديث في النزول عن النبي ﷺ ، ذكر ذلك ونقله غير واحد من العلماء[2]. ونقلوا إجماع السلف رحمهم الله على ذلك :

= فإن كان النبي ﷺ قد ذكر النزول أيضًا إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل فقوله حق وهو الصادق المصدوق ويكون النزول أنواعًا ثلاثة :
الأول : إذا مضى ثلث الليل الأول ، ثم إذا انتصف وهو أبلغ ، ثم إذا بقي ثلث الليل ، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة :
شرح حديث النزول (١٠٧ – ١٠٨) والفتاوى (٤٧٠/٥) وقد حاول ابن القيم وابن حجر الجمع بين الروايات مع اتفاقهم على أن أصح الروايات هي رواية ثلث الليل الآخر . انظر مختصر الصواعق المرسلة (ص ٣٧٢ – ٣٧٣) فتح الباري (٣١/٣) .

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٦٤ رقم ١٢٧) وأحمد في المسند (١٦/٤) وابن خزيمة في التوحيد (٣١٣/١ – ٣١٤) واللالكائي في شرح السنة (٤٤١/٣) ورواه الدارقطني في كتاب النزول من طرق (ص ١٤٥ – ١٤٩) والصابوني في عقيدة السلف (ص ٤٦ – ٤٧ رقم ٧٨) قال ابن القيم : هذا حديث صحيح ، مختصر الصواعق المرسلة (ص ٣٧٥) .

(٢) انظر الرد على الجهمية (٦٣ – ٦٨) والتوحيد لابن خزيمة (٢٩١/١ – ٣٢٧) وكتاب النزول للدارقطني ، وشرح السنة للالكائي (٤٣٤/٣ – ٤٥٣) وعقيدة السلف للصابوني (٢٦ – ٥٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن هذا القول – يعني ثبوت النزول – قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺ ،واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول .
شرح حديث النزول (ص ٥) وقال ابن القيم : إن نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا قد تواترت الأخبار به عن رسول الله ﷺ . رواه عنه نحو ثمانية وعشرين نفسًا من الصحابة ، وقد ذكر أكثرها (ص ٣٧٣ – ٣٨٢) مختصر الصواعق (ص ٣٦٦) =

قال الدارمي : فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن[1] ، وعلى تصديقها والإيمان بها ، أدركنا أهل الفقه والبصر من مشائخنا لا ينكرها منهم أحد ، ولا يمتنع من روايتها[2] .

وقال الصابوني[3]: ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف بل يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ وينتهون فيه إليه ويُمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره ويكلون علمه إلى الله، وكذلك يثبتون ما أنزل الله – عز اسمه – في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله عز وجل :

﴿ **هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملئكة** ﴾[4] .

وقوله عز وجل : ﴿ **وجاء ربك والملك صفا صفا** ﴾[5] .

وقال ابن عبد البر : والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون : ينزل كما قال رسول الله ﷺ ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون ، والقول في كيفية النزول ، كالقول في كيفية الاستواء والمجيء ، والحجة في ذلك واحدة[6] .

= وقال الذهبي : وقد ألفت أحاديث النزول في جزء ، وذلك متواتر أقطع به [العلو : ص ٧٩] . . .

(١) المواطن هي :

١ – النزول كل ليلة إلى السماء الدنيا .

٢ – النزول ليلة النصف من شعبان .

٣ – النزول يوم عرفة .

٤ – النزول يوم القيامة للحساب .

٥ – النزول لأهل الجنة .

(٢) الرد على الجهمية (ص ٧٩) .

(٣) عقيدة السلف (ص ٢٦ – ٢٧) .

(٤) سورة البقرة آية (٢١٠) .

(٥) سورة الفجر آية (٢٢) .

(٦) التمهيد (١٤٣/٧) .

قال شيخ الإسلام : والقول المشهور عند أهل السنة والحديث هو الإقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتي وينزل ، وغير ذلك من الأفعال .

وقال أبو عمر الطلمنكي: أجمعوا - يعني أهل السنة والجماعة - على أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا على ما أتت به الآثار كيف شاء ، لا يحدُّون في ذلك شيئًا[1] .

• ما روي عن الإمام مالك في صفة النزول :

تقدم بيان إجماع أهل السنة والجماعة على إثبات صفة النزول لله سبحانه وتعالى وغيره من الصفات ، وأنه نزول حقيقي يليق بجلاله وعظمته ، من غير تحديد أو تشبيه أو تأويل .

ولكن روي عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال : « إن النزول من الله - جل وعلا - إنما هو نزول أمره ، وأما هو فدائم لا يزول » .

وهذا القول تأويل لصفة النزول يخالف المنهج الصحيح الذي عليه السلف الصالح بما فيهم الإمام مالك، من أنهم قالوا في الصفات عمومًا: « أمروها كما جاءت » إذًا فلابد من تحرير هذا القول ، وبيان صحة نسبته للإمام مالك من عدمه وذكر أقوال العلماء في ذلك ، فأقول :

١ - قد روي القول بتأويل النزول عن الإمام مالك من طريقين :

الأول : من رواية حبيب بن أبي حبيب .

الثاني : من رواية مطرف بن عبد الله .

فأما الرواية الأولى : فقال الذهبي : قال ابن عدي : حدثنا محمد بن هارون ابن حسان حدثنا صالح بن أيوب ، حدثنا حبيب بن أبي حبيب ، حدثني مالك قال : يتنزل ربنا - تبارك وتعالى - أمره ، فأما هو فدائم لا يزول .

---

(١) شرح حديث النزول (ص ١٨٨) .

قال صالح : فذكرت ذلك ليحيى بن بكير ، فقال : حسن والله ، ولم أسمعه من مالك[1].

وأما الرواية الثانية : فقال ابن عبد البر : وقد روى محمد بن علي الجَبُّلي، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان ، قال : حدثنا جامع بن سوادة بمصر . قال : حدثنا مطرف عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث « إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا » فقال مالك : يتنزل أمره[2].

فأما الرواية الأولى : فهي من رواية حبيب بن أبي حبيب ، وقد أجمع أهل العلم أنه كذاب ، متروك الحديث ، وأن أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره[3]، وهذا يكفي في رد هذه الرواية .

وأما الرواية الثانية: فرويت من طريق محمد بن علي الجَبُّلي عن الجامع بن سوادة.
فأما محمد بن علي الجبلي ، فقيل : إنه كان رافضيا شديد الرفض[4] وأما

---

(١) السير (١٠٥/٨) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٣/٧) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٤/٢) .

(٢) التمهيد (١٤٣/٧) وقد نسب تأويل النزول إلى مالك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠/٣) .

(٣) حبيب بن أبي حبيب المصري – كاتب مالك – يكنى أبا محمد واسم أبيه إبراهيم أو مرزوق توفي سنة ٢١٨ هـ . روى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال : ليس بثقة كان يكذب ولم يكن يوثقه ، ولا يرضاه وأثنى عليه شرًا وسوءًا ، وقال أبو داود : كان من أكذب الناس ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : أحاديثه كلها موضوعة ، وقال النسائي : متروك ، أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره .
وقال ابن عدي : أحاديثه كلها موضوعة ، وعامة حديث حبيب موضوع المتن مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات ، وأمره بين في الكذابين .
انظر : الجرح والتعديل (١٠/٣) المجروحين (٢٦٥/١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٩٠) الكامل لابن عدي (٨٢٠/٢) تهذيب التهذيب (١٨١/٢ – ١٨٢) تقريب التهذيب (ص ١٥٠) .

(٤) محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ، أبو الخطاب الشاعر المعروف بالجَبلي ، كان من =

جامع بن سوادة ، فضعيف الرواية[1].

٢ - أقوال أهل العلم عن هاتين الروايتين وتضعيفهم لهما :

ذكر ابن عبد البر رواية حبيب وضعفها بقوله : وقد قال قوم من أهل الأثر أيضًا : إنه ينزل أمره ، وتنزل رحمته ،وروي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره ، وأنكر منهم آخرون ، وقالوا : هذا ليس بشيء ؛ لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدًا في الليل والنهار ، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمرًا قال له : كن فيكون ، في أي وقت شاء ، يختص برحمته من يشاء ، متى يشاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال[2].

وقال الذهبي عند ذكره لرواية حبيب : قلت : لا أعرف صالحًا ، وحبيب مشهور والمحفوظ عن مالك - رحمه الله - رواية الوليد بن مسلم أنه سأله عن أحاديث الصفات فقال : « أمرها كما جاءت ، بلا تفسير » فيكون للإمام في ذلك قولان إن صحت رواية حبيب[3].

وقال شيخ الإسلام عند كلامه على بعض من أول النزول :

وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك ، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبي حبيب لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل لا يقبل أحد منه نقله عن مالك ، وقال عن الرواية الثانية - رواية مطرف - : ورويت من طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر ، وفي إسنادها من لا نعرفه[4].

= أهل الأدب قال الخطيب : سمعت منه الحديث ، وعلقت عنه مقطعات من شعره ، وقيل : إنه كان رافضيا شديد الرفض ، وقال ابن حجر في اللسان : وقالوا : إنه كان يفرط ، مات سنة ٤٣٩ هـ .

انظر تاريخ بغداد (٣ /١٠١) والميزان (٦٥٧/٣) واللسان (٣٠٣/٥) .

(١) جامع بن سوادة ، قال ابن حجر : روى له الدارقطني في غرائب مالك حديثًا .. وقال : الحديث باطل وجامع ضعيف . انظر الميزان (٣٨٧/١) واللسان (٩٣/٢) .

(٢) التمهيد (١٤٣/٧) .

(٣) السير (١٠٥/٨) .

(٤) شرح حديث النزول (٥٥ ، ٥٨) .

وقال ابن القيم في كلامه على من قال بتأويل النزول ، وإن ذلك مخالف للمشهور عن مالك : فإن المشهور عنه وعن أئمة السلف إقرار نصوص الصفات ، والمنع من تأويلها وقد روي عنه أنه تأول قوله : « ينزل ربنا » بمعنى نزول أمره ، وهذه الرواية لها إسنادان :

أحدهما : من طريق حبيب كاتبه ، وحبيب هذا غير حبيب ، بل هو كذاب وضَّاع باتفاق أهل الجرح والتعديل ، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله .

والإسناد الثاني : فيه مجهول لا يعرف حاله ، فمن أصحابه من أثبت هذه الرواية ومنهم من لم يثبتها ؛ لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئًا من ذلك[1].

فيتبين من هذه الأقوال عن العلماء : أن القول بأن مالكًا أوَّل النزول ، قول مكذوب عليه، أو ضعيف. فضلًا عن أنه يخالف المشهور عنه في هذه الصفة خاصة وفي الصفات عمومًا .

فأما في هذه الصفة – صفة النزول – خاصة ، فقد صح عنه القول بالإيمان بها وإثباتها من غير تأويل :

١ – قال زهير بن عباد[2] : كل من أدركت من المشايخ : مالك بن أنس ، وسفيان ، وفضيل بن عياض ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، يقولون : النزول حق[3] .

٢ – وفي رواية : أن مالكًا قال في أحاديث الصفات : أمض الحديث كما ورد بلا كيف ولا تحديد إلا بما جاءت به الآثار، وبما جاء الكتاب، قال تعالى: ﴿ **فَلَا تضربوا لله الأمثال** ﴾[4] ينزل كيف شاء بقدرته وعلمه وعظمته،

---

(١) مختصر الصواعق (ص ٣٩١) .

(٢) تقدم في ص : (١٨٦) .

(٣) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (٣٤١/١) وأبي عمر الطلمنكي كما في شرح حديث النزول لابن تيمية (ص ١٨٨) .

(٤) سورة النحل آية (٧٤) .

أحاط بكل شيء علمًا[1].

وأما ما ثبت عنه واشتهر في الصفات عمومًا، فما رواه الوليد بن مسلم أنه سأل مالكًا وغيره عن أحاديث الصفات فقال: «أمروها كما جاءت بلا تفسير »[2].

ومعنى ذلك : الإيمان بها كما وردت وبمعناها من غير خوض أو كلام في تأويلها المؤدي إلى إنكارها .

وكذلك المقالة المشهورة عنه في الاستواء ، التي تكفي لأن تكون قاعدة عند الإمام مالك في الصفات عمومًا وهي قوله : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول »[3] .

فكذلك النزول – وغيره من الصفات – غير مجهولة وكيفيته غير معقولة.

وأخيرًا أقول : لو صحت هذه الرواية عن مالك وهو القول بأن النزول : نزول أمره ورحمته ، فإن لها محملًا حسنًا لا يخالف الإيمان بحقيقة النزول له سبحانه كما يليق بجلاله وعظمته ، وذلك لما عرف عن الإمام مالك من اتباع الكتاب والسنة ومنهج الصحابة – رضي الله عنهم – والتحذير مما يخالف ذلك وهذا المعنى المحتمل أن الإمام مالكًا يقصد أنَّ نزول الرب إلى سماء الدنيا يصاحبه الرحمة والعفو والاستجابة ، وذلك من أمره .

قال ابن عبد البر : وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك – رحمه الله – على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة ، وذلك من أمره ، أي : أكثر ما يكون في ذلك الوقت . والله أعلم[4] .

وقال ابن القيم : وأما قول من قال: يأتي أمره وينزل رحمته ، فإن أراد أنه سبحانه إذا نزل وأتى حلت رحمته وأمره فهذا حق .

---

(١) مختصر الصواعق (ص ٣٨٤) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣٦).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا (ص ٢٣٣ – ٢٣٧) .

(٤) التمهيد (١٤٣/٧ – ١٤٤) .

وإن أراد أن النزول والمجيء والإتيان للرحمة والإتيان ليس إلا ، فهو باطل من وجوه عديدة قد تقدمت[1]، ونزيدها وجوهًا أخر :

١ - منها أن يقال : أتريدون رحمته وأمره وصفته القائمة بذاته؟ أم مخلوقًا منفصلًا سميتموه رحمة وأمرًا ؟ فإن أردتم الأول ، فنزوله يستلزم نزول الذات ومجيئها قطعًا ، وإن أردتم الثاني كان الذي ينزل ويأتي لفصل القضاء مخلوقًا محدثًا لا رب العالمين ، وهذا معلوم البطلان قطعًا ، وهو تكذيب صريح للخبر ، فإنه يصح معه أن يقال : لا ينزل إلى سماء الدنيا ، ولا يأتي لفصل القضاء ، وإنما الذي ينزل ويأتي غيره .

٢ - ومنها: كيف يصح أن يقول ذلك المخلوق: « لا أسأل عن عبادي غيري »[2]. ويقول: « من يستغفرني فأغفر له »[3]، ونزول رحمته وأمره مستلزم لنزوله سبحانه ومجيئه ، وإثبات ذلك للمخلوق مستلزم للباطل الذي لا يجوز نسبته إليه سبحانه مع رد خبره صريحًا .

٣ - ومنها : أن نزول رحمته وأمره لا يختص بالثلث الأخير ، ولا بوقت دون وقت ينزل أمره ورحمته ، فلا تنقطع رحمته ، ولا أمره عن العالم العلوي والسفلي طرفة عين[4].

---

(١) انظر هذه الوجوه في مختصر الصواعق (٣٦٣ - ٣٦٨) .

(٢) حديث صحيح تقدم في(ص ٢٤٩) .

(٣) حديث صحيح تقدم في (ص ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٤) مختصر الصواعق (ص ٣٩٠) .

الفصـــل الخـامـس

○ في صفة الساق والصورة لله عز وجل وموقف مالك منهما ○

ورد ذكر الساق في قوله تعالى :

﴿ **يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون** ﴾[1]، ولكن هذه الآية ليست صريحة في الدلالة على صفة الساق لله جل وعلا ؛ لأنها وردت منكرة غير مضافة إلى الله جل وعلا ، وهذا ما جعل الصحابة والتابعين يختلفون في تفسير هذه الآية ودلالتها على هذه الصفة لا إنكار الصفة[2]؛ لأن السنة دلت على صفة الساق لله جل وعلا، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رئاءً وسمعة ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقًا واحدًا »[3].

وعلى هذا تفسر الآية بهذا الحديث ، فتثبت دلالة الآية على هذه الصفة ويجب بذلك إثبات صفة الساق لله سبحانه وتعالى والإيمان بذلك على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تحريف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل، كالقول في بقية الصفات.

وأما صفة الصورة لله عز وجل فهي من الصفات الثابتة التي يجب الإيمان بها كما يليق بجلاله وعظمته من غير سؤال عن الكيفية كالقول في بقية الصفات لله

---

(١) سورة ن آية (٤٢) .

(٢) انظر الفتاوى لابن تيمية (٣٩٤/٦ – ٣٩٥) وبيان تلبيس الجهمية (١٥/٣ – ١٦) ومختصر الصواعق لابن القيم (ص ٢٥) وشرح كتاب التوحيد لشيخنا : الشيخ عبد الله الغنيمان (١٢٢/٢ – ١٢٤) .

(٣) رواه البخاري (فتح : ٦٦٣/٨ – ٦٦٤) .

عز وجل ، وقد دلت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ على هذه الصفة منها :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعًا ،فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك ، نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن »(١).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته »(٢)

والضمير في قوله : « على صورته » عائد إلى الله سبحانه على ما يليق به ، ويؤيده ما جاء في الحديث التالي .

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الناس قالوا:يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ، قال : « هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا : لا يارسول الله ، قال : « فإنكم ترونه كذلك ، يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيقول : من كان يعبد شيئًا فليتبعه ، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها ، أو منافقوها - شك إبراهيم - فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم ، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت

---

(١) رواه البخاري من طريقين أحدهما من طريق الإمام مالك [فتح : ١٨٢/٥] (٣/١١) قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج الحديث من طريق مالك الدارقطني في غرائب مالك. فتح الباري (١٨٢/٥) . وأخرجه مسلم (٢١٨٣/٤) .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ (٢٠١٧/٤) وأصله في البخاري (١٨٢/٥) .

ربنا ، فيتبعونه »[1].

والشاهد منه قوله : « فيأتيهم الله في صورته » ويشهد لهذا المعنى ما جاء مصرحًا به في بعض الأحاديث منها :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تقبحوا الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن »[2] ومنها:

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
« من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة الإنسان على صورة وجه الرحمن »[3].

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه »[4].

• ما روي عن الإمام مالك في صفتي الساق والصورة :

لم أقف على قول للإمام مالك - رحمه الله تعالى - في إثبات هاتين الصفتين خاصة وإنما تقدم قوله في الصفات عمومًا : « أمروها كما جاءت بلا كيف »

(١) رواه البخاري (٤١٩/١٣) ومسلم (١٦٣/١) .
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٨/١) رقم ٥١٧ ، وابن خزيمة في التوحيد (٨٥/١) والدارقطني في الصفات (٦٤ - ٦٥) بروايتين قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير إسحاق الطالقاني وهو ثقة وفيه ضعف . مجمع الزوائد (١٠٦/٨) ورواه البيهقي في الأسماء والصفات (١٨/٢) والآجري في الشريعة (ص ٣١٥) والحديث صححه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي وابن حجر انظر رسالة الشيخ حماد الأنصاري في حاشية كتاب الصفات للدارقطني (٥٨ - ٦٣) وعقيدة أهل الإيمان للتويجري (٣٩ - ٤٠) .
(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٣٠/١) ورواه بنحوه الدارقطني في الصفات (ص ٦٥) وصححه أحمد وإسحاق بن راهوية ، والذهبي وابن حجر . انظر الميزان (٤١٨/٢ - ٤٢٠) وفتح الباري (١٨٢/٥) .
(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٧/١ - ٢٢٨) وقال الألباني : إسناده صحيح . وانظر عقيدة أهل الإيمان للتويجري (ص ٣٩ - ٤٥) .

وقوله : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول » .

وهذا كما هو معلوم هو مذهب السلف في الصفات ، وهذا القول يكفي لمعرفة موقف مالك من كل صفة من صفات الله جل وعلا الثابتة بالكتاب والسنة.

ولا يلزم أن يصدر من الإمام مالك قول في كل صفة بذاتها .

ولكن روي عن الإمام مالك أنه ينكر الحديث أو الكلام في هاتين الصفتين، وقد ذكر هذه الرواية غير واحد من العلماء ، وبينوا المعنى الصحيح الذي ينبغي أن تفسر به هذه الرواية ، بما يليق بمكانة مالك وإمامته ، ولا يخالف منهجه الموافق لمنهج السلف الصالح - رحمهم الله - لأنه يبعد أن ينكر مالك صفة من صفات الله جل وعلا، ثبتت بالكتاب والسنة الصحيحة، وقد عرف من منهجه - رحمه الله - الالتزام بالكتاب والسنة ومنهج السلف ، والتحذير من كل ما يخالف ذلك من البدع و الحوادث وسأذكر الرواية ، ثم أتبع ذلك بكلام أهل العلم عليها :

قال الذهبي : قال أبو أحمد بن عدي : حدثنا أحمد بن علي المدائني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر ، حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر ، قال : قال ابن القاسم : سألت مالكًا عمن حدث بالحديث ، الذين قالوا : « إن الله خلق آدم على صورته »[1] والحديث الذي جاء : « إن الله يكشف عن ساقه »[2] « وأنه يدخل يده في جهنم حتى يخرج من أراد »[3] فأنكر مالك ذلك إنكارًا شديدًا ،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٥٨) .

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٥٧) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن روي بلفظ قريب من هذا من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وفيه : «فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط ... » رواه مسلم (١/١٦٧) وفي رواية عن ابن عمر موقوفًا أنه قال : « لقد بلغت الشفاعة يوم القيامة حتى إن الله عز وجل ليقول للملائكة: أخرجوا برحمتي من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان . قال : ثم يخرجهم حفنات بيده بعد ذلك » رواه الآجري في الشريعة (ص ٣٤٦) .

ونهى أن يحدث بها أحد فقيل له : إن ناسًا من أهل العلم يتحدثون به ، فقال : من هو ؟ قيل : ابن عجلان عن أبي الزناد قال : لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ، ولم يكن عالمًا ، وذكر أبا الزناد ، فقال : لم يزل عاملًا لهؤلاء حتى مات . رواها مقدام الرعيني عن ابن أبي الغمر ، والحارث بن مسكين ، قالا : حدثنا ابن القاسم[1] .

---

(١) ذكر هذه الرواية الذهبي في السير (١٠٣/٨ - ١٠٤) نقلا عن ابن عدي ولم أقف على المصدر الذي نقل منه الذهبي هذه الرواية ، وذكرها ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢٤) ورواها العقيلي في الضعفاء ، ولم يذكر أنه أنكر قوله :«إن الله يكشف عن ساقه » وقوله : « وأنه يدخل يده في جهنم حتى يخرج من أراد » (٢٥١/٢ - ٢٥٢) .
وابن أبي زمنين في أصول السنة ولفظه : كان مالك يعظم أن يحدث أحدًا بهذه الأحاديث التي فيها « إن الله خلق آدم على صورته » وضعفها (٢١٣/١) .
وابن عبد البر في التمهيد قال : ذكر أصبغ وعيسى عن ابن القاسم ثم ذكره بمثل رواية ابن عدي (١٥٠/٧) ، وروى ذلك العتبي كما في البيان والتحصيل وزاد فيه الحديث الذي منه : « أن العرش اهتز لموت سعد » (٥٠٤/١٨) قلت : وحديث اهتزاز العرش لموت سعد حديث متفق عليه ، رواه البخاري (١٢٣/٧) ومسلم (١٩١٥/٤) .
وقد نقل الذهبي رواية العقيلي ثم قال : الحديث في « أن الله خلق آدم على صورته » لم ينفرد به ابن عجلان .. ثم ذكر طرق هذا الحديث إلى أن قال : وله طرق أخر ، قال حرب : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح عن رسول الله ﷺ أن آدم خلق على صورة الرحمن » وقال الكوسج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا الحديث صحيح ، قلت : - والقائل الذهبي - وهو مخرج في الصحاح ، وأبو الزناد فعمدة في الدين ، وابن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم ومفتيهم ، غيره أحفظ منه. وقال في أبي الزناد وقد أكثر عنه مالك ، وقيل : كان لا يرضاه ، ولم يصح ذا . الميزان (٤١٨/٢ - ٤٢٠) .
وقال عن ابن عجلان : إمام صدوق مشهور ، وروى عنه مالك . الميزان (٦٤٤/٣ - ٦٤٧) .

وقد ذهب العلماء في تفسير معنى إنكار الإمام مالك لهذه الأحاديث إلى قولين :

القول الأول : أن هذه الأحاديث ضعيفة عنده ، ولم تبلغه من طريق صحيح. وهذا التعليل مأخوذ من ظاهر كلامه في ابن عجلان وأبي الزناد، وممن قال بهذا الإمام الذهبي ، حيث قال: أنكر الإمام مالك ذلك ؛ لأنه لم يثبت عنده ، ولا اتصل به ، فهو معذور[1] .

القول الثاني : أن الإنكار ليس إنكارًا لصحة الأحاديث ؛ لأن البخاري روى الحديث في صفة الصورة من طريق مالك بل إن الإمام مالكًا أنكر التحديث بمثل هذه الأحاديث أمام عامة الناس سدا للذريعة وحماية لجناب التوحيد ، وسدا لكل طريق يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا، وذلك أنه خشي أن يقع في نفوسهم التشبيه أو تأويله على خلاف المفهوم السليم .

وهذا له أصل في السنة ، ومن كلام الصحابة – رضي الله عنهم – .

قال الإمام البخاري : باب من خص بالعلم قومًا دون قوم ، كراهية ألا يفهموا . وقال علي بن أبي طالب : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ وزاد في رواية : ودعوا ما ينكرون .

ثم روى البخاري بسنده إلى أنس بن مالك أن النبي ﷺ – ومعاذًا رديفه على الرحل – قال: « يا معاذ بن جبل » قال: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: « يا معاذ » قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثًا) قال : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار » قال : يا رسول الله، ألا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذًا يتكلوا »[2].

والشاهد من الحديث : أن النبي ﷺ نهى معاذًا أن يخبر الناس بذلك خوفًا

---

(١) السير (٨/١٠٤) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١/٢٢٥ – ٢٢٦) .

من أن يتركوا العمل ظنًا منهم أن النطق بالشهادتين يكفي .

وقال ابن القاسم وابن وهب : كره مالك أن يحدث بها عوام الناس الذين لا يعرفون وجهه ، ولا تبلغه عقولهم ، فينكروه أو يضعوه في غير موضعه[1] .

وقال ابن عبد البر : وإنما كره ذلك مالك ، خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا[2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على حديث الصورة :

ولم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في هذا الحديث عائد إلى الله تعالى، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك، وهو أيضًا مذكور فيما عند أهل الكتابين، من الكتب ، كالتوراة وغيرها ، وما كان من العلم الموروث عن نبينا محمد ﷺ ، فلنا أن نستشهد عليه بما عند أهل الكتاب ، كما قال تعالى :

﴿ قل كفىٰ بالله شهيدًا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتٰب ﴾[3] ، ولكن كان من العلماء ، في القرن الثالث ، من يكره روايته ، ويروي بعضه ، كما يكره رواية بعض الأحاديث، لمن يخاف أن يلم بنفسه، ويفسد عقله، أو دينه، كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : ما من رجل يحدث قومًا حديثًا ، لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لهم ، وفي البخاري عن علي بن أبي طالب أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله . وإن كانوا مع ذلك ، لا يرون كتمان ما جاء به الرسول ﷺ مطلقًا ، بل لابد أن يبلغوه ، حيث يصلح ذلك ، ولذلك اتفقت الأمة على تبليغه ، وتصديقه ، وإنما دخلت الشبهة في الحديث لتفريق ألفاظه ، فإن من ألفاظه المشهورة : « إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته ، ولا يقل أحدكم قبح الله

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٤٤) .

(٢) التمهيد (٧/١٥٠) .

(٣) سورة الرعد آية (٤٣) .

وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته »[1] ، وهذا فيه حكم عملي ، يحتاج إليه الفقهاء ، وفيه الجملة الثانية الخبرية المتعلقة بالإخبار عن خلق آدم ، فكثير من الفقهاء روى الجملة الأولى فقط ، وهي قوله : « فإذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » ولم يذكر الثانية ، وعامة أهل الأصول والكلام ، إنما يروون الجملة الثانية وهي قوله: « خلق الله آدم على صورته » ولا يذكرون الجملة الطلبية، فصار الحديث متواترًا بين الطائفتين وصاروا متفقين على تصديقه، لكن مع تفريق بعضه عن بعض ، وإن كان هو محفوظًا عند آخرين من علماء الحديث وغيرهم ، وقد ذكره النبي ﷺ ابتداءً في إخباره بخلق آدم ، في ضمن حديث طويل ، إذا ذكر على وجهه زال كثير من الأمور المحتملة[2] .

قال في موضع آخر : واتفاق السلف على رواية هذا الخبر ، ونحوه ، مثل عطاء وحبيب بن أبي ثابت ، والأعمش ، والثوري ، وأصحابهم ، من غير نكير سمع من أحد لمثل ذلك ، في ذلك العصر مع أن هذه الروايات المتنوعة في مظنة الاشتهار دليل على أن علماء الأمة لا تنكر إطلاق القول بأن الله خلق آدم على صورة الرحمن ، بل كانوا متفقين على إطلاق مثل هذا ، وكراهة بعضهم لرواية ذلك في بعض الأوقات ، له نظائر ، فإن الشيء قد يمنع سماعه لبعض الجهال ، وإن كان متفقًا عليه بين علماء المسلمين ،والله تعالى قد وصف هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فمن الممتنع أن يكون في عصر التابعين يتكلم أئمة ذلك العصر بما هوكفر، وضلال، ولا ينكر عليهم أحد .

فلو كان قوله : « خلق آدم على صورة الرحمن » باطلًا ، لكانوا مقرين للباطل غير منكرين له[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٥/٩) وابن أبي عاصم في السنة ، صححه الألباني (٢٢٩/١ رقم ٥١٩) .

(٢) انظر بيان تلبيس الجهمية (٢٧٣/٣ - ٢٨٥) .

(٣) المصدر السابق .

وقال شيخنا الفاضل : الشيخ حماد بن محمد الأنصاري : إن الإمام مالكًا أنكر هذا الحديث لأمرين :

أولًا : لعدم بلوغ الرواية الصحيحة إليه .

ثانيًا : على فرض بلوغها إليه ، أنه أنكره سدا للذريعة ، وإلا فحديث الصورة ، بجميع طرقه ليس بأغرب من أحاديث اليد والرجل والقدم والعينين[1] ، كما ذكره أديب أهل السنة ابن قتيبة الدينوري . قد صرح في كتابه تأويل مختلف الحديث بقوله : والذي عندي والله تعالى أعلم ، أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع ، وإنما وقع الألف لتلك لمجيئها في القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد[2] .

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري: ولعل مالكًا إنما نهى عن التحديث بحديث الصورة؛ لأنه خشي أن يكون في التحديث به فتنة لبعض الناس فيشبهون الله بخلقه ، أو يتأولون الحديث بما يوافق أقوال الجهمية ، وذلك من التحريف لكلام رسول الله ﷺ والإلحاد فيه[3] .

وبما ذكرت من أقوال العلماء يزول اللبس والإشكال – إن شاء الله – عن قول الإمام مالك ، حتى لايفهم كلامه على غير حقيقته ، ويساء فهمه ، فيقال بأنه أنكر صفة من صفات الله الثابتة – حاشاه من ذلك رحمه الله – ولكن مع ذلك ، فإن أمثال هذه الأحاديث لم يرد عن علماء السلف أنهم أنكروا روايتها مطلقًا أو نهوا عن ذلك بل المشهور عنهم أنهم كانوا يروونها ، وإنما الذي نهوا عنه : هو تأويلها وتكييفها ، وهذا هو الحق .

---

(١) هذا الكلام من مقال لشيخنا حماد ، نقله عنه شيخنا الدكتور علي ناصر فقيهي في تحقيقه لكتاب الصفات للدارقطني (ص ٥٨) نقلا عن مجلة الجامعة السلفية ، وعنوان المقال « تعريف أهل الإيمان لصحة حديث صورة الرحمن » .

(٢) (ص ٢٦١) .

(٣) عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن (ص ١٠ – ١١) .

قال ابن عبد البر : الذي عليه أهل السنة والأثر وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها ، الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها ، والتصديق بذلك ، وترك التحديد والكيفية في شيء منه .

ثم روى بسنده عن أحمد بن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة . قال : حديث عبد الله « أن الله عز وجل يجعل السماء على أصبع »(١) وحديث « إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن »(٢) ، و « إن الله يعجب أو يضحك ممن يذكره في الأسواق »(٣) « وأنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة »(٤) ونحو هذه الأحاديث ؟ فقال : هذه الأحاديث نرويها ونقر بها كما جاءت بلا كيف(٥) .

ثم ذكر قول الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك ابن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات ، فقالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف(٦) .

قال : وذكر عباس الدوري ، قال : سمعت يحيى بن معين ، يقول: شهدت زكريا بن عدي سأل وكيع بن الجراح ، فقال : يا أبا سفيان ، هذه الأحاديث يعني مثل : « الكرسي موضع القدمين »(٧) . ونحو هذا ؟ فقال : أدركت إسماعيل

---

(١) رواه البخاري [فتح : ٣٩٣/١٣] ومسلم (٢١٤٧/٤ - ٢١٤٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٥/٤) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، قال الألباني في مختصر العلو : كذا في الأصول كلها ، ولعل فيها شيئًا فإني لم أعرف الحديث يذكر الأسواق (ص ١٦٥) قلت : وقد وردت صفة الضحك في أحاديث كثيرة . انظر البخاري (٣٩/٦) ومسلم (١٧٧/١) .

(٤) تقدم تخريجه في صفة النزول .

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الصفات (ص ٧٢) قال الألباني : إسناده صحيح . مختصر العلو (ص ١٦٥ - ١٦٦) .

(٦) تقدم تخريجه في أول الباب .

(٧) هذا من قول ابن عباس رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٠١/١) وابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص ٧٩) والدارقطني في كتاب الصفات (ص ٤٩ - ٥٠) والحاكم =

ابن أبي خالد وسفيان ومسعرًا يحدثون بهذه الأحاديث ، ولا يفسرون شيئًا[1].

قال عباس بن محمد الدوري: وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية[2]، والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده[3]، وإن جهنم لتمتلىء[4] وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلانًا يقول : يقع في قلوبنا ، أن هذه الأحاديث حق . فقال : ضعفتم عندي أمره هذه الأحاديث حق لا شك فيها . رواها الثقات بعضهم عن بعض ، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها ، ولم نذكر أحدًا يفسرها[5] .

ثم ذكر قول سحنون بن منصور قال : قلت لأحمد بن حنبل : « ينزل

= في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٢٨٢/٢) وقال الألباني في مختصر العلو : إسناده صحيح (ص ١٠٢) .

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصفات (ص ٦٩) .

(٢) يعني في رؤية الله يوم القيامة وسيأتي الكلام على الرؤية في الفصل التالي (ص ٢٦٩) .

(٣) رواه أحمد في المسند (١١/٤) وابن أبي عاصم في السنة وحسنه الألباني بطرقه (١/٢٠٠ ، ٢٤٤) ورواه الدارقطني في كتب الصفات (ص ٤٦) انظر حاشية رقم (٣) من الصفحة السابقة .

(٤) هذا جزء من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي ﷺ : « تحاجّت الجنة والنار فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، قالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقَطُهم ، قال الله تبارك وتعالى للجنة : « أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : إنما أنت عذابٌ أعذب بكِ من أشاء من عبادي ، ولكل واحدةٍ منهما ملؤها . فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله ، فتقول : قَط قَط فهنالك تمتلىء ، ويزوي بعضها إلى بعض ، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدًا ، وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشيء لها خلقًا » . رواه البخاري بهذا اللفظ (٥٩٥/٨) ومسلم بنحوه (٢١٨٦/٤ – ٢١٨٧) .

(٥) رواه الدارقطني مختصرًا في كتاب الصفات (ص ٦٨ – ٦٩) .

ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا »[1] أليس تقول بهذه الأحاديث ؟ ويرى أهل الجنة ربهم، وبحديث « لا تقبحوا الوجوه فإن الله خلق آدم على صورته »[2]، و « اشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قدمه » و « أن موسى عليه السلام لطم ملك الموت صلوات الله عليه؟ »[3].

قال أحمد : كل هذا صحيح ، وقال إسحاق : كل هذا صحيح ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي[4] .

---

(١) تقدم تخريجه في صفة النزول (ص ٢٤٨ - ٢٤٩) وهو حديث متفق عليه .

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٥٨) .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري (٢٠٦/٣) ومسلم (١٨٤٢/٤ - ١٨٤٣).

(٤) التمهيد (١٤٧/٧ - ١٥٠) .

الفصل السادس

○ في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم ○
وموقف الإمام مالك من إثبات الرؤية

أجمع السلف على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم، وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم ، واختلفوا في رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا، والراجح أن النبي ﷺ رأى ربه بفؤاده وعليه تحمل النصوص المثبتة للرؤية، وتحمل الروايات النافية على رؤية البصر، وبهذا يجمع بين النصوص الواردة بذلك[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه قد ثبت بالسنة المتواترة باتفاق سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام الذين ائتموا بهم في دينهم أن الله سبحانه وتعالى يرى في الدار الآخرة بالأبصار عيانًا وقد دل على ذلك القرآن في مواضع ، كما أن ذلك مذكور في مواضعه ، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة متواترة في الصحاح والسنن والمسانيد[2] .

أما الأدلة التي استدل بها السلف فهي كما يلي :

أولًا : الأدلة من الكتاب :

وردت في القرآن أدلة كثيرة[3] على أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة منها:

---

(١) انظر الرد على الجهمية للدارمي (٨٧ – ١٠٩) والتوحيد لابن خزيمة (٤٠٦ – ٥٦٣) والإبانة لأبي الحسن الأشعري (٦٥ – ٨٤) وكتاب التصديق بنظر الله في الآخرة للآجري وشرح أصول السنة للالكائي (٣/٤٥٤ – ٥٢٣) والفتاوى لابن تيمية (٦/٥٠٩– ٥١٢) حادي الأرواح لابن القيم (١٩٦– ٢٤١) .

(٢) بيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٣٤٨) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

١ – قوله تعالى :

﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾[1] والزيادة المقصود بها النظر إلى وجهه تعالى في الآخرة ، قد جاء هذا المعنى مفسرًا من النبي ﷺ فيما رواه صهيب بن سنان – رضي الله عنه – أنه قال :

« إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال : يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئًا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ! ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل ثم تلا هذه الآية »[2].

وروى ابن جرير بسنده[3] إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله يبعث يوم القيامة مناديًا ينادي أهل الجنة بصوت يسمع أولهم وآخرهم إن الله وعدكم الحسنى وزيادة ، فالحسنى الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن » وروى ابن جرير[4] واللالكائي[5] عن جمع من الصحابة والتابعين وأئمة السلف أنهم فسروا الزيادة بالنظر إلى الله عز وجل، قال ابن كثير: وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أبي بكر وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن ابن سابط، ومجاهد وعكرمة، وعامر بن سعد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة والسدي، ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف[6].

---

(١) سورة يونس آية (٢٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٣/١) .

(٣) جامع البيان (١٠٥/١١) .

(٤) جامع البيان (١٠٥/١١) .

(٥) اعتقاد أهل السنة (٤٥٤/٣ – ٤٦٣) .

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٤١٤/٢) .

٢ – قوله تعالى :

﴿ لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد ﴾[(١)] وقد فسر قوله ﴿ مزيد ﴾ : بالنظر إلى الله عز وجل ، روي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين منهم علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وزيد بن وهب[(٢)].

٣ – قوله تعالى :

﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[(٣)] فسر قوله تعالى: ﴿ ناضرة ﴾ بالنظر إلى الله عز وجل، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ومن التابعين الحسن وعكرمة ومجاهد ومحمد بن علي بن الحسين ، وزيد بن علي بن الحسين وقتادة والضحاك بن مزاحم ، ومن الفقهاء الشافعي وابن الماجشون ووكيع ومحمد ابن عبد الله بن الحكم[(٤)].

وكذلك الإمام مالك وسيأتي ذكر ما روي عنه .

٤ – قوله تعالى :

﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[(٥)] ووجه الاحتجاج بمفهوم هذه الآية ؛ لأن الله أخبر في الآيات السابقة صراحة أن المؤمنين يرون ربهم ، وأخبر هنا أن الكفار محجوبون عن رؤيته تدل بالمفهوم على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة[(٦)].

٥ – قوله تعالى :

﴿ إن الأبرار لفي نعيم على الأرائك ينظرون ﴾[(٧)] قال ابن كثير : قيل:

---

(١) سورة ق آية (٣٥) .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤٦٩/٣) وتفسير ابن كثير (٢٢٨/٤) .

(٣) سورة القيامة آية (٢٣ ، ٢٤) .

(٤) شرح أصول السنة للالكائي (٤٦٩/٣) وتفسير البغوي (٤٢٤/٤) وتفسير ابن كثير (٤٥٠/٤) وتفسير القرطبي (١٠٧/١٩– ١٠٨) .

(٥) سورة المطففين آية (١٥) .

(٦) انظر شرح أصول السنة للالكائي (٤٦٧/٣ – ٤٦٩) وتفسير ابن كثير (٤٨٥/٤) .

(٧) سورة المطففين آية (٢٢ ، ٢٣) .

معناه ينظرون في ملكهم وما أعطاهم الله من الخير والفضل الذي لا ينقضي ولا يبيد ، وقيل: معناه على الأرائك ينظرون إلى الله عز وجل ، هذا مقابل لما وصف به أولئك الفجار ﴿ **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** ﴾ فذكر عن هؤلاء أنهم يباحون النظر إلى الله عز وجل وهم على سررهم وفرشهم[1].

أما الأدلة من السنة على الرؤية فمنها :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«هل تضارّون في القمر ليلة البدر ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال : «فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟» قالوا : لا يا رسول الله قال : « فإنكم ترونه كذلك »[2].

٢ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : « هل تضارّون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوًا ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإنكم لا تضارّون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارّون في رؤيتهما »[3] .

٣ – وعن جرير بن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته »[4].

• موقف الإمام مالك – رحمه الله تعالى – من إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم :

١ – قال عبد الله بن وهب[5] : قال مالك – رحمه الله تعالى –: « الناس ينظرون إلى الله عز وجل يوم القيامة بأعينهم »[6].

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٨٦) .
(٢) رواه البخاري [الفتح : ١٣/٤١٩] ومسلم (١/١٦٣ – ١٦٤) .
(٣) رواه البخاري [الفتح : ١٣/٤٢٠ – ٤٢١] ومسلم (١/١٦٧) .
(٤) رواه البخاري [الفتح : ١٣/٤١٩] .
(٥) تقدم في ص : (٤٢) .
(٦) رواه الآجري في الشريعة (ص ٢٥٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة =

٢ – وقال أشهب بن عبد العزيز[(١)]: قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله، هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟ قال: لو لم يرَ المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب[(٢)] فقال: ﴿ **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** ﴾[(٣)].
وفي رواية زاد فقال: يا أبا عبد الله، فإن قومًا يزعمون أن الله لا يُرى؛ قال مالك: « السيف .. السيف »[(٤)].

٣ – قال ابن نافع[(٥)] وأشهب[(٦)] وأحدهما يزيد على الآخر قلت: يا أبا عبد الله ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾ ينظرون إلى الله؟ قال: نعم بأعينهم هاتين، فقلت له: فإن قومًا يقولون: لا ينظر إلى الله، إن ﴿ **ناظرة** ﴾ بمعنى منتظرة إلى الثواب[(٧)]، قال: كذبوا بل ينظرون إلى الله أو ما سمعت

= (٥٠١/٣ رقم ٨٧٠) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) وذكره الذهبي في السير (٩٩/٨).

(١) تقدم في ص: (٤٣).

(٢) في هذه إشارة إلى أن الإمام يرى عدم رؤية الكفار لله عز وجل وهو الذي عليه الجمهور. الفتاوى (٤٨٧/٦).

(٣) سورة المطففين آية (١٥).

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٦٨/٣ رقم ٨٠٨) و (٥٠٢/٣ رقم ٨٧٢).

(٥) تقدم في ص: (١٠٠). (٦) تقدم في ص: (٤٣).

(٧) القائلون هؤلاء هم المعتزلة وهذا من الشبه التي تعلقوا بها في إنكار الرؤية، قال أبو الحسن الأشعري: ولا يجوز أن يكون عنى نظر الانتظار؛ لأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجه فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه كما إذا ذكر أهل اللسان نظر القلب، فقالوا: انظر إلى هذا الأمر بقلبك لم يكن معناه نظر العينين، ولذلك إذا ذكر النظر مع الوجه لم يكن معناه نظر الانتظار الذي بالقلب وأيضًا فإن نظر الانتظار لا يكون في الجنة؛ لأن الانتظار معناه تنغيص وتكدير، وأهل الجنة لهم في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت من العيش السليم والنعيم المقيم، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يكونوا منتظرين؛ لأنهم كلما خطر ببالهم شيء أتوا به خطوره ببالهم. وأيضًا ما يبطل القول بأن معنى ﴿ ناظرة ﴾ منتظرة أن الله تعالى قال: ﴿ إلى ربها =

قول موسى عليه السلام : ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ أفترى موسى سأل ربه محالا ؟ فقال الله : ﴿ لن تراني ﴾ في الدنيا لأنها دار فناء ، ولا ينظر ما يبقى بما يفنى ، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى ،

= ناظرة ﴾ ونظر الانتظار لا يكون مقرونًا بقوله : ﴿ إلى ﴾ ؛ لأنه لا يجوز عند العرب أن يقولوا في نظر الانتظار إلى ، كما قال تعالى : ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ [يس : ٤٩] لم يقل: إلى ، إذ كان معناه الانتظار وقال عن بلقيس : ﴿ فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ [النمل : ٣٥] فلما أراد الانتظار لم يقل إلى ، وقال امرؤ القيس :

فإنكما إن تنظراني ساعة ... من الدهر تنفعني لدى أم جندب

فلما أراد الانتظار لم يقل: إلى فلما قال الله عز وجل: ﴿إلى ربها ناظرة﴾ علمنا أنه لم يرد الانتظار، وإنما أراد نظر الرؤية. فإن قال قائل: لِمَ لا تقولون: إن قوله ﴿إلى ربها ناظرة﴾ إنما أراد إلى ثواب ربها ناظرة ، قيل له : ثواب الله عز وجل غيره تعالى . والله تعالى قال : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ ولم يقل : إلى غيره ناظرة ، والقرآن على ظاهره ، وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا لحجة وإلا فهو على ظاهره . الإبانة (٦٦- ٦٧) .

وأما قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿ لن تراني ﴾ فإنه أجابه بقوله: ﴿ لن تراني ﴾ ولم يقل له: لا تراني ولا إني لست بمرئي ولا تجوز رؤيتي ، والفرق بين الجوابين ظاهر لمن تأمله ، وهذا يدل على أنه سبحانه وتعالى يُرى ولكن موسى لا تحتمل قواه رؤيته في هذه الدار لضعف قوة البشر فيها عن رؤيته تعالى يوضحه قوله : ﴿ ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ﴾ فأعلمه أن الجبل مع قوته وصلابته لا لا يثبت لتجليه له في هذه الدار ، فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف ، ثم قوله تعالى : ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ وهذا من أبين الأدلة على جواز رؤيته تبارك وتعالى ، فإنه إذا جاز أن يتجلى للجبل الذي هو جماد لا ثواب له ولا عقاب ، فكيف يمتنع أن يتجلى لأنبيائه ورسله وأوليائه في دار كرامته ويريهم نفسه ، فأعلم سبحانه وتعالى موسى أن الجبل إذا لم يثبت لرؤيته في هذه الدار فالبشر أضعف. وانظر الرد على الجهمية للدارمي(ص ١٠٦)حادي الأرواح لابن القيم (ص ١٩٧، ١٩٨) .

وقال الله : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[1].

٤ – وعن عبد الرحمن بن القاسم[2] قال : سأل أبو السمح[3] مالكًا فقال : يا أبا عبد الله ، أترى الله يوم القيامة ؟ فقال : نعم ، يقول الله عز وجل : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ وقال لقوم آخرين : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[4].

ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن عبد العزيز، قال: سمعت أبا حفص[5] يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ قوم يقولون : إلى ثوابه ، قال : كذبوا فأين هم من قول الله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[6] .

وفي الجامع لابن أبي زيد القيرواني ، قيل لمالك : أيرى الله عز وجل يوم القيامة؟ قال: نعم، يقول الله عز وجل: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[7].

---

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣/٥٠١ – ٥٠٢) وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٤٢) والذهبي في السير (٨/١٠٢) وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥١) .

(٢) تقدم في ص : (٤٣) .

(٣) عبد الله بن السمح بن أسامة بن زنبر ، المصري ، والد فتيان الفقيه ، روى عن مالك ، وصفه ابن القاسم بالفقه والثقة مات سنة ١٨٢ هـ . ترتيب المدارك (٣/٦٢ – ٦٣) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧٧) .

(٤) ذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل (١٨/٤٧٨) وابن عبد البر في الانتقاء (ص ٣٦) وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥٤ – ٥٥) .

(٥) لم أعرف من هو .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦) .

(٧) كتاب الجامع (ص ١٢٣) .



الباب الرابع

الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام

- الفصل الأول : الإيمان بالأنبياء والرسل عمومًا . ومُوقف مالك من ذلك .
- الفصل الثاني: الإيمان بمحمد ﷺ وما ورد عن الإمام مالك في ذلك .
- المبحث الأول: في الاقتداء به ﷺ .
- المبحث الثاني: تعظيمه لرسول الله ﷺ .
- المبحث الثالث: تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ .
- المبحث الرابع: تعظيمه لمدينة رسول الله ﷺ .
- الفصل الثالث: موقف الإمام مالك من حكم التوسل برسول الله ﷺ.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الباب الرابع

□ الإيمان بالأنبياء والرسل - عليهم السلام - □

• **تعريف النبي والرسول في اللغة :**

النبي لغة : مشتق من النبأ وهو الخبر[١] .

قال تعالى : ﴿ **عم يتساءلون عن النبأ العظيم** ﴾[٢] .

يعني : الخبر الهائل المفظع الباهر[٣] .

والرسول : من الإرسال وهو البعث والتوجيه[٤] .

• **تعريف النبي والرسول في الشرع :**

النبي والرسول: كل منهما أوحي إليه بخبر السماء وأمر بتبليغه للناس إلا أن النبي أوحي إليه بشريعة من قبله ، بخلاف الرسول فإنه يوحى إليه بشريعة جديدة ليبلغها إلى قوم كفار كنوح عليه السلام .

وهذا هو أحسن ما قيل في تعريف النبي والرسول والفرق بينهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : النبي هو الذي ينبئه الله ، وهو ينبىء بما أنبأ الله به ، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه ، فهو رسول ، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي ، وليس برسول ، قال تعالى :

﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان**

---

(١) الصحاح (١/٧٤ - ٧٥) لسان العرب (١/١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) سورة النبأ آية (١ ، ٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٤٦٢) .

(٤) لسان العرب (١١/٢٨٤) .

في أمنيته ﴾[1] .

وقوله : ﴿ من رسول ولا نبي ﴾ فذكر إرسالًا يعم النوعين ، وقد خص أحدهما بأنه رسول ، فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح .. ثم ذكر أن في الآية دليلًا على أن النبي مرسل، ولا يسمى رسولًا عند الإطلاق ؛ لأنه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه ، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه الحق كالعالم[2].

(١) سورة الحج آية (٥٢) .

(٢) النبوات (ص ٢٥٥ - ٢٥٦) .

الفصــل الأول

○ الإيمان بالأنبياء والرسل عمومًا وموقف مالك من ذلك ○

والإيمان بالأنبياء والرسل ركن من أركان الإيمان لا يصح الإيمان إلا بذلك كما قال تعالى :

﴿ ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملٰئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾[1] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد لا إله غيره ولا رب سواه ،ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء لا يفرقون بين أحد منهم لا يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ، بل الجميع عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير ، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله حتى نسخ الجميع بشرع محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين الذي تقوم الساعة على شريعته ، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين[2] .

وقال تعالى :

﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلىٰ إبرٰهيم وإسمٰعيل وإسحٰق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسىٰ وعيسىٰ وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٤٢/١) .

(٣) سورة البقرة آية (١٣٦) .

وقال ﷺ :

« الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره »(١) فيجب الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين تفصيلًا فيمن ذكرت أسماؤهم وإجمالًا فيمن لم تذكر أسماؤهم ، ويجب الإيمان بما أنزل عليهم إيمانًا مجملًا ، وأما الإيمان بنبوة محمد ﷺ فيكون إيمانًا مفصلًا ، وذلك باتباعه والعمل بما جاء به .

قال ابن كثير : أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم بواسطة رسوله محمد ﷺ مفصلًا ، وما أنزل الله على الأنبياء والمتقدمين مجملًا ، ونص على أعيان من الرسل وأجمل ذكر بقية الأنبياء وأن لا يفرقوا بين أحد منهم ، بل يؤمنون بهم كلهم ولا يكونون كمن قال الله فيهم :

﴿ ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا أولئك هم الكافرون حقا ﴾(٢) .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم »(٣) **﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا ﴾**(٤) .

وقد ذكر الله في كتابه من أسماء الأنبياء والرسل خمسة وعشرين نبيا ورسولًا .

قال تعالى : **﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم . ووهبنا له إسحٰق ويعقوب كلا هدينا ونوحًا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهٰرون وكذلك نجزي المحسنين . وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين . وإسمٰعيل**

---

(١) رواه مسلم (٣٧/١) .

(٢) سورة النساء آية (١٥٠) .

(٣) رواه البخاري [الفتح : ١٧٠/٨] .

(٤) تفسير ابن كثير (١٨٧/١) .

واليسع ويونس ولوطًا وكلا فضلنا على العالمين ﴾[1] فهؤلاء ثمانية عشر ، وأما البقية فذكروا في آيات متفرقة .

أما آدم فذكر في قوله تعالى : **﴿ إن الله اصطفى آدم ﴾**[2] .

وأما هود فذكر في قوله تعالى : **﴿ وإلى عاد أخاهم هودًا ﴾**[3] .

وأما صالح ، قال الله تعالى : **﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحًا ﴾**[4] .

وأما شعيب ، قال الله تعالى : **﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبًا ﴾**[5] .

وأما إدريس، قال تعالى: **﴿ واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقًا نبيا ﴾**[6] .

وأما ذو الكفل ، قال تعالى : **﴿ واذكر إسمٰعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار ﴾**[7] ، وخاتمهم نبينا محمد ﷺ .

وقد ذكر الله جل وعلا رسلًا لم يذكر قصصهم لنا قال تعالى :

﴿ ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾[8] .

الإيمان بالأنبياء والرسل يتضمن الإيمان بأنهم مبعوثون من الله إلى الخلق بتبشيرهم وإنذارهم . تبشيرهم برضوان الله وثوابه وجنته إن آمنوا به وبرسله وأطاعوه ، وإنذارهم من غضب الله إن كفروا وعصوا .

قال الله تعالى : **﴿ وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين فمن آمن**

---

(١) سورة الأنعام آية (٨٣ - ٨٦) .
(٢) سورة آل عمران آية (٣٣) .
(٣) سورة هود آية (٥٠) .
(٤) سورة هود آية (٦١) .
(٥) سورة هود آية (٨٤) .
(٦) سورة مريم آية (٥٦) .
(٧) سورة ص آية (٤٨) .
(٨) سورة غافر آية (٧٨) .

وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآيتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون ﴾[1] .

كما يتضمن أن الله بعثهم لتحقيق التوحيد الخالص وعبادة الله وحده لا شريك له وإقامة الدين قال تعالى :

﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾[2] .

وكان كل رسول ونبي يرسل إلى قومه يقول لهم :

﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾[3] .

وقال تعالى :

﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾[4] .

كما يتضمن الإيمان بأن كل رسول ونبي أرسله الله قد بلغ رسالته وأدى أمانته ونصح أمته على أكمل وجه .

كما يتضمن الإيمان بأنهم أكمل الخلق علمًا وعملًا ، وأصدقهم ، وأكملهم خلقًا ، وأن الله جل وعلا خصهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد ، وأن الله عصمهم ونزّهَهم عن الكذب والخيانة وكتمان الوحي ، والتقصير في التبليغ ومن الذنوب الكبائر ، وأما الصغائر فقد تقع منهم نادرًا ، على وجه الخطأ والنسيان ، ولا يقرون عليها بل يسارعون إلى التوبة منها[5]، وهذا فيه كمال لهم وأنهم بشر معرضون لذلك ولا يحط من نبوتهم ، وعلو مقامهم ومكانتهم ، كما يتضمن الإيمان بهم أنهم

---

(١) سورة الأنعام آية (٤٨ ، ٤٩) .

(٢) سورة الأنبياء آية (٢٥) .

(٣) سورة الأعراف آية (٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥) سورة هود آية (٥٠ ، ٦١ ، ٨٤) .

(٤) سورة النحل آية (٣٦) .

(٥) انظر الفتاوى لابن تيمية (٣١٩/٤) .

رجال من البشر وليسوا من الملائكة قال تعالى :

﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالًا نوحي إليهم ﴾[(١)] .

ويتضمن الإيمان بهم أن الله جل وعلا لم يخصهم بطبائع أخرى غير طبائع البشر، فهم يأكلون ويشربون وينامون ويجلسون ويضحكون، ولهم أزواج وذرية، يتعرضون للأذى ، وتمتد إليهم يد الظلمة وينالهم الاضطهاد ، وأنهم يموتون ، وقد يقتلون بغير حق ، وأنهم يتألمون ، ويصيبهم المرض وسائر الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص مرتبتهم بين الخلق ، قال تعالى :

﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾[(٢)] .

وقال تعالى :

﴿ ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية ﴾[(٣)] .

وقال تعالى :

﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئًا وسيجزي الله الشاكرين ﴾[(٤)] .

ويتضمن الإيمان بهم أنهم لا يملكون شيئًا من خصائص الألوهية، فلا يتصرفون في الكون ، لا يملكون النفع والضر لا لأنفسهم ولا لغيرهم ، ولا يعلمون الغيب إلا ما أطلعهم الله عليه ، قال تعالى :

﴿ قل لا أملك لنفسي نفعًا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾[(٥)] .

---

(١) سورة يوسف آية (١٠٩) وسورة النحل آية (٤٣) وسورة الأنبياء آية (٧) .

(٢) سورة الفرقان آية (٢٠) .

(٣) سورة الرعد آية (٣٨) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٤٤) .

(٥) سورة الأعراف آية (١٨٨) .

وقال تعالى :

﴿ **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدًا** ﴾[1]، ويتضمن الإيمان بهم الإيمان بالمعجزات التي أيدهم الله بها والآيات الظاهرة الدالة على صدقهم فيما جاءوا به من ربهم.

وأن الله فضل بعضهم على بعض ، قال تعالى :

﴿ **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات** ﴾[2] .

وقال تعالى :

﴿ **ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورًا** ﴾[3] .

وأن أفضلهم محمد ﷺ لقوله في الحديث :

« فُضِّلْتُ على الأنبياء بست ... »[4] .

قال عبد الرحمن بن القاسم : سمعت مالك بن أنس يقول : « بلغني أن عيسى بن مريم ، ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعًا » ، فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم : إني أرى ما في بطني يسجد لما في بطنك ، قال مالك : « أراه لفضل عيسى على يحيى »[5] .

فالأنبياء والرسل الذين ذُكرت أسماؤهم يجب الإيمان بهم وبما قص الله عنهم في القرآن مفصلًا ، ومن أنكر واحدًا ممن ذكر اسمه فقد كفر .

وأما من لم يذكر اسمه صريحًا ، أو اختلف فيه فالحكم فيه يختلف كما أنه لا يجوز لنا أن نقول برسالة أحد من البشر أو نبوته ما لم يرد نص صريح في القرآن أو حديث صحيح عن النبي ﷺ .

---

(١) سورة الجن آية (٢٦ ، ٢٧) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٥٣) .

(٣) سورة الإسراء آية (٥٥) .

(٤) رواه مسلم (٣٧١/١) .

(٥) رواه ابن أبي حاتم كما في فتح الباري (٤٦٨/٦) .

كما يجب عدم التفريق بينهم كالإيمان ببعضهم وإنكار بعضهم قال تعالى :

﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا ﴾[1] .

وقد ذهب الإمام مالك – رحمه الله – إلى قتل من جحد أحدًا من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليهم ، أو شيئًا مما جاءوا به ؛ لأنه يرى أنه بمنزلة من سب رسول الله ﷺ ، قال رحمه الله : « من سب أحدًا من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليه أو جحد منهم أحدًا أو جحد ما جاء به فهو بمنزلة من سب رسول الله ﷺ ، يصنع فيه ما يصنع فيه هو ؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿ ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ﴾[2] .

وقال :

﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾[3] .

ثم قال على إثرها :

﴿ فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ﴾[4] .

وقال في النساء :

﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله

---

(١) سورة النساء آية (١٥٠ ، ١٥١) .

(٢) سور البقرة آية (٢٨٥) .

(٣) سورة البقرة آية (١٣٦) .

(٤) سورة البقرة آية (١٣٧) .

ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينا ﴾[1] ففي هذا كله بيان[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والمسلمون آمنوا بهم كلهم ، ولم يفرقوا بين أحد منهم ، فإن الإيمان بجميع النبيين فرض واجب ، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم[3].

(١) سورة النساء آية (١٥٠ – ١٥١) .

(٢) البيان والتحصيل (١٦/٤١٥) .

(٣) الصفدية (٢/٣١١) .

الفصـــل الثـانـي

○ في الإيمان به ﷺ وما ورد عن الإمام مالك في ذلك ○

الإيمان بالنبي محمد ﷺ واجب متعين لا يصح إيمان إلا به ، ولا إسلام إلا معه ، قال تعالى :

﴿ ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرًا ﴾[1] .

وتضمن الشهادة له بالرسالة ، تصديقه فيما يخبر عن الله جل وعلا ، وطاعته فيما أمر ، قال تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ﴾[2]، وقال سبحانه :

﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[3]، وقال :

﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾[4] .

واجتناب ما نهى عنه وزجر ، قال تعالى :

﴿ وما ءاتىٰكم الرسول فخذوه وما نهىٰكم عنه فانتهوا ﴾[5]، وقال سبحانه:

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[6]، واتباعه ، وامتثال أمره والاقتداء به . قال تعالى :

---

(١) سورة الفتح آية (١٣) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٠) .

(٣) سورة النساء آية (٨٠) .

(٤) سورة النور آية (٥٤) .

(٥) سورة الحشر آية (٧) .

(٦) سورة النور آية (٦٣) .

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾[1]، وقال تعالى :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا ﴾[2]، وقال جل وعلا :

﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾[3]، وأن رسالته عامة للإنس والجن . قال تعالى :

﴿ قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا ﴾[4] وقال عز وجل :

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا ﴾[5]، وأنه خاتم النبيين ، لا نبي بعده .

قال تعالى :

﴿ ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾[6].

وقال ﷺ :

« فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون »[7] .

والعبد لا غنى له عن معرفة الرسول ﷺ وما جاء به ، والإيمان بذلك كله إن أراد السعادة في الدنيا والآخرة .

قال ابن القيم : ومن هنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة

---

(١) سورة آل عمران آية (٣١) .

(٢) سورة النساء آية (٦٥) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٢١) .

(٤) سورة الأعراف آية (١٥٨) .

(٥) سورة سبأ آية (٢٨) .

(٦) سورة الأحزاب آية (٤٠) .

(٧) رواه مسلم (٣٧١/١) .

الرسول ﷺ وما جاء به، وتصديقه فيما يخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة، والفلاح في الدنيا، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا ينال رضا الله ألبتة إلا على أيديهم، فالطيب من الأعمال والأقوال، والأخلاق، ليس إلا هديهم، وما جاءوا به، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال، والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم، أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فُرضت، فضرورة العبد، وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير، وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه، وما جاء به طرفة عين، فسد قلبك وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع في المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل، كهذه الحال، بل أعظم. وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته، وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[1].

• ما ورد عن الإمام مالك في الإيمان به ﷺ:

• المبحث الأول: في الاقتداء به ﷺ:

كان الإمام مالك رحمه الله من شدة حرصه على اتباع النبي ﷺ والتخلق بفعله وخلقه لا يضحك وإنما يتبسم.

وقال القاضي عياض: قال بشر بن عمر[2]: كان مالك لا يضحك،

---

(١) زاد المعاد (١/٦٩ – ٧٠)، وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٥٣٧ – ٦١٩).

(٢) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة مات سنة ٢٠٧ هـ. التقريب (ص ١٢٣).

فقيل له في ذلك فقال : « الضحك يدعو إلى السفه » ، وقد بلغني أن ضحك النبي ﷺ كان تبسمًا [*]، وقد ثبت في صفة ضحك النبي ﷺ أن ضحكه كان تبسمًا .

عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي– رضي الله عنه– أنه قال: «ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ[1]، وفي رواية قال: «ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسمًا»[2] .

● **المبحث الثاني : تعظيمه للرسول ﷺ وإجلاله له :**

١ – لبس العِمَّة :

يرى الإمام مالك رحمه الله أن لبس العِمَّة من إجلاله ﷺ .

قال أبو مصعب الزهري : سمعت مالكًا يقول : « إني لأذكر وما في وجهي طاقة شعر ، وما منا أحد يدخل المسجد إلا معتما إجلالًا لرسول الله ﷺ »[3].

٢ – عدم رفع الصوت في مسجده ﷺ :

من تعظيم الإمام مالك لرسول الله ﷺ أنه كره رفع الصوت في مسجده ﷺ حتى وإن كان في العلم ، وذلك أنه لما كثر الناس عليه يتعلمون منه ، قيل لمالك : لو جعلت مستمليًا يسمع الناس . قال : قال تعالى :

﴿ يأيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾[4]، وحرمته حيًّا وميتًا سواء[5].

(*) ترتيب المدارك (٢/٥٢) .

(١) رواه أحمد في المسند (٤/١٩٠ – ١٩١) والترمذي في الشمائل ، صححه الألباني . انظر المختصر (ص ١٢١) .

(٢) رواه الترمذي في الشمائل ، وصححه الألباني . انظر المختصر (ص ١٢١) .

(٣) ترتيب المدارك (٢/٥٧) .

(٤) سورة الحجرات آية (٢) .

(٥) ترتيب المدارك (٢/٢٦) الشفا (٢/٥٩٨ – ٥٩٩) .

قال معن بن عيسى : كان مالك بن أنس – رحمة الله عليه – إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله ﷺ اغتسل وتبخر وتطيب ، فإذا رفع أحدٌ صوته عنده قال : اغضض من صوتك ، فإن الله – عز وجل – يقول :

﴿ **يـأيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي** ﴾ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ[1] .

وقد كان ينهى عن ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وذلك فيما رواه السائب بن يزيد – رضي الله عنه – قال : كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجئته بهما قال : من أنتما – أو من أين أنتما – ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ[2] .

وقد روى مالك في الموطأ : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء ، وقال : من كان يريد أن يَلغَط ،أو ينشد شعرًا ، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة[3] .

قال الطرطوشي : واعلموا أنه لما رأى عمر جلوس الناس في المسجد ، وحديثهم فيه وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط – وهو المختلط من القول – وارتفاع الأصوات وربما تناشدوا شعرًا ، واتسع الخوض في أخبار الدنيا ، بنى البطيحاء مرتفعة نحو الذراع، وحظرها بجدار قصير، وبسطها بالحصباء، ملاصقة المسجد، ليخلص المسجد لذكر الله تعالى[4] .

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٤٠٦/١) وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ق ٣/ب) .

(٢) رواه البخاري [الفتح : ١٧٥/١] .

(٣) الموطأ (١٧٥/١) .

(٤) الحوادث والبدع (ص ٢٥٤) .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أسبابًا أخرى لنهيه عن رفع الصوت في المسجد فقال : رأيت مالكًا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد وعلل ذلك بعلتين:

إحداهما: أنه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا؛ لأنه مما أمر بتعظيمه وتوقيره.

والثانية : أنه مبني للصلاة ، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار ، فلأن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى[1] .

وظاهر هذه الرواية عن مالك النهي عن رفع الصوت مطلقًا في العلم وغيره ولكن له رواية أخرى يؤخذ من مفهومها تخصيص النهي عن رفع الصوت في مسجد رسول الله ﷺ إذا كان من اللَّغط ولغو القول ونحوه وأما إذا كان في العلم والخير وما لابد منه ؛ فلا بأس ، وهذا هو الأرجح .

قال مالك : وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يجلس في المسجد ويجلس إليه رجال ، فيحدثهم عن أخبار الأجناد ويحدثونه بالأحاديث ، وفي لفظ آخر : « ويحدثونه عن أحاديث النبي ﷺ »[2] .

قال الطرطوشي : فاقتضى هذا أن الحديث على وجه لا لغط فيه ولا رفع صوت والأمر الخفيف من ذلك أنه إذا لم يطل أنه لا بأس به لا سيما في مثل أخبار الأجناد والسرايا[3] .

وقد أشار إلى الروايتين عن مالك ، الحافظ ابن حجر فقال : والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقًا ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا[4] .

وهذا ما أشار إليه الإمام البخاري في صحيحه حيث قال: « باب رفع الصوت في المسجد » فروى قول عمر بن الخطاب السابق – الذي فيه المنع –

---

(١) الحوادث والبدع (ص ٢٥٥) .
(٢) الحوادث والبدع (ص ٢٥٥) .
(٣) الحوادث والبدع (ص ٢٥٦) .
(٤) فتح الباري (١/٥٥٢) .

ثم أتبعه بحديث كعب بن مالك – رضي الله عنه – أنه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَدْ السلمي دَيْن ،فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ ، فمر بهما النبي ﷺ فقال: « يا كعب – وأشار بيده ، كأنه يقول : ضع النصف – فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا »[1] وفيه جواز رفع الصوت في المسجد، فكأنه حمل المنع إذا كان من لغو القول واللغط، وحمل الجواز إذا كان في العلم والخير وما لابد منه ، قال الحافظ ابن حجر – معلقًا على صنيع البخاري – : أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقًا سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه ، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه ، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه ، وعدمه فيما تلجيء الضرورة إليه[2] .

ولا شك أن تعظيم النبي ﷺ والأدب معه عند ذكره وعند ذكر حديثه وخفض الصوت في مسجده وعند قبره من الإيمان به ﷺ .

قال ابن كثير : قال العلماء : يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان في حياته عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه محترم حيًا وفي قبره ﷺ دائمًا[3] .

ومن الآيات الواردة في تعظيمه ﷺ قوله تعالى : ﴿ **لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه** ... ﴾[4] .

قال ابن كثير : قال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد : تعظموه ﴿ **توقروه** ﴾ : من التوقير وهو الاحترام والإجلال والإعظام[5] .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعظمونه ﷺ ويجلونه ، فعن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال : « ما كان أحدٌ أحب إليّ من رسول الله ﷺ ،

---

(١) رواه البخاري [الفتح : ١/٥٦٠ – ٥٦١ ، ٥/٧٦] .
(٢) فتح الباري (١/٥٦٠ – ٥٦١) .
(٣) تفسير ابن كثير (٤/٢٠٧) .
(٤) سورة الفتح آية (٩) . (٥) تفسير ابن كثير (٤/١٨٥) .

ولا أجل في عينيّ منه، وما كنت أطيق أن أملأ عينيّ منه إجلالًا له ... »[1].

وقال عروة بن مسعود ؛ حين وجهته قريش عام الحديبية إلى رسول الله ﷺ ورأى من تعظيم أصحابه له ما رأى ، وأنه لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه ، وكادوا يقتتلون عليه ، ولا يبصق بصاقًا ، ولا يتنخم نخامة ، إلا تلقوها بأكفهم ، فدلكوا بها وجوههم وأجسادهم ، ولا تسقط منه شعرة إلا ابتدروها وإذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له ، فلما رجع إلى قريش قال : يا معشر قريش ، إني جئت كسرى في ملكه ، وقيصر في ملكه ، والنجاشي في ملكه ، وإني والله ما رأيت ملكًا في قوم قط مثل محمد في أصحابه ، وفي رواية : « إن رأيت ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم محمدًا أصحابه ، وقد رأيت قومًا لا يسلمونه أبدًا[2] .

وعن أسامة بن شريك الثعلبي – رضي الله عنه – قال: « أتيت النبي ﷺ وأصحابه حوله كأنما على رؤوسهم الطير »[3] .

وهذا التعظيم كان في حياته ﷺ، ولا فرق بين تعظيمه في حياته، وتعظيمه بعد موته ؛ لأن حرمته ﷺ باقية بعد موته كما تقدم في قوله تعالى :

﴿ **لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي** ﴾ فهي عامة في حياته وموته

---

(١) رواه مسلم (١/١١٢) .

(٢) رواه البخاري [الفتح : ٥/٣٣٠ – ٣٣١] .

(٣) رواه أبو داود (٤/٣) وأحمد (٤/٢٧٨) والبيهقي في المدخل (ص ٣٨٠) والقاضي عياض في الإلماع (ص ٤٨ – ٤٩) والحديث له تتمة في رواية أبي داود وأحمد : قال أسامة : فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من هاهنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : « تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، الهرم » رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/١٩٨ – ١٩٩) وصححه الألباني في غاية المرام (ص ١٧٨ – ١٧٩) ومعنى « كأن على رؤوسهم الطير : أي أنهم لا يتحركون ولا يتكلمون إجلالًا وتعظيمًا له ﷺ ، تشبيهًا لمن على رأسه طير يريد أن يصيده ، فهو لا يتحرك ولا يتكلم .

كما بينه العلماء ، قال القاضي عياض : واعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته ، وتوقيره وتعظيمه، لازم كما كان حال حياته، وذلك عند ذكره ﷺ، وذكر حديثه وسنته، وسماع اسمه وسيرته، ومعاملة آله، وعترته، وتعظيم أهل بيته وصحابته[1] .

٣ - الخشوع والهيبة عند ذكره ﷺ لشدة محبته للنبي ﷺ :

كان مالك رحمه الله شديد الرهبة والتوقير والتعظيم لرسول الله ﷺ ، قال مصعب بن عبد الله[2]: كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه، وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه، فقيل له يومًا في ذلك؟ فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم عليّ ما ترون ، ولقد كنت أرى محمد بن المنكدر ، وكان سيد القراءِ ، لا نكاد نسأله عن حديث أبدًا إلا يبكي حتى نرحمه ، لقد كنت أرى جعفر ابن محمد الصادق ، وكان كثير الدعابة والتبسم ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ اصفر ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة ، قد اختلفت إليه زمانًا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال ، إما مصليًا وإما صامتًا ، وإما يقرأ القرآن ، ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء والعباد الذين يخشون الله عز وجل ، ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم ، وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله ﷺ ، ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ، ولقد رأيت الزهري وكان من أهنأ الناس وأقربهم ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته ، ولقد كنت آتي صفوان ابن سليم ، وكان من المتعبدين المجتهدين ، فإذا ذكر النبي ﷺ بكى ، فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه[3] .

• المبحث الثالث : تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ وسنته :

كان الإمام مالك - رحمه الله تعالى - يتقي بعض الصفات والأحوال والهيئات

---

(١) الشفا (٥٩٥/٢) .

(٢) تقدم في ص : (١١٥) .

(٣) ترتيب المدارك (٥١/٢ - ٥٢) والشفا (٥٩٧/٢ - ٥٩٨) .

إذا أراد أن يحدث عن رسول الله ﷺ وعند سماعه للحديث أيضًا تعظيمًا وإجلالًا وتأدبًا معه ﷺ ، منها :

١ - الوضوء والتطيب والتهيؤ الحسن :

كان الإمام مالك إذا جلس للحديث عن رسول الله ﷺ ، تطهر وتطيب ولبس أحسن ثيابه ، قال أبو مصعب الزهري[١]: كان مالك لا يحدث إلا على وضوء إجلالًا منه لحديث رسول الله ﷺ[٢] .

وقال أبو سلمة الخزاعي[٣]: « كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث، توضأ وضوءه للصلاة ، ولبس أحسن ثيابه ، ولبس قلنسوته ، ومشط لحيته ،فقيل له في ذلك ؟ فقال : أوقر حديث رسول الله ﷺ »[٤] .

وقال إسماعيل بن أبي أويس[٥]: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدّث ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلا على طهارة متمكنًا[٦] ، وفي رواية قال: كان خالي مالك لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة[٧] .

---

(١) تقدم في ص : (١٦٣) .

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٤١٠/١) وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) وابن عبد البر في جامع العلم (١٩٩/٢) .

(٣) تقدم في ص : (١٧٥) .

(٤) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٨٥) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٨٨/١) .

(٥) تقدم في ص : (١٠١) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) والبيهقي في المدخل (ص ٣٩٢) وابن ناصر الدمشقي في إتحاف السالك (ق ٣/أ) .

(٧) رواه ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ق ٣/ب) .

وقال مطرف بن عبد الله[1]: كان مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ اغتسل وتطيب، ولبس ثيابًا جددًا، ثم يحدث، قال غيره: إجلالًا لحديث رسول الله ﷺ[2].

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير[3]: كان مالك بن أنس – رحمة الله عليه – إذا عرض عليه الموطأ تهيأ ولبس ثيابه، وعمامته، ثم أطرق، فلا يتنخم، ولا يبزق، ولا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة إعظامًا لحديث رسول الله ﷺ[4].

وعن مصعب بن عبد الله الزبيري[5] – وغير واحد –: أن هارون الرشيد لما حج أتى مالكًا فاستأذن عليه فحجبه، ثم أذن له – وفي رواية بعضهم: ثم خرج إليه – فلما دخل عليه، قال: يا أبا عبد الله، ما حملك على أن أبطأت وقد علمت مكاني؟ وفي رواية: جلستنا ببابك – فقال: والله يا أمير المؤمنين، ما زدت على أن توضأت، علمت أنك لا تأتي إلا لحديث رسول الله ﷺ فأحببت أن أتأهب له، فقال: قد علمت أن الله ما رفعك باطلًا[6].

٢ – عدم سماع الحديث حال القيام:

كان الإمام مالك يمنع نفسه من سماع الحديث وأخذه عن العلماء إذا لم يجد مكانًا يجلس فيه إجلالًا لحديث رسول الله ﷺ.

قال إبراهيم بن عبد الله بن قُرَيْم الأنصاري[7] – قاضي المدينة –: مر مالك

---

(١) تقدم في ص: (٩٢).

(٢) رواه القاضي في الإلماع (ص ٢٤٢).

(٣) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري، ثقة في الليث، من رواة الموطأ، وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة ٢٣١ هـ. التقريب (ص ٥٩٢) وإتحاف السالك (ق ٣٤/أ).

(٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٣٨٥).

(٥) تقدم في ص: (١١٥).

(٦) ترتيب المدارك (٢/١٩).

(٧) إبراهيم بن عبد الله قُريم الأنصاري، مستور، مات بعد المائتين. التقريب (ص ٩١) الجرح والتعديل (٢/١١٠).

ابن أنس على أبي حازم وهو يحدث فجازه ، فقيل له ؟ فقال : إني لم أجد موضعًا أجلس فيه ، فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم[1] .

وقال ابن القاسم[2]: قيل لمالك: لِمْ تكتب عن عمرو بن دينار، قال: « أتيته والناس يكتبون عنه قيامًا ، فأجللت حديث رسول الله ﷺ أن أكتبه قائمًا »[3] .

٣ - عدم إلقاء الحديث أثناء القيام أو السير في الطريق أو العجلة :

قال إسماعيل بن أبي أويس[4]: كان مالك يكره أن يحدث في الطريق، أو هو قائم أو مستعجل، وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ[5] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي[6]: سألت مالك بن أنس عن حديث ، وأن أصحبه في الطريق ، فقال : هذا حديث رسول الله ﷺ وأكره أن أحدثك ونحن نستطرق الطريق فإن شئت أن أجلس وأحدثك به فعلت ، وإن شئت أن تصحبني إلى منزلي وأحدثك به فعلت، قال: فصحبته إلى منزله، فجلس، وتمكن، ثم حدثني[7] .

وقال ابن مهدي : وسألوا مالكًا بالموسم وهو قائم فلم يحدثهم[8] .

٤ - عدم التحديث حال الاتكاء أو الاضطجاع :

قال خالد بن نزار[9]: سألت مالكًا عن شيء - وكان متكئًا - فقال :

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) والخليلي في الإرشاد (٢١١/١) والخطيب في الجامع (٤٠٨/١) والقاضي في الإلماع (ص ٥٠) .

(٢) تقدم في ص : (٤٣) .

(٣) رواه الخطيب في الجامع (٤٠٨/١) وذكره الذهبي في السير (٦٧/٨) .

(٤) تقدم في ص : (١٠١) .

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) والبيهقي في المدخل (ص ٣٩٢) وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ق ٣/أ) .

(٦) تقدم في ص : (٨٩) .

(٧) رواه الخطيب في الجامع (٤٠٨/١) .

(٨) ترتيب المدارك (٢٥/٢) والشفا (٦٠٣/٢) .

(٩) تقدم في ص : (٨٨) .

حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، ثم استوى جالسًا ، وتخلل بكساء ، وقال: أستغفر الله، فقلت له في ذلك؟ فقال: « إن العلم أجل من ذلك ، ما حدثت عن رسول الله ﷺ وأنا متكيء »[1] .

وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يستحبون ذلك .

قال قتادة : لقد كان يستحب ألا تقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على طهارة[2] .

وقال ضرار بن مرة : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهرٍ[3] .

وقال بشر بن الحارث: سأل رجل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي فقال: ليس هذا من توقير العلم .

قال بشر : فاستحسنته جدا[4] .

وكان سعيد بن المسيب - وهو مريض - يقول : « أقعدوني ، فإني أُعَظِّم أن أحدث حديث رسول الله ﷺ وأنا مضطجع »[5] .

وهذا الفعل من الإمام مالك وغيره من السلف هو من باب الأدب والاحترام والتوقير والإجلال لحديث رسول الله ﷺ ، وإلا فلو حدث مُحَدِّث على غير طهارة فلا بأس بذلك ولا إثم عليه، وإذا كان كتاب الله عز وجل يجوز قراءته في كل حال إلا عند قضاء الحاجة وفي حال الجنابة، فحديث رسول الله ﷺ من باب أولى.

قال الخطيب البغدادي: كراهة من كره التحديث في الأحوال التي ذكرناها من المشي والقيام والاضطجاع وعلى غير طهارة، إنما هي على سبييل التوقير للحديث

---

(١) ترتيب المدارك (٢/١٨) .

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٨٦) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٤٠٩ - ٤١٠) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٩٩) .

(٣) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٨٦) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٤١٠) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٩٨) .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/١٦٦) والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص ٣٩٣) .

(٥) رواه الخطيب في الجامع (٢/٤٠٩) .

والتعظيم والتنزيه له ولو حدث محدث في هذه الأحوال لم يكن مأثومًا ، ولا فعل أمرًا محظورًا ، وأجل الكتب كتاب الله، وقراءته في هذه الأحوال جائزة ، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى[1] .

٥ - تخصيص مكان مرتفع للحديث :

كان الإمام مالك - رحمه الله - قد وضع منصة[2] يجلس عليها إذا أراد أن يحدث عن رسول الله ﷺ ، إجلالًا وإعلاءً لحديث رسول الله ﷺ .

قال إسماعيل بن أبي أويس[3]: لم يكن يجلس مالك على المنصة إلا إذا حدّث عن رسول الله ﷺ[4] .

٦ - عدم رواية الحديث بالمعنى :

ومن تعظيم الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لحديث رسول الله ﷺ ، كان يحب روايته بلفظه ويكره روايته بالمعنى لاحتمال عدم إصابة المقصود ، فيترتب على ذلك زيادة أو نقص في اللفظ ، فينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله ، فيؤدي إلى الكذب على رسول الله ﷺ .

قال سعيد بن عفير[5]: سألت مالك بن أنس عن الرجل يسمع الحديث فيأتي به على معناه ؟ فقال : لا بأس به ، إلا حديث رسول الله ﷺ فإني أحب أن يؤتى به على ألفاظه »[6] .

---

(١) انظر الجامع لأخلاق الراوي (ص ٤١٠) .

(٢) المِنَصة : مجلس مرتفع عن الأرض كالكرسي والسرير ، مأخوذ من النَّصُّ : وهو رفعك الشيء ، ونَصَّ الحديث يَنُصُّه نصًّا : رفعه ، وكل ما أُظهر فقد نُصَّ . اللسان (٩٧/٧) .

(٣) تقدم في الرواية عن المبتدع (ص ١٠١) .

(٤) ترتيب المدارك (١٦/٢) والشفا (٦٠١/٢ - ٦٠٢) .

(٥) لم أقف على من ترجم له ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة ولم يترجم له . الطبقات الكبرى (٥١٨/٧) .

(٦) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٤/٢) .

وفي رواية قال : قال مالك بن أنس : كل حديث للنبي ﷺ يؤدى على لفظه ، وعلى ما روي ، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى[1] .

وقال معن بن عيسى[2]: سألت مالكًا عن معنى الحديث ؟ فقال : « أما حديث رسول الله ﷺ فأده كما سمعته ، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى »[3] .

وقال أشهب بن عبد العزيز[4] : سألت مالكًا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد ؟ فقال : أما ما كان منها قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك ، وأكره أن يزاد فيها وينقص منها ، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأسًا إذا كان المعنى واحدًا[5] .

وكراهية مالك لرواية الحديث بالمعنى هو المقصود بقول معن بن عيسى : « كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذي ونحوهما »[6] .

وفي رواية: « كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ »[7] .

ومعنى هذا: أنه يكره إبدال حرف بحرف وإن كانت الصورة واحدة وهذا الرأي من الإمام مالك حماية منه لحديث رسول الله ﷺ من التغيير الذي قد يؤدي إلى أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقل به فيكذب عليه ، وهو من باب التوقير والإجلال والتعظيم له ﷺ ولحديثه وإلا فرواية الحديث بالمعنى عند العلماء لا يمنعونها مطلقًا ، ولا يجيزونها مطلقًا ، بل في ذلك تفصيل ، قال الخطيب البغدادي : وراوية حديث رسول الله ﷺ – وحديث غيره – بالمعنى جائزة

---

(١) رواه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص ٢٨٨) .

(٢) تقدم في ص : (٤٣) .

(٣) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٨٩) .

(٤) تقدم في تلاميذ مالك ص ٢٣ .

(٥) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٨٨) .

(٦) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٧٥) .

(٧) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٧٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣١٨) .

عندنا إذا كان الراوي عالمًا بمعنى الكلام أو موضوعه ، بصيرًا بلغات العرب ، ووجوه خطابها عارفًا بالفقه واختلاف الأحكام ، مميزًا لما يحيل المعنى ، وما لا يحيله ، وكان المعنى ظاهرًا معلومًا .

وأما إذا كان غامضًا محتملًا ، فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى ، ويلزم إيراد اللفظ بعينه ، وسياقه على وجهه[1] .

وقد كان في الصحابة – رضوان الله عليهم – من يتبع روايته الحديث – عن النبي ﷺ بأن يقول: « أو نحوه، أو شكله، أو كما قال رسول الله ﷺ ».

والصحابة أرباب اللسان ، وأعلم الخلق بمعاني الكلام ، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفًا من الزلل ، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر .

قال عامر بن شراحيل الشعبي: كان عبد الله – يعني ابن مسعود – لا يقول: قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال : قال رسول الله ، قال : « هكذا ، أو نحوًا من هذا أو قريبًا من هذا ، وكان يرتعد »[2] .

وقال بسر بن عبيد الله بن أبي إدريس الخولاني : رأيت أبا الدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال : « هذا ، أو نحو هذا ، أو شكله »[3] .

وقال محمد بن سيرين : كان أنس بن مالك إذا حدث حديثًا عن النبي ﷺ ففرغ منه قال : « أو كما قال رسول الله ﷺ »[4] .

وقد ذكر عدد من التابعين – ممن أجاز رواية الحديث بالمعنى بالشروط السابقة – أنهم إنما يحدثون بالمعنى ، وأن التحديث باللفظ المسموع فيه صعوبة ، ولذلك قال الحسن البصري : « لو كنا لا نحدثكم إلا كما سمعناه ؛ ما حدثناكم بحديثين ، ولكن إذا جاء حلاله وحرامه فلا بأس » .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٣٤/٢) .
(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٥/٢) .
(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٥/٢) .
(٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٦/٢) .

وقال سفيان : « لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ؛ ما حدثناكم بحديث واحد »[1] .

وقد التزم الإمام مالك– رحمه الله تعالى – بهذه الآداب والصفات تعظيمًا للنبي ﷺ ، والتعظيم له ﷺ واجب على كل مسلم ؛ لأنه من الإيمان به ﷺ ، وهو غير المحبة ، بل درجة أعلى منها ولذلك جعلها كل من الحليمي والبيهقي شعبة من شعب الإيمان ، فجعلا الشعبة الخامسة عشرة : في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره[2] وتبعهما في ذلك القاضي عياض في [الشفا بتعريف حقوق المصطفى]، فعقد بابًا في تعظيم أمره ﷺ ووجوب توقيره وبره[3] ، وساق كل منهما النصوص الدالة على ذلك من القرآن والسنة ، وهدي السلف من الصحابة والتابعين .

قال الحليمي: وهذه منزلة فوق المحبة؛ لأنه ليس كل محب معظمًا، ألا ترى أن الوالد يحب ولده ، ولكن حبه إياه يدعوه إلى تكريمه ، ولا يدعوه إلى تعظيمه ، والولد يحب والده ، فيجمع له بين التكريم والتعظيم ، والسيد قد يحب مماليكه ولكنه لا يعظمهم ، والمماليك يحبون ساداتهم ويعظمونهم ، فعلمنا أن التعظيم رتبة فوق رتبة المحبة .

والداعي إلى المحبة ما يفيض على المحب من المحب ، من الخيرات ، والداعي إلى التعظيم ما يجب للمعظم في نفسه من الصفات العلية ، ويتعلق به من حاجات المعظم التي لا قضاء لها إلا عنده ، ويلزمه من منته التي لا قوام له بشكرها ، وإن جد واجتهد ... ، فمعلوم أن حقوق رسول الله ﷺ أجل وأعظم وأكرم وألزم لنا وأوجب علينا من حقوق السادات على مماليكهم ، والآباء على أولادهم ؛ لأن الله تعالى أنقذنا به من النار في الآخرة ، وعصم به لنا أرواحنا وأبداننا ، وأعراضنا وأموالنا ، وأهلينا وأولادنا في العاجلة ، فهدانا به لما إذا أطعناه فيه ،

---

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٢/٢) .
(٢) انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١٢٤/٢ – ١٢٥) والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٣٠٠/١ – ٣٠١) .
(٣) (٥٨٧/٢) .

أدانا إلى جنات النعيم ، فأية نعمة توازي هذه النعم ، وأية منّة تداني هذه المنن ، ثم إنه جل ثناؤه ألزمنا طاعته ، وتوعدنا على معصيته بالنار ، ووعدنا باتباعه الجنة ، فأي رتبة تضاهي هذه الرتبة ، وأي درجة تساوي في العلا هذه الدرجة ، فحق علينا إذًا أن نحبه ونجله ، ونعظمه ونهابه أكثر من إجلال كل عبد لسيده ، وكل ولد لوالده[1] .

• **المبحث الرابع : تعظيم الإمام مالك للمدينة وتفضيلها على مكة :**

ومن تعظيم الإمام مالك ـ رحمه الله ـ للنبي ﷺ تعظيمه للمدينة ؛ لأن فيها قبره ﷺ ، وإكرام أهل المدينة وبرهم ؛ لأنهم جيران لقبره ﷺ .

قال القاضي[2]: قال محمد بن مسلمة[3]: دخل مالك على المهدي فقال له: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « المدينة مهاجري ، وبها قبري وبها مبعثي ، وأهلها جيراني ، وحقيق على أمتي حفظي في جيراني ، فمن حفظهم كنت له شهيدًا ، أو شفيعًا يوم القيامة ، ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني ، سقاه الله من طينة الخبال »[4] .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/١٢٤ - ١٢٦) .

(٢) ترتيب المدارك (٢/١٠٩ - ١١٠) .

(٣) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام المخزومي ، المديني، روى عن مالك ، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم ، وثقه أبو حاتم ، توفي سنة ٢١٦ هـ . الجرح والتعديل (٨/٧١) ترتيب المدارك (٣/١٣١ - ١٣٢) .

(٤) رواه ابن عدي من حديث معقل بن يسار وعائشة من طريقين : الطريق الأول فيه محمد بن الحسن بن زبالة متروك واهي الحديث والطريق الثاني فيه عبد السلام بن أبي الجنوب متروك الحديث ، وفيه عمرو بن عبيد البصري المعتزلي القدري مبتدع ضال داع إلى بدعته كذبه بعض العلماء وتركوا حديثه . الكامل (٥/١٧٦٢ ، ١٩٦٩) (٦/٢١٨٠) وانظر الميزان (٢/٦١٤) (٣/٢٧٣ ، ٦١٤) .

وقال مصعب بن الزبيري[1] : سمعت مالكًا يقول : لما قدم هارون كنت قد لقيته فقلت : يا أمير المؤمنين : إن لأهل المدينة حقا فاستوص بهم خيرًا ، فقال : وما حقهم ؟ فقلت : هل تعلم أنه يعرف على وجه الأرض قبر نبي غير قبر نبيك محمد ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فلو أن أهل المدينة خرجوا عنها ، وجب عليك أن تجيء بمن يسكنها ويجاور قبره ، وتجري عليه الرزق ، فقال لي : لو لم أملك من الدنيا إلا ردائي هذا لواسيتهم به[2] .

وفي رواية قال : لما قدم المهدي المدينة ، استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال ، فلما بصر بمالك انحرف إليه فعانقه ، وسلم عليه وسايره ، فالتفت مالك إلى المهدي ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك تدخل الآن المدينة ، فتمر بقوم عن يمينك ويسارك ، وهم أولاد المهاجرين والأنصار فسلم عليهم ، فإن ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولا خير من المدينة ، فقال له : ومن أين قلت ذلك يا أبا عبد الله ؟ قال: لأنه لا يعرف قبر نبي اليوم على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ، ومن كان قبر محمد عندهم فينبغي أن يعلم فضلهم على غيرهم، ففعل المهدي ما أمره به مالك ، فلما دخل المدينة ونزل ، وجه ببغلته إلى مالك ليركبها ويأتيه ، فرد البغلة وقال : إني لأستحيي من الله أن أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ وأتاه ماشيًا ، وكان به علة ، فاتكأ على المغيرة المخزومي وعلى ابن حسن العلوي وعلى ابن أبي علي اللهبي، وهؤلاء علماء المدينة وأشرافها، فلما بصر به المهدي قال: يا سبحان الله، ترك ركوب البغلة إجلالًا لرسول الله ﷺ ،فقيض له هؤلاء فاتكأ عليهم ، والله لو دعوتهم أنا إلى هذا ما أجابوني ، فقال المغيرة : يا أمير المؤمنين نحن قد افتخرنا على أهل المدينة لما اتكأ علينا »[3].

وقال الشافعي : رأيت بباب مالك كراعًا من أفراس خراسان ، ويقال : مصر، فقلت له: ما أحسنها، فقال: هي هبة مني إليك، فقلت : دع لنفسك منها

---

(١) تقدم في ص : (١١٥) .

(٢) ترتيب المدارك (٢/١١٠ - ١١١) .

(٣) ترتيب المدارك (٢/١٠٢) .

دابة تركبها ، فقال : إني أستحي من الله أن أطأ تربة فيها نبي الله بحافر دابتي[(١)].

وذكر القاضي عياض : أن الإمام مالكًا أفتى فيمن قال : تربة المدينة رديَّة ، يضرب ثلاثين درة ، وأمر بحبسه - وكان له قدر - وقال : ما أحوجه إلى ضرب عنقه ، تربة دفن فيها رسول الله ﷺ يزعم أنها غير طيبة[(٢)].

ولهذا يرى الإمام مالك رحمه الله أن المدينة أفضل من مكة ، وهو قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأكثر المدنيين .

والجمهور يرى أن مكة أفضل وهو رواية لمالك ، ولكل فريق دليله ، وقد ذكر أقوال الفريقين وأدلتهم السيوطي في كتاب « الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة »[(٣)].

---

(١) ذكره في ترتيب المدارك (٥٣/٢) والشفا (٦٢٠/٢) والزركشي في إعلام الساجد (ص ٢٥٨) ولم أر للإمام مالك - رحمه الله تعالى - سلفا في فعله هذا ، ولم أقف على إسناد لهذه الرواية والتي قبلها للتمكن من الحكم على صحتها ، ولكن ذكر القاضي عياض ما يعارضها من أن مالكًا رؤي راكبًا بغلة : فعن أبي السمح عبد الله بن السمح قال : رأيت مالكًا على بغلة سرية بسرج سري عليه، وغلام يمشي خلفه ، حتى أتى إلى باب داره فدخل راكبًا إلى موضع مُعَرَّسه ، فنزل ، وقعد ... ، ولكن القاضي عياض رد هذه الرواية بقوله : الأخبار المشهورة عنه بخلاف هذا كما سنذكره ، وأنه كان لا يركب بالمدينة إكرامًا لتربة فيها رسول الله ﷺ مدفون . ترتيب المدارك (١٢٥/١ - ١٢٦) .

(٢) الشفا (٦٢٠/٢) وقد روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ . كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت بها قرحة أو جرح . قال النبي ﷺ - بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا ، بإذن ربنا » رواه البخاري [الفتح : ٢٠٦/١٠] ومسلم (١٧٢٤/٤) قيل : إن المقصود بقوله : « تربة أرضنا » المدينة لبركتها ، وقد ذكر ابن القيم فائدة تربة الأرض عمومًا ثم قال: وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها ، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ . زاد المعاد (١٨٧/٤) وانظر شرح النووي لمسلم (١٨٤/١٤) ووفاء الوفاء (٦٧/١ - ٦٩) .

(٣) انظر الموطأ (٨٨٤/٢ - ٨٩٤) الشفا (٦٨١/٢) المنتقى (١٧٦/٧ - ١٩٧) التمهيد =

وتعرض الإمام ابن عبد البر في التمهيد لهذا الخلاف، وبين ضعف الاستدلال للأحاديث التي احتج بها من فضل المدينة على مكة ، فقال عند قوله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي »[1]، وقد استدل أصحابُنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث ، وركبوا عليه قوله ﷺ : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها »[2] .

وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه ؛ لأن قوله إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها ، والترغيب في الآخرة ، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها ، وأراد بذكر السوط - والله أعلم - التقليل ، لا أنه أراد موضع السوط بعينه ، بل موضع نصف سوط ، وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية . وهذا مثل قول الله عز وجل : ﴿ **من إن تأمنه بقنطار** ﴾[3]، لم يرد القنطار بعينه ، وإنما أراد الكثير﴿ **ومنهم من إن تأمنه بدينار** ﴾[4]، لم يرد به الدينار بعينه ، وإنما أراد القليل ، أي منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ، ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون ، على أن قوله ﷺ : « روضة من رياض الجنة » محتمل ما قاله العلماء فيه مما قد ذكرناه ، فلا حجة لهم في شيء

= (٢٨٥/٢ - ٢٩٠) (١٨/٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/٩ - ١٦٤) فتح الباري (٦٧/٣) شفاء الغرام (٧٨/١ - ٨٣) وفاء الوفاء للسمهودي (٢٨/١ - ٨٩) فضائل المدينة المنورة للصالحي (ص ١٠٥ - ١١٣) الجامع اللطيف لابن ظهير (٩٥ - ٩٧) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١٩٧/١) والبخاري (الفتح ٧٠/٣) ومسلم (١٠١٠/٢) .

(٢) رواه أحمد (٤٣٨/٢) والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٢٣٢/٥ - ٢٣٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٩٩/٢) وقال ابن كثير : هذا حديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه ، تفسير ابن كثير (٤٣٥/١) ولفظه في صحيح البخاري : « ولقاب قوس أحدكم - أو موضع قدم - من الجنة خير من الدنيا وما فيها » انظر الفتح (٤١٨/١١) .

(٣) سورة آل عمران آية (٧٥) .

(٤) سورة آل عمران آية (٧٥) .

مما ذهبوا إليه .

والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له ، وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحَزْوَرَة[1]، قيل: على الحجون وقال: « والله إني أعلم أنك خير أرض الله، وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت »[2]، فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه .

ثم قال ابن عبد البر : وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها ، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة ، حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون حدثنا عبد الله ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند أو السند، قال : يا رب ، هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها ، قال : بل مكة ، فسار آدم حتى أتى مكة؛ فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت، ويعبدون الله، فقالوا: مرحبًا مرحبًا بأبي البشر ، إنا ننتظرك هاهنا منذ ألفي سنة[3] .

ثم قال ابن عبد البر : وكان مالك رضي الله عنه يقول : من فضل المدينة

---

(١) الحَزْوَرَة : الرابية الصغيرة ، وهي : موضع بمكة يلي البيت . انظر اللسان (١٨٦/٤ - ١٨٧) الروض المعطار (ص ١٩٤) .

(٢) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح (٧٢٢/٥) وابن ماجة (١٠٣٧/٢) وأحمد (٣٠٥/٤) وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٢) وابن حجر في الفتح (٦٧/٣) .

(٣) هبوط آدم - عليه السلام - روي عند عدد من الصحابة والتابعين بألفاظ متباينة : رواه ابن جرير عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن عباس وقتادة وأبي العالية ، قال ابن جرير : ذلك مما لا يدفع صحته علماء الإسلام وأهل التوراة والإنجيل والحجة قد ثبتت بأخبار بعض هؤلاء . تاريخ الطبري (٧٩/١ - ٨٠) ورواه الحاكم عن علي وابن عباس وصححه ووافقه عليه الذهبي (٥٤٢/٢) وانظر الدر المنثور للسيوطي (١٣٤/٥ - ١٤٢) .

على مكة إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها وهذا والله أعلم وجهه عندي من قول مالك ، فإنه يريد ما لا يشك فيه ، وما يقطع العذر خبره ، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ﷺ ببيت المقدس وأن قبر موسى ﷺ هناك أيضًا ، حدثنا أحمد بن عمر قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال : فسأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر – يعني عند وفاته – قال أبو هريرة : لو كنت ثمَّ لأريتكم قبره تحت الطريق إلى جانب الكثيب الأحمر ، وذكره البخاري[1] بهذا الإسناد مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، مثله[2] .

وقال ابن أبي زيد القيرواني : قال مالك : اختار الله المدينة لرسوله ﷺ لمحياه ومماته ، وتُبوئت بالإيمان والهجرة وافتتحت القرى بالسيف حتى مكة ، وافتتحت المدينة بالقرآن . ولو علم عمر موضعًا أفضل منها لم يدع الله أن يدفن فيها[3]، قال مالك: وبها جدث[4] رسول الله ﷺ وآثاره، ومنبره، ومنها يحشر خيار الناس، وقد بارك فيها النبي ﷺ وفي مدهم، وصاعهم، ورغب في سكناها، والصبر على لأوائها[5] .

قال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة ، وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها ، وأما من

---

(١) صحيح البخاري [الفتح : ٦/٤٤٠ – ٤٤١] .

(٢) التمهيد (٢/٢٨٧ – ٢٩٠) .

(٣) يعني بذلك ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ » صحيح البخاري [الفتح : ٤/١٠٠] .

(٤) الجدث : القبر ، يعني قبره ﷺ . النهاية (١/٢٤٣) .

(٥) الجامع (ص ١٣٨) وما ذكره مالك من خصائص المدينة كله ثابت وصحيح . انظر فضائل المدينة من الموطأ (٢/٨٨٤ – ٨٩٣) وصحيح البخاري [الفتح : ٤/٨١ – ٩٩] ومسلم (٢/٩٩١ – ١٠١٧) .

أقر بفضلها وعرف لها موضعها ، وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها ، فقد أنزلها منزلتها ، وعرف لها حقها ، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها ؛ لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط ، وإنما سبيلها التوقيف ، فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج . والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر ، وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر[*] .

وقال الصالحي - في فضل المدينة -: ومن تأمل هذا الفضل لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة ، مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة ، فتلك لها مزيد العدد، وهذه تضاعف البركة والمدد، ولتلك جوار بيت الله، ولهذه جوار حبيب الله، وأكرم الخلق على الله ﷺ[1] .

وأما أهل المدينة فقد جاءت نصوص متعددة في إكرامهم واحترامهم وعدم أذاهم ، فمن ذلك :

١ - قوله ﷺ :

« لا يكيد أهل المدينة أحد ، إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »[2] .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ :

« من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعني المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »[3] .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ :

« لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا »[4] .

٤ - وعن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره

(*) التمهيد (٢/٢٩٠) .

(١) فضائل المدينة المنورة (ص ١٠١) .

(٢) رواه البخاري [الفتح : ٤/٩٦] . (٣) رواه مسلم (٢/١٠٠٧) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٨٥ - ٨٨٦) ومسلم (٢/١٠٠٤) .

في الجلاء من المدينة ، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله ، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها ، فقال له : ويحك ! لا آمرك بذلك . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يصبر أحد على لأوائها فيموت ، إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة ، إذا كان مسلمًا »[1].

خامسًا : تعظيمه لمنبر رسول الله ﷺ :

ومن تعظيم الإمام مالك للنبي ﷺ تعظيمه المنبر الذي كان يصعد عليه ﷺ بنهيه أن يصعد عليه بخفين أو نعلين .

قال مالك : « استشارني بعض ولاة المدينة أن يطلع منبر رسول الله ﷺ بخفين ، فنهيته عن ذلك ولم أر أن يطلعه بخفين »[2].

ولعل الإمام مالكًا استنبط هذا من الحديثين الآتيين :

١ – عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »[3].

٢ – عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبري آثمًا تبوأ مقعده من النار »[4].

---

(١) رواه مسلم (٢/١٠٠٢ – ١٠٠٣) .

(٢) ذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل (٣/٤٢٨) (١٧/٥٣٣) وابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٤٠) .

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٠٩) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٧٢٧) .

الفصل الثالث

○ موقف الإمام مالك من حكم التوسل برسول الله ﷺ ○

تقدم أن الإمام مالكًا رحمه الله كان شديد التعظيم والتوقير والإجلال للنبي ﷺ ، وقد ذكر القاضي عياض في كتابه الشفا [1]، في باب تعظيم النبي ﷺ بعد موته حكاية عن الإمام مالك فيه دلالة على أمرين :

الأول : تعظيم الإمام مالك رحمه الله للنبي ﷺ وذلك لنهيه عن رفع الصوت في مسجده وعند قبره . وهذا لا إشكال فيه حيث إنه استند إلى دليل في ذلك وهو قوله تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾[2] .

والأمر واضح في مطابقته للترجمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك[*] .

الثاني : إرشاد الإمام مالك إلى التوسل بالنبي ﷺ بمعنى السؤال به أو دعائه والاستشفاع به ، وهذا الأمر لابد من التحقق منه ، ويكون ذلك من طريقين.

الطريق الأول : هل له دليل قطعي من كتاب أو سنة صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ ، أو فعله أحد من السلف كالصحابة والتابعين أم لا ؟ .

الطريق الثاني : هل الحكاية ثابتة وصحيحة عن الإمام مالك رحمه الله أم لا؟.

أما الطريق الأول : فيمكن التعرف والتثبت من وجود دليل أو عدمه لما نسب للإمام مالك بمعرفة الآتي :

١ – معنى الوسيلة في اللغة والقرآن والسنة .

---

(١) (٢/٥٩٥ – ٥٩٦) وسيأتي ذكرها بنصها . (٢) سورة الحجرات آية (٢) .

(*) انظر (ص ٢٩٢ – ٢٩٣) .

٢ – بيان أنواع التوسل المشروع من القرآن والسنة .
٣ – ما ثبت فعله عن الصحابة والتابعين .

أولًا : معنى الوسيلة في اللغة والقرآن والسنة

[أ] معنى الوسيلة في اللغة :

قال ابن الأثير : الوسيلة : ما يتوصل به إلى الشيء ويُتَقَرَّبُ به ، وجمعها وسائل[١] .

وقال صاحب القاموس : وسَّل إلى الله تعالى توسيلًا : عمل عملًا تقرَّب به إليه كتوسل[٢] .

وقال الراغب الأصفهاني : الوسيلة : التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوصيلة ؛ لتضمنها لمعنى الرغبة ، قال تعالى :

﴿ **وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾[٣] ، وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى : مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة ، وهي كالقربة ، والواسل : الراغب إلى الله تعالى[٤] .

[ب] معنى الوسيلة في القرآن :

ورد لفظ الوسيلة في القرآن الكريم في آيتين :

الأولى : قوله تعالى :

﴿ **يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجٰهدوا في سبيله لعلكم تفلحون** ﴾[٥] .

(١) النهاية في غريب الحديث (١٨٥/٥) .
(٢) القاموس المحيط (٦٤/٤) .
(٣) سورة المائدة آية (٣٥) .
(٤) المفردات في غريب القرآن (ص ٥٢٣ – ٥٢٤) .
(٥) سورة المائدة آية (٣٥) .

الثانية : قوله تعالى :

﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورًا** ﴾[1].

أما معنى الوسيلة في الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ **وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ فقال ابن جرير الطبري في تفسيره لها : واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه[2].

ونقل ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وأبي وائل والحسن، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد، وغير واحد أن معناها: القربة[3].

وكذلك معناها في الآية الثانية وهي قوله: ﴿ **أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب** ﴾ قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : هؤلاء الذين يدعوهم هؤلاء المشركون أربابًا ﴿ **يبتغون إلى ربهم الوسيلة** ﴾ يقول : يبتغي المدعوون أربابًا إلى ربهم القربة والزلفة ؛ لأنهم أهل إيمان به ، والمشركون بالله يعبدونهم من دون الله ﴿ **أيهم أقرب** ﴾ أيهم بصالح عمله واجتهاده في عبادته أقرب عنده زلفة[4].

وقال البغوي : ﴿ **يبتغون** ﴾ أي : يطلبون إلى ربهم الوسيلة أي : القربة وقيل الوسيلة : الدرجة ، أي : يتضرعون إلى الله في طلب الدرجة العليا ، وقيل : الوسيلة : كل ما يتقرب به إلى الله[5].

وعليه يكون معنى التوسل : التقرب إلى الله بالعمل الصالح .

---

(١) سورة الإسراء آية (٥٦ ، ٥٧) .

(٢) تفسير الطبري (٦/٢٢٦) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٥٢) .

(٤) تفسير الطبري (١٥/١٠٤) .

(٥) تفسير البغوي (٣/١٢٠) .

جـ - معنى الوسيلة في السنة :

جاء ذكر الوسيلة في السنة في حديثين :

١ - في قوله ﷺ :

« من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ،وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة »[(١)] .

ومعنى الوسيلة هنا: هي درجة في الجنة عند الله جل وعلا جاء ذلك مفسرًا في الحديث التالي:

٢ - قال ﷺ :

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ مرة ، صلى الله عليه عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل لّي الوسيلة ؛ حلت عليه شفاعتي يوم القيامة »[(٢)] .

وهذا المعنى للوسيلة الوارد في السنة لا علاقة له بالوسيلة الواردة في اللغة والقرآن ؛ لأنها اسم لدرجة في الجنة خاصة به ﷺ .

ثانيًا : بيان أنواع التوسل المشروع في الكتاب والسنة

تبين مما سبق أن معنى التوسل : التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة ، والعمل الصالح له شرطان :

١ - الإخلاص لله .

٢ - المتابعة للرسول ﷺ .

---

(١) رواه البخاري [الفتح : ٢/٩٤] .

(٢) رواه مسلم (١/٢٨٨ - ٢٨٩) .

كما قال تعالى :

﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملًا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا ﴾[1] .

وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

قال الفضيل بن عياض في معنى قوله تعالى :

﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملًا ﴾[*]، قال: أخلصه وأصوبه. قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل ، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة[2] ، وذلك تحقيق قوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه ﴾ .

وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :

« من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد »[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقول تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه »[4]، ولهذا قال الفقهاء : العبادة مبناها على التوقيف كما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قَبَّل الحجر الأسود ، وقال : « والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »[5] .

والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته، وموالاته ومحبته، وأن يكون الله

---

(١) سورة الكهف آية (١١٠) .

(*) سورة الملك آية (٢) .

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ٢٦٩) .

(٣) رواه مسلم (١٣٤٤/٣) .

(٤) رواه مسلم (٢٢٨٩/٤) .

(٥) رواه البخاري [الفتح : ٤٧٥/٣] ومسلم (٩٢٥/٢) .

ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته، فقال تعالى:

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾[1].

ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة، ودل عليه الكتاب والسنة ، وكان عليه سلف الأمة ، وما علمه قال به ، وما لم يعلمه أمسك عنه ، ولا يقف ما ليس له به علم ، ولا يقول على الله ما لا يعلم ، فإن الله قد حرم ذلك كله[2] .

وقد دل القرآن ودلت السنة على ثلاثة أنواع من التوسل المشروع :

• **النوع الأول : التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا :**

دل على ذلك القرآن والسنة .

الدليل من القرآن :

قال تعالى : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾[3] .

وذلك أن العبد يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وهذا أعظم ما يسأل الله تعالى به ومثاله: كأن يقول: يا رحيم ارحمني، يا غفور اغفر لي، يا عفو اعف عني.

الأدلة من السنة :

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أصاب مسلمًا قط هَمٌّ ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عَدْلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحًا » . قالوا : يا رسول الله، ألا نتعلم هذه

---

(١) سورة آل عمران آية (٣١) .

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ٢٦٩ - ٢٧١) .

(٣) سورة الأعراف آية (١٨٠) .

الكلمات ؟ قال: « بلى، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن »[(١)].

٢ - عن أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يصلي ثم دعا :

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، المنان بديع السمٰوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « تدرون بما دعا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « والذي نفسي بيده ، لقد دعا الله باسمه الأعظم ، الذي إذا دعيَ به أجاب ، وإذا سئل به أعطى »[(٢)].

٣ - وعن محجن بن الأدرع الأسلمي : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، إذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ، فقال : اللهم إني أسألك يالله بأنك الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ، أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم ، فقال رسول الله ﷺ : « قد غفر له » ثلاثًا[(٣)].

• **النوع الثاني : التوسل إلى الله بعمل صالح قام به الداعي :**

وقد ورد الدليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة الصحيحة :

[أ] **الأدلة من القرآن :**

١ - قوله تعالى :

﴿ **الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار** ﴾[(٤)].

(١) رواه أحمد (٣٩١/١) والحاكم في المستدرك (٥٠٩/١) وهو حديث صحيح . انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣٣٦/١ - ٣٤١) .

(٢) رواه أبو داود (٧٩/٢ - ٨٠) والنسائي (٥٢/٣) وابن ماجة (١٢٦٨/٢) وأحمد (١٥٨/٣) وقال الألباني : إسناده صحيح . انظر التوسل (ص ٣٣) .

(٣) رواه أبو داود (٧٩/٢) والنسائي (٥٢/٣) قال الألباني : إسناده صحيح . التوسل (٣٢) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٦) .

٢ – قوله تعالى :

﴿ ربنا ءامنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾[(١)].

٣ – قوله تعالى :

﴿ ربنا إننا سمعنا مناديًا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾[(٢)].

وجه الدلالة : أن الله أثنى على المذكورين في الآيات ؛ لأنهم دعوا الله وتوسلوا إليه بإيمانهم به واتباعهم للرسول ﷺ ، واستجابتهم لنداء الإيمان ، وهذا كله عمل صالح .

[ب] **الأدلة من السنة :**

١ – عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : سمع النبيَ ﷺ رجلًا يقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد . فقال : « قد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب »[(٣)].

٢ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار ، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق قبلهما أهلًا ولا مالًا، فنأى بي في طلب شيءٍ قومًا، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلًا أو مالًا ، فلبثت والقدح

---

(١) سورة آل عمران آية (٥٣) .

(٢) سورة آل عمران آية (١٩٣) .

(٣) رواه أحمد (٣٤٩/٥ – ٣٥٠) وأبو داود (٧٩/٢) قال الألباني : إسناده صحيح . كتاب التوسل (ص ٣٢) .

على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ،فاستيقظا ، فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج » . قال النبي ﷺ : « وقال الآخر : اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي ، فأردتها عن نفسها فامتنعت مني ، حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار ، على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها »، قال النبي ﷺ: « وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم ، غير رجلٍ واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين ، فقال : يا عبد الله ، أدِّ إلَيَّ أجري ، فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد الله لا تستهزىء بي فقلت : إني لا أستهزىء بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئًا ، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون »[1] .

وجه الدلالة: أن هؤلاء النفر الثلاثة سألوا الله وتوسلوا إليه بأعمال أخلصوا فيها لله جل وعلا ، فكان الإخلاص سببًا لقبول العمل ، ولذلك استجاب الله دعاءهم لما توسلوا به .

• **النوع الثالث : التوسل بدعاء الرجل الصالح :**

وقد دلت السنةُ على هذا النوع ، وفعل الصحابة الموافق للسنة .

---

(١) رواه البخاري [الفتح : ٤/٤٤٩] .

[أ] **الدليل من السنة :**

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائمًا فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظِّراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[(١)].

وجه الدلالة : أن هذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ في حياته وطلب منه أن يستغيث الله : أي : أنه توسل بدعاء النبي ﷺ فلمَّا دعا له النبي ﷺ استجاب الله دعاءه .

[ب] **الدليل من فعل الصحابة :**

أ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ». قال : فيسقون[(٢)] .

---

(١) رواه البخاري [الفتح : ٥٠١/٢] ومسلم (٦١٢/٢ - ٦١٤) .

(٢) رواه البخاري [الفتح : ٤٩٤/٢] .

ب - عن سليم بن عامر الخبائري: أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي ؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد المنبر فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنه ترس وهبّت لها ريح، فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم[1].

جـ - وعن علي بن أبي حملة قال: أصاب الناس قحط بدمشق، وعلى الناس الضحاك ابن قيس الفهري ، فخرج بالناس يستسقي فقال : أين يزيد بن الأسود الجرشي ؟ فلم يجبه أحد . ثم قال : أين يزيد بن الأسود الجرشي ؟ عزمت عليه إن كان يسمع كلامي إلا قام ، فقام عليه برنس واستقبل الناس بوجهه ورفع جانبي برنسه على عاتقيه ، ثم رفع يديه ثم قال : أي رب إن عبادك قد تقربوا بي إليك فاسقهم، قال : فانصرف الناس وهم يخوضون الماء[2].

وفي رواية عن سعيد بن عبد العزيز : أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال : قم يا بكاء[3] .

فتبين من فعل عمر ومعاوية والضحاك رضي الله عنهم أن التوسل بدعاء الرجل الصالح إنما يكون بطلب الدعاء منه في حياته كما في حديث أنس ، وأن التوسل بالنبي ﷺ وطلب الدعاء منه بعد موته متعذر ؛ لأنه ﷺ انتقل إلى

---

(١) رواه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٠ - ٣٨١) وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٦٠٢) قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما بسند صحيح عن سليم بن عامر الإصابة (٦/٦٩٨) . وصححه الألباني في التوسل (ص ٤٤) .

(٢) رواه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٨١) وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٦٠٢) .

(٣) أخرجه أبو زرعة وابن عساكر في تاريخيهما. انظر الإصابة لابن حجر (٦/٦٩٨) قال الألباني : سند صحيح . التوسل (ص ٤٥) .

الرفيق الأعلى ، ولذلك لم يأتوا إلى قبره فيسألوه الدعاء والشفاعة وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه : إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ، أي : كنا نقصد نبينا ﷺ ونطلب منه أن يدعو لنا ، والآن وقد انتقل إلى الرفيق الأعلى، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا، فإننا نتوجه إلى العباس ليدعو لنا ، ومما يدل على أن توسل عمر بالعباس إنما هو طلب الدعاء منه ، ما رواه الزبير بن بكار في الأنساب في صفة دعاء العباس فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس »[1] .

وهذا ما فعله معاوية والضحاك مع يزيد بن الأسود الجرشي .

وأيضًا يدل على أن التوسل المشروع عندهم ، هو التوسل بدعائه وشفاعته ﷺ في حياته ، لا السؤال بذاته ، إذ لو كان كذلك لم يكن هناك فرق بين حياته وموته ، ولو كان مشروعًا لم يعدل عمر ومعاوية رضي الله عنهما عن السؤال بالرسول ﷺ إلى من هو دونه في المنزلة والدرجة[2] .

الطريق الثاني : تبين مما سبق معنى التوسل وأنواعه المشروعة من الكتاب والسنة ، وعمل الصحابة وسأذكر هنا ما نسب إلى الإمام مالك – رحمه الله – من القول بجواز التوسل بالنبي ﷺ ومدى صحة نسبة هذا القول له ، وموافقته للتوسل المشروع .

روى القاضي عياض بسنده عن محمد بن حميد الرازي أنه قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال له مالك : يا أمير

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤٩٧/٢) وروى نحو ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٤/٢٣) .

(٢) انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ٢١٠ – ٢١١) والتوسل للألباني (ص ٦٩) .

المؤمنين ، لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله أدَّب قومًا فقال :

﴿ **لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي** ﴾[1]، ومدح قومًا فقال : ﴿ **إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله** ﴾[2]، وذم قومًا فقال : ﴿ **إن الذين ينادونك من وراء الحجرات** ﴾[3] ، وإن حرمته ميتا كحرمته حيا ، فاستكان لها أبو جعفر ، فقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو ؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة ، بل استقبله واستشفع به فَيُشفِّعك الله ، قال تعالى :

﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا** ﴾[4][5] .

وهذه الحكاية أو الرواية باطلة من وجوه :

أولًا : من جهة الإسناد لما يلي :

١ - أن الراوي عن مالك هذه الرواية - وهو محمد بن حميد الرازي - لم يدرك الإمام مالكًا ، فضلًا عن أنه لم يسمع منه ، ولم يعرف أنه من تلاميذه وعلى هذا فالحكاية فيها انقطاع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهذه الحكاية منقطعة ، فإن محمد ابن حميد الرازي لم يدرك مالكًا لاسيما في زمن أبي جعفر المنصور ، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ولم يخرج

---

(١) سورة الحجرات آية (٢) .

(٢) سورة الحجرات آية (٣) .

(٣) سورة الحجرات آية (٤) .

(٤) سورة النساء آية (٦٤) .

(٥) الشفا (٢/٩٩٥ - ٥٩٦) وترتيب المدارك (٢/١٠١) وذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (١/٢٢٧) .

من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه[1].

٢ - ضعف محمد بن حميد الرازي الذي روى عن مالك هذه الحكاية ، بل إن بعض العلماء كذبه ، وإذا كان كذلك فيعتبر هذا القول كذبًا على مالك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث، كذبه أبو زرعة ، وابن واره[2] ، وقال صالح بن محمد الأسدي : ما رأيت أحدًا أجرأ على الله منه وأحذق بالكذب منه[3] ، وقال يعقوب بن شيبة : كثير المناكير[4] ، وقال النسائي : ليس بثقة[5] ، وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات[6] ، وآخر من روى الموطأ[7] عن مالك هو أبو مصعب وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وآخر من روى عن مالك على الإطلاق[8]، هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين.

٣ - أن في إسناد القاضي من لا تعرف حاله ، أي : أنهم مجاهيل[*] .

٤ - انفراد محمد بن حميد الرازي بهذه الرواية عن بقية أصحاب مالك المعروفين المشهورين، إضافة إلى أنه لم يصرح بالتحديث، بل عبر بصيغة الإرسال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذه الحكاية لم يذكرها أحدٌ من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند ، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته هذا إذا ثبتت عنه ، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في

---

(١) الفتاوى (٢٢٨/١) .

(٢) انظر المجروحين لابن حبان (٣٠٤/٢) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (٢٦٢/٢) .

(٤) انظر تاريخ بغداد (٢٦٢/٢) .

(٥) انظر تاريخ بغداد (٢٦٣/٢) .

(٦) المجروحين (٣٠٣/٢) .

(٧) انظر إتحاف السالك (ق ٤٧/أ) .

(٨) انظر إتحاف السالك (ق ٧٦/ب) .

(*) الفتاوى (٢٢٧/١) .

الفقه ، بل إذا روى الشاميون : كالوليد بن مسلم ، ومروان بن محمد الطاطري ، ضعفوا رواية هؤلاء ، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين ، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه، وهذا ضعيف عند أهل الحديث[1] .

ثانيًا : بطلان الرواية من جهة المتن ، وبيان ذلك كما يلي :

١ - قوله : « ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة » ، إنما يدل على أنه يوم القيامة يتوسل الناس بشفاعته وهو حق كما تواترت به الأحاديث الصحيحة حين « يأتي الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم فيردهم آدم إلى نوح ، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم ، وإبراهيم إلى موسى ، وموسى إلى عيسى ، ويردهم عيسى إلى محمد ﷺ »[2]

لكن إذا كان الناس يتوسلون بدعائه وشفاعته يوم القيامة كما كان أصحابه يتوسلون بدعائه وشفاعته في حياته، فإنما ذلك طلب لدعائه وشفاعته فنظير هذا - لو كانت الحكاية صحيحة - أن يطلب منه الدعاء والشفاعة في الدنيا عند قبره ، ومعلوم أن هذا لم يأمر به النبي ﷺ ولا سنه لأمته ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين ، لا مالك ولا غيره من الأئمة ، فكيف يجوز أن ينسب إلى مالك مثل هذا الكلام الذي لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية ، ولا الأحكام المعلومة أدلتها الشرعية ، مع علو قدر مالك وعظم فضله وإمامته ، وتمام رغبته في اتباع السنة وذم البدعة وأهلها ، وهل يأمر بهذا أو يشرعه إلا مبتدع ، فلو لم يكن عن مالك قول يناقض هذا ، لعلم أنه لا يقول مثل هذا[3].

٢ - قوله : « استقبله واستشفع به فيشفعك الله » والاستشفاع به معناه في اللغة:

---

(١) الفتاوى (٢٢٨/١ - ٢٢٩) .
(٢) رواه البخاري [فتح : ٣٧١/٦] ومسلم (١٨٠/١ ، ١٨٢ ، ١٨٤) .
(٣) الفتاوى (٢٣٩/١) .

أن يطلب منه الشفاعة كما يستشفع الناس به يوم القيامة ، وكما كان الصحابة يستشفعون به ، ومنه الحديث الذي في السنن أن أعرابيًا قال: يا رسول الله، جهدت الأنفس وجاع العيال ، وهلك المال ، فادع الله لنا فإنا نستشفع بالله عليك ، ونستشفع بك على الله ، فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، وقال :

« ويحك أتدري ما تقول ؟ شأن الله أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه »[1] ، وذكر تمام الحديث ، فأنكر قوله : « نستشفع بالله عليك » ومعلوم أنه لا ينكر أن يسأل المخلوق بالله أو يقسم عليه بالله ، وإنما أنكر أن يكون الله شافعًا إلى المخلوق ، ولهذا لم ينكر قوله : « نستشفع بك على الله » فإنه هو الشافع المشفع، وهم – لو كانت الحكاية صحيحة – إنما يجيئون إليه لأجل طلب شفاعته ﷺ ولهذا قال في تمام الحكاية :

﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك** ﴾[2]، وهؤلاء إذا شرع لهم أن يطلبوا منه الشفاعة والاستغفار بعد موته، فإذا أجابهم، فإنه يستغفر لهم، واستغفاره لهم دعاء منه وشفاعة أن يغفر الله لهم ، وإذا كان الاستشفاع منه طلب شفاعته فإنما يقال في ذلك : « استشفع به فيشفعه الله فيك » لا يقال : فيشفعك الله فيه ، وهذا معروف الكلام ، ولغة النبي ﷺ وأصحابه وسائر العلماء، يقال: شفع فلان في فلان فيه، فالمشفع الذي يشفعه المشفوع إليه هو الشفيع المستشفع به ، لا السائل الطالب من غيره أن يشفع له ، فإن هذا ليس هو الذي شفع ، فمحمد ﷺ هو الشفيع المشفع ، ليس المشفع الذي يستشفع به ؛ ولهذا يقول في دعائه : يارب شفعني ، فيشفعه الله ، فيطلب من الله سبحانه أن يشفعه ، لا أن يشفع طالبي شفاعته ، فكيف يقول : واستشفع به فيشفعك الله ؟[3].

---

(١) رواه أبو داود (٤/٢٣٢) وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/١٥٩٦) .

(٢) سورة النساء آية (٦٤) .

(٣) الفتاوى (١/٢٤٠ - ٢٤١) .

٣ - قوله : « واستشفع به فيشفعك الله » هذا اللفظ يشبه لفظ كثير من العامة الذين يستعملون لفظ الشفاعة في معنى التوسل ، فيقول أحدهم : « اللهم إنا نستشفع إليك بفلان وفلان ، أي : نتوسل به ، ويقولون لمن توسل في دعائه بنبي أو غيره : « قد نشفع به » من غير أن يكون المستشفع به شفع له ولا دعا له ، بل وقد يكون غائبًا لم يسمع كلامًا ولا شفع له ، وهذا ليس هو لغة النبي ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة، بل ولا هو لغة العرب، فإن الاستشفاع طلب الشفاعة ، والشافع هو الذي يشفع للسائل فيطلب له ما يطلب من المسئول المدعو المشفوع له، وأما الاستشفاع بمن لم يشفع للسائل ولا طلب له حاجة، بل وقد لا يعلم بسؤاله، فليس هذا استشفاعًا، لا في اللغة ولا في كلام من يدري ما يقول . نعم ، هذا سؤال به ، ودعاؤه ليس هو استشفاعًا به ، ولكن هؤلاء لما غيروا اللغة - كما غيروا الشريعة - وسموا هذا استشفاعًا ، أي : سؤالًا بالشافع صاروا يقولون : « فاستشفع به فيشفعك » أي: يجيب سؤالك به، وهذا مما يبين أن هذه الحكاية وضعها جاهل بالشرع واللغة وليس لفظها من ألفاظ مالك[1].

ثالثًا: لو صحت الرواية فهي مناقضة لمذهب الإمام مالك المعروف المشهور عنه ، وعن غيره من السلف في صفة السلام على رسول الله ﷺ أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له .

وبيان ذلك كالتالي :

١ - قوله : « أستقبل القبلة وأدعو ، أم أستقبل رسول الله ﷺ وأدعو ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ؟! » فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده،

---

(١) . الفتاوى (٢٤٢/١) .

ولا يستقبل القبر ويدعولنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له ، هذا قول أكثر العلماء كمالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد وغيرهم ، وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضًا ، ثم منهم من قال : يجعل الحجرة على يساره - وقد رواه ابن وهب عن مالك - ويسلم عليه ، ومنهم من قال : بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه ، وهذا هو المشهور عندهم ، ومع هذا فكره مالك أن يطيل القيام عند القبر ؛ لذلك قال القاضي عياض في المبسوط[1] عن مالك قال: « لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي » ، قال : وقال نافع : كان ابن عمر يسلم على القبر، ورأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول : السلام على النبي ﷺ ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي ، ثم ينصرف .

ثم قال : قال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا ، يقف ووجهه إلى القبر ، لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر ، فهذا هو السلام عليه والدعاء له بالصلاة عليه كما تقدم تفسيره ، وكذلك كل دعاء ذكره أصحابه كما ذكر ابن حبيب في الواضحة وغيره ، قال : وقال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء، وقال فيه أيضًا : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر ، قيل له : فإن أناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه ، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال مالك، لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها[2]، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده . قال : وقال

---

(١) انظر الشفا (٢/٦٧١ - ٦٧٨) .

(٢) قول مالك هذا رواه ابن عبد البر في التمهيد من قول وهب بن كيسان رواه عنه مالك (١٠/٢٣) .

رسول الله ﷺ :

« اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[1] ، قال : وقال النبي ﷺ : « لا تجعلوا قبري عيدًا »[2] .

فهذا قول مالك وأصحابه وما نقلوه عن الصحابة يبين أنهم لا يقصدون القبر إلا للسلام على النبي ﷺ والدعاء له ، وقد كره مالك إطالة القيام لذلك وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، وإنما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر أو خرج له ، فإنه تحية للنبي ﷺ ، فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو في مسجده مستقبل القبلة كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي ﷺ ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر ، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي ﷺ فكيف بدعائه لنفسه ؟ وأما دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعًا ، لفعله الصحابة والتابعون ، وكذلك السؤال به ، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته ؟ فدل ذلك على أن ما في الحكاية المنقطعة من قوله : « استقبله واستشفع به » كذب على مالك ، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التي نقلها مالك وأصحابه ، ونقلها سائر العلماء ، إذ كان أحد منهم لم يستقبل القبر للدعاء لنفسه ، فضلًا عن أن يسقبله ويستشفع به ، يقول له : يا رسول الله ، اشفع لي أو ادع لي، أو يشتكي إليه المصائب في الدين والدنيا، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له ، أو يشتكي إليهم المصائب ، فإن هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين ، ومن ضاهأهم من مبتدعة هذه الأمة ، ليس هذا من فعل السابقين

---

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلًا (١٧٢/١) انظر التمهيد (٤١/٥ - ٤٤) قال الألباني : صحيح . تحذير الساجد (٢٤ - ٢٦) غاية المرام (ص ٩٨) .

(٢) رواه أحمد (٣٦٧/٢) وأبو داود (٢١٨/٢) قال الألباني : صحيح . انظر تحذير الساجد (ص ١٤٠ - ١٤٢) غاية المرام (ص ٩٨) .

الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين[1] .

٢ - إن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعًا عند أحد من أئمة المسلمين ، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء ، إنما ذكر هذا بعض المتأخرين : ذكروا حكاية عن النبي ﷺ ، أنه رأى أعرابيا أتى قبره وقرأ هذه الآية وأنه رأى في المنام أن الله غفر له[2]، وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين الذين يفتى الناس بأقوالهم ، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلًا شرعيا . ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعًا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك ، وما أحسن ما قال مالك: « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » قال: « ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينًا لم ينقل عن أحد السلف، ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار بعد موت الأنبياء والصالحين منهم عند قبورهم، وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة »[3].

٣ - قد يكون أصل هذه الحكاية صحيحًا، ويكون مالك قد نهى عن رفع الصوت في مسجد الرسول ﷺ اتباعًا للسنة ، كما كان عمر ينهى عن رفع الصوت في مسجده ، ويكون مالك أمر بما أمر الله به من تعزيره وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بمالك أن يأمر به ، ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي ﷺ ، وعادتهم في الكلام، وإلا حرف الكلم عن مواضعه ، فإن كثيرًا

---

(١) الفتاوى (١/٢٢٩ - ٢٣٣) .

(٢) ذكر هذه الحكاية السمهوري وعزاها إلى ابن عساكر في تاريخه ، وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن . وفاء الوفاء (١٤/١٣٦١) . وهي رواية واهية ولو صحت فلا حجة فيها على جواز التوسل بالنبي ﷺ وإنما الحجة بالأحاديث الصحيحة ، أو بما صح عن السلف الصالح ، لا بالمنامات .

(٣) الفتاوى (١/٢٤١) .

من الناس ينشأ على اصطلاح قوم وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة ، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك[1] .

٤ - إن هذه الحكاية لو صح ثبوتها عن مالك - رحمه الله - يحمل قوله لأبي جعفر: « بل استقبله واستشفع به » على معنى: أنك إذا استقبلته، وصليت عليه، وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة ، يشفع فيك يوم القيامة لقوله ﷺ: « فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة » فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

واستشفاع العبد به في الدنيا، هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة، كسؤال الله تعالى له الوسيلة ، ونحو ذلك ، فقد تقدم من قول مالك أنه إذا سلم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو ويسلم يعني: دعاءه للنبي ﷺ وصاحبيه ، فهذا هو المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين ، وهو الدعاء لهم ، فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه ، ويدعى له بأبي هو وأمي ﷺ ، وبهذا تتفق أقوال مالك ، ويفرق بين الدعاء الذي أحبه ، والدعاء الذي كرهه ، وذكر أنه بدعة[2] .

٥ - ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه كره للداعي أن يقول : يا سيدي يا سيدي ، وقال : قل : كما قالت الأنبياء : يا رب يا رب يا كريم ، وكره أيضًا أن يقول : يا حنان يا منان[3]، فإنه ليس بمأثور عنه . فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء إذا لم يكن مشروعًا عنده، فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق نبيا كان أو غيره ، وهو يعلم أن الصحابة لما أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق،

---

(١) الفتاوى (٢٤٢/١ - ٢٤٣) .

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٣٥١ - ٣٥٢) . قبله اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٧٥٦/٢ - ٧٥٨) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٦) وذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٠٧/١ - ٢٢٤) .

لا نبي ولا غيره ، بل قال عمر : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون »[1]، وكذلك ثبت في الصحيح عن ابن عمر[2] وأنس[3] وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبي ﷺ واستسقائه ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان في حياته ﷺ سأل الله بمخلوق ، لا به ، ولا بقبره ، لا في الاستسقاء ، ولا في غيره[4].

٦ - مع تعظيم الإمام مالك - رحمه الله تعالى - للنبي ﷺ بعد موته ، ونهيه عن رفع الصوت عند قبره ، إلا أنه كره أن يقول الرجل : « زرت قبر رسول الله ﷺ واستعظمه »[5]، وهذا ؛ لأن لفظ زيارة القبر مجمل ، يدخل فيه الزيارة الشرعية التي يقصد بها السلام على أهل القبور ، والدعاء لهم ، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلى عليه صلاة الجنازة ، ويدخل فيه الزيارة البدعية التي هي من جنس الشرك ، كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى ، وطلب الحاجات ، أو لاعتقاد أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت ، أو أن الإقسام على الله ، وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء ، فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها .

فإذا كان لفظ الزيارة مجملًا ، يحتمل حقا وباطلًا ، عدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه ، كلفظ السلام عليه ، ولم يكن لأحد أن يحتج على مالك بما روي في زيارة قبره بعد موته ، فإنها كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، لا يحتج بشيء منها في أحكام الشريعة[6]، بل الصحيح أنه ﷺ قال :

« لا تتخذوا قبري عيدًا ، ولا بيوتكم قبورًا ، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٣) .
(٢) انظر صحيح البخاري [الفتح : ٤٩٤/٢] .
(٣) تقدم ذكره في (ص ٣٢٣) .
(٤) الفتاوى (٢٢٤/١ - ٢٢٥) .
(٥) الفتاوى (٢٣٥/١ - ٢٣٦) .
(٦) الفتاوى (٢٣٦/١) .

وتسليمكم يبلغني حيثما كنتم »[١].

وقد كره الإمام مالك - رحمه الله تعالى - النذر بالسفر إلى المدينة وبيت المقدس لما فيه من الإيهام بأن يكون القصد من السفر زيارة القبور عندها ؛ لأن شد الرحل من أجل زيارة القبر لا يجوز لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »[٢]، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية »[٣].

وقد سئل الإمام مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال مالك : « إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته ثم ذكر الحديث: « لا تشد الرحال »[٤].

وفي رواية قال مالك : « من قال : لله عليّ أن آتي المدينة ، أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة ، أو المشي إلى بيت المقدس ، فلا شيء عليه ، إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ، فإن كان تلك نيته ؛ وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبًا »[٥].

رابعًا : أن هذه الحكاية لم يذكرها القاضي عياض في كتابه[٦]، في باب زيارة قبره ، بل ذكر هناك ما هو معروف عن مالك وأصحابه ، وإنما ذكرها في سياق أن حرمة النبي ﷺ - بعد موته - وتوقيره ، وتعظيمه لازم كما كان في حال حياته وذلك عند ذكره ، وذكر حديثه ، وسنته ، وسماع اسمه، فدل ذلك على أن الحكاية لا علاقة لها بالزيارة ، وأن ما ورد فيها فيما يخص السلام والزيارة، غير صحيح نسبته إلى مالك ، وأما التعظيم والتوقير للنبي ﷺ فلا شك في نسبة

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٣٢).

(٢) رواه البخاري [الفتح : ٧٠/٣] ومسلم (٩٧٦/٢) .

(٣) رواه مسلم (١٢٦٣/٣) .

(٤) الفتاوى (٣٠٤/١) وانظر المدونة (٨٦/٢) .

(٥) المدونة (٨٧/٢) وانظر الكافي لابن عبد البر (٤٥٨/١) .

(٦) انظر كتاب الشفا (٦٦٦/٢ - ٦٧٨) .

ذلك إلى الإمام مالك – رحمه الله –[1] .

وخلاصة القول أن الحكاية المنسوبة إلى الإمام مالك – رحمه الله تعالى – باطلة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ضعف الرواية الشديد ، فضلًا عن القول بوضعها ، على رأي من كذب الراوي عن مالك .

الوجه الثاني : العلل المتعددة في المتن كما تبين ذلك في عبارات متعددة من الرواية .

الوجه الثالث : مناقضتها لمذهب الإمام مالك المعروف المشهور عنه وبقية الأئمة ، فضلًا عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين .

قال شيخ الإسلام: فدل على أن ما في الحكاية المنقطعة من قوله: « استقبله واستشفع به » كذب على مالك ، مخالف لأقواله ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وأفعالهم التي نقلها مالك وأصحابه، ونقلها سائر العلماء وما كان أحد منهم يستقبل القبر للدعاء لنفسه، فضلًا عن أن يستقبله ويستشفع به ويقول له: يا رسول الله اشفع لي أو ادع لي ، أو يشتكي إليه المصائب في الدين والدنيا ، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين، أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له ، أو يشتكي إليهم المصائب ، فإن هذا كله من فعل النصارى ، وغيرهم من المشركين ، ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة ، ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين[2].

---

(١) الفتاوى (١/٢٢٦) .

(٢) الفتاوى (١/٢٣٣) وانظر الصارم المنكي (ص ١٤٨ – ٣٥٢) الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ٢٤٢ – ٢٥١) .



الباب الخامس

الإيمان باليوم الآخر ومقدماته

- قول الإمام مالك في اليوم الآخر ومقدماته .
- المبحث الأول : في أشراط الساعة .
- المبحث الثاني: في عذاب القبر ونعيمه .
- المبحث الثالث: في الجنة ونعيمها ، والنار وجحيمها . وأنهما موجودتان مخلوقتان الآن .
- المبحث الرابع: في الميزان .



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الباب الخامس

□ الإيمان باليوم الآخر ومقدماته □

الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان الإيمان الستة ، التي لا يصح الإيمان إلا بها ، قال تعالى :

﴿ ليس البرَّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾[1] .

وقال تعالى :

﴿ يأيها الذين ءامَنُوا ءامِنُوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالًا بعيدًا ﴾[2] .

وقال تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ﴾[3] .

وقال ﷺ :

« الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره »[4] .

والإيمان باليوم الآخر يكون إجمالًا ويكون تفصيلًا ، يكون إجمالًا بالإيمان

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٧) .

(٢) سورة النساء آية (١٣٦) .

(٣) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣٧/١) كتاب الإيمان .

بأن هناك يومًا يجمع الله فيه الأولين والآخرين فيجازي كلًا بعمله فريق في الجنة وفريق في السعير، قال تعالى :

﴿ **إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود** ﴾[1] .

وقال تعالى :

﴿ **قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم** ﴾[2] .

ويكون تفصيلًا بالإيمان بمقدماته وهي أشراط الساعة وعلامتها ، وبعذاب القبر ونعيمه ، والنفخ في الصور ، والبعث ، والحشر ، والحساب ، والميزان ، والحوض ، والصراط ، والجنة ، والنار ، والشفاعة ، ورؤية المؤمنين لربهم ، وقد دلت النصوص من القرآن والسنة على ذلك .

أما أشراط الساعة وعلامتها فقد قال جل وعلا :

﴿ **هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا قل انتظروا إنا منتظرون** ﴾[3] .

وقال تعالى :

﴿ **فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها** ﴾[4] .

وأشراط الساعة وعلاماتها[5] تنقسم إلى قسمين :

١ – كبرى .

٢ – وصغرى .

---

(١) سورة هود آية (١٠٣) .

(٢) سورة الواقعة آية (٤٩ ، ٥٠) .

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٨) .

(٤) سورة محمد آية (١٨) .

(٥) انظر كتاب النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ، وكتاب الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة لصديق حسن خان .

١ – فأما الكبرى ، فهي القريبة من قيامها وهي المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه ، قال : اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر ، فقال : « ما تذكرون ؟ » ، قالوا : نذكر الساعة ، قال : « إنها لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات : فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف، خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم »[١].

٢ – وأما الصغرى فقد ذكرت في أحاديث متفرقة في كتب السنة وهي كثيرة منها:

أ – بعثة النبي ﷺ :

قال ﷺ: « بعثت أنا والساعة كهاتين »، قال: وضم السبابة والوسطى[٢].

ب – خروج نار في أرض الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببصرى. قال ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى »[٣].

جـ – انشقاق القمر . قال تعالى :

﴿ **اقتربت الساعة وانشق القمر** ﴾[٤]، وهذه العلامات الثلاث وقعت ، وأما بقية العلامات الأخرى فقد وردت فيها أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لحصرها وذكرها[٥].

وأما عذاب القبر فجاء الدليل عليه من القرآن في قوله تعالى :

﴿ **النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : (٤/٢٢٢٥) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه : (٤/٢٢٦٩) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه : (٤/٢٢٢٧) .

(٤) سورة القمر آية (١) انظر تفسير ابن كثير (٤/٢٦١) .

(٥) انظر صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة ، والنهاية في الفتن والملاحم لابن كثير وكتاب بين يدي الساعة لعبد الباقي أحمد محمد سلامة .

أشد العذاب ﴾[1] .

وورد في السنن ما يدل على عذاب القبر ونعيمه من ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نعالهم ، فيأتيه ملكان ، فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله » قال: « فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة » قال نبي الله ﷺ : « فيراهما جميعًا ، وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين »[2] .

وقال ﷺ :

« إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع »[3] .

وأما النفخ في الصور الذي فيه إعلان قيام الساعة فقد قال تعالى :

﴿ ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السمٰوات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكلٌّ أتوه داخرين ﴾[4] .

وقال تعالى :

﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السمٰوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾[5] .

---

(١) سورة غافر آية (٤٦) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح [الفتح : ٣/٢٣٢ - ٢٣٣] .

(٣) رواه مسلم في الصحيح (٤/٢٢٠٠) .

(٤) سورة النمل آية (٨٧) .

(٥) سورة الزمر آية (٦٨) .

وأما من السنة فمن ذلك قوله ﷺ :

« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة »[1] .

وأما البعث فقد ورد في القرآن آيات كثيرة تقرر هذا ، من ذلك قوله تعالى:

﴿ وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ﴾[2] .

وقال تعالى :

﴿ إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون ﴾[3] .

وقال تعالى :

﴿ ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾[4] .

وقال تعالى :

﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ﴾[5] .

وأما من السنة فمن ذلك قوله ﷺ :

« يبعث كل عبد على ما مات عليه »[6] وقوله :

« إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق »[7] .

---

(١) رواه أبو داود (١/٢٧٥ رقم ١٠٤٧) وابن ماجة (١/٥٢٤ رقم ١٦٣٦) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/٢٧٨) وصححه الألباني في المشكاة: (١/٤٢٩ - ٤٣٠) وصحيح الترغيب والترهيب (١/٢٩٣) .

(٢) سورة الحج آية (٧) .

(٣) سورة الأنعام آية (٣٦) .

(٤) سورة المؤمنون آية (١٦) .

(٥) سورة التغابن آية (٧) .

(٦) رواه مسلم في الصحيح (٤/٢٢٠٦) .

(٧) رواه مسلم في الصحيح (٤/١٨٤٤) .

وأما الحشر فقد قال تعالى :

﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدًا ﴾ [1] .

وقال تعالى :

﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ [2] .

وقال تعالى :

﴿ فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ﴾ [3] .

وقال تعالى :

﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين إلى جهنم وردًا ﴾ [4] .

وأما من السنة فمن ذلك قوله ﷺ :

« يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي » [5] ، وقال أيضًا :

« يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا » [6] .

وأما الحساب فقال تعالى :

﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا وينقلب إلى أهله مسرورًا ﴾ [7] .

وقال تعالى :

﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرًا ولا يظلم

---

(١) سورة الكهف آية (٤٧) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٣) .

(٣) سورة مريم آية (٦٨) .

(٤) سورة مريم آية (٨٥ ، ٨٦) .

(٥) رواه البخاري [الفتح : ٣٧٢/١١] ومسلم (٢١٥١/٤) .

(٦) رواه مسلم (٢١٩٤/٤) .

(٧) سورة الانشقاق آية (٧ ، ٨ ، ٩) .

ربك أحدًا ﴾[1] .

وأما السنة ، فقال ﷺ :

« إن الله يدني المؤمن ، فيضع عليه كنفه ، وستره ، فيقول : أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول : نعم إي رب ، حتى إذا قرره بذنوبه ، ورأى في نفسه أنه هلك ، قال : سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب حسناته »[2] .

وأما الميزان فقال تعالى :

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئًا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾[3] .

وقال تعالى :

﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾[4] .

وأما من السنة فقال ﷺ :

« كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »[5] .

وأما الحوض فعن أنس قال : « بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا ، إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ، قال : « أنزلت عليّ آنفًا سورة » فقرأ : **﴿ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر ﴾** ثم قال: « أتدرون ما الكوثر ؟ » فقلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل ، عليه خير

---

(١) سورة الكهف آية (٤٩) .

(٢) رواه البخاري [الفتح : ٩٦/٥] ومسلم (٢١٢٠/٤) .

(٣) سورة الأنبياء آية (٤٧) .

(٤) سورة القارعة آية (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

(٥) رواه البخاري [الفتح : ٥٣٧/١٣] .

كثير ، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم »[1] .

وأما الصراط فقد جاء ذكره ووصفه في ضمن أحاديث طويلة ومن ذلك حديث حذيفة وفيه قال ﷺ :

« ونبيكم قائم على الصراط يقول : رب سلم سلم ، حتى تعجز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا ، قال : وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة، مأمورة بأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج، ومكدوس في النار »[2] .

وأما الجنة والنار فجاءت الأدلة من القرآن على أنهما موجودتان ومخلوقتان الآن ، قال تعالى عن الجنة :

﴿ **أعدت للمتقين** ﴾[3] وقال تعالى :

﴿ **أعدت للذين ءامنوا بالله ورسله** ﴾[4] .

وقال تعالى عن النار : ﴿ **أعدت للكافرين** ﴾[5] .

ومن السنة قوله ﷺ :

« إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار »[6] ، وقال ﷺ :

« اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء »[7] ، وقال ﷺ عن النار: « أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ».

« لما خلق الله الجنة والنار ، أرسل جبريل إلى الجنة ، فقال : اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فذهب فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها منها ،

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠/١) .
(٢) رواه مسلم (١٨٧/١) .
(٣) سورة آل عمران آية (١٣٣) .
(٤) سورة الحديد آية (٢١) .
(٥) سورة آل عمران آية (١٣١) .
(٦) رواه مسلم (٢١٩٩/٤) .
(٧) رواه مسلم (٤٣٠/١) .

فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بالجنة فحفت بالمكاره ، فقال: ارجع فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فنظر إليها، ثم رجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، قال : ثم أرسله إلى النار ، قال : اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فنظر إليها فإذا هي تركب بعضها بعضًا ، فقال : وعزتك لا يدخلها أحد سمع بها ، فأمر بها ، فحفت بالشهوات ، ثم قال : اذهب فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها ، فذهب فنظر إليها ، فرجع فقال: وعزتك ، لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها »[1] .

• قول الإمام مالك في اليوم الآخر ومقدماته :

• المبحث الأول : في أشراط الساعة :

قال في العتبية : قال مالك : « بلغني أنه تبعث نار من أرض اليمن تسوق الناس إلى أرض المحشر »[2] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري – رضي الله عنه – وقد تقدم ذكره في أول الفصل ، وفيه ذكر علامات الساعة الكبرى ، ومنها قوله ﷺ :

« وآخر ذلك نار تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى المحشر »[3] .

وقال مالك : « وقد كان يقال من أشراط الساعة تقارب الأسواق »[4] .

---

(١) رواه أبو داود (٤/٢٣٦ – ٢٣٧) وأحمد (٢/٣٣٢ – ٣٣٣) والترمذي (٤/٦٩٣ – ٦٩٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر : إسناده قوي . [فتح الباري : ٦/٢٣٠] .

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٣٦٠) .

(٣) رواه مسلم (٤/٢٢٢٥ – ٢٢٢٦) .

(٤) البيان والتحصيل (١٨/٤١٢) .

وقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، أنه قال :

« لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن، ويكثر الكذب، وتتقارب الأسواق »[(١)].

وتقارب الأسواق يحتمل ثلاثة أوجه :

١ - سرعة العلم بما يكون فيها من زيادة السعر ونقصانه .

٢ - سرعة السير من سوق إلى سوق ، ولو كانت مسافة الطريق بعيدة جدًا .

٣ - مقاربة بعضها بعضًا في الأسعار ، واقتداء بعض أهلها ببعض في الزيادة والنقصان[(٢)]، والله أعلم .

• المبحث الثاني : في عذاب القبر ونعيمه :

روى مالك في الموطأ من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر »[(٣)].

وروى أيضًا عن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال :

« إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة »[(٤)].

• المبحث الثالث : في الجنة ونعيمها وما أعد الله لأهلها فيها والنار وجحيمها وما أعد الله لأهلها فيها وأنهما مخلوقتان موجودتان الآن :

•أما الجنة فروى مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عباس أنه ﷺ صلى صلاة الخسوف ، وأن الصحابة - رضي الله عنهم - قالوا له بعد الصلاة :

---

(١) رواه أحمد (٢/٥١٩) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سعيد ابن سمعان وهو ثقة مجمع الزوائد (٧/٣٢٧) .

(٢) إتحاف الجماعة للتويجري (١/٤٩٨ - ٤٩٩) .

(٣) الموطأ (١/١٨٧ - ١٨٨) .

(٤) الموطأ (١/٢٣٩) .

يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا ، ثم تكعكعت ، فقال : « إني رأيت الجنة، فتناولت عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا »[1].

وقال سعد بن عبد الحميد بن جعفر[2]: قال مالك: « ليس شيء أشبه بثمار الجنة من الموز، لا تطلبه في شتاء ولا صيف إلا وجدته، وقرأ: ﴿ **أكلها دائم** ﴾[3]، ويشهد لهذا ما قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وطلح منضود** ﴾[4]، أن الطلح هو الموز ، روي عن ابن عباس وأبي هريرة ، والحسن ، وعكرمة ، وقسامة بن زهير ، وأبي قتادة، ومجاهد، وخرذن، وابن زيد، وزاد فقال: أهل اليمن يسمون الموز الطلح[5].

وفي قوله: ﴿ **أكلها دائم** ﴾ دليل على دوام نعيم الجنة وأنه لا يزول ولا يفنى[6].

وفي العتبية، قال مالك: « يقال: أول ما ينزل أهل الجنة بَلَامُ نون[7]، قال: يلبث الثور نافشًا في الجنة يأكل من ثمرة الجنة ، فإذا أضحى دكاه الحوت بذنبه ، فأكلوا منه ، ويظل الحوت يسبح في أنهار الجنة ويأكل من ثمار الجنة ، فإذا أمسى نهره الثور بقرنه فأكلوا من لحمه »[8].

وهذا القول ثبت بنحوه عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – من حديث طويل وفيه : قال اليهودي للنبي ﷺ : ألا أخبرك

---

(١) الموطأ (١/١٨٧) .

(٢) سعد بن عبد الحميد الأنصاري ، أبو معاذ المدني ، من رواة الموطأ ، صدوق له أغاليط ، مات سنة ٢١٩ هـ . التقريب (ص ٢٣١) إتحاف السالك (ق ٦٠/ب) .

(٣) سورة الرعد آية (٣٥) .

(٤) سورة الواقعة آية (٢٩) .

(٥) انظر تفسير ابن جرير (٢٧/١٨١) تفسير ابن كثير (٤/٢٨٨ – ٢٨٩) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٩/٣٢٥) .

(٧) بَلَامُ : قيل إن أصلها : لأى : على وزن قَفًا وهو الثور الوحشي وقيل : إنها لفظة عبرانية معناها : ثور . النهاية (٤/٢٢١) شرح مسلم للنووي (١٧/١٣٦) فتح الباري (١١/ ٣٧٤) . ونون : الحوت . انظر المصادر السابقة .

(٨) البيان والتحصيل (١٧/٤١٠) .

بإدامهم ؟ – يعني أهل الجنة – قال ﷺ : « بلى » ، قال : إدامهم بلام ونون ، قالوا : وما هذا ؟ قال : « ثور ونون ، يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفًا »[1].

وأما النار فروى مالك في الموطأ في كتاب جهنم : باب ما جاء في صفة جهنم ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « نار بني آدم التي يوقدون ، جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم » فقالوا : يا رسول الله ، إن كانت لكافية ، قال : « إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا »[2].

وفي حديث ابن عباس السابق في صلاة الخسوف الذي رواه مالك في الموطأ قال فيه: « ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء »[3].

وروى أيضًا في الموطأ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اشتد الحرّ، فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وذكر ﷺ: « إن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بنفسين ، نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف »[4].

• **المبحث الرابع : في الميزان :**

هو ميزان حقيقي توزن به أعمال العباد يوم القيامة ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وقد تقدم ذكر الأدلة عليه من القرآن والسنة[5].

قال زهير بن عباد[6] : كل من أدركت من المشايخ : مالك ، وسفيان ، وفضيل ، وعيسى بن يونس ، وابن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، كانوا يقولون : « الميزان حق »[7].

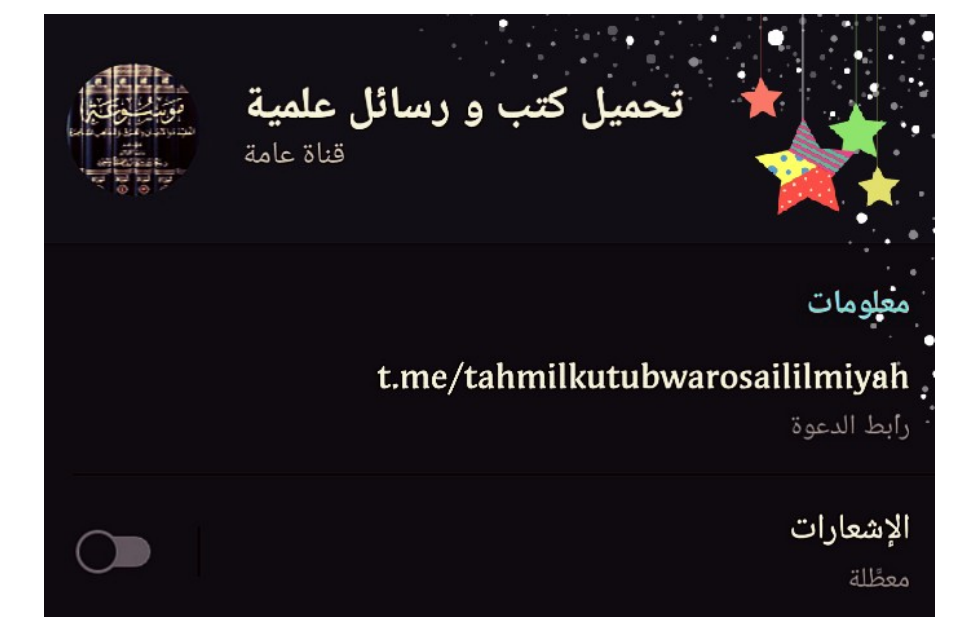
---

(١) رواه البخاري [الفتح : ٣٧٢/١١] ومسلم (٢١٥١/٤) .
(٢) الموطأ (٩٩٤/٢) .
(٣) الموطأ (١٨٧/١) .
(٤) الموطأ (١٦/١) .
(٥) انظر كتاب الشريعة للآجري (ص ٣٨٢) والتذكرة للقرطبي (ص ٣٧٣) والفتاوى لابن تيمية (٣٠٢/٤) .
(٦) تقدم في ص : (١٨٦) .
(٧) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (٥٦٠/٢) .

الباب السادس

الإيمان بالقدر خيره وشره

- الفصل الأول : موقف مالك من القدر .
  وما نقل عنه في هذا الباب .
- الفصل الثاني : معنى الفطرة ورأي الإمام مالك في تفسيرها .
- الفصل الثالث : في حكم الأطفال .
- الفصل الرابع : حكم الرقى والتمائم .
  وموقف الإمام مالك منهما .
- المبحث الأول : الرقى .
- المبحث الثاني : رقية أهل الكتاب .
- المبحث الثالث : النشرة وحكمها .
- المبحث الرابع : التمائم .



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الباب السادس

□ الإيمان بالقدر خيره وشره □

القدْر والقدَر لغة : القضاء والحكم ، وهو ما يقدره الله - عز وجل - من القضاء ويحكم به من الأمور[1] .

وشرعًا: هو أن الله تعالى علم وكتب مقادير الأشياء، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل مُحْدَث صادرٌ عن علمه وقدرته وإرادته[2] .

والقدر سرُّ الله تعالى اختص العليم القدير به ، وضرب دون معرفته الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ، مما علمه من الحكمة ، فلم يعلمه أحدًا من خلقه ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، فلا يجوز الخوض والبحث فيه عن طريق العقل[3] .

وهو ركن من أركان الإيمان لا يصح إيمان عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، وأن كل ذلك من الله ، فإنه سبحانه خلق الخلق وعلم ما يعملون وما هم إليه صائرون ، قال تعالى :

﴿ **إنا كل شيء خلقناه بقدر** ﴾[4]، وقال :
﴿ **ألا له الخلق والأمر** ﴾[5] .

---

(١) الصحاح للجوهري (٧٨٦/٢ - ٧٨٧) لسان العرب (٧٤/٥ - ٨٠) .
(٢) فتح الباري (١١٨/١) .
(٣) فتح الباري (٤٧٧/١١) وانظر شرح الطحاوية (ص ٢٥٠) والشريعة للآجري (ص ١٤٩) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٦ - ١٤) .
(٤) سورة القمر آية (٤٩) .
(٥) سورة الأعراف آية (٥٤) .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز »[1] .

وقال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء ، فلا تقل : لو أني فعلت ، كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدّر الله وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان »[2] .

والله سبحانه وتعالى قد علم من العصاة المعصية وخلقهم لها، وعلم من أهل الطاعة الطاعة ، وخلقهم لها وكل يعمل لما خلق له ، قال ﷺ :

« اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما أهل السعادة فييسرون إلى عمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة »[3]، ثم قرأ : ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى** ﴾[4] .

هذا فيما يتعلق بالقدر والإيمان به إجمالًا ، وأما تفصيلًا ، فقد قسم العلماء القدر إلى أربع مراتب[5] :

- **المرتبة الأولى :**

العلم ، أي : علم الله سبحانه بالأشياء قبل كونها .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٩٩/٢) ومسلم (٢٠٤٥/٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٢/٤) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٩/٤) .

(٤) سورة الليل آية (٥ - ١٠) .

(٥) انظر شفاء العليل لابن القيم (٥٥ - ٩١) .

الأدلة على هذه المرتبة :

أولًا : من القرآن :

١ - قال تعالى :

﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾[١].

٢ - قال تعالى :

﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام ﴾[٢].

ثانيًا: وأما من السنة :

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا وفي يده عودٌ ينكت به ، فرفع رأسه فقال :

« ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار »، قالوا: يا رسول الله، فلم نعمل ؟ أفلا نتكل ؟ قال: « لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ثم قرأ: **﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ... ﴾** إلى قوله تعالى : **﴿ فسنيسره للعسرى ﴾**[٣].

٢ - وعن عمران بن حصين قال : قيل : يا رسول الله ، أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : فقال : « نعم » ، قال : قيل : ففيم يعمل العاملون ؟ قال : « كل ميسر لما خلق له »[٤].

- **المرتبة الثانية :**

الكتابة ، أي : كتابة الله للأشياء قبل كونها ووجودها .

---

(١) سورة البقرة آية (٣٠) .

(٢) سورة لقمان آية (٣٤) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٠/٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٤١/٤) .

الأدلة على هذه المرتبة :

أولًا : من القرآن :

١ - قال تعالى :

﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾[١] .

٢ - قال تعالى :

﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[٢] .

٣ - قال تعالى :

﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ﴾[٣] .

ثانيًا : من السنة :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، قال : وعرشه على الماء »[٤] .

٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال : « يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف »[٥] .

---

(١) سورة الأنبياء آية (١٠٥) .

(٢) سورة الأنعام آية (٣٨) .

(٣) سورة الحديد آية (٢٢) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٤/٤) .

(٥) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٦٦٧/٤) وهو كما قال ، انظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٢٣٣/٤) والسنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني =

• **المرتبة الثالثة :**

المشيئة ، أي : أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

الأدلة على هذه المرتبة :

أولًا : من القرآن :

١ - قال تعالى :

﴿ **ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها** ﴾[١].

٢ - قال تعالى :

﴿ **ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعًا** ﴾[٢].

٣ - قال تعالى :

﴿ **وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين** ﴾[٣].

ثانيًا : من السنة :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يكلمه في بعض الأمر فقال الرجل لرسول الله ﷺ : ما شاء الله وشئت ، فقال رسول الله ﷺ :

« أجعلتني لله ندًا ؟ بل ما شاء الله وحده »[٤].

٢ - عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان »[٥].

= (١/١٣٨ - ١٣٩) .

(١) سورة السجدة آية (١٣) .

(٢) سورة يونس آية (٩٩) .

(٣) سورة التكوير آية (٢٩) .

(٤) رواه أحمد في المسند (١/٢١٤) وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٥٣) والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢١٦ - ٢١٧) .

(٥) رواه أحمد في المسند (٥/٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢١٤ - ٢١٥) .

• المرتبة الرابعة :

الخلق ، أي : خلق الله سبحانه للأعمال وإيجاده لها .

الأدلة على هذه المرتبة :

أولًا : من القرآن :

١ - قال تعالى :

﴿ الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾[١].

٢ - قال تعالى : **﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾**[٢].

ثانيًا : من السنة :

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« إن الله يصنع كل صانع وصنعته »[٣].

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز »[٤].

ومذهب السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين: الإيمان بأن الله تعالى عَلِمَ ما الخلق عاملون بعلمه القديم، الذي هو موصوف به في الأزل، وعَلِمَ جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والآجال، ثم كتب ذلك في اللوح المحفوظ .

والإيمان بأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شيء ، والعباد فاعلون حقيقة والله خالق أفعالهم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة ، والله خالقهم ، وخالق قدرتهم وإرادتهم[٥] .

---

(١) سورة الزمر آية (٦٢) .

(٢) سورة الصافات آية (٩٦) .

(٣) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٣٩ رقم ١١٧) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٨/١) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٣١/١) قال الألباني: وهو كما قالا . انظر السلسلة الصحيحة (١٨١/٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٥/٤) .

(٥) الفتاوى (١٤٨/٣ - ١٥٠) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٣) .

الفصـــل الأول

○ موقف مالك من القدر وما نقل عنه في هذا الباب ○

قال مالك لرجل: سألتني عن القدر ؟ فقال الرجل : نعم . قال : يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ **ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين** ﴾[1]، حقت كلمة ربك ليملأن جهنم منهم ، فلابد أن يكون ما قال[2]، قلت : يقصد مالك القدرية .

وفي هذا إثبات علم الله الأزلي السابق بمن يهتدي من عباده ويكون من أهل الجنة وبمن يضل ويدخل النار ، وفيه ردٌّ على القدرية الأولى منكرة العلم ، ومصداق ذلك ما رواه عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: قيل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : فقال : « نعم » ، قال : قيل : ففيم يعمل العاملون ؟ قال : « كل ميسر لما خلق له »[3] .

وروى الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه سئل عن هذه الآية:﴿ **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين** ﴾[4]، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها ، فقال رسول الله ﷺ:

« إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ،

---

(١) سورة السجدة آية (١٣) .

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٥٠٣) .

(٣) رواه البخاري [الفتح : ١١/٤٩١] ومسلم (٤/٢٠٤١) .

(٤) سورة الأعراف آية (١٧٢) .

فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون »، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار »[1].

وقال أشهب بن عبد العزيز : سألت مالكًا عن قوله :

﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾[2]، قال : خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير[3] .

ولمالك رواية أخرى أشار إليها ابن كثير قال : وعن مالك فيما روينا عنه من التفسير **﴿ ولذلك خلقهم ﴾** قال : للرحمة[4] .

وقد اختلفت أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى : **﴿ ولذلك خلقهم ﴾** قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك : وللرحمة خلقهم .

---

(١) (٨٩٨/٢ – ٨٩٩) قال ابن عبد البر : وجملة القول في هذا الحديث ؛ أنه حديث ليس إسناده بالقائم ... لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم . التمهيد (٦/٦) .

(٢) سورة هود آية (١١٨ ، ١١٩) .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤٣/١٢) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥٤٩/٣) وذكره البغوي في تفسيره (٤٠٦/٢) والقرطبي في تفسيره (١١٥/٩) وابن كثير في تفسيره من رواية ابن وهب (٤٦٥/٢) .

(٤) (٤٦٥/٢) .

وقال الأعمش وعطاء وإحدى الروايتين للحسن البصري : للاختلاف خلقهم[1] .

والرواية الأولى لمالك اختارها أبو عبيدة الفراء وابن جرير الطبري[2] والقرطبي ذكر رواية لابن عباس توافق هذا القول[3] وهذا فيه إثبات علم الله السابق النافذ في عباده ، وأن منهم من يطيعه ويدخل الجنة ومنهم من يعصيه ويدخل النار .

قال ابن جرير الطبري : فإن قال قائل : فإن كان تأويل ذلك كما ذكرت ، فقد ينبغي أن يكون المختلفون غير ملومين على اختلافهم إذ كان لذلك خلقهم ربهم ، وأن يكون المتمتعون هم الملومين ؟ قيل : إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهبت ، وإنما معنى الكلام : ولا يزال الناس مختلفين بالباطل من أدياتهم ومللهم : ﴿ **إلا من رحم ربك** ﴾، فهداه للحق ، ولعلمه ، وعلى علمه النافذ فيهم قبل أن يخلقهم أنه يكون فيهم المؤمن والكافر ، والشقي والسعيد خلقهم ، فمعنى اللام في قوله : ﴿ **ولذلك خلقهم** ﴾، بمعنى (على) كقولك للرجل : أكرمتك على برك بي ، وأكرمتك لبرك بي .

وأما قوله : ﴿ **وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين** ﴾ لعلمه السابق فيهم أنهم يستوجبون صَلْيَها بكفرِهم بالله ، وخلافهم أمره[4] .

وفي العتبية : سئل مالك عن الأمراض تقع في بعض البلدان فيكثر فيهم الموت ، وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع ، فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت كره أن يخرج إليه ؟ قال : ما أرى بأسًا إن خرج أو أقام ، وذكر الحديث الذي جاء عن رسول ﷺ في الطاعون ، فقيل له : أفتراه يشبه ما جاء

---

(١) انظر المصادر السابقة بالموضع نفسه .

(٢) (١٢/١٤٤) .

(٣) (٩/١١٥) .

(٤) (١٢/١٤٤) .

في الحديث من الطاعون ؟ قال : نعم [1]، والحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في الطاعون ، رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ [2] لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم اثنان . فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس : إني مُصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لوكان لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وكان غائبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا. سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارًا منه » ، قال : فحمد اللهَ عمرُ ، ثم انصرف [3] .

---

(١) البيان والتحصيل (٣٩٦/١٧) وذكره ابن زيد القيرواني في الجامع (ص ٢٤٣) .

(٢) سَرْغ : من مدن الشام بين المُغيثة وتبوك ، بينهما وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة ، وقال مالك بن أنس : هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز الأوّل . معجم البلدان (٢١١/٣ - ٢١٢) الروض المعطار (ص ٣١٥) .

(٣) الموطأ(٨٩٤/٢ - ٨٩٧) .

دل هذا الحديث أن عمر - رضي الله عنه - لم يرجع فرارًا من قدر الله ، وإنما من أجل نهي النبي ﷺ عن الدخول في الأرض التي فيها الطاعون ، وقد كان استقر رأيه على الرجوع قبل سماع الحديث من باب تجنب الأذى والهلكة ؛ ولأن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[1] ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنب الإنسان ما يؤذيه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان:

١ - مقام التوكل .

٢ - ومقام التمسك بالأسباب[2].

وقول مالك: « لا أرى بأسًا إن خرج أو قام » إن صح هو في حق من قام بقلبه التوكل ، فكأنه يرى النهي في الحديث للتنزيه لا للتحريم وأنه يجوز القدوم عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، وإنما يتحقق النهي لما قد يحصل ممن يقدم فيصاب بالوباء بتقدير الله، فيعزو ذلك إلى السبب - وهو مجيئه - وأنه لو لم يأت لم يصب[3].

قال ابن حجر : وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ، وأنه قال: « اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ »[4]، وأن الانصراف عنه رخصة لمن لم يكن قصده الفرار منه لقوله ﷺ: « فلا تخرجوا فرارًا منه ».

وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل ، فعن هشام ابن عروة عن أبيه : أن الزبير بن العوام خرج غازيًا نحو مصر ، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع ، فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلها فلقي

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٥) .

(٢) انظر فتح الباري (١٠/١٨٥) .

(٣) انظر البيان والتحصيل (١٧/٣٩٦ - ٣٩٧) بذل الماعون (ص ٢٩٧) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢١٣) قال ابن حجر : سنده جيد . فتح الباري (١٠/١٨٧) بذل الماعون (ص ٢٨٥) .

طعنًا في جبهته ثم سلم »[1].

وقد ذهب إلى هذا بعض الصحابة ، ومنهم من حمل النهي على التحريم وهو الأولى ، وهو الموافق لظاهر الحديث[2].

والحاصل من هذا أن الإمام مالكًا يرى أن الخروج إلى البلد الذي وقع فيه الطاعون أو عدمه لا يرد من قدر الله شيئًا ، وهذا لا يعني عدم الأخذ بالأسباب المشروعة ، مع اعتقاد أنها لا ترد القدر ؛ لأن الله لا راد لقضائه ، بل إنه سبحانه إذا أراد شيئًا قال له : كن فيكون ؛ لأنه فعال لما يريد وعلى كل شيء قدير ، وله الحكمة في ذلك كله ، فأراد مالك إثبات القدر ولهذا لما سأله رجل وقال له : الفواحش كتبها الله علينا ؟ قال مالك : « نعم قبل أن يخلقنا ، ولابد لمن كتب الله عليه ذلك أن يعملها ، ويصير إلى ما قدر عليه وكتبه »[3].

وقال مروان بن محمد[4]: كنت عند مالك، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله. إن فلانًا دخل مسجد رسول الله ﷺ ووضع يده على المنبر، وعاهد الله لا يعصي الله بعد هذا ، فقال مالك : « ما هو بأعظم جرمًا من فعل هذا ، يحلف على الله أن يرد قضاء قدر عليه ، كان من حكمة أن يسأل الله العصمة والتوفيق »[5].

وهذا القول والذي قبله ليس معناه أن العبد مجبر على فعل المعصية ، بل إن الإمام مالكًا قصد من ذلك إثبات علم الله السابق بوقوع المعصية من العبد ، وأن العبد سيفعلها ويباشرها باختياره وإرادته ومشيئته التابعة لمشيئة الله وإرادته الكونية،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢١٣) . أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح . فتح الباري (١٠/١٨٧) بذل الماعون (ص ٢٨٧) .

(٢) انظر بذل الماعون (ص ٢٤١ - ٣٠١) فتح الباري (١٠/١٨٥ - ١٩٠) والتمهيد (٦/٢٠٩ - ٢١٧) (٢١/١٨٣ - ١٨٥) .

(٣) ترتيب المدارك (٢/٤٨) .

(٤) مروان بن محمد بن حسان الأسدي ، الدمشقي ، الطاطَري ، ثقة ، ومن رواة الموطأ عن مالك ، مات سنة ٢١٠ هـ ، التقريب (ص ٥٢٦) إتحاف السالك (ق ٥٩/ب) .

(٥) رواه الخليلي في الإرشاد (١/٤٥٨) .

ولا يعني هذا ترك الاجتهاد في العمل الصالح ، والاتكال على علم الله السابق بمن يكون من أهل الجنة ومن يكون من أهل النار ، ولهذا قال الإمام مالك : « لم نؤمر أن نتكل على القدر وإليه نصير »[1] .

وهذا كما قال ﷺ عندما قيل له : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال : « لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له »[2] .

وقد روى مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :

« تحاج آدم وموسى ، فحج آدم موسى ، قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس ، وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنت موسى الذي أعطاه الله كل شيء ، واصطفاه على الناس برسالته ؟ قال : نعم ، قال : أفتلومني على أمر قد قُدِّر عليّ قبل أن أخلق »[3] .

وليس في هذا الحديث جواز الاحتجاج بالقدر على المعاصي ، فآدم عليه السلام إنما حج موسى؛ لأن موسى لامه على ما فعل لأجل ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة ، لم يكن لومه لأجل حق الله في الذنب ، فإن آدم كان قد تاب من الذنب كما قال تعالى :

﴿ **فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه** ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ **ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى** ﴾[5]، وموسى – ومن هو دون موسى – عليه السلام يعلم أنه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب ، وآدم أعلم بالله من أن يحتج بالقدر على الذنب ، وموسى– عليه السلام – أعلم بالله من أن يقبل هذه

---

(١) رواه الخلال في السنة (ص ٥٥١) .
(٢) رواه مسلم (٢٠٤٠/٤) .
(٣) الموطأ (٨٩٨/٢) ومسلم (٢٠٤٣/٤) .
(٤) سورة البقرة آية (٣٧) .
(٥) سورة طه آية (١٢٢) .

الحجة فإن هذه لو كانت حجة على الذنب لكانت حجة لإبليس عدو آدم ، وحجة لفرعون عدو موسى ، وحجة لكل كافر وفاجر ، وبطل أمر الله ونهيه ، بل إنما كان القدر حجة لآدم على موسى؛ لأنه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه[1]، ولهذا فالاحتجاج بالقدر على المعصية بعد التوبة منها والإقلاع والندم وعدم العودة صحيح كما فعل آدم عليه السلام ، وأما الاحتجاج بالقدر في حال وقوع الذنب فهذا احتجاج باطل ؛ لأنه يعني أن العبد مجبر على ذلك . قال الخطابي : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ، ويتوهم أن فلج آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه ، إنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها[2].

فالقدر ليس حجة لأحد، لا على الله ولا على خلقه ، ولو جاز لأحد أن يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات لم يُعاقب ظالم ، ولم يُقاتل مشرك ، ولم يقم حدٌّ ولم يُكف أحد عن ظلم أحد ، وهذا من الفساد في الدين والدنيا ، المعلوم ضرورة فساده للعالم بصريح المعقول ، المطابق لما جاء به الرسول ﷺ فالقدر يؤمن به ولا يحتج به[3].

وقد دل الكتاب والسنة ، وإجماع السلف أنه تعالى بكل شيء عليم ، وبكل شيء محيط ، فإنه على كل شيء قدير ، ومن جملة الأشياء : أفعال العباد ، طاعتهم ومعاصيهم فهو تعالى يعلمها - إجمالًا وتفصيلًا - قبل أن يعملوها ، وأعمالهم وأفعالهم داخلة تحت مشيئة الله وإرادته ، فقد شاءها منهم وأرادها ، ولم يجبرهم

---

(١) الفتاوى (١٠٨/٨) وانظر شفاء العليل لابن القيم (ص ٣١ - ٣٢) .

(٢) معالم السنن (٣٢٢/٤) .

(٣) الفتاوى (١١٤/٨) .

لا على الطاعات ولا على المعاصي، بل هم الذين فعلوها باختيارهم، كما قال تعالى:

﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾[1].

قال ابن عبد البر : قال الله عز وجل :

﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾[2]، وقال تعالى :

﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ فليس لأحد مشيئة تنفذ ، إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله، والقدر سرُّ الله ، لا يدرك بجدال ، ولا يشفي منه مقال ، والحجاج فيه مرتجة ، لا يفتح شيءٌ منها إلا بكسر شيء وغلقه ، وقد تظاهرت الآثار ، وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار، الطيبين الأبرار، بالاستسلام والانقياد والإقرار بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾[3] .

قال الأوزاعي: من الله تعالى التنزيل وعلى رسوله التبليغ، وعلينا التسليم[4] .

---

(١) سورة التكوير آية (٢٨ ، ٢٩) .

(٢) سورة القمر آية (٤٩) .

(٣) سورة فصلت آية (٤٦) .

(٤) التمهيد (١٣/٦ - ١٤) وانظر السنة للخلال (٥٢٦ - ٥٦٢) والشريعة للآجري (ص ١٤٩ - ٢٥٠) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٥٣٤/٤ -٦٧٩) الاعتقاد للبيهقي (١٠٧) والدرة البهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

الفصـــل الثـانـي

○ معنى الفطرة ورأي الإمام مالك في تفسيرها ○

ورد ذكر الفطرة فيما رواه الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه ﷺ قال :

« ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول: ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم** ﴾[1] .

قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ، قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »[2] .

اختلف العلماء في المراد بالفطرة المذكورة في الآية والحديث، إلى ستة مذاهب:

القول الأول : أن معنى الفطرة البدأة التي ابتدأهم عليها ، يريد أنه مولود على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم، وذلك ما فطرهم الله عليه مما لابد من مصيرهم إليه .

قالوا : والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر: المبدىء والمبتدىء، فكأنه قال ﷺ : كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه . وقد أشار ابن عبد البر في التمهيد إلى أن ما ذكره مالك في الموطأ يدل على أن هذا مذهبه. قال ابن عبد البر: وما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب

---

(١) سورة الروم آية (٣٠) .

(٢) الموطأ (٢٤١/١) ورواه البخاري [الفتح : ٥١٢/٨ ، ٤٩٣/١١] ومسلم (٢٠٤٧/٤ – ٢٠٤٨) .

القدر ، فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا. والله أعلم[1].

وهذا قول ابن المبارك[2] ، ورواية لأحمد[3] ، واستدلوا بما يلي :

١ - بما رواه مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : لم أكن أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر ، قال أحدهما : أنا فطرتها - أي : ابتدأتها - قالوا : فالفطرة البدأة .

٢ - ما يروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في دعائه : « اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها »[4].

٣ - ما قيل في تفسير قوله تعالى :

﴿ **كما بدأكم تعودون فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة** ﴾[5].

عن محمد بن كعب القرظي قال : من ابتدأ الله خلقه على الشقاوة صار إلى ما ابتدأ الله خلقه عليه وإن عمل بأعمال أهل السعادة ، كما أن إبليس عمل بأعمال أهل السعادة ، ثم صار إلى ما ابتدىء عليه خلقه ، ومن ابتدىء خلقه على السعادة صار إلى ما ابتدىء عليه خلقه وإن عمل بأعمال أهل الشقاوة، كما أن السحرة عملت بأعمال أهل الشقاء، ثم صاروا إلى ماابتدىء عليه خلقهم[6].

وقال سعيد بن جبير: ﴿ **كما بدأكم تعودون** ﴾، كما كتب عليكم تكونون[7].

وقال أبو العالية : ﴿ **كما بدأكم تعودون** ﴾، عادوا إلى علمه فيهم فريقًا

---

(١) انظر التمهيد (٧٩/١٨) .

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل (٣٩٥/٨ - ٣٩٦) .

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢/٢) وقد نقل ابن تيمية عن المروزي : أن الإمام أحمد رجع عن هذا القول . انظر المصدر السابق .

(٤) التمهيد (٧٩/١٨) .

(٥) سورة الأعراف آية (٢٩ ، ٣٠) .

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره : (١٥٦/٨ - ١٥٧) وابن عبد البر في التمهيد (٨٠/١٨) .

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره : (١٥٧/٨) وابن عبد البر في التمهيد (٨١/١٨) .

هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة[1] .

وقال مجاهد : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾، شقيًا وسعيدًا وفي رواية : ويبعث المسلم مسلمًا والكافر كافرًا[2] .

• **مناقشة هذا القول :**

وتفسير الفطرة بالبدأة التي ابتدأ الله الخلق عليها من شقاوة وسعادة وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ إن كان القصد أن الله قدّر على كل مخلوق ، وعلم ذلك مما هو كائن له من شقاوة وسعادة وحياة وموت فذلك حق ؛ لأن الرزق والأجل والعمل والشقاوة أو السعادة تكتب على الجنين وهو في بطن أمه قبل أن يولد كما ثبت عنه ﷺ أنه قال :

« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد »[3] .

ولكن معنى هذا القول أن كل مولود يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه ، وهذا عام في جميع المخلوقات من الإنس والجن والحيوان والجمادات ، فيكون المعنى أن هذه المخلوقات خلقت على الفطرة ، والقول بهذا والميل إليه يجعل قوله ﷺ : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » لا معنى له ؛ لأن ذلك يلزم منه أن الوالدين عندما يهودانه أو ينصرانه يكون ذلك هو الفطرة التي ولد عليها فلا فرق في ذلك ، وكذلك القول يخالف قوله ﷺ في الرواية الأخرى : « ما من مولود يولد إلا وهو على الملة »[4] .

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره : (١٥٦/٨) وابن عبد البر في التمهيد (٨١/١٨) .
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره : (١٥٧/٨) .
(٣) رواه البخاري [الفتح : ٤٧٧/١١) ومسلم (٢٠٣٦/٤) .
(٤) رواه مسلم (٢٠٤٨/٤) .

وقوله في الحديث الآخر : « خلقت عبادي حنفاء »[1] .

ولا يكون هناك فرق بين الولادة وما قبلها ، فلا يكون هناك لتخصيصه في الحديث حين الولادة فائدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وحقيقة هذا القول أن كل مولود فإنه يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه ، ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة ، فجميع البهائم هي مولودة على ما سبق في علم الله لها ، والأشجار مخلوقة على ما سبق في علم الله لها ، وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقًا على الفطرة .

وأيضًا فإنه لو كان المراد ذلك لم يكن لقوله : « فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » معنى ، فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها على هذا القول ، فلا فرق بين التهويد والتنصير حينئذ ، وبين تلقين الإسلام وتعليمه ، وبين تعليم سائر الصنائع ، فإن ذلك كله داخل فيما سبق به العلم .

وأيضًا فتمثيله ذلك بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جدعت ، يبين أن أبويه غيرا ما ولد عليه .

وأيضًا فقوله : « على هذه الملة » وقوله : « إني خلقت عبادي حنفاء » يخالف هذا وأيضًا فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان ، فإنه من حين كان جنينًا إلى ما لا نهاية له من أحواله ، على ما سبق في علم الله ، فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص ، وقد ثبت في الصحيح أنه : قبل نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فلو قيل : كل مولود ينفخ فيه الروح على الفطرة لكان أشبه بهذا المعنى ، مع أن النفخ هو بعد الكتابة[2] .

وقال الشوكاني : وقال آخرون : هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها ، فإنه ابتدأهم للحياة والموت، والسعادة والشقاوة والفاطر في كلام العرب هو المبتدىء،

---

(١) رواه مسلم (٤/٢١٩٧ - ٢١٩٨) .

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٨٧ - ٣٨٨) .

وهذا مصير من القائلين به إلى معنى الفطرة لغة وإهمال معناها الشرعي ، والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي باتفاق أهل الشرع ، ولا ينافي ذلك ورود الفطرة في الكتاب أو السنة في بعض المواضع ، مرادا به المعنى اللغوي كقوله تعالى : ﴿ **الحمد لله فاطر السموات والأرض** ﴾ أي خالقهما ومبتديهما[1] .

وقد جمع ابن كثير بين هذا القول وقول من فسر الفطرة بالإسلام فقال :

ولابد من الجمع بين هذا القول إن كان هو المراد وبين قوله تعالى : ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفًا** ﴾، وحديث أبي هريرة : « كل مولود يولد على الفطرة »، وحديث عياض بن حمار : « خلقت عبادي حنفاء » ووجه الجمع على هذا أنه تعالى خلقهم ليكون منهم مؤمن وكافر في ثاني الحال ، وإن كان قد فطر الخلق كلهم على معرفته وتوحيده والعلم بأنه لا إله غيره ، كما أخذ الميثاق بذلك، وجعله في غرائزهم وفطرهم ، ومع هذا قدر منهم شقيًا ومنهم سعيدًا ﴿ **هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن** ﴾[2] .

القول الثاني : أن الفطرة هي الإسلام وهو المعروف عند عامة السلف منهم : أبو هريرة وابن عباس وعمر ومعاذ - رضي الله عنهم - والزهري ، وعكرمة ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وابن زيد ، وابن جرير[3] ، والإمام البخاري[4] ، وأبو عبيد القاسم بن سلام[5] والبيهقي[6] وابن تيمية[7] ، وابن القيم[8] ، ....

(١) فتح القدير (٢٢٤/٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢٠٩/٢) .

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٤٠/٢١ - ٤١) والتمهيد لابن عبد البر (٧٢/١٨) ودرء تعارض العقل والنقل (٣٦٧/٨ - ٣٧٧) .

(٤) انظر فتح الباري (٥١٢/٨) .

(٥) انظر غريب الحديث (٢٣/٢) .

(٦) انظر الاعتقاد (ص ١٠٧) .

(٧) درء تعارض العقل والنقل (٤١٠/٨) .

(٨) شفاء العليل (ص ٤٧٣ - ٤٧٤) .

وابن حجر[1] ، وابن كثير[2] ،والشوكاني[3] ، وابن الأثير[4] ، استدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾ أجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بالفطرة في هذه الآية هو الإسلام .

٢ - في قوله ﷺ ، من حديث أبي هريرة : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء » دليل على أن المولود يولد على الإسلام .

قال شيخ الإسلام : فبين أن البهيمة تولد سليمة ، ثم يجدعها الناس ، وذلك بقضاء الله وقدره فكذلك المولود يولد على الفطرة سليمًا ثم يفسده أبواه ، وذلك بقضاء الله وقدره[5] .

وقول أبي هريرة في آخر الحديث : « اقرءوا إن شئتم : ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾ » .

٣ - حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن لا يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا »[6] ، معنى حنفاء أي : مسلمين بدليل الرواية الأخرى وهي قوله ﷺ :

« ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب: إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالًا لا حرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالًا وحرامًا »[7] .

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« الفطرة خمس: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب »[8] .

---

(١) فتح الباري (٣/٢٤٥ - ٢٥٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٣٢) .

(٣) فتح القدير (٤/٢٢٤) .

(٤) النهاية (٣/٤٥٧) .

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٦٢) .

(٦) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٣) .

(٧) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٧٣) .

(٨) رواه البخاري [الفتح : ١٠/٣٤٩] ومسلم (١/٢٢١) .

٥ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مولود يولد إلا وهو على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه – وفي رواية – حتى يعبِّر عنه لسانه »[(١)].

وفي رواية: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، إما شاكرًا ، وإما كفورًا »[(٢)].

قال شيخ الإسلام : فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز ، فحينئذ يثبت له أحد الأمرين ، ولو كان كافرًا في الباطن بكفر الأبوين لكان ذلك من حين يولد ، قبل أن يعرب عنه لسانه[(٣)].

٦ – عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرًا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية » ، فقال رجل : يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين ، فقال : « ألا إن خياركم أبناء المشركين » ثم قال: « ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية » قال: « كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها »[(٤)].

قال شيخ الإسلام : فخطبته لهم بهذا الحديث عقب نهيه لهم عن قتل أولاد المشركين وقوله لهم: « أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ » يبين أنه أراد أنهم ولدوا غير كفار ، ثم الكفر طرأ بعد ذلك ، ولو كان أراد أن المولود حين يولد يكون إما كافرًا وإما مسلمًا على ما سبق له القدر ، لم يكن فيما ذكره حجة على ما قصده ﷺ من نهيه عن قتل أولاد المشركين، وقد ظن بعضهم أن معنى قوله: « أوليس خياركم

---

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٤٨) .

(٢) رواه أحمد (٣/٣٥٣) صحيح انظر إرواء الغليل(٥/٥١) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٢) .

(٤) رواه أحمد (٣/٤٣٥ ، ٤/٢٤) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢/١٢٣) وابن عبد البر في التمهيد وقال : حسن صحيح (١٨/٦٧ – ٦٨) .

أولاد المشركين ؟ ». معناه: لعله أنه قد يكون سبق في علم الله أنهم لو بقوا لآمنوا، فيكون النهي راجعًا إلى هذا المعنى من التجويز ، وليس هذا معنى الحديث ، ولكن معناه: إن خياركم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهؤلاء من أولاد المشركين، فإن آباءهم كانوا كفارًا، ثم إن البنين أسلموا بعد ذلك فلا يضر الطفل أن يكون من أولاد المشركين إذا كان مؤمنًا، فإن الله إنما يجزيه بعمله لا بعمل أبويه، وهو سبحانه يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحي، ويخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن[1] .

القول الثالث : أن المراد بالفطرة الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه ، وأن معنى الحديث : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ، أي أن الله خلقه مخالفًا لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك ، إنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعًا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ. قال بهذا ابن عبد البر ورجحه[2] ، وكذلك ابن عطية والقرطبي[3] في تفسيريهما .

قال القرطبي : ذهب غير واحد من المحققين منهم ابن عطية ... وشيخنا أبو العباس ، وقال أصحاب هذا القول : إن معنى قوله ﷺ : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء » أن معناه السلامة، فكذلك المولود يولد سليمًا ليس له كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار كالبهيمة السالمة ، وأن معنى قوله ﷺ في الحديث القدسي : « خلقت عبادي حنفاء » يعني على استقامة وسلامة.

• مناقشة هذا القول :

تعقب هذا القول بأنه لو كان المقصود بالتمثيل السلامة مطلقًا لأضاف إليها الإسلام ، ولم يكن هناك لاستشهاد أبي هريرة بالآية على الحديث معنى .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٦٤/٨) .

(٢) التمهيد (٦٨/١٨ - ٧١) .

(٣) تفسير القرطبي (٢٩/١٤ - ٣٠) .

قال القرطبي: وهذا القول مع القول الأول: « يعني تفسير الفطرة بالإسلام » موافق له في المعنى[1].

قال شيخ الإسلام : هذا القائل إن أراد بهذا القول أنهم خلقوا خالين من المعرفة والإنكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحدًا منهما ، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان وكتابة الكفر ، وليس هو لأحدهما أقبل منه للآخر ، وهذا هو الذي يشعر به ظاهر الكلام ، فهذا قول فاسد ؛ لأنه حينئذ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار ، والتهويد والتنصير والإسلام ، وإنما ذلك بحسب الأسباب ، فكان ينبغي أن يقال : فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فلما ذكر أن أبويه يكفرانه ، وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام ، علم أنه حكم في حصول ذلك بسبب منفصل غير حكم الكفر.

وأيضًا فإنه على هذا التقدير لا يكون في القلب سلامة ولا عطب ، ولا استقامة ولا زيغ إذ نسبته إلى كل منهما نسبة واحدة ، وليس هو بأحدهما أولى من الآخر ، كما أن الرق قبل الكتابة فيه لا يثبت له حكم مدح كالمصحف ، ولا حكم ذم كقرآن مسيلمة ، والتراب قبل أن يبنى مسجدًا أو كنيسة ، لا يثبت له حكم أحدهما[2].

القول الرابع : أن معنى الفطرة في الحديث هو : أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة ، وعلى الكفر والإيمان فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : ﴿ **ألست بربكم** ﴾[3] ؟ قالوا جميعًا : ﴿ **بلى** ﴾ فأما أهل السعادة فقالوا : بلى على معرفة له طوعًا من قلوبهم ، وأما أهل الشقاء فقالوا : بلى كرهًا لا طوعًا ، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه[4] ، واستدلوا بما يلي :

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/٢٩) .
(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٨٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥١) .
(٣) سورة الأعراف آية (١٧٢) .
(٤) انظر التمهيد (١٨/٨٤) .

١ – قوله تعالى :

﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا ﴾[(١)].

٢ – قوله تعالى :

﴿ كما بدأكم تعودون فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة ﴾[(٢)].

ولهم أدلة أخرى ذكرها ابن عبد البر في التمهيد[(٣)] ونقلها عنه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل[(٤)]، وهذا القول متعقب بأنه لم يعرف عن أحد من السلف – أن منهم من آمن طوعًا من قلبه ، ومنهم من آمن كرهًا لا طوعًا – إلا عند السدي في تفسيره ، وهو قول ضعيف معارض لسائر الآثار التي تسوي بين جميع الناس في ذلك الإقرار .

القول الخامس : أن الفطرة هي ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء ، فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمنًا ، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافرًا ، وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه ، وقد يكون مؤمنًا حتى يموت على الإيمان ، وذلك كله تقدير الله وفطرتهم عليه واحتجوا :

١– بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال :

« ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات ، فمنهم من يولد مؤمنًا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنًا ، ومنهم من يولد كافرًا ويحيا كافرًا ويموت كافرًا ، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموت كافرًا ، ومنهم من يولد كافرًا ويحيا كافرًا ويموت مؤمنًا »[(٥)] ، والفطرة عند هؤلاء ، ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم

---

(١) سورة آل عمران آية (٨٣) .

(٢) سورة الأعراف آية (٢٩ ، ٣٠) .

(٣) انظر التمهيد (١٨/٨٤ – ٩٠) .

(٤) (٨/٤١٣ – ٤١٧) .

(٥) رواه أحمد (٣/١٩) والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٤/٤٨٤) والحاكم وقال: فيه علي بن زيد بن جدعان والشيخان لم يحتجا به، وقال الذهبي في التلخيص: ابن جدعان صالح الحديث (٤/٥٠٥ – ٥٠٦) وقال الذهبي في ديوان الضعفاء علي بن =

إلى آخرها كل ذلك عندهم فطرة سواء كانت حالًا واحدة لا تنتقل أو حالًا بعد حال .

مناقشة هذا القول :

يقال عن هذا القول : إن كان القصد أن كل أحوال العباد كائنة بإرادة الله ومشيئته ، وعلى وفق ما قضاه الله وقدره ، فهذا حق ولكن ليس هذا هو معنى الفطرة ، بل إن هذا يخالف اشتقاق الفطرة التي هي ابتداء الشيء ، فالفطرة عند هؤلاء دائمة في جميع مراحل عمر العبد وليست خاصة بحال معينة ، فمعناها هو معنى القضاء والقدر ، وهذا يخالف ظاهر معنى الأحاديث عن الفطرة .

قال ابن عبد البر : وهذا القول وإن كان صحيحًا في الأصل ، فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة[1] .

القول السادس : أن معنى الفطرة هي ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق ، قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخراج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم : ﴿ **ألست بربكم قالوا بلى** ﴾ فأقروا جميعًا له بالربوبية عن معرفة منهم به ، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار .

قال بهذا : حماد بن سلمة والأوزاعي[2] وابن قتيبة[3] .

وهذا القول يوافق القول الراجح وهو أن الفطرة الإسلام ، ففيه إثبات أن الذرية مُقِرُّون بالله تعالى قبل أن يولدوا ، ومفطورون على ذلك[4] .

= زيد بن جدعان : حسن الحديث ، صاحب غرائب ، احتج به بعضهم (ص ٢١٩) وقال ابن حجر : ضعيف . التقريب (ص ٤٠١) .

(١) التمهيد (٩٤/١٨) .

(٢) التمهيد (٩٠/١٨ – ٩٣) .

(٣) إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث (ص ٥٥ – ٥٩) وانظر مختلف الحديث (ص ١٤٩ – ١٥١) .

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٤٤٠/٨ – ٤٥٤) .

قال شيخ الإسلام : هذا القول يحقق القول الأول في أن كل مولود يولد على الفطرة التي هي المعرفة بالله والإقرار به ، وفيه زيادة أن ذلك كان قد حصل لهم قبل الولادة ، حين استخرجوا من صلب آدم ، وقد فسر « فطرة الله » في الحديث بذلك[1].

القول الراجح : أن المقصود بالفطرة الإسلام ؛ لأن الأدلة التي استدل بها من قال بذلك صريحة في الدلالة على أن الفطرة معناها الإسلام .

وأما بالنسبة لبقية الأقوال فهي صحيحة من جهة أن فيها إثبات القدر ، وأن الله جل وعلا ، هو الذي بيده الهداية والضلال ، ورد على القدرية القائلين بأن الله لا يضل أحدًا ، ولذلك فأصحاب القول الأول وهم الإمام مالك وابن المبارك وغيرهم من الأئمة إنما قالوا في تفسير الفطرة أنها الابتداء بالشقاوة والسعادة ؛ لأن القدرية كانوا يحتجون بهذا الحديث على أن الكفر والمعاصي ليس بقدر الله ، بل مما فعله الناس ؛ لأن كل مولود خَلَقه الله على الفطرة ، وكفره بعد ذلك من الناس .

ولذلك لما قيل للإمام مالك بن أنس : إن القدرية يحتجون علينا بأول الحديث فقال : احتجوا عليهم بآخره . وهوقوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قال شيخ الإسلام : فبين الأئمة أنه لا حجة فيه للقدرية ، فإنهم لا يقولون إن نفس الأبوين خَلَقَا تَهودَه وتنصُّره ؛ بل هو تَهوَّد وتَنَصَّر باختياره ، لكن كان سببًا في ذلك التعليم والتلقين فإذا أضيف إليهما بهذا الاعتبار ، فلأن يضاف إلى الله الذي هو خالق كل شيء بطريق الأولى ؛ لأن الله وإن خلقه مولودًا على الفطرة سليمًا ، فقد قدّر عليه ما سيكون بعد ذلك من تغييره وعلم ذلك[1] .

أما تفسير الفطرة بأنها الابتداء بالشقاوة والسعادة ، فلا يمنع أن يكون ولد على الإسلام ، ثم تغير بعد ذلك ، فإن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٦٢/٨) وانظر شفاء العليل (ص ٤٧٢) .

فيعلم أنه يولد سليمًا ثم يتغير[1] .

والصواب أن الحديث ليس فيه حجة للقدرية على نفي قدرة الله على الهداية أو الضلال ؛ لأن موضع الاحتجاج للقدرية في قوله ﷺ : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » هو إضافة التغيير إلى الأبوين والقدرية عندهم أن العبد هو الذي يضل نفسه ، وينفون قدرة الله أو قدرة مخلوق آخر يضل غيره ، وإنما أثبتوا قدرة المخلوق على نفسه فقط ، فليس هناك ما يدعو إلى صرف الحديث عن معناه الصحيح ، بل يكفي أن يقال لهم : أنتم تقولون : إنه لا يقدر لا الله ولا أحد من مخلوقاته على أن يجعلهما يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين ، بل هما فعلا بأنفسهما ذلك بلا قدرة من غيرهما ، ولا فعل من غيرهما فحينئذ لا حجة لكم في قوله : « فأبواه يهودانه » وأهل السنة متفقون على أن غير الله لا يقدر على جعل الهدى أو الضلال في قلب أحد ، فقد اتفقت الأمة على أن المراد بذلك دعوة الأبوين لهما إلى ذلك ، وترغيبهما فيه ، وتربيتهما عليه ، ونحو ذلك مما يفعله المعلم والمربي مع من يعلمه ويربيه ، وذِكْر الأبوين بناء على الغالب إذ لكل طفل أبوان ، وإلا فقد يقع ذلك من أحد الأبوين ، وقد يقع من غير الأبوين حقيقة[2] .

فالأقوال التي قيلت في معنى الفطرة وإن كان ظاهرها خلاف الراجح إلا أنها تؤدي إليه في النهاية ، فمن قال : إن الفطرة هي الإقرار بالربوبية لكن لا يُعَدُّ ذلك إيمانًا ، ومن قال على المعرفة الأولى يوم أخذ عليهم الميثاق لا ينافي تفسيره الفطرة بالإسلام[3] .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٦٢) .

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٧٨ – ٣٧٩) شفاء العليل (ص ٤٧٦ – ٤٧٧) .

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٤٠ ، ٤٥٤) .

وأما غير هؤلاء ممن قال قولًا آخر وتأوله بتأويلات أخرجت الحديث عن مقتضاه ، إنما قصدهم منع احتجاج القدرية به على قولهم الفاسد ، وهو أن الله لا يضل أحدًا ولكن أبواه هما اللذان يضلانه ولكنهم سلكوا في حصوله طرقًا بعضها صحيح ، وذلك في إثباتهم الإيمان بالقدر ، وبعضها ضعيف ؛ لأنها صرفت معنى الحديث الصحيح ولا ينبغي أن يفسر القرآن والحديث إلا بما هو مراد الله ورسوله ﷺ ، ويجب أن يُتبع في ذلك ما دل عليه الدليل ، وكثيرًا ما يقع لمن هو من أهل الحق في أصل مقصوده ، وقد أخطأ في بعض الأمور - هذا المجرى ، مثل أن يتكلموا في مسألة ، فإذا أرادوا أن يجيبوا عن حجج المنازعين ؛ ردوها ردًا غير مستقيم(١) .

أسباب الترجيح : يمكن تلخيص أسباب ترجيح قول من فسر الفطرة بالإسلام إلى ما يلي :

أولًا : أن الأدلة على هذا القول قوية وصريحة في أن المراد بالفطرة الإسلام كما في قوله في الحديث : « على الملة » وقوله : « على هذه الملة » وقوله : « خلقت عبادي حنفاء » وفي لفظ : « حنفاء مسلمين » .

ثانيًا : تفسير أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره من رواة ذلك الحديث ، وهم أعلم بما سمعوا بأن المراد بذلك الإسلام .

ثالثًا :أنه لو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام ، لما سألوا عقب ذلك : « أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير ؟ » ؛ لأنه لو لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه ، والعلم القديم وما يجري مجراه لا يتغير .

رابعًا : أن قوله : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » بَيّنَ فيه أنهم يغيرون الفطرة التي فطر الناس عليها .

خامسًا : أنه شبه ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة مع الخلق لا نقص فيه ، ثم تجدع بعد ذلك ، فعلم أن التغيير وارد على الفطرة السليمة التي ولد العبد عليها .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل [بتصرف] (٨/٣٧٧ ، ٤١٠ ، ٤١٧ - ٤٢١) .

سادسًا : أن الحديث مطابق للقرآن لقوله تعالى : ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾ وهذا يعم جميع الناس فعلم أن الله فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة ، وفطرة الله إضافتها إليه إضافة مدح لا إضافة ذم ، فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة .

سابعًا : أن الآثار المنقولة عن السلف لاتدل إلا على هذا القول الذي رجحناه ، وهو أنهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا إلى ما سبق في علم الله فيهم من سعادة وشقاوة ، لا تدل على أنه حين الولادة لم يكن على فطرة سليمة مقتضية للإيمان مستلزمة له لولا المعارض .

ولكن ليس المفهوم في تفسير الفطرة بالإسلام أن المولود حين يخرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده بمعنى أنه يعقل ذلك ؛ لأن الله يقول :

﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا** ﴾[1]. ولكن فطرته مقتضية موجبة لدين الإسلام لمعرفته ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له ، وموجبات الفطرة ومقتضاها تحصل شيئًا بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت عن المعارض[2].

---

(١) سورة النحل آية (٧٨) .

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٣٧١/٨ ، ٣٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦١) وانظر المصادر التالية في هذا المبحث: غريب الحديث لأبي عبيد (٢١/٢ - ٢٢) والصحاح للجوهري (٧٨١/٢ - ٧٨٢) إصلاح غلط أبي عبيد لابن قتيبة (٥٥ - ٥٩) غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٩/٢) لسان العرب (٥٥/٥ - ٥٦) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١٤٣/٢) القاموس المحيط (١١٤/٢) تفسير الطبري (٤٠/٢١- ٤٢) التمهيد لابن عبد البر (٥٧/١٨ - ٩٧) تفسير القرطبي (٢٥/١٤ - ٣١) شفاء العليل (٤٧٠-٥٠٥) تفسير ابن كثير (٤٣٢/٣ - ٤٣٣) فتح الباري (٢٤٨/٣ - ٢٥١) تفسير الشوكاني (٢٢٤/٤ - ٢٢٦) .

الفصل الثالث

○ في حكم الأطفال ○

اختلف العلماء في الحكم على الأطفال الذين ماتوا قبل أن يكلفوا بالعمل ويعملوا ، هل يحكم لهم بالجنة أو النار أم ماذا يقال في ذلك ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب متعددة ، أوصلها ابن عبد البر إلى ستة أقوال ، وأوصلها الحافظ ابن حجر إلى عشرة أقوال[١] :

القول الأول : وهو مذهب الإمام مالك : التوقف في الحكم عليهم ، وأنهم تحت مشيئة الله وهو سبحانه أعلم بما كانوا عاملين ، وهو قول الجمهور منهم : الحمادان ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعي[٢] .

القول الثاني : أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين تحت المشيئة .

قال ابن حجر : نقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة[٣] .

القول الثالث : أن حكم الأطفال حكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين في النار .

قال ابن حجر : حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج[٤] .

القول الرابع : أن الجميع في الجنة . قال به البخاري وابن الجوزي ، وطائفة من أصحاب أحمد[٥] .

---

(١) التمهيد (١٨/٩٦ – ٩٧) فتح الباري (٣/٢٤٦ – ٢٤٧) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) فتح الباري (٣/٢٤٦) الاعتقاد (ص ١٠٨ – ١١٠) .

(٤) فتح الباري (٣/٢٤٦) .

(٥) فتح الباري (٣/٢٤٦) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٥) .

قال ابن تيمية : ومن هؤلاء من يقول : هم خدم أهل الجنة ، ومنهم من قال هم من أهل الأعراف[1].

القول الخامس : أن أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

القول السادس : أنهم يمتحنون في الآخرة فترفع لهم نار فمن دخلها ؛ كانت عليه بردًا وسلامًا ، ومن أبى عُذب .

قال البيهقي : وهذا هو المذهب الصحيح[2].

القول السابع : أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار ؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

القول الثامن : أنهم يصيرون ترابًا .

قال ابن حجر : روي عن ثمامة بن أشرس[3].

القول التاسع : أنهم في النار .

يروى عن القاضي أبي يعلى وطائفة من أصحاب أحمد[4].

القول العاشر : الإمساك .

ولكل قول من هذه الأقوال أدلة ضعيفة ، إما من جهة إسنادها ، وإما من جهة دلالتها[5].

وسأكتفي بذكر أدلة من قال بالتوقف ؛ لأنه أرجحها ، لأبين الحق في ذلك ، ومعنى هذه الأدلة ودلالتها :

١ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ... » وفيه قيل : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٥) .
(٢) الاعتقاد (ص ١١٢) .
(٣) فتح الباري (٣/٢٤٦) .
(٤) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٥) .
(٥) انظر التمهيد (١٨/٩٨ – ١٣٠) .

عاملين » وفي رواية : أنه سُئل عن الأطفال فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »[1].

وجه الدلالة : أنه قال : كل بني آدم ، وهو يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه[2].

وفي الرواية الثانية قال : الأطفال ، ولم يخص شيئًا[3].

٢ – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق :

« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد ، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »[4].

٣ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : أُتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليُصلي عليه ، فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءًا ، ولم يدركه ذنب ، فقال النبي ﷺ : « أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها ، وخلقهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها أهلها ، وخلقهم في أصلاب آبائهم »[5].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٠) .
(٢) التمهيد (١٨/٩٨) .
(٣) التمهيد (١٨/٩٩) .
(٤) رواه البخاري [الفتح : ١١/٤٧٧] ومسلم (٤/٢٠٣٦) .
(٥) رواه مسلم (٤/٢٠٥٠) .

٤ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن أُبي بن كعب – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا »[١].

هذه الأدلة وغيرها من الآثار ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ، ثم قال : بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار ، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه وغيرهم ، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه وما أورد في ذلك من الأحاديث ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفار – خاصة – في المشيئة لآثار وردت في ذلك[٢].

وقال البيهقي ، بعد ذكر قول الشافعي في أن أطفال المسلمين يدخلون الجنة : وأنه احتج بقوله تعالى :

﴿ **والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم** ﴾[٣] ، وأنَّ هذا فضل من الله ونعمة على المؤمنين ، وهذه طريقة حسنة في جملة المؤمنين الذين يوافون القيامة مؤمنين ، وإلحاق ذريتهم بهم كما ورد به الكتاب . وجاءت به الأحاديث إلا أن القطع به في واحدٍ من المؤمنين بعينه غير ممكن لما يخشى من تغير حاله في العاقبة . ورجوعه إلى ما كتب له من الشقاوة . فكذلك قطع القول به في واحد من المولودين غير ممكن ، لعدم علمنا بما يؤول إليه حال متبوعه . وبما جرى له به القلم في الأزل من السعادة أو الشقاوة ، وكأن إنكار النبي ﷺ القطع به في حديث عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – لهذا المعنى ، فنقول

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٠/٤) .

(٢) التمهيد (١١١/١٨ – ١١٢) .

(٣) سورة الطور آية (٢١) .

بما ورد به الكتاب والسنة في جملة المؤمنين وذرياتهم ولا نقطع القول به في آحادهم لما ذكرنا ، وفي هذا جمع بين جميع ما ورد في هذا الباب والله أعلم ، ومن قال بالطريقة الأولى في التوقف في أمرهم ؛ جعل امتحانهم وامتحان أولاد المشركين في الآخرة محتجًا بما أخبرنا .

ثم ذكر إسناده إلى الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال :
« أربعة يوم القيامة – يعني يدلون على الله بحجة – رجل أصم لا يسمع ، ورجل أحمق ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : ربِّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا ، وأما الأحمق فيقول : يا ربِّ جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : يا رب ما أتاني الرسول ، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ، ويرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها ما كانت عليهم إلا بَرْدًا وسلامًا»[1] .

ثم قال البيهقي : هكذا ينبغي أن يقول في الطريقة الثانية في أولاد المسلمين فمن لم يواف أحد أبويه يوم القيامة مؤمنًا ، يجعل امتحانه في الآخرة حيث لم يجد متبعًا يلحق به في الجنة[2].

وقول البيهقي هذا محاولة منه للجمع بين النصوص والأقوال ، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالتوقف وذكر بأن هذا هو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وقال به أكثر الأئمة[*] ، وذكر بأن الوقف يُفسر بأمور

---

(١) رواه أحمد (٢٤/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٧/١) وابن حبان في صحيحه (٢٢٥/٩ – ٢٢٦) والبيهقي في الاعتقاد وقال : هذا إسناده صحيح (ص ١١١) وصحح إسناده ابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/١٨) والألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٨/٣ – ٤١٩) (٦٠٣/٥ – ٦٠٥) .

(٢) الاعتقاد (١١١ – ١١٢) .

(*) والذي يظهر من الأدلة أن التوقف يكون معه القول بالامتحان في الآخرة ، وعلى هذا يعتبر القول الأول والسادس قولًا واحدًا .

أرجحها : أن الله لا يجزي على علمه بما سيكون حتى يكون فيمتحنهم يوم القيامة ، ويمتحن سائر من لم تبلغه الدعوة في الدنيا ، فمن أطاع حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار . قال : وهذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، قد رويت به آثار متعددة عن النبي ﷺ حسان يصدق بعضها بعضًا ، وهو الذي حكاه الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث ، وذكر أنه يذهب إليه[١] ، وعلى هذا تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنة[٢] .

وقال في مواضع متعددة من الفتاوى : وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم أن يقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » كما قد أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح . ولا يحكم لمعين بجنة ولا نار ، وقد جاءت أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون ، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار ، والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار ، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ ، فيقال لأحدهم : « من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ »[٣] وقال تعالى :

﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾[٤] وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال :

« يتجلى الله لعباده في الموقف إذا قيل ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون ، فيتبع المشركون آلهتهم ، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب الحق في غير الصورة التي كانوا يعرفون فينكرونه ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفون ، فيسجد له المؤمنون ، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر فيريدون أن يسجدوا فلا

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين (ص ٢٩٦) .
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٤٣٥/٨ – ٤٣٧) .
(٣) تقدم تخريجه بنحوه في (ص ٣٤٤) .
(٤) سورة ن آية (٤٢ ، ٤٣) .

يستطيعون . وذلك قوله : ﴿ **يوم يكشف عن ساق** ﴾ »[1] .

والمقصود أن الله لا يعذب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه ، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى[2] .

قال شيخ الإسلام : وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه فإن من قطع لهم بالنار كلهم ، جاءت نصوص تدفع قوله ، ومن قطع لهم بالجنة كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ثم إذا قيل: هم مع آبائهم، لزم تعذيب من لم يذنب ، وانفتح باب الخوض في الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والقدر والشرع والمحبة والحكمة والرحمة ، فلهذا كان أحمد يقول : هو أصل كل خصومة[*] .

وقد جاء عن النبي ﷺ التحذير من الخوض في هذه المسألة ، كما روى ذلك ابن عباس رضي الله عنه قال :

« لا يزال أمر هذه الأمة مواتيًا أو مقاربًا حتى يتكلموا في الولدان والقدر »[3] .

والذي ظهر لي من أقوال العلماء التي ذكرتها ، أن التوقف في أطفال المشركين خاصة ، وأما أطفال المسلمين فالجمهور على أنهم في الجنة – وهو مذهب مالك بالنظر إلى ما رواه في الموطأ[4] – لنصوص كثيرة دلت على ذلك :

أولًا : الأدلة من القرآن :

١ – قوله تعالى :

﴿ **والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم**

---

(١) رواه البخاري [الفتح : ٤٢٠/١٣ – ٤٢١] ومسلم (١٦٧/١ – ١٧١) .

(٢) انظر الفتاوى (٢٤٦/٤– ٢٤٧، ٢٨٠– ٢٨١، ٣٠٣، ٣١٢) (٣٧٢/٢٤ – ٣٧٣) .

(*) درء تعارض العقل والنقل (٤٠١/٨ – ٤٠٢) .

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٣١/١٨ – ١٣٢) وانظر درء تعارض العقل والنقل (٤٠١/٨ – ٤٠٢) والتذكرة للقرطبي (٦٠٧ – ٦١٥) .

(٤) انظر الموطأ (٢٣٥/١ – ٢٣٦) .

من عملهم من شيء ﴾[1].

وجه الدلالة : أن قوله : ﴿ **ألحقنا بهم ذريتهم** ﴾ المقصود بهم أطفال المسلمين[2].

٢ – قوله تعالى :

﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين** ﴾[3].

وجه الدلالة : أن أصحاب اليمين : المقصود بهم أطفال المسلمين[4].

ثانيًا : الأدلة من السنة :

١ – عن أبي حسان وقال : قلت لأبي هريرة : إنه قد مات لي ابنان ، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم « صغارهم دعاميص[5] الجنة ، يتلقى أحدهم أباه – أو قال : أبويه – فيأخذ بثوبه – أو قال بيده – كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا ، فلا يتناهى – أو قال : فلا ينتهي – حتى يدخله الله وأباه الجنة »[6].

٢ – عن قرة المزني – رضي الله عنه – قال : إن رجلًا كان يختلف إلى النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبي : « أتحبه ؟ » فقال : يا رسول الله أحبك الله كما أحبه ، ففقده النبي ﷺ فقال: «ما فعل ابن فلان» قالوا: يا رسول الله مات ، فقال النبي ﷺ لأبيه : « أما تحب ألّا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا

---

(١) سورة الطور آية (٢١) .

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٢٥/٢٧ – ٢٦) وتفسير ابن كثير (٢٤٢/٤) .

(٣) سورة المدثر آية (٣٨ – ٣٩) .

(٤) انظر تفسير ابن جرير (١٦٥/٢٩ – ١٦٦) والتمهيد (٣٥٢/٦) .

(٥) دعاميص : جمع دُعْمُوص : وهي دويْبة تكون في مستنقع الماء ، والدعموص : الدّخّال في الأمور : أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع . النهاية (١٢٠/٢) .

(٦) رواه مسلم (٢٠٢٩/٤) .

وجدته ينتظرك » فقال الرجل : يا رسول الله أله خاصة ، أو لكلنا ؟ قال : « بل لكلكم »[1].

٣ – عن عتبة بن عَبْدٍ السلمي – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء دخل »[2].

٤ – عن البراء – رضي الله عنه – قال : لما توفي إبراهيم – عليه السلام – قال رسول الله ﷺ : « إن له مرضعًا في الجنة »[3].

٥ – روى مالك في الموطأ عن أبي النضر السلمي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ، إلا كانوا له جُنَّة من النار » فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان »[4].

---

(١) رواه أحمد (٣٥/٥) والنسائي (٢٣/٤) وابن حبان في صحيحه (٢٦٢/٤) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣٨٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٤ – ٦٠) وابن عبد البر في التمهيد وقال : هذا حديث ثابت صحيح (٣٤٩/٦ – ٣٥٢ ، ١١٣/١٨ – ١١٤) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٠/٣) وقال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري (١٢١/٣) وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٣٢٩/٥) وأحكام الجنائز (ص ١٦٢) ومشكاة المصابيح (٥٥٠/١) .

(٢) رواه ابن ماجة (٥١٢/١) قال ابن حجر : إسناده حسن . فتح الباري (١٢١/٣) انظر مصباح الزجاجة (٥١/٢) .

(٣) رواه البخاري [الفتح : ٢٤٤/٣] .

(٤) الموطأ (٢٣٥/١) .

٦ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ :
« ما من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »[١].

قال ابن عبد البر : ففي قوله ﷺ : « لم يبلغوا الحنث » ومعناه عند أهل العلم : لم يبلغوا الحلم ، ولم يبلغوا أن يلزمهم حدث ، دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة – والله أعلم – لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : « بفضل رحمته إياهم » فقد صار الأب مرحومًا بفضل رحمتهم ، وهذا على عمومه ؛ لأن لفظه ﷺ في هذه الأحاديث لفظ عموم ، وقد أجمع العلماء على ماقلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة ، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال[٢].

وقال النووي – تعليقًا على ما ساقه مسلم في هذا الباب : وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين[٣] .

وقال ابن حجر : وفي حديث الباب – يعني حديث أبي هريرة – من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة ؛ لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ، ولا يرحم الأبناء ، قال المهلب : وكون أولاد المسلمين في الجنة ، قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة[٤].

---

(١) رواه البخاري [الفتح : ٣/١١٨] .
(٢) التمهيد (٦/٣٤٨) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٨٣) .
(٤) فتح الباري (٣/١٢٤) .

الفصـــل الـرابـع

○ حكم الرق والتمائم وموقف الإمام مالك ○

○ المبحث الأول : الـرقـى ○

الرقى جمع رقية ، والرقية في اللغة – بالضم – العُوذة ، والعَوذة معناها الالتجاء[1] .

وفي الشرع : القراءة على المريض مع النفث أو المسح باليد إما بالقرآن أو بالأدعية المأثورة ، كما هو المفهوم من الأحاديث الواردة في الرقية[2] .

وقد أجازها العلماء ، إذا توفرت فيها ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

الثاني : أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

الثالث : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى[3] .

وقد دلت النصوص على ذلك من فعله ﷺ وإقراره للصحابة – رضى الله عنهم – منها :

١ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي – ﷺ – فقال : « يا محمد ! اشتكيت ؟ فقال : نعم . قال : باسم الله أرقيك ، من كل

(١) النهاية لابن الأثير (٢٥٤/٢ ، ٣١٨/٣) .

(٢) الفتاوى لابن تيمية (١٨٢/١ ، ٣٢٨) القاموس المحيط (١٥١/٤) .

(٣) انظر المنتقى للباجي (٢٥٧/٧) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٣/٣) النهاية لابن الأثير (٢٥٤/٢ – ٢٥٥) فتح الباري (٩٥/١٠) تيسير العزيز الحميد (ص ١٣٦) فتح المجيد (ص ١٣٤ – ١٣٥) معارج القبول (٤٦٩/١) .

شيء يؤذيك من شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ الله يشفيك ، باسم الله أرقيك »[1] .

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ – كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس ، واشفه وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا »[2] .

٣ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فلم يضيفوهم ، فقالوا لهم : هل فيكم راق ؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب ، فقال رجل منهم : نعم ، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل ، فأعطي قطيعًا من غنم ، فأبى أن يقبله ، وقال : حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : يا رسول الله ، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب ، فتبسم وقال : « وما أدراك أنها رقية ؟ » ثم قال : « خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم »[3] .

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب ، أما ما جاء عن النبي ﷺ ما ظاهره تحريم الرقية وهو قوله ﷺ : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك »[*] فهو نص عام مخصص بالرقى الشرعية التي دلت عليها الأحاديث السابقة ، ويبقى العمل بعمومه على تحريم الرقى الشركية[4] .

وقيل : إن النهي عن الرقى وتحريمها كان في أول الإسلام ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يرقون برقى شركية وبعضها لا يفهم معناها ، وكانوا يعتقدون أن تلك الرقى تؤثر بذاتها ، ثم إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم ، نهاهم النبي ﷺ عن

---

(١) رواه مسلم (٤/١٧١٨ – ١٧١٩) .

(٢) رواه البخاري [الفتح : ١٠/٢٠٦] ومسلم (٤/١٧٢٢) .

(٣) رواه البخاري [الفتح : ١٠/٢٠٩] ومسلم (٤/١٧٢٧) .

(*) حديث صحيح سيأتي تخريجه ص : (٤٠٨) .

(٤) انظر فتح الباري (١٠/١٩٩) .

ذلك عمومًا ليكون أبلغ في المنع وأسدَّ للذريعة ، ثم إنهم لما سألوه وأخبروه أنهم ينتفعون بذلك رخص لهم في بعض ذلك وقال :

« اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك »[1] .

وأما الإمام مالك فقد روى عددًا من الأحاديث والآثار في موطئه الدالة على جواز الرقية الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ :

الحديث الأول : عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث . قالت : فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها[2] .

الحديث الثاني : عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كان يهلكني. قال: فقال رسول الله ﷺ: « امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال : فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم[3] .

وهذا فيه دلالة على حصول الشفاء بالرقى الشرعية .

قال ابن عبد البر : وفيه أن الرقى يدفع البلاء ويكشفه الله به ، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح[4] .

وروى مالك أحاديث أخرى في مشروعية الرقية من العين خاصة :

الحديث الأول: عن حميد بن قيس المكي، أنه قال: دُخِلَ على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: « ما لي أراهما ضارعين » فقالت حاضنتهما: يا رسول الله إنها تسرع إليهم العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « استرقوا لهما ، فإنه لو سبق

---

(١) انظر المفهم في شرح مسلم للقرطبي (ق ٣٩٩) والحديث رواه مسلم (١٧٢٧/٤) .
(٢) الموطأ (٩٤٢/٢ – ٩٤٣) .
(٣) الموطأ (٩٤٢/٢) .
(٤) التمهيد (٢٩/٢٣) .

شيء القدر لسبقته العين »[1] .

قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث إباحة الرقى للعين ، وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به ، وفيه أيضًا دليل على أن العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين وأنها تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدره وتضرعه في أشياء كثيرة فقد فهمته العامة والخاصة ، فأغنى ذلك عن الكلام فيه[2] .

والحديث الثاني : عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وفي البيت صبي يبكي ، فذكروا له أن به العين ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا تسترقون له من العين »[3] .

ورواية الإمام مالك – رحمه الله – لهذه الأحاديث ونحوها دليل على أن مذهبه جواز الرقية الشرعية من الكتاب والسنة ، وعلى تحريم الرقى في غير ذلك ، كما نقل ذلك عنه غير واحد ، فقد سئل الإمام مالك : أيرقي الرجل ويسترقي ؟ قال : لا بأس بذلك بالكلام الطيب[4] .

---

(١) الموطأ (٢/٩٣٩ – ٩٤٠) وإسناد مالك منقطع . قال ابن عبد البر :هكذا جاء الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت ... وهو مع هذا كله منقطع ولكن محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح. التمهيد (٢/٢٦٦) وقد رواه من طريق أسماء كل من أحمد (٦/٤٣٨) والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/٣٩٥) وابن ماجه (٢/١١٦٠) وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٥٢) والحديث أصله في مسلم (٤/١٧٢٦) .

(٢) التمهيد (٢/٢٦٩) .

(٣) هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا (٢/٩٤٠) قال ابن عبد البر : هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة، وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر. التمهيد (٢٣/١٥٣) انظر الحديث السابق، وقد رواه البخاري بقريب من هذا اللفظ من طريق عروة بن الزبير عن زينب بنة أبي سلمة عن أم سلمة مرفوعًا [الفتح: ١٠/١٩٩] ومسلم (٤/١٧٢٥) .

(٤) البيان والتحصيل (١٨/٤٢٦) .

وفي رواية قيل لمالك : فيكتب للمحموم القرآن ؟ قال : لا بأس به ، ولا بأس أن يرقى بالكلام الطيب[1] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الرقى ؛ لأنه يقدح في التوكل ؛ ولأنه جاء عن النبي ﷺ في وصفه للذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم « لا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون »[2] ، وغيره من الآثار ، وقد أجاب العلماء الذين أجازوا الرقى عن هذا الحديث بعدة أجوبة من أحسنها : أن المراد بترك الرقى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ، والصبر على ذلك ، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة فقد رقى رسول الله ﷺ نفسه ورقى أصحابه وأمرهم بالرقية، وأباح الأكل بالرقية، وكان يعّوذ الحسن والحسين، ويسترقي لهما ، وغير ذلك ، وقد تقدم ذكر ما يدل على ذلك[3] .

وقيل : إن الذي يقدح في التوكل هو طلب الرقية ، لا أن الإنسان يرقي نفسه ، ففرق بين الراقي والمسترقي ، فإن المسترقي سائل مستعطف ملتفت إلى غير الله بقلبه ، وأما الراقي فمحسن نافع[4] .

وأما الرقى بغير كتاب الله وبغير الأدعية الواردة في السنة فقد كرهها مالك ولم يجزها ، قال ابن وهب : سئل مالك عن الرقى بالحديد والملح وعقد الخيط ، فكره ذلك كله وكأن العقد عنده في ذلك أعظم كراهية ، وفي رواية قال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم[5] .

قال ابن رشد : كراهية مالك للرقى بالحديد والملح وعقد الخيط بَيِّنة ؛ لأن الاستشفاء لا يكون بما سوى كلام الله تعالى وأسمائه الحسنى ، وما يعرف من

---

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٧ – ٢٣٨) .

(٢) رواه مسلم (١٩٨/١) .

(٣) انظر التمهيد (٢٦٥/٥– ٢٨٦) فتح الباري (١٩٦/١٠ ، ٢١١ – ٢١٢) .

(٤) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢٣٤/٢) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٣٨٠ – ٣٨٥) وانظر زاد المعاد (١٥/٤ – ١٦) .

(٥) البيان والتحصيل (١٦٥/١٧) فتح الباري (١٩٧/١٠) .

ذكره جل جلاله وتقدست أسماؤه ، ورأى العقد في الخيط أشد في الكراهية ؛ لأن العقد في الخيط من ناحية السحر الذي أمر الله بالاستعاذة منه بقوله : ﴿ **من شر النفاثات في العقد** ﴾[1] .

○ المبحث الثاني : رقية أهل الكتاب ○

روى الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها ، فقال : « ارقيها بكتاب الله »[2] .

رواية الإمام مالك لهذا الحديث يفهم منه أنه لا يرى بأسًا برقية أهل الكتاب ولكن روي عنه أنه كره رقية أهل الكتاب ذكر ذلك ابن رشد وقال : إذ لايدري هل ترقي بكتاب الله أو بغير ذلك مما يضاهي السحر[3]، وقال المازري : لئلا يكون مما بدلوه[4] .

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك وعدمه على قولين :

القول الأول : جواز رقية أهل الكتاب إذا كانت الرقية بكتاب الله ، أي إذا لم يكن فيها شرك ، وهو رواية لمالك ، وهو الظاهر من روايته للأثر السابق في الموطأ وإحدى الروايتين عن الشافعي، وابن وهب، واحتج الشافعي وابن وهب بأثر أبي بكر الصديق السابق الذي رواه مالك[5] .

---

(١) البيان والتحصيل (١٦٥/١٧) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٨) والآية من سورة الفلق رقم (٤) .

(٢) الموطأ (٩٤٣/٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٩) قال النووي : هذا الأثر صحيح الإسناد . المجموع (٦٥/٩) .

(٣) البيان والتحصيل (١٨/١٧) وانظر الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٩) .

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١٦٣/٣ – ١٦٤) انظر فتح الباري (١٩٧/١٠) .

(٥) انظر الأم للشافعي (٣٣٨/٧) والجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٩/٩) والمجموع للنووي (٦٥/٩) .

القول الثاني : كراهية رقية أهل الكتاب ، وهي الرواية المنقولة عن مالك ، وإحدى الروايتين عن الشافعي ، والربيع بن سليمان[1] .

واحتج هؤلاء بما يلي :

١ – أنه يخشى أن يكون مما بُدِّل ، أو مما لا يعرف معناه[2] .

٢ – ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن زوجته قالت: كانت عيني تقذف، فكنتُ أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت، قال ابن مسعود: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ : «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يُغادر سقمًا »[*].

والذي يظهر لي أن الصحيح جواز ذلك إذا كان بكتاب الله أو بالرقية الخالية من الشرك ؛ لثبوت ذلك عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – كما تقدم ولم يعلم له مخالف ، وأرى أن ذلك هو الراجح من قول مالك ؛ لأن ذلك ثابت في الموطأ ، وأما الكراهة فلا دليل عليها ، وسبب الكراهة ليس من قول مالك وإنما هو من المالكية كما تقدم ذكره .

وأما من كره ذلك بحجة أنه مما يحتمل أنهم بدلوه ، أو لأنه لا يدري هل يقرأ من كتاب الله أو غيره ، فأجيب عنه : بأن مثل ذلك يبعد أن يقولوه ، وهو كالطب سواء ؛ لأن غير الحاذق لا يحسن أن يقول ، والحاذق يأنف أن يبدل حرصًا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته ، فمواضع الرقى لا منفعة لهم بتبديلها ، بخلاف غيرها ، فقد يكون لهم في ذلك منفعة[3] .

وإذا قبلنا رقية أهل الجاهلية الوثنيين إذا لم يكن فيها شرك وجُرِّبت منفعتها كرقية النملة ، فأهل الكتاب من باب أولى[4] .

---

(١) التمهيد (٢٥٤/١٥) والمنتقى للباجي (٢٥٧/٧ ، ٢٦١) .

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٦٣/٣ – ١٦٤) فتح الباري (١٩٧/١٠) .

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١٦٣/٣ – ١٦٤) فتح الباري (١٩٧/١٠) .

(٤) الرقى على عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور علي بن نفيع العلياني (ص ٥٥) .

(*) رواه أبو داود (٤/٩–١٠) وابن ماجه (١٠٦٦/٢–١٠٦٧) قال الألباني: إسناد حسن. =

وقال ابن القيم : في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديًا في وقت الهجرة وهو كافر ، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ، ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا ، ألّا يوثق به في شيء أصلًا ، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولاسيما في مثل طريق الهجرة[1] .

وأما قول ابن مسعود فالذي يظهر لي أنه لا حجة فيه صريحة على المنع أو الكراهية ، وإنما الذي يفهم منه الإرشاد إلى الأفضل والأولى ، وذلك من قوله : « إنما كان يكفيك » أي أن الرقية بما ورد عن رسول الله ﷺ يغنيك ويكفيك عن تحمل المشقة والعناء بالذهاب إلى اليهودي وهو الذي ينبغي أن يفعله كل مسلم ، فإذا كان العلاج بالرقية موجودًا في هدي نبينا ﷺ ، فالأولى أن يؤخذ به ، وإن كانت هناك حاجة لطلب الاسترقاء فليكن من رجل مسلم مؤمن ، وإن تعذر وجود مسلم ، وكانت هناك ضرورة ملحة فلا بأس بطلب الرقية من أهل الكتاب، وكل ذلك بشرطه الذي ذكرناه، سواء كان من مسلم أو من أهل الكتاب، أي، أنه لابد من خلو الرقية من الشرك، كما دلت على ذلك الأحاديث ، وهذا يكون في الرقية ، وفي العلاج بغيرها مما أحله الله فإن الأولى إذا وُجِدَ طبيب مسلم أن يُلتمس العلاج عنده ، وإذا لم يوجد إلا من أهل الكتاب – وهم اليهود والنصارى – فلا بأس بذلك .

ولا شك بأن الرقية بكتاب الله، أو بما ورد عن رسول الله ﷺ من أنفع الأدوية والعلاج قال تعالى: ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة** ﴾[2]، وقد تقدم قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب : « وما أدراك أنها رقية » وفي حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم عندما أرشده الرسول ﷺ إلى الرقية ففعلها وشفي بإذن الله ، ولذلك قال عثمان : « فقلت ذلك

= مشكاة المصابيح (١٢٨٤/٢) وقوله ﷺ: «أذهب البأس رب الناس ..» الحديث؛ متفق عليه تقدّم في (ص ٣٩٧) .

(١) بدائع الفوائد (٢٠٨/٣) .

(٢) سورة الإسراء آية (٨٢) .

فأذهب الله ما كان بي » .

وإن الرقية إذا لم تنفع فليس العيب فيها – حاشا وكلا – وإنما العيب في الراقي أو المرقي ، ولهذا قال ابن عبد البر عن الرقية الشرعية : إنها من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح والتوفيق الصريح[1] .

وقال الحافظ ابن حجر: إن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين :

أحدهما : من جهة العليل وهو صدق القصد .

والآخر : من جهة المداوي، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل[2] .

○ المبحث الثالث : النُّشْرةُ وحكمها ○

النشرة – بالضم – ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسًا من الجن ، سميت نشرة ؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أي يكشف ويزال يقال : « نَشَّره بـ قل أعوذ برب الناس » أي رقاه[3] . وقيل في تعريفها غير ذلك :

قال ابن عبد البر : إنها الاغتسال للمعين من العين[4] .

وقال القرطبي : النشرة هو أن يكتب شيئًا من أسماء الله أو من القرآن ، ثم يغسله بالماء ، ثم يمسح به المريض ، أو يسقيه إياه[5] .

وقد فسرها بعض العلماء بالعلاج من السحر :

قال الحسن : النشرة من السحر[6] .

قال ابن الجوزي وابن القيم : النشرة حل السحر عن المسحور[7] .

---

(١) التمهيد (٢٣/٢٩) .

(٢) فتح الباري (١٠/١١٥) وانظر زاد المعاد لابن القيم (٤/١٧٦ – ١٧٨) .

(٣) النهاية لابن الأثير (٥/٥٤) لسان العرب (٥/٢٠٩) .

(٤) التمهيد (٦/٢٤١) . (٥) المفهم (ق ٤٠٣) . (٦) النهاية (٥/٥٤) .

(٧) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٠٨) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٩٦) .

وقال ابن حجر : النشرة ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو مسًا من جنون[1] .

ويتلخص من أقوال العلماء : أن النشرة نوع من الرقية ، وهي علاج لمن أصابه سحر أو مس من الجن ، أو عين أو غير ذلك من الأمراض .

• حكمها :

بالنظر إلى ما تقدم في معنى النشرة يظهر أنها نوع من العلاج بالرقية للمريض بالرقية المشروعة الخالية من الشرك ، أو الاغتسال للمعين ، وهذا علاج مشروع ولكن روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : سئل النبي ﷺ عن النشرة ، فقال : « هي من عمل الشيطان »[2] .

وهذا الحديث يظهر منه تحريم النشرة بجميع أنواعها ، ولكن نظرًا لورود نصوص كثيرة دلت على جواز الرقية الشرعية والعلاج المباح الخالي من الشرك ، فيحمل حديث جابر على النشرة المحرمة، وهي التي لا تكون بكتاب الله ولا بما ورد عنه ﷺ من الأدعية والأذكار التي تستعمل لعلاج المريض ، أو بالأدوية المباحة التي لا يكون فيها شرك .

ولذلك فالنشرة على نوعين :

١ – محرمة وهو حل سحر بسحر مثله .

٢ – جائزة وهي التي بمعنى الرقية ، وهو العلاج بالرقية الشرعية والعلاج المباح .

قال ابن القيم : والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان :

الأول : حل سحر بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور .

---

(١) فتح الباري (١٠/٢٣٣) .

(٢) رواه أحمد (٣/٢٩٤) وأبو داود (٤/٦) قال ابن حجر : سنده حسن فتح الباري (١٠/٢٣٣) وقال الألباني : إسناده صحيح . مشكاة المصابيح (٢/١٢٨٤) .

الثاني : النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة ، فهذا جائز ، بل مستحب[1] .

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : قول جابر : إن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة : الألف واللام في النشرة للعهد : أي النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها ، هي من عمل الشيطان لا النشرة بالرقى ، والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة ، فإن ذلك جائز لا أعلم أحدًا كرهه[2] .

والاغتسال للمعين نوع من أنواع النشرة المشروعة ، وذلك في حالة معرفة العائن ، كما فسرها بذلك ابن عبد البر كما تقدم ، وقد دل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامر بن ربيعة سهل ابن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط[3] سهل ، فأتى رسول الله ، فقيل : يا رسول الله ، هل لك في سهل بن حنيف ، والله ما يرفع رأسه ، فقال : « هل تتهمون له أحدًا » قالوا : نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ عامرًا ، فتغيظ عليه وقال : « علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟ اغتسل له » فغسل عامر وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[4] .

قال ابن عبد البر : وفيه إباحة النشرة ... وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالنشرة للمعين ، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه . ثم ذكر ما ورد في

---

(١) إعلام الموقعين (٣٩٦/٤) وانظر تيسير العزيز الحميد (٣٦٤ – ٣٦٨) فتح المجيد (٣٤٦ – ٣٤٧) .

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٦٥) .

(٣) لُبطَ : صرع وسقط إلى الأرض . النهاية (٢٢٦/٤) .

(٤) الموطأ (٩٣٩/٢) .

ذلك عن الصحابة وغيرهم من السلف[1] .

وذكر ابن حجر من فوائد الحديث : الاغتسال من النشرة النافعة[2] .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا »[3] .

وقد أقر مالك - رحمه الله تعالى - النشرة بالأشجار والأدّهان :

قال في العتبية : سئل مالك عن النشرة بالأشجار والادّهان ، قال : لا بأس بذلك ، قد سحرت عائشة فيما بلغني ، فأقامت أيامًا ثم أتيت في منامها ، فقيل لها : خذي ماء من ثلاثة آبار يجري بعضها إلى بعض فاغتسلي به ، قال : ففعلت فذهب عنها ما كانت تجد[4] .

وقريب من هذه الصفة للنشرة التي يذكر مالك عن عائشة في علاج السحر ، ورد عن بعض السلف نحوه :

قال عبد الرزاق : وقال الشعبي : لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت ، والنشرة العربية : أن يخرج الإنسان في موضع عِضَاه[5]، فيأخذ من يمينه وشماله من كل ثمر ، يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به[6] .

---

(١) التمهيد (٦/٢٤١ - ٢٤٦) .

(٢) فتح الباري (١٠/٢٠٥) .

(٣) مسلم (٤/١٧١٩) .

(٤) البيان والتحصيل (١٨/٦٠٠) والجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٣٣٩) وفعل عائشة - رضي الله عنها - رواه ابن عبد البر بنحوه . التمهيد (٦/٢٤٥) وانظر المنتقى (٧/٢٥٨) .

(٥) العِضَاه : شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عِضَةٌ بالتاء . النهاية(٣/٢٢٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١١/١٣) وذكره ابن حجر قال: هو أعلى ما اتصل بنا من ذلك (١٠/٢٣٤) .

قال : وفي كتب وهب بن منبه : أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ، ثم يضربه في الماء ، ويقرأ فيه آية الكرسي ، وذوات « قل » ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله[1] .

وقال يحيى بن سعيد : ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان بأس[2] .

قال ابن حجر : وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي للمستغفري قال : وأما النشرة ، فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المغارة وورد البساتين ثم يلقيها في إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذب ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليًا يسيرًا ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه ، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى[3] .

قال ابن القيم : ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية ، بل هي أدويته النافعة بالذات ، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار أو الآيات، والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشد ، كانت أبلغ في النشرة ، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فأيهما غلب الآخر قهره ، وكان الحكم له ، فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله مغمورًا بذكره ، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات وردٌ لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه ، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه[4] .

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٢/٤٩ – ٥٠) وابن كثير في تفسيره (١/١٤٨) وابن بطال كما في فتح الباري (١٠/٢٣٣) .

(٢) التمهيد (٦/٢٤٥) .

(٣) فتح الباري (١٠/٢٣٤) .

(٤) زاد المعاد (٤/١٢٦ – ١٢٧) .

○ المبحث الرابع : التمــائم ○

التمائم : جمع تميمة وهي العوذة[1]، التي تعلق على الإنسان وغيره لاعتقاد أنها تدفع الآفات والمقادير ، أو الشفاء من الأمراض[2] .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ بتحريم التمائم عمومًا ، وبدون استثناء ، والوعيد لمن فعل ذلك ، منها :

الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الرقى والتمائم والتِّولَة شرك »[3] .

الحديث الثاني: عن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط ، فبايع تسعة وأمسك عن واحد ، فقالوا : يا رسول الله ، بايعت تسعة وتركت هذا، قال: إن عليه تميمة، فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال:

« من علق تميمة فقد أشرك »[4] .

الحديث الثالث : وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال :

« من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له »[5].

---

(١) العوذ : كل ما يستعاذ به ، وعذت بفلان ، واستعذت به : أي لجأت إليه ، وهو عياذي : أي ملجئي . الصحاح (٥٦٦/٢) .

(٢) الصحاح (١٨٧٨/٥) (٥٦٦/٢) النهاية (١٩٧/١ – ١٩٨) التمهيد (١٦٢/١٧) لسان العرب (٦٩/١٢ – ٧٠) فتح الباري (١٩٦/١٠) .

(٣) رواه أحمد (٣٨١/١) وأبو داود (٩/٤) وابن ماجة (١١٦٦/٢) والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبي (٢١٧/٤) وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد : إسناده حسن (٢١٨/٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٤/١) .

(٤) رواه أحمد (١٥٦/٤) والحاكم (٢١٩/٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٠٩/١ – ٨١٠) .

(٥) رواه أحمد (١٥٤/٤) وأبو يعلى في مسنده (٢٩٦/٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢١٦/٤، ٤١٧) وابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/١٧) قال المنذري: إسناده جيد الترغيب والترهيب =

وقد اتفق العلماء – استنادًا إلى هذه الأحاديث وعملا بها – على تحريم التمائم الشركية أو ما هو وسيلة إلى الشرك ، مما فيه استغاثة أو استعانة بغير الله على مثل ما كان يعلق في الجاهلية كالخرز والخيط ونحو ذلك مما فيه من التعلق بغير الله جل وعلا واللجوء إلى غيره في جلب نفع أو دفع ضرر مما هو خارج عن الأسباب المشروعة .

وقد قال تعالى :

﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإنْ يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير ﴾[1] .

وقال تعالى : **﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ﴾**[2] .

وأما إذا كان المعلق من القرآن أو الأدعية والأذكار الصحيحة ، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز ذلك ، ولكن الجواز عند أصحاب هذا القول ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد ، فقالوا : إن التعليق الجائز هو ما كان بعد نزول البلاء ، أما قبل نزوله فلا يجوز .

قال بهذا عائشة – رضي الله عنها – وظاهر الرواية عن عبد الله بن عمرو ابن العاص – رضي الله عنه – وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو جعفر الباقر ، وأحمد – في رواية – وابن عبد البر ، والبيهقي ، والقرطبي ، وظاهر قول ابن تيمية ، وابن القيم وابن حجر[3] .

= (٣٠٦/٤) وقال الهيثمي : رجاله ثقات مجمع الزوائد (١٠٦/٥) .

(١) سورة الأنعام آية (١٧) .

(٢) سورة يونس آية (١٠٧) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/٨ – ٤٠) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٣٥٨) المستدرك للحاكم (٢١٧/٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٩) شرح السنة للبغوي (١٥٨/١٢) تفسير القرطبي (٣٢٠/١٠) التمهيد لابن عبد البر (١٦٠/١٧ – ١٦١) =

ومن ذهب إلى هذا القول الإمام مالك – رحمه الله تعالى – كما هو الظاهر في الموطأ ، فقد روى بسنده إلى عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره : أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله ﷺ رسولًا ؛ قال عبد الله بن أبي بكر ، حسبت أنه قال : – والناس في مقيلهم : – « لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة ، إلا قطعت »[1] .

قال يحيى : سمعت مالكًا يقول : أرى ذلك من العين[2] .

وقال ابن عبد البر : قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين ، وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك : لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث ، ومحمل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله ، فهذا هو المكروه من التمائم ، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وصفاته، رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل ، فهو كالرقى المباح التي وردت الأدلة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله : لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها ، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين ، وهذا معناه : قبل أن ينزل به شيء من العين ، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى – عند مالك – وتعليق الكتب[3] .

وقال في العتبية : سئل مالكٌ ، عن الذي يعلق الحرز من الحمرة ؟ فقال : أرجو أن يكون خفيفًا ، قيل له : فالذي يكتب له القرآن من الحمى ؟ فقال : لا بأس به ، وما سمعت فيه شيئًا[4] .

= الفتاوي لابن تيمية (١٩/٦٤-٦٥) زاد المعاد (٤/٢١٢، ٣٥٧- ٣٥٨) فتح الباري (٦/١٤٢) تيسير العزيز الحميد (ص ١٣٧) فتح المجيد (ص ١٣٦) معارج القبول (١/ ٤٦٩- ٤٧١) .

(١) الموطأ (٢/٩٣٧) ورواه البخاري (الفتح : ٦/١٤١) ومسلم (٣/١٦٧٢) كلهم من طريق مالك .

(٢) الموطأ (٢/٩٣٧) ومسلم (٣/١٦٧٣) وانظر التمهيد (١٧/١٦٠) .

(٣) التمهيد (١٧/١٦٠ - ١٦١) وانظر تفسير القرطبي (١٠/٣١٩) .

(٤) البيان والتحصيل (١٨/٤٢٦) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٨ - ٢٣٩) .

• **أدلة أصحاب هذا القول :**

١ – قول عائشة – رضي الله عنها – : « ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء ، إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء » ، وفي رواية : « التمائم ما علق قبل نزول البلاء ، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة »[(١)].

٢ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع :

« بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » قال : فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ، ومن كان منهم صغيرًا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه[(٢)].

والشاهد من الحديث قوله : « كتبها له فعلقها في عنقه » وأن هذا الفعل يعد من التمائم .

٣ – القياس : قياس التمائم المشتملة على كلام الله وأسمائه وصفاته والدعوات والأذكار الصحيحة على الرقية الشرعية الجائزة ، فما كان من التمائم خاليًا من الشرك فهو جائز قياسًا على الرقى المشروعة الخالية من الشرك[(٣)].

القول الثاني : جواز تعليق التمائم مطلقًا إذا كانت بكلام الله أو أسمائه

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وحكم برفعه وصححه (٢١٧/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٩) وابن عبد البر في التمهيد (١٦٤/١٧) .

(٢) رواه أحمد (١٨١/٢) والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب (٥٤١/٥ – ٥٤٢) وأبو داود (١٢/٤) والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف (٥٤٨/١) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/٢٤ – ١١٠) قال أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد : إسناده صحيح (١٧١/١٠) وقال الألباني : لم يصح إسناده إلى ابن عمرو ؛ لأنه فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . الكلم الطيب (ص ٤٤) .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٩) والتمهيد لابن عبد البر (١٦١/١٧) تفسير القرطبي (٣١٩/١٠ – ٣٢٠) .

أو صفاته في حال الصحة والمرض . وهو رواية ثانية لمالك ، وذهب إليه الباجي ، وابن رشد من المالكية .

قال في العتبية : سئل مالك عما يعلق في أعناق النساء من القرآن وهن حيّض ؟ فقال : ليس بذلك بأس إذا جعل في كنّ في قصبة حديد أو جلد يخرز عليه ، وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأسًا ، قلت : أرأيت إن علق عليها هكذا ليس عليه شيء يكنه ، فقال : ما رأيت من يفعل ذلك وليس يفعل هذا ، قيل : أفرأيت الحبلى يكتب لها الكتاب تعلقه ؟ قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس إذا كان ذلك من القرآن وذكر الله أو شيئًا معروفًا ، وأما ما لا يدرى ما هو ، والكتاب العبراني ، وما لا يعرف فإني أكرهه[1] .

قال ابن رشد : وفي جواز تعليق هذه الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره ، وأسمائه للاستشفاء بها من المرض ، أو في حالة الصحة لدفع ما يتوقع من العين والمرض بين أهل العلم اختلاف .

وظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك . ثم ذكر الأقوال الواردة في ذلك ورجح رواية مالك بقوله : وقول مالك في هذه الرواية أولى الأقوال بالصواب من جهة النظر ، إذ يبعد إجازة تعليق تميمة لا ذكر لله فيها في حال من الأحوال ، ولا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان فيها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك إذ لا تقوله رأيًا ، والله أعلم[2] .

وقال الباجي : الصحيح من قول العلماء جواز ذلك في الوجهين ، وهو قول مالك والفقهاء[3] .

القول الثالث: المنع، وذهب إلى هذا القول: عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عكيم ، وإبراهيم النخعي ،

---

(١) البيان والتحصيل (٤٣٨/١) .

(٢) البيان والتحصيل (٤٣٨/١ - ٤٤٠) (١٩٦/١٧) (٤٢٧/١٨) .

(٣) المنتقى (٢٥٥/٧) .

وسعيد بن جبير ، ورواية لأحمد ، وابن العربي ، وغيرهم من العلماء[1] .

• أدلة أصحاب هذا القول :

١ – عموم النهي الوارد في تحريم التمائم ، ولم يرد ما يخصص هذا العموم بجواز التمائم إذا كانت من القرآن ، فيبقى الحكم بتحريمها . وقد سبق ذكر بعض هذه النصوص .

٢ – لو كان تعليق التمائم مشروعًا لبينه النبي ﷺ كما بين الرقية ورخص فيما لم يكن فيه شرك ، ولم يرد مثل هذا التفصيل في التمائم ، وأكثر النصوص الواردة في الرقية المشروعة في القراءة لا في التعليق .

٣ – سد الذريعة ، ولذلك حرم الشارع كثيرًا من الأمور ، لا لأنها محرمة لذاتها ولكن؛ لأنها تؤدي إلى المحرم، ولو قيل: بجواز تعليق التمائم بما فيه ذكر الله؛ لأدّى ذلك إلى تعليق ما ليس فيه ذكر الله .

٤ – أن تعليق التمائم من القرآن والأذكار قد يؤدي إلى امتهانها وإلى ما يناقض تعظيم القرآن ؛ لأن المعلق للتميمة من القرآن قد يدخل بها بيت الخلاء والأماكن القذرة وهذا محظور[2] .

• الـراجح :

الذي ترجح لي من الأقوال : هو قول من قال بعدم جواز تعليق التمائم مطلقًا، في حال الصحة، وفي حال المرض؛ لأن أدلة من قال بهذا صحيحة وقوية، والحجة قائمة بها، ليس هناك ما يوجب ترك العمل بها، أو يعارضها، أو يردها.

وأما ما احتج به من قال : بجوازها في حال المرض ، وعدم جوازها في حال الصحة ، فيجاب عنه بما يلي :

١ – أما قول عائشة – رضي الله عنها – « ليس التميمة ما تعلق بعد البلاء ، وإنما

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٨ – ١٨) .

(٢) انظر عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي (٢٢٢/٨) تيسير العزيز الحميد (ص ١٣٧ – ١٣٨) فتح المجيد (ص ١٣٦) معارج القبول (٤٦٩/١) .

التميمة ما تعلق قبل البلاء » فلا يحتج به لأمرين :
أ - أن كلامها - رضي الله عنها - ليس فيه التصريح بجواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن ، بل فيه أن المعلق قبل البلاء يسمى تميمة ، والمعلق بعد البلاء لا يسمى تميمة ، فهو كلام مجمل ، والاستدلال به محتمل ، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[1].
ب - إن صح الاستدلال بمفهومه على جواز ذلك فهو من قولها ، واجتهادها - رضي الله عنها - وقد خالفها عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - وعدد من التابعين لهم بإحسان ، الذين أدركوا بعض الصحابة ، ابن مسعود - رضي الله عنه - وغيره .

قال إبراهيم النخعي : « كانوا يكرهون التمائم كلها ، من القرآن وغير القرآن »[2]، قال في فتح المجيد: مراده بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة،والأسود،وأبي وائل ، والحارث بن سويد ، وعبيدة السلماني ، ومسروق ، والربيع بن خيثم وسويد بن غفلة ، وغيرهم وهم من سادات التابعين ، وهذه صيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم[3] .
وقال الألباني : إن إبراهيم يعني بقوله « كانوا » : الصحابة[4] .
جـ - وأما ماورد من أن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - كان يعلق التمائم على أولاده ، فيجاب عنه بما يلي :
١ - أن هذه الرواية في سندها ضعف .
٢ - على فرض ثبوتها عنه ، فهو اجتهاد منه - رضي الله عنه - وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن تعليق التمائم حتى وإن كانوا أطفالًا صغارًا، فقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة ... ،

---

(١) انظر التمائم في ميزان العقيدة (ص ٤٥) .
(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٥٨) قال الألباني : سنده صحيح أنظر حاشية الكلم الطيب (ص ٤٥) .
(٣) فتح المجيد (ص ١٤١) .
(٤) الكلم الطيب [الحاشية] (ص ٤٥) وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١/٥٨٥) .

ولم يعلق ذلك عليهما .

٣ - وأما الاحتجاج بقياس التميمة من القرآن والأذكار على الرقية الشرعية ، فإنه قياس مع الفارق ؛ لأن الرقية : قراءة مع نفث بالريق ، أو نفث باليد مع المسح ، وأما التميمة فهي إما ورق ، أو جلد ، يكتب فيها القرآن أو الدعاء وتعلق ، فصفة الرقية تختلف عن صفة التميمة ، قال الشوكاني : قد ورد ما يدل على عدم جواز التمائم ، فلا تقوم بفعل عبد الله بن عمرو حجة[(١)] .

ثم إن عموم النصوص الورادة في فضائل القرآن والأدعية ، إنما ورد الشفاء والأجر والثواب بقراءتها لا بتعليقها .

وأيضًا : القول بجواز ذلك ، مما يؤدي إلى تعطيل قراءة القرآن ، والأدعية والأذكار ، وحفظها والعمل بها ، والفوائد التي تحصل للقارئ والسامع من تدبر كلام الله جل وعلا ، والتعليق يعطل ذلك كله[(٢)] ، والله أعلم .

---

(١) تحفة الذاكرين (ص ١٠٦) .

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد (ص ١٣٧) الكلم الطيب [الحاشية] (ص ٤٥) .

الباب السابع

نواقض الإيمان

- الفصل الأول :
- المبحث الأول : سب وشتم النبي ﷺ ، وموقف الإمام مالك
- المبحث الثاني : موقف مالك من سب الملائكة والأنبياء والرسل غير نبينا محمد ﷺ .
- المبحث الثالث : موقف مالك من سب أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ رضي الله عنهن .
- المبحث الرابع : سب وشتم الصحابة - رضي الله عنهم - وموقف مالك من ذلك .
- الفصل الثاني : الساحر وحكمه عند الإمام مالك .
- الفصل الثالث : في الفرق الضالة وأهل البدع والأهواء والكلام وموقف الإمام مالك منهم .
- المبحث الأول : الخوارج وموقف الإمام مالك منهم .
- المبحث الثاني : الرافضة وموقف الإمام مالك منهم .
- المبحث الثالث : القدرية وموقف الإمام مالك منهم .
- المبحث الرابع : المرجئة وموقف الإمام مالك منهم .
- المبحث الخامس : القول بخلق القرآن وحكم الإمام مالك على من قال به .
- المبحث السادس : موقف الإمام مالك من السماع عند الصوفية .



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الباب السابع

□ نواقض الإيمان □

الفصل الأول

المبحث الأول

○ سب وشتم النبي ﷺ، وموقف الإمام مالك من ذلك ○

السَّب: الشَّتم، وهو مصدر، يقال: سَبَّه يَسُبُّه سَبًّا، وَسبابًا: أي شتمه[1].

والشتم: قبيح الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والاستخفاف بحق المسبوب، ويرجع معرفة الأذى والسب والشتم إلى العرف وله أنواع متعددة[2].

وقد تقدم بيان ما يجب للرسول ﷺ مما هو داخل في ضمن الإيمان به ﷺ من محبته وتعظيمه وتوقيره وإكرامه وبره.

وسأبين هنا ما يجب أن ينزه الرسول ﷺ عنه من شتمه وسبه أو تنقصه أو احتقاره أو الاستخفاف به وكل ما فيه إيذاء لرسول الله ﷺ وحكم ذلك، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن، فيها الوعيد لمن صدر منه شيء من ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم** ﴾[3]

---

(١) النهاية (٢/٣٣٠) لسان العرب (١/٤٥٥، ٢/٣١٨).

(٢) انظر الشفا (٢/٩٣٢) والصارم المسلول (ص ٥٣٨ - ٥٤٣).

(٣) سورة التوبة آية (٦١).

٢ – وقال تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا إن ذلكم كان عند الله عظيمًا** ﴾[١] .

أي : أن نكاح زوجاته من بعده ﷺ من انتهاك حرمته ، وأذًى له ﷺ .

٣ – وقال تعالى : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابًا مهينًا** ﴾[٢].

○ حكم سبه ﷺ ○

الكلام حول سب النبي محمد ﷺ ، يدور حول ثلاثة أمور :

الأول : حكم الساب وجزاؤه .

الثاني : حكم قبول توبته .

الثالث : هل يقتل حدًا أم كفرًا ؟.

الأول : حكم السب : كفر مبيح للدم :

يرى الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أن من سب النبي ﷺ مسلمًا كان أو كافرًا؛ فإنه يقتل وجوبًا من غير استتابة، روى ذلك عنه غير واحد من تلاميذه:

١ – قال ابن القاسم[٣] ومطرف[٤] : قال مالك : « من سب النبي ﷺ من المسلمين قتل ولم يستتب »[٥].

٢ – قال أبو مصعب[٦] وابن أبي أويس[٧]: سمعنا مالكًا يقول : من سبَّ النبي

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥٣) .

(٢) سورة الأحزاب آية (٥٧) .

(٣) تقدم في ص : (٤٣) .

(٤) تقدم في ص : (٩٢) .

(٥) الشفا (٩٣٦/٢) الصارم المسلول (ص ٣١١) والمعيار المعرب (٣٢٧/٢) .

(٦) تقدم في ص : (١٦٣) .

(٧) تقدم في ص : (١٠١) .

ﷺ أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه قتل ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ولا يستتاب[1] .

٣ – قال محمد بن عبد الحكم[2] ، أخبرنا أصحاب مالك أنه قال : « من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين مسلمًا كان أو كافرًا، قتل ولم يستتب »[3] .

٤ – وقال أشهب[4] : قال مالك : « من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر؛ قتل ولم يستتب »[5] .

٥ – وقال ابن وهب[6] : قال مالك : « من قال إن رداء النبي ﷺ وسخ ، أراد عيبه ، قتل »[7] .

٦ – سأل الرشيدُ مالكًا في رجل شتم النبي ﷺ ، وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده ، فغضب مالك وقال : « يا أمير المؤمنين ، ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها ، من شتم الأنبياء قتل ، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جلد »[8] .

٧ – وروى الوليد بن مسلم[9] عن مالك : أنه جعل سب النبي ﷺ رِدَّة[10] .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم[11] .

قال القاضي عياض : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع عوام

---

(١) الشفا (٢/٩٣٦ – ٩٣٧) الصارم المسلول (ص ٣١١) .
(٢) لم أقف على ترجمته .
(٣) الشفا (٢/٩٣٦ – ٩٣٧) الصارم المسلول (ص ٣١١) .
(٤) تقدم في ص : (٤٣) .
(٥) الشفا (٢/٩٣٧) الصارم المسلول (٣١١) .
(٦) تقدم في ص : (٤٢) .
(٧) الشفا (٢/٩٣٧ – ٩٣٨) المعيار المعرب (٢/٣٢٧) .
(٨) الشفا (٢/٩٥٤) الصارم المسلول (ص ٥٦٩) المعيار المعرب (٢/٣٥٦) .
(٩) تقدم في ص : (١٧٤) .
(١٠) الشفا (٢/٩٣٣) والصارم المسلول (ص ٣١١) فتح الباري (١٢/٢٨١) .
(١١) الصارم المسلول (ص ٤) .

أهل العلم على أن مَنْ سبَّ النبي ﷺ يقتل ، وممن قال ذلك مالك بن أنس ، والليث، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي .

قال القاضي: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين ، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم[1] .

وقال الإمام إسحاق بن راهويه : أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئًا مما أنزل الله عزوجل؛ أو قتل نبيًا من أنبياء الله عز وجل : أنه كافر بذلك وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله .

وقال الخطابي : لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله ، وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر ، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم[3] .

وهذا الإجماع في قتل الساب سواء كان مسلمًا أو ذميًا .

إلا أن أبا حنيفة وأصحابه خالفوا الإجماع في قتل الذمي وانتقاض عهده[4] بالسب فقالوا :

لا ينتقض العهد بالسب ، ولا يقتل الذمي بذلك ، لكن يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك ، و حكاه الطحاوي عن الثوري ، وقد استند الأحناف بما يلي :

---

(١) الشفا (٢/٩٣٣) الصارم المسلول (ص ٣ - ٤ ، ٥٢٥) فتح الباري (١٢/٢٨١) .

(٢) الشفا (٢/٩٣٤ - ٩٣٥) والصارم المسلول (ص ٤ ، ٢٥٣ - ٢٥٤) .

(٣) الصارم المسلول (ص ٥٢٧) .

(٤) انظر عمدة القارىء للعيني (٢٤/٨٢) ومختصر الطحاوي (ص ٢٦٢) وفتح القدير مع الهداية (٦/٩٨) .

١ – من أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل ، إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك .

٢ – يحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه : القتل سياسة .

وكأن حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار ، وشرع القتل في جنسها ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا : يقتل سياسة . وهذا متوجَّه على أصولهم وهذا رأي ضعيف ينقصه الدليل الصريح ، والحق الذي لا مرية فيه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الساب يقتل سواء كان مسلمًا أو ذميا من غير تفريق، وأن الذمي ينتقض عهده بسبه الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ﷺ[(١)] .

وقد جاءت الأدلة على ذلك من القرآن والسنة وفعل الصحابة– رضي الله عنهم–:

أولًا : الأدلة من القرآن :

والأدلة من القرآن على أمرين :

الأمر الأول : على أن الذمي المعاهد ينتقض عهده بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ﷺ ووجوب قتله .

الأمر الثاني : على كفر الشاتم وقتله إذا كان مسلمًا أو كافرًا ، أو منافقًا يظهر الإسلام .

أولًا : الأدلة على أن الذمي المعاهد ينتقض عهده بسب الله ، وكتابه ، أو دينه أو رسوله ﷺ ويجب قتله .

١ – قال تعالى :

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن

---

(١) الصارم المسلول (١٠ – ١١) .

يد وهم صاغرون ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الله أمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون ، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومن أظهر سب نبينا في وجوهنا ، وشتم ربنا على رؤوس الملأ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر ، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب ، والشتم لدين الأمة التي اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ، ليس فعل راض بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وإذا كان قتالهم واجبًا علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين ؛ كان القتال مأمورًا به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار ، فإنه يقتل إذا قدرنا عليه[2] .

٢ – قال تعالى :

﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾[3] .

وبيان دلالة هذه الآية من وجوه :

أ – أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر، تخصيصًا له بالذكر وبيانًا؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، ولهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين، فيتعين قتاله وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ ، فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله ، وطعن في الدين ، وإن أمسك عن غيره .

ب – أن الذمي إذا سب الرسول ﷺ ، أو سب الله ، أو عاب الإسلام علانية ، فقد نكث يمينه ، وطعن في ديننا لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه فعلم أنه لم يعاهد عليه ؛ لأنا لو عاهدناه عليه ثم فعله

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٢) الصارم المسلول (ص ١١ – ١٢) .

(٣) سورة التوبة آية (١٢) .

لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا عاهدناه على ألّا يطعن في ديننا ، ثم يطعن في ديننا، فقد نكث في دينه من بعد عهده، وطعن في ديننا، فيجب قتله بنص الآية.

جـ – أنه قال بعد هذه الآية :

﴿ **ألا تقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة** ﴾[1]، فجعل همهم بإخراج الرسول ﷺ من المحضضات على قتالهم، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه ، ولم يعفُ عمن سبّه ، فالذمي إذا أظهر سبه ، فقد نكث عهده ، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول ﷺ وبدأ بالأذى ، فيجب قتاله[2].

٣– قال تعالى :

﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة** ﴾[3] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية توجب قتل من آذى الله ورسوله ، والعهد لا يعصم من ذلك ؛ لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله ﷺ ، يوضح ذلك قول النبي ﷺ :

«من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»[4]، فندب المسلمين إلى يهودي ، كان معاهدًا ؛ لأجل أنه آذى الله ورسوله ﷺ[5] .

ثانيًا : الأدلة على كفر شاتم الرسول ﷺ وقتله ، إذا كان مسلمًا أو كافرًا أو منافقًا يظهر الإسلام .

١ – قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت**

---

(١) سورة التوبة آية (١٣) .

(٢) الصارم المسلول (ص ١٤ – ١٨) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٧) .

(٤) رواه البخاري (الفتح : ٧/٣٣٦ – ٣٣٧) .

(٥) الصارم المسلول (ص ٢٦) .

النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه ، نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض ؛ لأن هذا الرفع ، والجهر ، قد يفضي إلى حبوط العمل ، وصاحبه لا يشعر ، فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر، ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه ، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير ، والتوقير ، والتشريف ، والتعظيم والإكرام ، والإجلال ، ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذىً له، واستخفاف به، وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى، والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه ، يكون كفرًا فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى[2] .

٢ – قال تعالى : **﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾**[3] .

وجه الدلالة : أن هذا نص في أن الاستهزاء بالله ، وآياته ، وبرسوله ﷺ كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادًا أو هازلًا ، فقد كفر[4] .

٣ – قال تعالى : **﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا إن ذلكم كان عند الله عظيمًا ﴾**[5] .

---

(١) سورة الحجرات آية (٢) .

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٥– ٥٦) .

(٣) سورة التوبة آية (٦٥) .

(٤) الصارم المسلول (ص ٣١) .

(٥) سورة الأحزاب آية (٥٣) .

وجه الدلالة : أن الله حرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده ؛ لأن ذلك يؤذيه ، وجعله عظيمًا عند الله تعظيمًا لحرمته ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس : لو قد توفي رسول الله ﷺ تزوجت عائشة ، ثم إن من نكح أزواجه ، أو سراريه ، فإن عقوبته القتل جزاءً له بما انتهك من حرمته فالشاتم له أولى[1] .

ثالثًا : الأدلة من السنة وفعل الصحابة على كفر شاتم الرسول ﷺ وقتله، إذا كان مسلمًا وعلى انتقاض عهد الذمي المعاهد وقتله .

١ - قتل النبي ﷺ لكعب بن الأشرف ؛ لأنه هجا النبي ﷺ وآذاه ، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » ، فقام محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله ﷺ ، أتحب أن أقتله ؟ قال : « نعم » فذهب محمد ابن مسلمة - رضي الله عنه - ومعه رجلان فقتلوه[2] .

وقد كان كعب بن الأشرف معاهدًا ، وجعله النبي ﷺ ناقضًا للعهد بهجائه ، وأذاه بلسانه خاصة .

وقد استدل بهذا الحديث الإمام الشافعي على أن الذمي إذا سب النبي ﷺ يقتل وتبرأ منه الذمة[3] .

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها ، فلا تنتهي ، ويزجرها ، فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المغول[4] ، فوضعه

---

(١) الصارم المسلول (ص ٥٩) وانظر تفسير القرطبي (١٤/٢٢٨ - ٢٣٠) وابن كثير (٣/٥٠٥ - ٥٠٦) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٢٥) .

(٣) الصارم المسلول (ص ٧٠ - ٩٢) .

(٤) المِغْوَل : حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافًا ، وقيل : هو سيف دقيق له قفا يكون غمده كالسوط ومنه قول أبي كبير : أخرجت منها سعلة مهزولة عجفاء يبرق =

في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس ، فقال : « أنشد رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام » فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت لي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ :

« ألا اشهدوا أن دمها هدر »[(1)] .

وقد استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على قتل الذمي ونقضه للعهد إذا سب النبي ﷺ[(2)] .

٣ – عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : لما كان يوم الفتح اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثًا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

« أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله » فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ؟ قال :

« إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين »[(3)] .

وقد كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح افترى على النبي ﷺ أنه كان

= نابها كالمغول ، وقيل غير ذلك . انظر اللسان (١١/٥١٠ – ٥١١) .

(١) رواه أبو داود (٤/١٢٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٢٤) .

(٢) الصارم المسلول (ص ٦٨) .

(٣) رواه أبو داود (٤/١٢٨) قال شيخ الإسلام عن قصة ابن أبي السرح : وهي مما اتفق عليه أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك ، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل . الصارم المسلول (ص ١٠٩) .

يتمم له الوحي ، ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، وأنه يصرفه حيث شاء ويغير ما أمره به من الوحي ، فيقره على ذلك ، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله ﷺ وهذاالطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به ، والردة في الدين ، وهو من أنواع السب .

وفيه الدلالة أن مجرد الطعن على رسول الله ﷺ والوقيعة فيه يوجب القتل في الحال التي لا يقتل فيها لمجرد الردة ، وإذا كان ذلك موجبًا للقتل ، استوى فيه المسلم والذمي ، ولأن كل ما يوجب القتل – سوى الردة – يستوي فيه المسلم والذمي[1] .

٤ – عن أبي برزة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فقلت : أقتله ؟ فانتهرني وقال:ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ[2] .

وفي هذا الحديث دليل على أن سبَّه ﷺ حيًا وميتًا ، يبيح القتل ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم ، وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي ﷺ جماعة من العلماء ، منهم : أبو داود ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي أبو يعلى ، وغيرهم من العلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد تضمن هذا الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ :

إحداهما : أنه يطاع في كل من أمر بقتله .

والثانية : أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له .

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته ، فكل من شتمه

(١) الصارم المسلول (ص ١١٥ – ١١٩) .

(٢) رواه أبو داود (١٢٩/٤ – ١٣٠) وأحمد (٩/١) والحاكم (٣٣٤/٤ – ٣٣٥) قال ابن تيمية : إسناده صحيح . الصارم المسلول (ص ٩٣) وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد : إسناده صحيح (١٧٦/١ – ١٧٩) .

أو أغلظ في حقه؛ كان قتله جائزًا، بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد؛ لأن حرمته بعد موته أكمل ، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن[1] .

٥ – عن مجاهد قال: أتي عمر برجل سب النبي ﷺ ، فقتله ثم قال عمر : من سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فاقتلوه[2] .

الأمر الثاني : حكم قبول توبته :

تقدم أن الإمام مالكًا – رحمه الله تعالى – يرى أنه لايستتاب مسلمًا كان أو ذميًا .

وقال في رواية : إلا أن يسلم الذمي .

وقال في رواية : إنما تقبل توبة المسلم .

والمشهور عنه : أن المسلم لا يستتاب – أي لا تقبل توبته – ولا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد أخذه والقدرة عليه[3] وهو الذي عليه أكثر العلماء .

ولا يعني هذا عدم صحة التوبة فيما بينه وبين الله ، ولكن الذنب هنا تعلق فيه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة ، فلابد من إقامة الحد عليه .

قال شيخ الإسلام : إن صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا ، فإن من تاب من قتل أو قذف أو قطع طريق ، أو غير ذلك فيما بينه وبين الله ، فإن ذلك لا يسقط حقوق العباد من القود ، وحد القذف ، وضمان المال ، وهذا السب فيه حق لآدمي ، فإن كانت التوبة يغفر له بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده ، فإن ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة .... إلى أن قال : إذا تقرر هذا ، فصحة التوبة فيما بينه وبين الله ، وسقوط حق الرسول ﷺ بما أبدله من الإيمان به الموجب لحقوقه لا يمنع أن يقيم عليه حد الرسول ﷺ إذا ثبت عند السلطان ، وإن أظهر التوبة

---

(١) الصارم المسلول (ص ٩٤) .

(٢) رواه حرب في مسائله كما في الصارم المسلول (ص ٢٠١) .

(٣) انظر الشفا (١٠١٥/٢ – ١٠٢٢) .

بعد ذلك ، كالتوبة من جميع الكبائر الموجبة للعقوبات المشروعة ، سواء كانت حقا لله ، أوحقا لآدمي ، فإن توبة العبد فيما بينه وبين الله بحسب الإمكان صحيحة ، مع أنه إذا ظهر عليه أقيم عليه الحد ، وقد أسلفنا أن حق الرسول ﷺ فيه حق لله ، وحق لآدمي ، وأنه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه إذا رفع إلى السلطان ، وإن أظهر الجاني التوبة بعد الشهادة[1] .

وأما الذمي فأكثر الروايات عن الإمام مالك ، أنها لا تقبل توبته ، إلا أن يسلم فإن أسلم لم يقتل[2] .

وخلاصة مذهب الأئمة في الذمي إذا سبّ ثم تاب ثلاثة أقوال :

الأول : يقتل بكل حال ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ومذهب الإمام مالك إذا تاب بعد أخذه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي .

الثاني : يقتل إلا أن يتوب بالإسلام، وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

الثالث : يقتل إلا أن يتوب بالإسلام ، أو بالعودة إلى الذمة كما كان ، وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي إلا أن يتأول ، وعلى هذا فإنه يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل[3].

والأرجح الأول كما سيأتي بيانه في الأمر الثالث ، والله أعلم .

الأمر الثالث : هل يقتل حدا أو كفرًا ؟ .

أما إذا لم يظهر التوبة ، ولم يتب ، فيقتل كفرًا ، لا خلاف في ذلك .

وأما إذا أظهر التوبة ، وتاب ، فإنه يقتل حدا لا كفرًا ، وهو المشهور عن الإمام مالك ، وهو الذي عليه جمهور العلماء .

قال القاضي عياض : وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرًا إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل

---

(١) الصارم المسلول (ص ٣٩٣ – ٣٩٤) .

(٢) انظر الشفا (١٠١٥/٢ – ١٠٢٢) .

(٣) الصارم المسلول (ص ٣٣٠ ، ٣٠٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٧٣) .

عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ، ولا فيئه كما قدمنا ، وحكمه حكم الزنديق ، ومسر الكفر في هذا القول ، وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه ، والشهادة على قوله ، أو جاء تائبًا من قبل نفسه ؛ لأنه حد وجب ، لا تسقطه التوبة كسائر الحدود[1] .

وأما على الرواية - وهي رواية الوليد بن مسلم - عن مالك ، ومن وافقه على ذلك ، فقالوا : بأنه ردة ، ويستتاب منها ، فإن تاب نكل وإن أبى قتل ، فحكم له بحكم المرتد المطلق .

قال القاضي : والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدمناه[2] .

قال شيخ الإسلام : جميع ما ذكرنا من الدلالات ، وإن دلت على وجوب قتله بعد إظهار التوبة فهي دالة على أن قتله حد من الحدود ، وليس بمجرد الكفر ، وهي دالة على هذا بطريق القطع لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة ، والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ ، أونقض العهد ، وبين من سب الرسول ﷺ من هؤلاء ، وإذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن يكون حدا ، وإذا ثبت أنه يقتل لخصوص السب ، لكونه حدا من الحدود - لا لعموم كونه كافرًا غير ذي عهد أو لعموم كونه مرتدا - فيجب أن لا يسقط بالتوبة والإسلام ؛ لأن الإسلام والتوبة لا يسقطان شيئًا من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالاتفاق .

وقد دل القرآن على أن حد قاطع الطريق ، والزاني ، والسارق ،والقاذف ، لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد ، ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني وغيره .

ولم يختلف المسلمون - فيما علمناه - أن المسلم إذا زنى أو سرق أو قطع الطريق ، أو شرب الخمر ، فرفع إلى السلطان ، وثبت عليه الحد ببينة ، ثم تاب

---

(١) الشفا (١٠١٥/٢) الصارم المسلول (ص ٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧) .

(٢) الشفا (١٠٢٠/٢ ، ١٠٢٣ - ١٠٤٠) الصارم المسلول (ص ٣٢٦) .

من ذلك أنه تجب إقامة الحد عليه ، إلا أن يظن أحد في ذلك خلافًا شاذا لا يعتد به فهذه حدود الله ، وكذلك لو وجب عليه قصاص ، أوحد قذف ، أو عقوبة سب لمسلم أومعاهد ثم تاب من ذلك ، لم تسقط عنه العقوبة .

وكذلك أيضًا لم يختلفوا – فيما علمناه – أن الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق ، أو حد السرقة ، أو قصاص ، أو حد قذف ، أو تعزير ، ثم أسلم وتاب من ذلك ، لم تسقط عنه عقوبة ذلك ، وكذلك أيضًا لو زنى ، فإنه إذا وجب عليه حد الزنى ، ثم أسلم لم يسقط عنه ، بل يقام عليه حد الزنى عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام ، ويقتل حتمًا عند الإمام أحمد إن كان زِنًى نقَضَ عهده .

هذا مع أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها ، فيغفر للتائب ذنبه مع إقامة الحد عليه تطهيرًا له ، وتنكيلًا للناس عن مثل تلك الجريمة ، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة – وهي زجر الملتزمين للإسلام ، أو الصغار عن مثل ذلك الفساد – فإنه لو لم يقم الحد عند إظهار التوبة ، لم يتأت إقامة حد في الغالب، فإنه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أخذ أن يظهر التوبة إلا أظهرها، وأوشك كل من هَمَّ بعظيمة من العظائم من الأقوال أو الأفعال أن يرتكبها ، ثم إذا أحيط به قال : إني تائب .

ومعلوم أن ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود ، وظهر الفساد في البر والبحر ، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كثير مصلحة ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

ثم الجاني لو تاب توبة نصوحًا ، فتلك نافعة فيما بينه وبين الله ، يغفر له ما سلف ويكون الحد تطهيرًا وتكفيرًا لسيئته ، وهو من تمام التوبة ، كما قال ماعز بن مالك للنبي ﷺ : طهرني ، وقد جاء تائبًا[1]، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ :

﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا

(١) رواه البخاري [الفتح : ١٢/١٣٥] ومسلم (١٣٢٣/٣) .

حكيمًا ﴾[1] .

وقال تعالى في كفارة الظهار : ﴿ **ذلكم توعظون به** ﴾[2] فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين :

١ – مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة ، وهي أهم المصلحتين ، فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء، وإنما كمال الجزاء في الآخرة، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال ، وإن كان فيها مقاصد أخر ، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة .

٢ – المصلحة الثانية : تطهير الجاني ، وتكفير خطيئته ، إن كان له عند الله خير أو عقوبة ، والانتقام منه إن لم يكن كذلك ، وقد يكون زيادة في ثوابه ، ورفعة في درجاته .

ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والأهل والمال ، فإنها تارة تكون كفارة وطهورا وتارة تكون زيادة في الثواب ، وعلوا في الدرجات ، وتارة تكون عقابًا وانتقاما .

لكن إذا تاب الإنسان سرًّا ، فإن الله يقبل توبته سرًّا ، ويغفر له من غير إحواج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه ، أما إذا أعلن الفساد ، بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا به عند السلطان أو اعترف به هو عند السلطان فإنه لا يطهره – مع التوبة بعد القدرة – إلا إقامته منه عليه ، إلا أن في التوبة – إذا كان الحد لله، وثبت إقراره – خلافًا سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام :

« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب »[3] .

---

(١) سورة النساء آية (٩٢) .

(٢) سورة المجادلة : آية (٣) .

(٣) رواه أبو داود (٤/١٣٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/٣٨٣) انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٤/١٨١-١٨٢) .

وقال النبي ﷺ لما شفع إليه في السارقة :

« تطهر خيرا لها »[1] .

وقال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادّ الله في أمره »[2] .

وقال : « من ابتلي من هذه القاذورات بشيء ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله »[3] .

إذا تبين ذلك فنقول : هذا الذي أظهر سب رسول الله ﷺ من مسلم ، ومعاهد، قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت – مع الكفر ونقض العهد – أذى الله ورسوله ﷺ ، وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين والوقيعة في عرض لا يساوي غيره من الأعراض، والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين الله وكتابه ، وجميع أنبياء المؤمنين من عباده ، فإن الطعن في واحدٍ من الأنبياء طعن في جميع الأنبياء ، كما قال سبحانه وتعالى :

﴿ **أولئك هم الكافرون حقا** ﴾[4] ، وطعن في من آمن بنبينا من الأنبياء والمؤمنين ، والمتقدمين والمتأخرين ... ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد إيمانه أو أمانه أنه لا يفعل ذلك فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم ؛ امتنع أن يسقط بما يظهر من التوبة كما تقدم أيضًا[5] .

---

(١) انظر صحيح مسلم (٣/٣١٥) .

(٢) رواه أحمد (٢/٧٠) وأبو داود (٣/٣٠٥) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢/٢٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٢٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلًا (٢/٨٢٥) وقد صح معناه من أحاديث أخرى . انظر التمهيد (٥/٣٢١-٣٤٢) .

(٤) سورة النساء آية (١٥١) .

(٥) الصارم المسلول (ص ٤٣٠ – ٤٣٣) .

المبحث الثاني

○ موقف الإمام مالك من سب الملائكة ○ والأنبياء والرسل غير نبينا محمد ﷺ

موقف الإمام مالك من سب سائر الأنبياء والملائكة كموقفه من سب نبينا محمد ﷺ ، يحكم عليه بما يحكم على من سب رسول الله ﷺ .

قال مالك : من سب أحدًا من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليه ، أو جحد منهم أحدًا أو جحد ما جاء به فهو بمنزلة من سب رسول الله ﷺ ، يُصنع فيه ما يصنع فيه هو ؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿ ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾[1]، وقال سبحانه :

﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾[2]، ثم قال تعالى على أثرها :

﴿ فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ﴾[3]، وقال في سورة النساء :

﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا ﴾[4] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٥) .

(٢) سورة البقرة آية (١٣٦) .

(٣) سورة البقرة آية (١٣٧) .

(٤) البيان والتحصيل (٤١٥/١٦) والآية من سورة النساء آية (١٥٠ – ١٥١) .

وقال أيضًا : من شتم الأنبياء أو أحدًا منهم أو تنقصه ، قتل ولم يستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة ؛ قتل إلا أن يسلم[1] .

وعن ابن المواز[2] قال : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال : من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب[3] .

وعن مطرف بن عبد الله[4] أن الإمام مالكًا قال : من سب النبي ﷺ من المسلمين أو أحدًا من الأنبياء أو انتقصه ؛ قتل ، وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل ، ولا يستتاب إلا أن يسلم قبل القتل[5] .

قال القاضي عياض : وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته ، واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به ، أو أنكرهم وجحدهم ، حكم نبينا ﷺ[6] ... وهذا الحكم فيمن اتفق على نبوته ورسالته .

قال شيخ الإسلام : والحكم في سب سائر الأنبياء عليهم السلام كالحكم في سب نبينا ﷺ ، فمن سب نبيا مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفًا بالنبوة – مثل أن يذكر في حديث أن نبيًا فعل كذا أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو ، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق – فالحكم في هذا كما تقدم ؛ لأن الإيمان بهم واجب عمومًا ، وواجب الإيمان خصوصًا بمن قصه الله علينا في كتابه، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمي[7] .

ولكن ذنب سابّ نبينا ﷺ أعظم من ذنب ساب غيره من الأنبياء .

---

(١) الشفا (٢/١٠٩٧، ١٠٩٨) .
(٢) تقدم في ص : (٥١) .
(٣) الشفا (٢/٩٣٧) .
(٤) تقدم في ص : (٩٢) .
(٥) الصارم المسلول (ص ٣١١) .
(٦) الشفا (٢/١٠٩٧) .
(٧) الصارم المسلول (ص ٥٦٥) .

قال شيخ الإسلام : ولا ريب أن جرم سابّه أعظم من جرم سابّ غيره كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابَّهم كافر حلال الدم ، وأما من اختلف فيه من الملائكة والنبيين ، بمعنى أنه لم يرد نص قاطع في ذلك ، فالذي يظهر أن هذا لا يكون الحكم في إنكاره أو التشكيك بذلك كالحكم فيمن قطع بأنه نبي أو ملك .

قال القاضي : فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء ... ، فليس الحكم في سابِّهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه ، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم ، ويؤدب بقدر حال المقول فيهم ، لاسيما من عرفت صدِّيقِيَّتُهُ وفضله منهم ، وإن لم تثبت نبوته ، وأما إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك ، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا ، فإن عاد أُدّب ، إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا ، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لأهل العلم فكيف للعامة[1] .

المبحث الثالث

○ موقف مالك من سب أمهات المؤمنين ○
زوجات الرسول ﷺ - رضي الله عنهن -

اختلف العلماء في حكم ذلك ، هل حكم سبهن يكون كالحكم في سب سائر الصحابة - رضي الله عنهم - أو يكون كحكم من سب الرسول ﷺ ؛ لأن فيه أذى للنبي ﷺ .

فأما الحكم في عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فيرى الإمام مالك

---

(١) الشفا (٢/١٠٩٩ - ١١٠١) .

أن من سبها يقتل ؛ لأنه مخالفة للقرآن كما تقدم أنه قال : من سبَّ أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم ؟ .

قال : من رماها فقد خالف القرآن ؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين** ﴾[1] ، فمن عاد لمثله فقد كفر .

قال القاضي : ومعنى هذا والله أعلم ، لما عظم سبها كما عظم سبه ، وكان سبها سبًا لنبيه، وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى ، وكان حكم مؤذيه تعالى القتل ، كان مؤذي نبيه كذلك كما قدمناه[2] .

ومن العلماء من قيد الحكم بالكفر والقتل على قذف عائشة – رضي الله عنها – فيما برأها الله منه ، نقل شيخ الإسلام عن القاضي أبي يعلى أنه قال : من قذف عائشة فيما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم[3] .

وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى :

﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾[4]: هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، خرج مخرج الغالب ، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة ، ولاسيما التي كانت سبب النزول ، وهي عائشة بنت الصديق – رضي الله عنها –، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – قاطبة على أن من سبها بعد هذا ، ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه كافر ؛ لأنه معاند للقرآن[5] .

---

(١) سورة النور آية (١٧) .

(٢) الشفا (١١١٠/٢) .

(٣) الصارم المسلول (ص ٥٦٦) انظر تفسير ابن جرير (١٠٣/١٨ – ١٠٤) .

(٤) سورة النور آية (٢٣) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢٧٦/٣) .

وأما من سب غير عائشة – رضي الله عنها – من أزواجه ﷺ – رضي الله عنهن – فهل الحكم فيه كحكم سب عائشة ، أم كالحكم في سابِّ غيرهن من الصحابة ؟ في ذلك قولان للعلماء :

القول الأول : إن سابهن كساب غيرهن من الصحابة كما سيأتي بيانه.

القول الثاني : أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها ، والدليل على عموم ذلك في أزواج النبي ﷺ ما جاء في تفسير قوله تعالى :

﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾[1] .

وأنها خاصة في أزواج النبي ﷺ في قول أكثر أهل العلم وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر سورة النور ، فلما أتى على هذه الآية قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، ثم قرأ : **﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾**[2] إلى قوله : **﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾**[3] ، قال : فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فهمّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حُسْنِ ما فسر به[4] .

وكذلك قال الضحاك وأبو الجوزاء وسلمة بن نشيط : أن المراد بالآية أزواج النبي ﷺ خاصة دون غيرهن من النساء[5] .

قال شيخ الإسلام : فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف

---

(١) سورة النور آية (٢٣) .

(٢) سورة النور آية (٤) .

(٣) سورة النور آية (٥) .

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٤/١٨) .

(٥) انظر تفسير ابن جرير (١٠٤/١٨) وتفسير ابن كثير (٢٧٦/٣) والصارم المسلول (ص ٤٦ – ٤٧) .

عائشة وأمهات المؤمنين ، لِمَا في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه ، فإن قذف المرأة أذىً لزوجها كما هو أذىً لابنها ؛ لأنه نسبة له إلى الدِّياثة وإظهار لفساد فراشه، فإن زنى امرأته يؤذيه أذىً عظيمًا. ثم قال : ووجه هذا ما تقدم من أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ، فتكون اللام في قوله:

﴿ **المحصنات الغافلات المؤمنات** ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ ؛ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو تقصير اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ، ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، قال في أول السورة : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾[1] .

فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات ، وذلك – والله أعلم – ؛ لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان ؛ لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان ؛ ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة : ﴿ **والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم** ﴾[2] .

فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم وقال : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم** ﴾[3] فعلم أن العذاب لا يمس كل من قذف ، وإنما يمس من تولى كبره فقط ، وقال هنا : ﴿ **ولهم عذاب عظيم** ﴾[4] .

---

(١) سورة النور آية (٤) .

(٢) سورة النور آية (١١) .

(٣) سورة النور آية (١٤) .

(٤) سورة النور آية (٢٣) .

فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين ويعيب بذلك رسول الله ﷺ وتولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أُبّي .

قال : واعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضًا موافقة لتلك الآية ؛ لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ فلعن صاحبه في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس : « ليس فيها توبة » ؛ لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلامًا جديدًا ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ ، أو أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة .

قال : ومما يدل على أن قذفهن أذىً للنبي ﷺ ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله ابن أُبّي بن سلول ، قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر :

« يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا ، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك[1] .

قال : فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذيًا استعذر منه ، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية : « مرنا نضرب أعناقهم فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم » ولم ينكر النبي ﷺ على سعد استئماره في ضرب أعناقهم ، وقوله : « إنك معذور إذا فعلت ذلك »[2] . اهـ .

وعلى هذا يترجح أن القول في سب سائر زوجات النبي ﷺ كالقول في سب عائشة رضي الله عنها[3] .

(١) رواه البخاري [الفتح : ٤٨٧/٨] ومسلم (٢١٣٣/٤ - ٢١٣٤) .
(٢) الصارم المسلول (ص ٤٦ - ٤٩) .
(٣) انظر تفسير ابن جرير (١٠٥/١٨) وتفسير ابن كثير (٢٧٦/٣) .

المبحث الرابع

○ سب وشتم الصحابة - رضي الله عنهم - وموقف مالك منه ○

تقدم الكلام على وجوب محبة الصحابة ، والترضي عنهم ، والاعتراف بفضلهم ، والتأسي بهم ؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ ، فمحبتهم من محبته ، وبغضهم من بغضه ، ولذلك جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم سبهم وشتمهم ، والوعيد لمن فعل ذلك :

• **أما من الكتاب :**

١ - قال تعالى : ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضًا** ﴾[1] ، وأدنى أحوال الساب أن يكون مغتابًا .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾[2] .

٣ - قوله تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه** ﴾[3] .

٤ - قوله تعالى : ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾[4] ، وغير ذلك من الآيات .

• **وأما من السنة :**

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه »[5] .

---

(١) سورة الحجرات آية (١٢) .

(٢) سورة الأحزاب آية (٥٨) .

(٣) سورة التوبة آية (١٠٠) .

(٤) سورة الفتح آية (١٨) .

(٥) رواه البخاري (الفتح : ٢١/٧) ومسلم (١٩٦٧/٤) .

٢ - وعن عطاء بن أبي رباح مرسلًا قال : قال النبي ﷺ : « من سب أصحابي فعليه لعنة الله ، فعليه لعنة الله »[١].

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبوهم »[٢].

وقد جاء عن السلف ما يدل على هذا المعنى من تعظيم سب الصحابة وشتمهم وكراهة الإقامة في المكان الذي يحصل فيه سبٌ أو شتم لهم ، فعن أشهب ابن عبد العزيز قال : قال مالك : « لا ينبغي الإقامة بأرض يكون فيها العمل بغير الحق والسب للسلف »[٣].

وروي عن غيره من السلف نحو من ذلك :

فعن مغيرة بن شباك قال : « بلغ عليًا أن ابن السود ينتقص أبا بكر وعمر فدعا به ودعا بالسيف ، فقال : فهم بقتله ، فكلم فيه فقال : لا يساكني ببلد أنا فيه فنفاه إلى الشام ، وقيل المدائن »[٤].

وعن مغيرة قال : « تحول جرير بن عبد الله وحنظلة وعدي بن حاتم من الكوفة إلى قرقيسياء[٥] ، وقالوا : لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان »[٦].

وعن أبي إسحاق الهمداني قال : « شَتْمُ أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله عز وجل :

﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، قال الألباني : إسناده مرسل صحيح (٤٨٣/٢) .

(٢) رواه مسلم (٢٣١٧/٤) .

(٣) ذكره ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥٤) .

(٤) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٤/٧) .

(٥) قَرْقيسِياء : بلد على نهر الخابور بين الحيرة والشام ، في الجانب الشرقي من الفرات . معجم البلدان (٣٢٨/٤) الروض المعطار (ص ٤٥٥) .

(٦) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٥/٧) .

كريمًا ﴾ »[1] . وروى مثله عن إبراهيم النخعي[2] .

وعن طلحة بن مصرف قال : « كان يقال : بغض بني هاشم نفاق ، وبغض أبي بكر وعمر نفاق ، والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة »[3] .

وقد روي عن غير واحد من السلف نحو من هذه الأقوال[4] .

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير ؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وقد قال ﷺ :

« انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا »[5] ، وهذا مما لا نعلم فيه خلافًا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم والترضي عنهم ، واعتقاد محبتهم وموالاتهم ، وعقوبة من أساء فيهم القول[6] .

وأما الإمام مالك – رحمه الله تعالى – فله في الحكم على من سب الصحابة – رضي الله عنهم – روايتان :

الأولى : وهي المشهورة عنه :

أ – أن من شتم النبي ﷺ قتل ومن شتم أصحابه أُدِّب[7] .

ب – وقال أيضًا: من شتم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية ، أو عمرو بن العاص ، فإن قال : كانوا على ضلال وكفر ،

---

(١) سورة النساء آية (٣١) .

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٢/٧ ، ١٢٦٦) .

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٦/٧) .

(٤) رواها اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦١/٧ – ١٢٧٠)، الصارم المسلول (ص ٥٦٦ – ٥٧٩) .

(٥) رواه البخاري (الفتح : ٩٨/٥) .

(٦) انظر الصارم المسلول (ص ٥٧٨) .

(٧) الشفاء (٩٥٤/٢) الصارم المسلول (ص ٥٦٩) .

قتل ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالًا شديدًا[1].

جـ – وقال هشام بن عمار[2]: قال مالك : « من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لِمَ ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن؛ لأن الله تعالى يقـول :

﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين** ﴾[3]، فمن عاد لمثله فقد كفر »[4].

الثانية : تكفير من سب الصحابة رضي الله عنهم :

١ – قال أبو عروة – رجل من ولد الزبير –[5]: كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلًا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية : ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار** ﴾[6].

فقال مالك : « من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية »[7].

---

(١) الشفاء (١١٠٨/٢) مناقب مالك للزواوي (ص ١٤٣) .

(٢) هشام بن عمّار السلمي ، الإمام ، أبو الوليد ، خطيب دمشق ، ومقرئها ، ومحدثها ، وعالمها ، صدوق مكثر ، له ما ينكر ، مات سنة ٢٤٥ هـ . لسان الميزان (٣٠٢/٤) التقريب (ص ٥٧٣) .

(٣) سورة النور آية (١٧) .

(٤) تفسير القرطبي (٢٠٥/١٢) الشفاء (١١٠٩/٢) الصارم المسلول (ص ٥٦٦) مناقب مالك للزواوي (ص ١٤٤) .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) سورة الفتح آية (٢٩) .

(٧) رواه أبو نعيم في الحلية (١٢٧/٦) وذكره كل من : القرطبي في تفسيره =

٢ – وقال ابن كثير : ومن هذه الآية انتزع مالك – رحمة الله عليه – في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم قال : لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة – رضي الله عنهم – فهو كافر لهذه الآية . ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك[1] .

٣ – قال القرطبي : لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله ، فمن نقص واحدًا منهم أو طعن عليه في روايته ؛ فقد رد على الله رب العالمين ، وأبطل شرائع المسلمين[2] .

٤ – وقال الهيثمي مثل قول ابن كثير ، وزاد : وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية ، وذكر موافقة الشافعي وجماعة من الأئمة لمالك في القول بتكفيرهم[3] .

وقال أحمد بن حنبل : قال مالك رحمه الله : « الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس له سهم – أو قال – : نصيب في الإسلام »[4] ، ليس لمن انتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق .

وفي رواية : عن معن بن عيسى[5] قال : سمعت مالكًا يقول: « ليس لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق ، قد قسم الله الفيء على ثلاثة أصناف فقال :

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلًا

= (١٦/٢٩٦ – ٢٩٧) وابن كثير في تفسيره (٤/٢٠٤) والبغوي في تفسيره (٤/٢٠٧) .

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٠٤) .

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٢٩٧) .

(٣) الصواعق المحرقة (ص ٢١٠) .

(٤) رواه الخلال في السنة (ص ٤٩٣) وابن أبي زمنين في أصول السنة (رقم ١٩١) وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٦٢) .

(٥) تقدم في ص : (٩٤) .

من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾[1]، ثم قال: ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾[2].

ثم قال: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾[3]، فإنما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف »[4].

٥ – عن عبد الله بن سوار العنبري[5] قال: قال مالك: « من تنقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم تلا الآيات من قوله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ إلى قوله: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾[6]، قال: فمن تنقصهم أو كان في قلبه غل؛ فليس له في الفيء حق »[7].

قال ابن كثير: ما أحسن ما استنبط الإمام مالك – رحمه الله – من هذه الآية الكريمة، أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب، لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا ﴾[8]، ثم ذكر قول عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: « أُمروا بالاستغفار لأصحاب

---

(١) سورة الحشر آية (٨).
(٢) سورة الحشر آية (٩).
(٣) سورة الحشر آية (١٠).
(٤) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧/١٢٦٨ – ١٢٦٩) وذكره القاضي عياض في الشفاء (٢/١١١١) وترتيب المدارك (٢/٤٦ – ٤٧).
(٥) عبد الله بن سوَّار بن عبد الله بن قدامة العنبري، أبو السوار، البصري القاضي، ثقة، مات سنة ٢٢٨ هـ. التقريب (ص ٣٠٧) السير (١٠/٤٣٤).
(٦) سورة الحشر الآيات (٧، ٨، ٩، ١٠).
(٧) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٧) وذكره البغوي في تفسيره (٤/٣٢١).
(٨) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٩).

رسول الله ﷺ فسبوهم ثم قرأت هـذه الآية : ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾[1] » .

وقال القرطبي عن هذه الآية : هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة ؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظًّا في الفيء ، ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم ، والاستغفار لهم ، وأن من سبهم أو واحدًا منهم ، أواعتقد فيه شرًّا ، إنه لا حق له في الفيء ، روي ذلك عن مالك وغيره[2] .

٦ - وقال مصعب الزبيري[3] ، وعبد الله بن نافع[4] : دخل هارون المسجد ، فركع ثم أتى قبر النبي ﷺ ، فسلم عليه ، ثم أتى مجلس مالك ، فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، قال له مالك : وعليك السلام - يا أمير المؤمنين - ورحمة الله وبركاته ، ثم قال لمالك : هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق ؟ قال : لا ، ولا كرامة ولا مسرة ، قال : من أين قلت ذلك ؟ قال : قال الله : ﴿ **ليغيظ بهم الكفار** ﴾ فمن عابهم ،فهو كافر ولا حق لكافر في الفيء[5] .

وقد جاء عن الإمام مالك - رحمه الله - بيان علة أخرى في تكفير الروافض ، وهو أن سبهم والقدح بهم كسبٌ رسول الله ﷺ والقدح به ، حيث قال : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه ، حتى يقال : رجل سوء ، ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين ، أو كما قال[6] .

---

(١) رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣٣٩/٤) وهو في صحيح مسلم بدون ذكر الآية (٢٣١٧/٤) .

(٢) تفسير القرطبي (٣٢/١٨) .

(٣) تقدم في ص : (١١٥) .

(٤) تقدم في ص : (١٠٠) .

(٥) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٦/٢ - ٤٧) .

(٦) الصارم المسلول (ص ٥٨٠) .

○ أقوال أهل العلم في حكم سب الصحابة ○
- رضي الله عنهم -

اختلف السلف رحمهم الله في الحكم على من سب الصحابة رضي الله عنهم ، فمنهم من ذهب إلى تأديب وتعزير من سبهم أو شتمهم ، ومنهم من ذهب إلى تكفيره وقتله ، ومنهم من اختلفت الرواية عنه تبعًا لاختلاف القول عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - .

القول الأول :

من ذهب إلى تأديبه وعقابه بالحبس أو الضرب .

١ - إحدى الروايتين عن مالك وأحمد .

٢ - إسحاق بن راهوية .

٣ - ابن أبي موسى .

٤ - عمر بن عبد العزيز .

٥ - عاصم الأحول ، وغيرهم من التابعين(١) .

قال عبد الملك بن حبيب : من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبًا شديدًا ، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر ، فالعقوبة عليه أشد ، ويكرر ضربه ، ويطال سجنه حتى يموت ، ولا يبلغ به القتل إلا في سبّ النبي ﷺ(٢) .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا قتل من سب من بعد النبي ﷺ وقال القاضي أبو يعلى : الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة : إن كان مستحلًا لذلك

---

(١) انظر اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧/١٢٦١ - ١٢٦٦) الصارم المسلول (٥٦٧ - ٥٦٩) .

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٦٩) .

كفر ، وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر ، سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم[1] .

● **أدلة أصحاب هذا القول :**

١ - أن رجلًا أغلظ لأبي بكر ، وفي رواية شتمه ، فقال له أبو برزة : أقتله ؟ فانتهره ، وقال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ[2] .

٢ - أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود[3] .

٣ - أن الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ،ومؤذي المؤمنين ، فجعل الأول ملعونًا في الدنيا والآخرة ، وقال في الثاني : ﴿ **فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾[4] ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما موجب للعقوبة في الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل .

٤ - قوله ﷺ :

« لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة »[5] .

ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛ لأن بعض من كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان ربما سب بعضهم بعضًا ، ولم يكفر أحد بذلك ؛ ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم ، فسب الواحد لا يقدح

---

(١) الصارم المسلول (ص ٥٦٩) .

(٢) تقدم تخريجه في حكم شتم النبي ﷺ ص : (٤٢٩) .

(٣) ذكر ذلك سيف بن عمر التميمي في كتاب « الردة والفتوح » عن شيوخه كما في الصارم المسلول (ص ٢٠٠) .

(٤) سورة الأحزاب آية (٥٨) والآية بتمامها : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا ﴾ .

(٥) رواه البخاري (الفتح : ٢٠١/١٢) ومسلم (١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣) .

في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[1].

● القول الثاني :

من ذهب إلى قتل من سب الصحابة وكفر الرافضة :

١ – إحدى الروايتين عن مالك وأحمد . ٢ – محمد بن يوسف الفريابي .
٣ – أحمد بن يونس . ٤ – أبو بكر بن هانئ .
٥ – عبد الله بن إدريس . ٦ – الحسن بن الحسن .
٧ – أبو بكر عبد العزيز . ٨ – الإمام الشافعي .
٩ – أبو عبيد القاسم بن سلام[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وصرح جماعة من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان ، وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم[3].

● **استدل أصحاب هذا القول بما يلي :**

لأصحاب هذا القول أدلة من القرآن والسنة ، وآثار الصحابة وأفعالهم :

فأما من القرآن :

قوله تعالى : ..

﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾[4].

---

(١) الصارم المسلول (ص ٥٧٩) .

(٢) انظر السنة للخلال (٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩) اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٦٦/٧ – ١٢٧٠) الصارم المسلول (ص ٥٦٩ – ٥٧٠) .

(٣) الصارم المسلول (ص ٥٧٠) .

(٤) سورة الفتح آية (٢٩) .

وجه الدلالة : إذا كان الكفار يغاظون بهم ، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به ، وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء كفرهم إلا كافر ؛ لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر .

يوضح ذلك أن قوله تعالى : ﴿ **ليغيظ بهم الكفار** ﴾ تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب ، لأن الكفر مناسب أن يغاظ صاحبه ، فإذا كان هو الموجب ؛ لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر . قال عبد الله بن إدريس الأزدي الإمام : ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول : ﴿ **ليغيظ بهم الكفار** ﴾[1] .

أما من السنة :

١ - عن علي رضي الله عنه قال : « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبي الأمي إليّ أنه : لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق »[2] .

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار »[3] .

٣ - عن البراء وأنس أن النبي ﷺ قال في الأنصار :
« لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله »[4] .

٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر »[5] .

(١) الصارم المسلول (ص ٥٧٩) وانظر تفسير القرطبي (٢٩٦/١٦ - ٢٩٩) وابن كثير (٢٠٣/٤ - ٢٠٥) .
(٢) رواه مسلم (٨٦/١) .
(٣) رواه مسلم (٨٥/١) .
(٤) رواه مسلم (٨٥/١) .
(٥) رواه مسلم (٨٦/١) .

ومن آثار الصحابة – رضي الله عنهم –:

١ – عن مغيرة بن شباك الضبي قال : « بلغ عليا أن عبد الله بن الأسود ينتقص أبا بكر وعمر ، فهم بقتله ، فَكُلِّمَ فيه ، فقال : لا يساكنني ببلد أنا فيه ، فنفاه إلى الشام »[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يظهر عن علي – رضي الله عنه – أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده ويشبه – والله أعلم – أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله ، كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المنافقين[٢] .

٢ – عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : « قلت لأبي : لو أتيت برجل يسب أبا بكر ما كنت صانعًا ؟ قال : أضرب عنقه ، قلت : فعمر ؟ قال : أضرب عنقه »[٣] .

٣ – عن ابن أبي ليلى قال : تدارءوا في أبي بكر وعمر ، فقال رجل من عطارد : عمر أفضل من أبي بكر ، فقال الجارود : بل أبو بكر أفضل منه ، قال : فبلغ ذلك عمر – رضي الله عنه – قال : فجعل يضربه ضربًا بالدرة حتى شغر برجليه ، ثم أقبل إلى الجارود فقال : إليك عني ، ثم قال عمر : أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ ، في كذا وكذا ، ثم قال عمر : من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري »[٤] .

٤ – عن علقمة بن قيس : « خطبنا علي ، على هذا المنبر – فذكر ما شاء أن يذكر – ثم قال : ألا إنه بلغني أن ناسًا يفضلوني على أبي بكر وعمر ، ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت فيه ، ولكني أكره العقوبة قبل التقدم ، من أتيت به من بعد مقامي قد قال شيئًا من ذلك ، فهو مفتر ، عليه ما على المفتري ،

---

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٤/٧) .

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٨٤) .

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٤/٧) .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٧٩/٢) .

ثم قال : إن خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر »[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي – رضي الله عنهما – يجلدان حد المفتري ، من يفضّل عليا على أبي بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبي بكر – مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب – علمًا بأن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير[2] .

● تفصيل القول في حكم سب الصحابة – رضي الله عنهم – :

يمكن تفصيل القول في كيفية الحكم على من يسب الصحابة – رضي الله عنهم – بالكفر أو عدمه بالنظر إلى العبارة تصدر من الساب وبالنظر إلى اعتقاد الساب لما يتلفظ به ، أو عدمه ؛ لأن من السب سبًّا لا يحكم بكفر صاحبه ، ومنه من لا شك بكفر صاحبهٰ ، ومنه ما هو متردد الحكم فيه بين الكفر وعدمه ولذلك أقول :

١ – من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم – مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك – فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٨/٢) وابن أبي عاصم في السنة ، قال محققه الألباني : حديث حسن (٤٨٠/٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٩٦/٧) .

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٨٦) وانظر ما نقله اللالكائي من أقوال السلف في الرافضة الذين يدينون بسبب الصحابة – رضي الله عنهم – في باب : سياق ما روي في مخازي الروافض الذين يسبون أصحاب رسول الله ﷺ ويتدينون بذلك وكفرهم وما نقل من حماقاتهم وترّهاتهم . اعتقاد أهل السنة (١٤٥٣/٨ – ١٤٦٤) .

٢ – من اقترن بسببه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة ، أو من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضع عشرة نفسًا ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب ولا شك في كفره ؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع ، من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾[1] ، وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفارًا أو فساقًا ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ،وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال ، فإنه يتبين أنه زنديق ، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم .

٣ – أما من لعن وقبَّح مطلقًا ، فهذا محل الخلاف فيهم ؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ، ولعن الاعتقاد[2].

---

(١) سورة آل عمران آية (١١٠) .

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٨٦ – ٥٨٧) وانظر الشفاء (٢/١٠٦٨ ، ١٠٧٢) ، والصواعق المحرقة للهيتمي ، وإلقام الحجر للسيوطي .

الفصـل الثانـي

○ في الساحر وحكمه عند الإمام مالك ○

السحر لغة : صرف الشيء عن حقيقته ووجهه إلى غيره ، تقول العرب : ما سحرك عن وجه كذا وكذا : أي ما صرفك وقيل في معنى قوله تعالى : ﴿ **فأنى تسحرون** ﴾[1] أي : أنى تصرفون[2].

وفي معنى قوله ﷺ :

« إن من البيان لسحرًا »[3] أي : أن منـه ما يصرف قلوب السامعين ، وإن كان غير حق[4].

وقيل : إن أصله من الخفاء ، ولذلك سمي السَّحُورُ لكونه يقع خفيا في آخر الليل ، وسميت الرئة السُحَرُ : لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن ، وقيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ **سحروا أعين الناس** ﴾[5]، أي : أخفوا عنهم عملهم[6] .

وأما في الاصطلاح : فقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك : فقيل : هو عزائم ورقى وعقد ، تؤثر في الأبدان ، فيمرض ، ويقتل ، ويفرق بين المرء

---

(١) سورة المؤمنون آية (٨٩) .

(٢) تفسير ابن جرير (٤٩/١٨) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٩٨٦/٢) البخاري من طريق مالك [الفتح : ٢٣٧/١٠] .

(٤) النهاية لابن الأثير (٣٤٦/٢) لسان العرب (٣٤٨/٤) .

(٥) سورة الأعراف آية (١١٦) .

(٦) تفسير ابن كثير (١٤٧/١) .

وزوجه[١] ، كما قال تعالى :

﴿ **فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه** ﴾[٢] .

وقيل : هو كلام مؤلف يعظم فيه غير الله تعالى ، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات[٣] .

وقيل غير ذلك[٤] ، وإنما اختلفت تعريفات العلماء نظرًا لتعدد أنواعه .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا[٥] .

● **حكمـــه :**

يرى الإمام مالك رحمه الله أن الساحر من المسلمين كافر بالله يقتل ولا يستتاب كالزنديق[٦] .

وروى مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت[٧] .

---

(١) الكافي لابن قدامة (١٦٤/٤) .

(٢) سورة البقرة آية (١٠٢) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣١/١) .

(٤) انظر تفسير ابن جرير (٤٥٩/١ - ٤٦١) فتح الباري (٢٢٢/١٠) .

(٥) أضواء البيان (٤٤٤/٤) .

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره (٤٧/٢) وابن كثير في تفسيره (١٤٧/١) وابن حجر في فتح الباري (٢٣٦/١٠) والهيتمي في الزواجر (١٠٤/٢) وفي الإعلام بقواطع الإسلام (٣٩٢/٢) .

(٧) الموطأ (٨٧١/٢) وسيأتي تخريجه وتصحيحه .

قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر و لم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله وتبارك وتعالى في كتابه :

﴿ **ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق** ﴾[١] ، فأرى أن يقتل ، ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه[٢].

وقال ابن المواز من قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله فإذا سحر هو بنفسه فإنه يقتل ولا يستتاب ، والسحر كفر ، قال تعالى :

﴿ **إنما نحن فتنة فلا تكفر** ﴾[٣]. وقال مالك : هو كالزنديق إذا عمل السحر هو بنفسه قال تعالى :

﴿ **ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق** ﴾[٤]، وقد أمرت حفصة بجارية لها سحرتها أن تقتل ، فقتلت[٥].

ونقل القرطبي عن مالك أنه قال : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبًا قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما ، والحجة لذلك قوله تعالى :

﴿ **فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا** ﴾[٦]، فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب ، فكذلك هذان[٧].

هذا في الساحر من المسلمين ، أما ساحر الذمة فاختلف القول فيه عن مالك ، فروي عنه عدم التفريق بينهما ، وأن حكم ساحر الذمة كحكم ساحر المسلمين ، وروي عنه أن ساحر الذمة يختلف حكمه عن ساحر المسلمين .

---

(١) سورة البقرة آية (١٠٢) .
(٢) الموطأ (٨٧١/٢) .
(٣) سورة البقرة آية (١٠٢) .
(٤) سورة البقرة آية (١٠٢) .
(٥) البيان والتحصيل (٤٤٣/١٦) .
(٦) سورة غافر آية (٨٥) .
(٧) تفسير القرطبي (٤٩/٢) .

قال ابن القاسم[1] : أخبرني ابن أبي زنبر[2] أن رجلًا جاء إلى مالك فقال : أرأيت الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه ؟ قال : إن أسلم لم يقتل وإن لم يسلم قتل ، وهو بمنزلة من شتم النبي ﷺ من النصارى ، إن أسلم لم يقتل ،وإن لم يسلم قتل[3] .

وقال القرطبي : وقال مالك : لا يقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى ، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه ، وقال ابن خويزمنداد : فأما إن كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك ، فقال مرة : يستتاب وتوبته الإسلام ، وقال مرة يقتل وإن أسلم .....

وقال مالك أيضًا في الذمي إذا سحر يعاقب ، إلا أن يكون قتل بسحره ، أو أحدث حدثًا فيؤخذ منه بقدره[4] .

وبقول الإمام مالك بكفر الساحر وقتله بدون استتابة ، قال جماعة من الصحابة والتابعين منهم : عمر وعثمان وابن عمر وحفصة ، وجندب بن عبد الله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أحمد في رواية ، وأبو حنيفة[5] .

وأما الإمام الشافعي فقال : إذا تعلم السحر قلنا له : صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثلما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته كفر ، ولم ير القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ

---

(١) تقدم في ص : (٤٣) .
(٢) تقدم في ص : (١٨٤) .
(٣) البيان والتحصيل (٤٤٣/١٦) .
(٤) تفسير القرطبي (٤٩/٢) فتح الباري (٢٧٧/٦) (٢٢٤/١٠ - ٢٣٦) .
(٥) الفتاوى (٣٨٤/٢٩) بشرح الطحاوية (ص ٥٩٨). فتح الباري (٢٢٤/١٠). تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤١) .

الكفر ، وبه قال ابن المنذر ورواية لأحمد[1].

وفي رواية للشافعي : لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به ، فإن اعترف أن سحره قد يقتل ، وقد لا يقتل ، وأنه سحره ،وأنه مات ، لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله ، لا على عاقلته[2].

وقال أيضًا باستتابته ، وأنه إن تاب قبلت توبته وخلي سبيله ، واستدل بما يلي :

١ - بالقياس : أي قياس الساحر على المشرك؛ لأن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك ، والمشرك يستتاب ، وتقبل توبته ، فكذلك الساحر وعلمه بالسحر لا يمنع توبته .

٢ - قياسه على ساحر أهل الكتاب إذا أسلم ، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم[3].

● **الأدلـــة :**

● **أدلة من قال بكفر الساحر[4] :**

من القرآن :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر** ﴾[5].

٢ - قوله تعالى : ﴿ **وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون**

---

(١) تفسير ابن كثير (١٤٧/١) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣٥) .

(٢) فتح الباري (٢٣٦/١٠) .

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤٣) وانظر الزواجر (١٠٤/٢) والإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (ص ٤٠٣) تفسير ابن كثير (١٤٧/١) فتح الباري (٢٣٦/١٠) .

(٤) انظر صحيح البخاري (الفتح : ٢٢١/١٠) تيسير العزيز الحميد (٣٣٤ - ٣٣٥) فتح المجيد (٣١٤ - ٣١٥) .

(٥) سورة البقرة آية (١٠٢) .

الناس السحر ﴾[1].

٣ – قوله تعالى : ﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ﴾[2].

٤ – قوله تعالى : ﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾[3].

الأدلة من السنة :

١ – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال :

« من أتى كاهنًا أو ساحرًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[4].

٢ – وقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منها « السحر »[5].

٣ – عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال :

« ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[6].

---

(١) سورة البقرة آية (١٠٢) .

(٢) سورة البقرة آية (١٠٢) .

(٣) سورة طه آية (٦٩) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢/٢٧٠) والكبير (١٠/٩٣) والبزار كما في كشف الأستار (٢/٤٤٣) قال المنذري : إسناده جيد موقوفًا . الترغيب والترهيب (٤/٣٦) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة . مجمع الزوائد (٥/١١٨) وقال ابن كثير في تفسيره : إسناده صحيح وله شواهد (١/١٤٣) وجود سنده الحافظ ابن حجر وقال : مثله لا يقال بالرأي . أي له حكم الرفع . فتح الباري (١٠/١٧٦) وانظر غاية المرام للألباني (ص ١٧٦) .

(٥) رواه البخاري (الفتح : ٥/٣٩٣) ومسلم (١/٩٢) .

(٦) رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٦٢) قال المنذري : إسناده جيد . الترغيب والترهيب (٤/٣٣) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة . مجمع الزوائد (٥/١١٧) وحسنه الألباني في غاية المرام (ص ١٧٦) .

هذه أدلة من قال بكفر الساحر وهو الذي عليه الأكثر ، وقول الشافعي رحمه الله لا يخالف الجمهور ؛ لأن السحر لا يمكن أن يتأتى بدون شرك ؛ لأنه من قبل الشياطين ، ولا يحصل السحر إلا بعبادتهم ، وعبادة الكواكب[1] .

● **الأدلة على قتل الساحر من غير استتابة :**

١ - عن بجالة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب : أن اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة قال : فقتلنا ثلاث سواحر[2] .

٢ - عن جندب الخير الأزدي : « حد الساحر ضربة بالسيف »[3] .

٣ - عن الحسن أن أميرًا من أمراء الكوفة دعا ساحرًا يلعب بين يدي الناس فبلغ جندبًا فأقبل بسيفه واشتمل عليه ، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه ، فقال : أيها الناس لن تراعوا ، إنما أردت الساحر ، فأخذه الأمير فحبسه ، فبلغ ذلك سلمان فقال : بئس ما صنعا ، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه ، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف[4] .

٤ - ما جاء أن حفصة - رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت[5] .

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١) وأحمد (١/١٩٠ - ١٩١) وأبو داود (٣/١٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٣٦) قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : إسناده حسن تيسير العزيز الحميد (ص ٣٢٤) وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح (٣/١٢٣) انظر الرسالة للشافعي (ص ٤٣٢) وأصله في صحيح البخاري بدون ذكر قتل السحرة. انظر فتح الباري (٦/٢٥٧ - ٢٦١) وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٣/٦٤١) .

(٣) رواه مرفوعًا الترمذي في سننه وضعفه ، وقال : والصحيح عن جندب موقوفًا (٤/٦٠) وممن ضعفه مرفوعًا وصححه موقوفًا الذهبي في الكبائر (ص ٣٣) وابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٣٦) وابن كثير في تفسيره (١/١٤٤) .

(٤) رواه الحاكم (٤/٣٦١) قال الألباني : هذا إسناده موقوف صحيح إلى الحسن . السلسلة الضعيفة (٣/٦٤٢) .

(٥) رواه مالك في الموطأ بلاغًا : (٢/٨٧١) ووصله عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه =

هذه أدلة الجمهور القائلين بكفر الساحر ، وقتله من غير استتابة والتي تبين منها أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستتيبوا السحرة ؛ لأن علم السحر لا يزول بالتوبة ، وأما ما ذهب إليه الشافعي من أنه يستتاب فإن تاب قبلت توبته فإنه استدل بما يلي :

أولًا : بالقياس قال : لأن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك ، والمشرك يستتاب وتقبل توبته ، فكذلك الساحر ، وعلمه بالسحر لا يمنع التوبة ، وكذلك قياسه على ساحر أهل الكتاب إذا أسلم.

ثانيًا : استدل بما ذكره تعالى في كتابه عن سحرة فرعون[1] قال تعالى :

﴿ وألقي السحرة ساجدين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ﴾[2].

والصواب ما عليه الجمهور من أنه يقتل من غير استتابة لما تقدم ذكره من الأدلة وفعْل الصحابة ، ولأنه لو كانت الاستتابة واجبة لفعلوها أو بينوها.

وأما ما استدل به الشافعي رحمه الله فيجاب عنه بما يلي :

أولًا : أما قياس الإمام الشافعي الساحر على المشرك فلا يصح ؛ لأن الساحر أكثر فسادًا وتشبيهًا من المشرك .

ثانيًا : وأما قياسه على ساحر أهل الكتاب ، فكذلك لا يصح ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .

وهذا الخلاف إنما هو فى إسقاط الحد عنه بالتوبة ، أما فيما بينه وبين الله ، فإن كان صادقًا قبلت توبته ، وليس هناك ما يحول بين العبد وبين ربه[3].

= (ص ٤٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) وسنده صحيح كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد انظر تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤٣) .

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/٨ - ١٣٧) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤٢ - ٣٤٣) فتح المجيد (٣٢٣) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) .

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد (٣٤٣) .

أما فيما يتعلق بالذمي والحكم عليه بالقتل، فقد تقدم أن لمالك - رحمه الله - عدة روايات يمكن تلخيصها بما يلي :

١ - إن حكمه حكم الساحر المسلم وهما روايتان عن ابن وهب وابن خويز منداد .

٢ - إن أسلم لم يقتل ، وإن لم يسلم قتل ، وأنه بمنزلة من شتم النبي ﷺ من النصارى إن أسلم لم يقتل ، وإن لم يسلم قتل ، وهو رواية ابن القاسم عن ابن أبي زنبر .

٣ - لا يقتل إلا أن يقتل بسحره ، ويضمن ما جنى ، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه .

فأما الرواية الأولى فدليل ذلك ما تقدم من الأدلة على قتل الساحر المسلم بدون استتابة وأنها عامة .

وأما الرواية الثانية ، فيظهر من قول مالك أنه قاسه على شاتم النبي ﷺ من النصارى ، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك[*] .

وأما الرواية الثالثة ، فيبدو أن دليلها هو أن النفس بالنفس ، وأنه إذا لم يحصل من سحره قتل ، فإنه لا يقتل ؛ لأنه كافر فالحكم فيه لا يتغير إلا إن كان في ذلك عهد ، واستدل على هذا القول بعدم قتل النبي ﷺ للبيد اليهودي[١] .

وقد روى البخاري عن ابن شهاب أنه سئل : أَعَلَى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قَتْلٌ ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : لا حجة لابن شهاب في قصة

---

(١) تفسير ابن كثير (١/١٤٧) وقصة سحر لبيد للنبي ﷺ رواها البخاري (الفتح : ١٠/٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٢) انظر فتح الباري (٦/٢٧٦) تفسير ابن كثير (١/١٤٨) .

(*) انظر من (ص ٤١٩ - ٤٤٢) .

الذي سحر النبي ﷺ ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ؛ ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه ، وإنما كان اعتراه شيء من التخييل ، وهذا كما تقدم أن عفريتًا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك ، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى .

قال ابن حجر : ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم[(١)].

وقال القرطبي : لا حجة على مالك من هذه القصة ؛ لأن ترك قتل لبيد ابن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة ، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال : « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه »[(٢)].

والذي عليه الجمهور : أن ساحر أهل الذمة لا يقتل ، ولكن يعاقب إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثًا فيؤخذ به[(٣)].

وخلاصة القول في حكم السحر : أنه إذا اشتمل على قول أو فعل يقتضي الكفر ، كدعوى علم الغيب أو استخدام الشياطين أو نحو ذلك ، فهو كفر ، ويقتل الساحر لذلك .

وأما إذا تجرد من ذلك كسحر التدخين والشعوذة والأدوية المضرة ، فهذا معصية وكبيرة من الكبائر ، وإنما حكم الجمهور على الساحر بالكفر ؛ لأن السحر غالبًا لا يكون إلا كفرًا كما دلت النصوص ، ولذلك قالوا بحقيقة السحر .

قال النووي : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرًا ، ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر ، وإلا فلا[(٤)].

---

(١) فتح الباري (٦/٢٧٧) .

(٢) فتح الباري (١٠/٢٣١) .

(٣) فتح الباري (٦/٢٧٧) .

(٤) شرح مسلم للنووي (١٤/١٧٦) وانظر سنن الترمذي (٤/٦٠) والمنتقى للباجي =

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – بعد أن ذكر قول الجمهور وقول الشافعي – :

وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يتأتى السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك ، وعبادة الشياطين والكواكب ، ولهذا سماه الله كفرًا ... ثم ذكر أن السحر بالأدوية والتدخين لا يكون كفرًا ولكن حرام ، ويعزر فاعله تعزيرًا بليغًا لمضرته .

ونقل عن بعض أصحاب أحمد قولهم بكفر الساحر، إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر ولا يكفر[(١)].

وفي رواية : فأما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ، ويعزر بما يردعه[(٢)].

وقال الهيتمي : ومن المكفرات أيضًا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ، فإن خلا من ذلك ؛ كان حرامًا لا كفرًا ، فهو بمجرده لا يكون كفرًا ما لم ينضم إليه مكفر[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر ؛ تعليقًا على قوله تعالى :

﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ : وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ، ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها ، وهو التعبد للشياطين أو الكواكب ، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلًا[(٤)].

(١١٦/٧ – ١١٨) .

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣٥) وانظر فتح المجيد (ص ٣١٦) .

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص ٣٩٥) .

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام (ص ٣٤٩) .

(٤) فتح الباري (٢٢٤/١٠) وانظر الكبائر للذهبي (ص ٣٢ – ٣٥) والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٩٩/٢ – ١٠٨) والإعلام بقواطع الإسلام (ص ٣٩١ – ٣٩٧) =

وبهذا يعلم أن السلف لم يختلفوا في تكفير الساحر ، وإنما اختلافهم فيمن عمل أعمالًا تشابه السحر ، أو يطلق عليها أنها سحر وليست سحرًا حقيقيا .

= عقيدة السلف للصابوني (ص ٩٦) شرح الطحاوية (ص ٥٩٨ - ٥٩٩) معارج القبول للحكمي (١/٥١٢ - ٥٢٢) الفتاوى (٢٩/٣٨٤ - ٣٨٥) (٣٥/٢٧١ - ٢٧٢) المغني لابن قدامة (٨/١٥٠ - ١٥٦) نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٧٦ - ١٧٧) .

الفصل الثالث

○ في الفرق الضالة : أهل البدع والأهواء والكلام ○

وموقف الإمام مالك - رحمه الله تعالى - منهم

الفرق الضالة ، أهل البدع والأهواء والكلام : هم الذين يتكلمون في الدين بما تمليه عليه عقولهم ، وما تميل إليه نفوسهم وأهواؤهم ، ولا يعتمدون على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كالخوارج ، والرافضة ، والقدرية ، والمرجئة ، وماتفرع منهم من أهل البدع ، الذين يجادلون في الاعتقاد ، كالكلام في الله وأسمائه وصفاته ، وما أشبه ذلك من أمور العقيدة ، التي يجب الإيمان والتسليم بها ، من غير جدال أو نزاع أو اختلاف .

قال الشاطبي : سمي أهل البدع أهل الأهواء ؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك ، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح ، ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم .

فردوا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة بعقولهم[1] ، وأساءوا الظن بما صح عن النبي ﷺ وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتى ردوا كثيرًا من أمور الآخرة ، وأحوالها ، من الصراط والميزان ، وحشر الأجساد ، والنعيم والعذاب الجسمي ، وأنكروا رؤية الباري ، وأشباه ذلك بل صيروا العقل شارعًا ، جاء

---

(١) انظر أمثلة على رد الأحاديث الصحيحة في : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٣) شفاء العليل (ص ٢٥) فتح الباري (٣/٣٠) .

الشرع أو لا ، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل ، إلى غير ذلك من الشناعات[1] .

وقد ذم الله التفرق ، وبَرَّأ رسوله ﷺ منه ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء** ﴾[2] .

أي أن كل من فارق دين الله ، وكان مخالفًا له ، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق فمن اختلف فيه ﴿ **وكانوا شيعًا** ﴾ أي فرقًا كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات ، فإن الله قد برَّأ رسوله ﷺ مما هم فيه[3] .

وقال تعالى :

﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾[4] .

قال الشاطبي : قال بعض علمائنا : صاروا فرقًا لاتباع أهوائهم ، وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم فافترقوا ، وهو قوله تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا** ﴾ ثم برأه الله منهم بقوله : ﴿ **لست منهم في شيء** ﴾ وهم أصحاب البدع ، وأصحاب الضلالات ، والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله ﷺ ، قال : ووجدنا من أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد اختلفوا في أحكام الدين ، ولم يتفرقوا ، ولا صاروا شيعًا ؛ لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد إلى الرأي ، والاستنباط من الكتاب والسنة ، فيما لم يجدوا فيه نصًا ، واختلفت في ذلك أقوالهم ، فصاروا محمودين ؛ لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به[5] .

---

(١) الاعتصام (١٧٦/٢) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٩) .

(٣) تفسير ابن كثير (١٩٦/٢) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٠٥) .

(٥) الاعتصام (٢٣١/٢ - ٢٣٢) .

وقد أخبر الرسول ﷺ أن الافتراق سيقع في هذه الأمة ، وأن هذه الفرق كلها على ضلال ، إلا من كان على ما كان عليه ﷺ وأصحابه فقال :

« افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » قيل : من هي يا رسول الله ؟ قال :
« من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي »[١].

ولهذا كان يخشى على أمته ﷺ من الضلال الناتج عن اتباع الهوى وكان يقول :
« إن مما أخشى عليكم بعدي بطونكم ، وفروجكم ، ومضلات الأهواء »[٢].

ولذلك كان يدعو بهؤلاء الدعوات :
« اللهم جنبني منكرات الأخلاق ، والأهواء ، والأدواء »[٣].

وإنني أقول كما قال رسول الله ﷺ : اللهم جنبني منكرات الأخلاق ، والأهواء ، والأدواء .

وقد تقدم بيان المنهج الصحيح الذي كان عليه السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بما فيهم الإمام مالك - رحمه الله - .

وتقدم كذلك بيان موقف السلف بما فيهم الإمام مالك ، من البدع والكلام والأهواء وسأبين هنا موقف الإمام مالك - رحمه الله تعالى - من هذه الفرق ، وحكمه على كل فرقة بعينها .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٣) ، وهو حديث صحيح .
(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، وقال محققه الألباني : إسناده صحيح (١٢/١) ورواه أحمد (٤٢٠/٤ - ٤٢٣) .
(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، وقال محققه الألباني : إسناده صحيح (١٢/١) ورواه الترمذي (٥٧٥/٥) .

المبحث الأول

○ الخوارج وموقف الإمام مالك منهم ○

الخوارج : فرقة من الفرق الإسلامية ، كان أول خروجهم على أمير المؤمنين - الخليفة الراشد - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين جرى التحكيم بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - ، وكان مع خروجهم تأويلات في القرآن، ومذاهب سوء ومفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم ، وتفقهوا معهم ، فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم ، وكفروا المسلمين بالمعاصي واستحلوا بالذنوب دماءهم ، وكان خروجهم - فيما زعموا - تغييرًا للمنكر ، وردا للباطل ، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل[1] .

● **ألقابهم :**

ولهم ألقاب خمسة عرفوا بها على مر التاريخ :

١ - الخوارج : وهذا أشهرها ، وسموا بذلك لخروجهم على كل إمام ، واعتقادهم أن ذلك فريضة عليهم ، لا يسعهم المقام في طاعته ، حتى يخرجوا ، ويتخذوا لأنفسهم دار هجرة .

٢ - المارقة : وهذا اللقب مأخوذ من قوله ﷺ :

« يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »[2].

٣ - الحرورية : ولقبوا بذلك ؛ لاجتماعهم بقرية حروراء - موضع بالنهروان - بعد خروجهم على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

٤ - المحكمة : وسموا بذلك ؛ لقولهم بعد التحكيم : لا حكم إلا لله ،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٢/٢٣) فتح الباري (٢٨٣/١٢ - ٢٨٥) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري (الفتح : ٢٨٣/١٢) ومسلم (٧٤٦/٢ - ٧٤٧) وسيأتي بتمامه .

بدعوى أن الحكم الذي صدر من الحكمين إنما هو حكم رجال .

٥ - الشراة : سموا بذلك ؛ لأنهم قالوا : شرينا أنفسنا من الله ، نقاتل في سبيل الله ، وذهبوا في ذلك إلى قوله تعالى :

﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ﴾[١].

وقوله تعالى: **﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾**[٢][٣].

وينقسم الخوارج إلى عشرين فرقة تفرعت من أصل ثمان فرق وهي :

١ - المحكمة الأولى .
٢ - الأزارقة .
٣ - النجدات .
٤ - البيهسية .
٥ - العجاردة .
٦ - الثعالبة .
٧ - الإباضية .
٨ - الصفرية .

والباقون فروعهم .

وهذه الفرق تختلف فيما بينها في بعض العقائد ، وتتفق في بعضها الآخر ، ويجمعهم ثلاثة أمور :

١ - تكفير علي وعثمان ، وأصحاب الجمل ، والحكمين، وكل من رضي بالتحكيم .

٢ - تكفير مرتكبي الذنوب ، والحكم عليهم بالخلود في النار إلا النجدات منهم ، فإنهم قالوا : إن الفاسق كافر ، على معنى أنه كافر نعمة ربه لا كافر حقيقي .

٣ - وجوب الخروج على الإمام الجائر[٤].

---

(١) سورة التوبة آية (١١١) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٧) .

(٣) انظر كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم الرازي (٢٧٦ - ٢٨٢) ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١٢٧ - ١٢٨) .

(٤) انظر مقالات الإسلاميين لأبي حسن الأشعري (١٨٦ - ٢٣١) التنبيه والرد على أهل =

وقد كتب في أخبارهم عدد من العلماء منهم : الطبري في تاريخه[1] ، والمبرد في كتابه : الكامل في اللغة والأدب[2] ، وابن كثير في : البدية والنهاية[3] ، وغيرهم .

وتواترت الأحاديث الصحيحة في وصفهم عن النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه ، خرجها مسلم في صحيحه وخرج البخاري منها غير وجه[4] .

وسأذكر شيئًا من هذه الأحاديث الصحيحة الواردة في وصفهم :

١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة »[5] .

٢ - وفي رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سئل عن الحرورية ، قال : لا أدري ما الحرورية ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه ، فيتمارى

= الأهواء والبدع للملطي (٥١ - ٥٨ ، ١٦٧ - ١٧٥) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (٢٤ ، ٧٤ ، ١١٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٥١/٥ - ٥٦) التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفراييني (٤٥ - ٦٢) الملل والنحل للشهرستاني (١١٤/١ - ١٣٨) .

(١) تاريخ الأمم والملوك (١٠٩/٣ - ١٢٥) (١٢١/٢ - ١٩٨) .

(٢) (١٢١/٢ - ١٩٨) .

(٣) (٣٠٤/٧ - ٣٤٧) .

(٤) الفتاوى (٣٤٩/٣) .

(٥) رواه البخاري (الفتح: ٢٨٣/١٢) ومسلم (٧٤٦/٢ - ٧٤٧) .

في الفوق هل علق به من الدم شيء »[1].

٣ - وزاد في رواية : أنه ﷺ قال :

« لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود »[2].

وفي رواية : أنه ﷺ قال :

« يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[3].

وفي رواية : أنه ﷺ قال :

« تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين ، يقتلها أولى الطائفتين بالحق »[4].

قال أبو سعيد الخدري في إحدى روايات الحديث : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم ، وأنا معه[5].

وجاء وصفهم في رواية أبي ذر أنه ﷺ قال : « هم شر الخلق والخليقة »[6].

● **موقف مالك من الخوارج :**

يمكن تصنيف الأقوال الواردة عن الإمام مالك في موقفه من الخوارج والحكم عليهم إلى قسمين :

الأول : الحكم في قتالهم .

الثاني : الحكم في تكفيرهم .

---

(١) رواه البخاري (الفتح : ٢٨٣/١٢) ومسلم (٧٤٣/٢ - ٧٤٤) .

(٢) رواه مسلم (٧٤٢/٢ - ٧٤٣) .

(٣) رواه مسلم (٧٤١/٢ - ٧٤٢) .

(٤) رواه مسلم (٧٤٥/٢) .

(٥) رواه البخاري (الفتح : ٢٩٠/١٢) ومسلم (٧٤٤/٢ - ٧٤٥) .

(٦) رواه مسلم (٧٥٠/٢) .

١ - أما الحكم في قتالهم :

فلم يختلف قول مالك وأصحابه في قتالهم إذا اعتزلوا المسلمين وأظهروا مخالفتهم ، وظهر منهم الإفساد في الأرض ، وأبوا التوبة والرجوع[١] .

قال مالك : الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا[٢] .

وقال ابن القاسم[٣] : قال مالك في الحرورية وما أشبههم أنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلًا ، فهذا يدلك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل وهم يريدون قتاله ويَدْعون إلى ما هم عليه ، دُعُوا إلى الجماعة والسنة ، فإن أبوا قتلوا[٤] .

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي[٥] : « رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين » ، وهو من باب الفساد في الأرض ، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم ، فوجب بذلك قتلهم ، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق ، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على الكفر[٦] .

ومفهوم هذه الأقوال : أنهم إن خرجوا على إمام عدل ، وأحدثوا الفساد بالدعوة إلى ما هم عليه ، أو بالاعتداء على المسلمين ، فيستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا .

---

(١) المدونة (٢/٤٧) الشفاء للقاضي عياض (٢/١٠٥١) .

(٢) المدونة (٢/٤٨) .

(٣) تقدم في ص : (٤٣) .

(٤) المدونة (٢/٤٨) .

(٥) تقدم في ص : (٥٤) .

(٦) التمهيد (٤/٢٣٨) (٢٣/٣٣٧ - ٣٣٨) وذكره القاضي في الشفا (٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦) .

وهذا ما فعله علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مع الخوارج ، وبه قال عدد من أئمة السلف ، وهذا بيانه :

لما خرج الخوارج على علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بعد التحكيم ونزلوا مكانًا يقال له : حروراء ، أرسل إليهم عليٌّ ابن عباس – رضي الله عنهما – فناظرهم فرجع كثير منهم معه[1] ، ثم خرج إليهم علي – رضي الله عنه – فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ، ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جوانب المسجد : لا حكم إلا لله ، فقال علي : « كلمة حق أريد بها باطل »[2].

فقال لهم : لكم علينا ثلاثة : أن لا نمنعكم من المساجد ، ولا من رزقكم من الفيء ، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادًا[3] ، وخرجوا شيئًا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر – لرضاه بالتحكيم – ويتوب ، ثم راسلهم أيضًا فأرادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل ، فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت– وكان واليًا لعلي على بعض تلك البلاد– ومعه سرية وهي حامل فقتلوه ، وبقروا بطن سريته عن ولد ، فبلغ عليا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم بالنهروان[4].

وفي رواية : أن عليا لما أرسل إليهم ابن عباس ليناظرهم ورجع بعضهم وبقي آخرون ، بعث إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دمًا حرامًا ، ولا تقطعوا سبيلًا ، ولا تظلموا أحدًا ، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم

---

(١) روى المناظرة بطولها ابن عبد البر في جامع العلم (١٠٣/٢ – ١٠٤) .

(٢) رواه مسلم (٧٤٩/٢) وانظر تاريخ الطبري (١١٤/٣ – ١١٥) .

(٣) رواه الطبري في تاريخه (١١٤/٣ – ١١٥) .

(٤) رواه الطبري في تاريخه (١١٩/٣) وانظر فتح الباري (٢٨٤/١٢) .

حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام[1].

وفي رواية : أن عليا قال لأصحابه : لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثًا .

هذا ما فعله علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– معهم، وأما غيره من السلف :

فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج « بالكف عنهم ما لم يسفكوا دمًا حرامًا أو يأخذوا مالًا ، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي »[2].

وفي رواية أنه قال : إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ، ولا على أحد من أهل الذمة ، ولا يتناولون أحدًا ، ولا قطع سبيل من سبيل المسلمين فليذهبوا حيث شاءوا ، وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين ؛ لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة[3].

وقال عبد الملك بن جريج : قلت لعطاء بن أبي رباح : ما يحل في قتال الخوارج ؟ « قال : إذا قطعوا السبيل وأخافوا الآمن »[4] .

ومقتضى صنيع البخاري في صحيحه قريب من هذا حيث قال : « باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم »[5]؛ أي بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم .

قال ابن عبد البر : هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ، ومنهم من يقول : لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا و لم يبغوا ويحاربوا ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، وجمهور أهل الفقه وكثير

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٥٢) وانظر فتح الباري (١٢/٢٩٦) .

(٢) فتح الباري (١٢/٢٩٩) .

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٣٦) وانظر أصول السنة لابن أبي زمنين (٣/١٠٨٣ – ١٠٨٤) .

(٤) فتح الباري (١٢/٢٩٩) .

(٥) انظر صحيح البخاري (الفتح : ١٢/٢٨٢) .

من أهل الحديث .

وقال : أجمع العلماء على أن من شق العصا ، وفارق الجماعة ، وشهر على المسلمين السلاح ، وأخاف السبيل ، وأفسد بالقتل والسلب ، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب ؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض ، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع ، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه ، والانهزام عندهم ضرب من التوبة ، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك[1] .

فتبين مما ذكرت من أقوال السلف أن الخوارج لم يقاتلوا بمجرد بدعتهم إلا عندما ظهر منهم القتال والفساد ، وهذا دليل على أنهم ليسوا بكفار أو مرتدين كما سيأتي بيانه .

٢ - أما الحكم في تكفيرهم :

فاختلف قول مالك وأصحابه في ذلك .

١ - قال أشهب بن عبد العزيز[2] : سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »[3] ، قال : أرى ذلك في الحرورية ، فقلت : أتراهم بذلك كفارًا ؟ قال : لا أدري ما هذا ؟[4] .

قال ابن رشد : وقول مالك : « أرى ذلك في الحرورية » يحتمل أن يريد بذلك أن الحرورية التي تكفر المسلمين بالذنوب من القول تبوء بذلك إما بالكفر على التأويل الأول ، إن كانت تعتقد أن الإيمان الذي عليه المسلمون كفرًا ، وإما بالإثم على التأويل الثاني ، إن كانت لا تعتقد إيمان المسلمين كفرًا ، وهذا هو الأظهر ، ويحتمل أن يريد أن من يكفر الحرورية من المسلمين يبوء بإثم ذلك إن لم

---

(١) التمهيد (٢٣/٣٣٨ - ٣٣٩) وانظر شرح مسلم للنووي (٧/١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) تقدم في ص : (٤٣) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٩٨٤) والبخاري (الفتح: ١٠/٥١٤) ومسلم (١/٧٩).

(٤) التمهيد (١٧/١٥) البيان والتحصيل (١٨/٣٤١) والجامع (ص ١٢٥) .

يكونوا كفارًا بما يعتقدونه . وقد قال مالك في هذه الرواية لما قيل له : أتراهم بذلك كفارًا ؟ قال : لا أدري ما هذا ؟[1].

٢ – قال في المدونة : قيل لمالك : أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم ؟ قال : لا ، وقال مالك – في القدرية والإباضية – لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فإذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم[2].

٣ – قال في العتبية : سئل مالك عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية[*] فقال : ما أحبه ، فقيل : فالسكنى معهم في بلادهم ؟ فقال : ترك ذلك أحب إليّ[3].

٤ – عن ابن وهب عن مالك – وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع ، القدرية وغيرهم – فقال : لا أرى أن يصلى خلفهم[4].

٥ – روى ابن وهب عن مالك : من صلى خلف أهل البدع فلا إعادة عليه[5].

٦ – قال ابن وهب : قيل لمالك : أرأيت من صلى خلفهم فريضة ؟ فقال : ما أحب أن أبلغ ذلك كله ، أرأيت لو صلى خلفهم سنين ؟

قال في المعيار : فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداء ، فإن صلى فروي عنه .

٧ – التوقف.

٨ – وروي عنه أنه لا يعيد[6].

---

(١) البيان والتحصيل (٣٤٢/١٨) وانظر فتح الباري (٤٦٦/١٠) .

(٢) (١٨٢/١) (٤٨/٢) .

(*) الواصلية: فرقة من المعتزلة وهم أصحاب واصل بن عطاء إمام هذه الفرقة . انظر الملل والنحل (٤٦/١) .

(٣) البيان والتحصيل (٤٤٣/١) . (٤) السير (٦٧/٨) .

(٥) المعيار المعرب (٣٣٨/٢) وانظر أصول السنة لابن أبي زمنين (ص ٨٠٩ – ٨١٠) .

(٦) منع الإمام مالك وغيره الصلاة خلف أهل البدع والأهواء ، وهو من باب الهجر لا أن صلاتهم باطلة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : تنازع الفقهاء في الصلاة خلف =

وأشار أيضًا إلى أن الإمام مالكًا لا يرى تكفير أهل البدع من الخوارج وغيرهم ، قال : إن أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج ، بتحكيمهم على الله بأنه لا يكون منه فيمن خالفهم إلا تخليدهم في النار ، إذ كانوا قد كفروا من خالفهم واستحلوا دمه ؛ فسمتهم الصحابة وجماعة المسلمين الخوارج ، أي : عن سبيل الجماعة وسنة الإسلام ؛ لأنهم لم يقطعوا مواريثهم ولا أبانوا نساءهم منهم ، ولا أبرزوا قبورهم عن قبور المسلمين ، ولا أحكامهم عن أحكامهم ، قال : ثم احتمل ذلك بعدهم مالك وأهل بلده[(١)].

هذا ما روي عن مالك في الحكم عليهم ويظهر أنه ليس فيه التصريح بالكفر ولهذا اختلف الناقلون عنه في التكفير وعدمه على حد فهمهم لهذه النصوص .

قال القاضي : اختلف قول مالك وأصحابه في تكفيرهم ، وأكثر قول مالك وأصحابه : ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم ، والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم ، وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ[(٢)] ، قال : وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع أهل الأهواء قال : وبه فسر قول مالك في الموطأ ، وما رواه عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا[(٣)].

قال : واختلفت الروايات عن مالك في أهل الأهواء عمومًا ، قال : وروي

= أهل الأهواء والفجور ، منهم من أطلق الإذن ومنهم من أطلق المنع ، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا ، وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين . منهاج السنة النبوية (٦٣/١) .

(١) المعيار المعرب (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) .

(٢) صبيغ بن عسل رجل كان يسأل عن متشابه القرآن ، فضربه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأمر بهجره حتى أظهر التوبة . انظر اعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٣٥/٤) .

(٣) انظر الموطأ (٩٠٠/٢) .

عنه أيضًا : أهل الأهواء كلهم كفار ، ثم ذكر أن اختلاف قولي مالك في ذلك ، وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم ، من أسباب اضطراب أصحابه في الحكم في تكفيرهم أو عدمه[1].

ولعل من الأسباب التي جعلت الإمام مالكًا – رحمه الله – لا يصرح في القول بأنهم كفار ، هو أن الأحاديث الواردة في وصف الخوارج ليست مصرحة بتكفيرهم .

ولهذا اختلف السلف والخلف في القول بتكفيرهم وعدمه إلى ثلاثة أقوال :

١ – فريق كفرهم .

٢ – فريق لم يكفرهم .

٣ – فريق توقف .

القول الأول :

قال جماعة من أهل العلم : إن الخوارج الذين خرجوا على الإمام وأظهروا الفتنة والفساد ، ومرقوا من الدين مروق السهم من الرمية ؛ فإنهم كفار مخلدون في النار .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي – في شرح حديث الخوارج – : الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ : « يمرقون من الإسلام » ولقوله : « لأقتلنهم قتل عاد » وفي لفظ : « ثمود » وكل منهما إنما هلك بالكفر ، ولقوله : « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار ، ولقوله : « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار ، فكانوا هم أحق بالاسم منهم[2].

وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين : تقي الدين السبكي ، فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب

---

(١) الشفا (١٠٥١/٢ – ١٠٦١) .

(٢) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) .

النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح ... قال : ويؤيد القول بتكفيرهم حديث : « من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » وفي لفظ مسلم : « من رمى مسلمًا بالكفر أو قال : عدو الله ، إلا حار عليه » قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم ، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع[1].

وقال القرطبي : يؤكد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد - يعني قوله ﷺ : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء » الحديث - قال : والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث[2].

القول الثاني : عدم تكفيرهم .

ذهب أكثر علماء السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى أن الخوارج فساق ، ولم يخرجوا من الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين ، مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك .

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك بالنظر إلى مفهوم الروايات السابقة في حكمه بقتالهم من أجل فسادهم في الأرض ، لا أن القتال من أجل أنه يكفرهم .

وهذا هو رأى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما تقدم ، وذلك أنه لم يقاتلهم ابتداءً بمجرد خروجهم ومخالفتهم وتكفيرهم للمسلمين ، ولو كان يرى تكفيرهم لسارع إلى قتالهم .

وأيضًا فقد صرح علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعدم كفرهم وذلك أنه لما سئل عن قتال أهل النهروان أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا ،

---

(١) (٥٦٩/٢ - ٥٧١ ، ٥٧٧) .

(٢) فتح الباري (٢٩٩/١٢ - ٣٠٠) .

قيل : فمنافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلًا ، قيل : فما هم ؟ قال : قوم حاربونا فحاربناهم ، وقاتلونا فقاتلناهم[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – بعد أن ذكر هذه الرواية ، ورواية أُخرى بنحوها – : الحديث الأول وهذا الحديث صريحان في أن عليا قال هذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان ،الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في ذمهم والأمر بقتالهم ، وهم يكفرون عثمان وعليا ومن تولاهما ، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافرًا ، ودارهم دار كفر ، فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم[2].

وقال ابن أبي زمنين : اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء ، فمنهم من قال : إنهم كفار مخلدون في النار ، ومنهم من لا يبلغ بهم الكفر ولا يخرجهم عن الإسلام ، ويقول : إن الذي هم عليه فسوق ومعاصي ، إلا أنها أشد المعاصي والفسوق ، قال : وهذا مذهب مشائخنا بالأندلس ، والذي يعتقدونه فيهم ، وكانوا يقولون : لا يواضع أحد منهم الكلام والاحتجاج ، ولكن يعرف برأيه رأي السوء ويستتاب منه ، فإن تاب وإلا قتل ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعمر بن عبد العزيز ، من رواية عبد الله بن ذكوان أنه قال : خرجت الحرورية بالعراق في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وأنا يومئذ بالعراق مع عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فكتب إلينا عمر بن عبد العزيز يأمرنا أن ندعوهم إلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلما أعذر في دعائهم كتب إليه أن قاتلهم ...

وروي عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر ، وهو

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من طرق عن غير واحد من التابعين عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – (٥٤٣/٢ – ٥٤٤ رقم ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣) وذكر هذه الروايات باختصار ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٥/٢٣) ونقل هذه الروايات بنصها شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢٤١/٥ – ٢٤٣) .

(٢) منهاج السنة (٢٤٣/٥) .

يقول : إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود .

وقال ابن القاسم في أهل الأهواء مثل القدرية والإباضية : يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه ، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم ، لتحريفهم كتاب الله ، وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله ﷺ ولأصحابه ، قال : وبهذا عملت أئمة الهدى ، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : الرأي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم ، ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته ؛ لأنهم مسلمون إلا أنهم قتلوا لرأيهم رأي السوء[1].

وقال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله : « يتمارى في الفوق » ؛ لأن التماري من الشك ،وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام لم يخرج منه إلا بيقين[2].

وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام[3].

قال القاضي عياض : وممن روي عنه القول الآخر بترك تكفيرهم : علي بن أبي طالب[4] وابن عمر ، والحسن البصري ، وهو رأي جماعة من الفقهاء

---

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين (٣/١٠٨٢ - ١٠٨٦) .

(٢) فتح الباري (١٢/٣٠٠) .

(٣) فتح الباري (١٢/٣٠٠) .

(٤) قال ابن عبد البر : روى حكيم بن جابر ، وطارق بن شهاب والحسن ، وغيرهم عن علي - بمعنى واحد - أنه سئل عن أهل النهروان : أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فروا . =

والنظار والمتكلمين ، قال : واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة أهل حروراء، ومن عرف بالقدر ممن مات منهم ، ودفنهم في مقابر المسلمين ، وجري أحكام الإسلام عليهم[1] .

القول الثالث : التوقف .

وهو رواية لمالك كما تقدم أنه سئل عن الحرورية أتراهم بذلك كفارًا ؟ قال : لا أدري ما هذا ؟

وروى ذلك الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن الحرورية والمارقة : يكفرون ؟ قال: اعفني من هذا ، وقل كما جاء في الحديث[2] .

وروي ذلك عن أبي بكر الباقلاني ، وأبي المعالي الجويني ، والغزالي .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا قولًا يؤدي إلى الكفر .

وقال أبو المعالي : إن إدخال كافر في الملة ، أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين .

وقال أبو حامد الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة : والذي ينبغي،الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلًا[3].

وخلاصة القول : أن الإمام مالكًا لم يحكم على الخوارج بالكفر من أجل

= قيل : فمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا . قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة ، فعموا وصموا ، وبغوا علينا ، وحاربونا ، قاتلونا ، فقاتلناهم . التمهيد (٢٣/٣٣٥) .

(١) الشفاء (٢/١٠٥٥) .

(٢) السنة (ص ١٤٦ رقم ١١٢) وانظر الفتاوى (٧/٥٠٧ ، ١٢/٤٨٦) .

(٣) الشفاء (٢/١٠٥٧ - ١٠٥٨) فتح الباري (١٢/٣٠٠) وانظر الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ، ضمن كتاب الزواجر (٢/٣٤٠ - ٣٤٧) .

بدعتهم ، فأما نهيه عن الصلاة خلفهم ؛ فهو من باب هجر أهل البدع وهو من الهجر المشروع ، وأما جوابه عن قوله ﷺ : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » بأن ذلك في الحرورية ، فليس معنى ذلك تكفيرهم لأمرين :

١ - أنه لما سئل : أتراهم بذلك كفارًا ؟ قال : لا أدري ما هذا .

٢ - أن المعنى الصحيح للحديث : أن المقول له : « يا كافر » إن كان كافرًا كفرًا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن كذلك ، فقد احتمل إثم هذه الكلمة قائلها ، فالحديث فيه النهي والتحذير من أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام .

قال ابن عبد البر : والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر - أهل السنة والجماعة - النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب ، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع .

ثم قال : والمعنى في قوله : « فقد باء بها أحدهما » يريد أن المقول له : يا كافر ، إن كان كذلك ، فقد احتمل ذنبه ، ولا شيء على القائل له ذلك ، لصدقه في قوله ، فإن لم يكن كذلك ، فقد باء القائل بذنب كبير ، وإثم عظيم ، واحتمله بقوله ذلك ، وهذا غاية في التحذير من هذا القول ، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر[(١)].

وأما رأي الإمام مالك بقتلهم بعد استتابتهم ، فذلك من أجل فسادهم في الأرض ، لا من أجل أنه يرى كفرهم ، وهذا ما قال به عدد من أئمة السلف من الصحابة والتابعين كما بينا ذلك ، من أنهم لم يحكموا بكفرهم ، وهذا هو القول الصحيح في الخوارج وفي غيرهم من أهل البدع والأهواء .

قال الشاطبي : وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى ، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم ،

---

(١) التمهيد (١٤/١٧ ، ٢٢) وانظر شرح مسلم للنووي (٤٩/٢ - ٥٠) فتح الباري (٤٦٦/١٠ - ٤٦٧) .

والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ، ألا ترى إلى صنع علي في الخوارج ، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قوله تعالى :

﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾[1]، فإنه لما اجتمعت الحرورية ، وفارقت الجماعة لم يهجهم علي ولا قاتلهم ، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه »[2]؛ ولأن أبا بكر – رضي الله عنه – خرج لقتال أهل الردة ، ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف بين المسألتين ، وأيضًا فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران ، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين ، وعمر بن عبد العزيز أيضًا لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي – رضي الله عنه – ولم يعاملهم معاملة المرتدين ، ومن جهة المعنى : إنا وإن قلنا : إنهم متبعون الهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفارًا ، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عنادا ، وهو كفر ، وأما من صدّق الشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغًا يظن به أنه متبع للدليل بمثله ، لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق ، بل هو متبع للشرع في نظره ، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل بالجملة ، وأيضًا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة من طلب واحد ، وهو الانتساب إلى الشريعة[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :

وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره ، لم يكفروا الخوارج

(١) سورة الحجرات آية (٩) .

(٢) رواه البخاري (الفتح ١٤٩/٦، ٢٦٧/١٢) .

(٣) الاعتصام (١٨٦/٢ – ١٨٧) .

الذين قاتلوهم ، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء ، وخرجوا عن الطاعة والجماعة ، قال لهم علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم بالفيء ، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع نحو نصفهم ، ثم قاتل الباقي وغلبهم ، ومع هذا لم يسب لهم ذرية ، ولا غنم لهم مالًا ، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين ، كمسيلمة الكذاب وأمثاله ، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج ، مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ، ولم ينكر أحد على علي ذلك ، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام .

ثم قال : وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء ، فإنهم بغاة على جميع المسلمين ، سوى من وافقهم على مذهبهم ، وهم يبدءون المسلمين بالقتال ، ولا يندفع شرهم إلا بالقتال ، فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق ، فإن أولئك إنما مقصودهم المال ، فلو أعطوه لم يقاتلوا ، وإنما يتعرضون لبعض الناس ، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن ، ومع هذا فقد صرح علي – رضي الله عنه – بأنهم مؤمنون ليسوا كفارًا ولا منافقين .

ثم قال : ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج ، أنهم كانو يصلون خلفهم وكان عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري[1] .

ثم قال : وما زالت سيرة المسلمين على هذا ، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق – رضي الله عنه – في الأحاديث الصحيحة ، وما روي من أنهم :

---

(١) نجدة بن عامر الحنفي الحروري ، من رؤوس الخوارج ، زائغ عن الحق ، قتله أصحابه سنة ٦٩ هـ . أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٣٥) الملل والنحل للشهرستاني (١/١٢٢) والميزان للذهبي (٤/٢٤٥) .

« شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه »[1].

أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم ، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم ، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم ، مكفرين لهم ، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة ، ومع هذا فالصحابة – رضي الله عنهم – والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ، ولا جعلوهم مرتدين ، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ، بل اتقوا الله فيهم ، وساروا فيهم السيرة العادلة[2].

المبحث الثاني

○ الرافضة وموقف الإمام مالك منهم ○

الرافضة : فرقة من الشيعة ظهرت وعرفت في أواخر خلافة هشام بن عبد الملك سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائة ، واختلف في سبب تسميتهم على ثلاثة أقوال :

الأول : أنهم سموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين ، وذلك أن الشيعة قالوا له : ما قولك – يرحمك الله – في أبي بكر وعمر ؟ فقال : غفر الله لهما ، ما سمعت أحدًا من أهل بيتي تبرأ منهما ، وأنا لا أقول فيهما إلا خيرًا ، فرفضوه وانصرفوا عنه ، ونقضوا بيعته وتركوه[3].

الثاني : أنهم سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[4].

---

(١) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن (٥/٢٢٦) .

(٢) منهاج السنة (٥/٢٤١ – ٢٤٨) .

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٩/٣٧١) منهاج السنة (١/٣٥) الملل والنحل للشهرستاني (١/١٥٥) .

(٤) مقالات الإسلاميين (١/١٦) .

الثالث : أنهم سموا بذلك لرفضهم الإسلام[1] .

وكل الأقوال منطبقة عليهم ، فهم رفضوا إمامة زيد بن علي ، ورفضوا إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ورفضوا الإسلام ؛ لأن رفضهم لم يتوقف على رفض إمامة أبي بكر وعمر بل على رفض أكثر الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة فرفضهم والتبرؤ منهم رفض للإسلام .

وقد بقي مع زيد بن علي فئة منهم فسموا زيدية وأولئك رافضة ، ولم يكن قبل ذلك الوقت اسم الرافضة معروفًا ، وقيل : إنهم كانوا يسمون بالخشبية ؛ لقولهم : إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم فقاتلوا بالخشب كما روي عن الشعبي قوله : « ما رأيت أحمق من الخشبية » ومن عقائدهم الفاسدة :

١ - القول بأحقية علي - رضي الله عنه - بالإمامة والخلافة وهذا سبب تبرئهم من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

٢ - تكفير جل أصحاب الرسول ﷺ وجواز سبهم والقول بردتهم ، ووجوب التبرؤ من الشيخين .

٣ - القول بالتقية : ومعناها أن يظهر مالا يبطن ، ويدعون أن سكوت علي رضي الله عنه عن المطالبة بأحقيته بالإمامة كان تقية .

٤ - الاعتقاد بأن القرآن الكريم الموجود بأيدي المسلمين ناقص ومحرف .

هذه بعض أصولهم التي يعتقدونها ، ولهم غير ذلك كثير على اختلاف فيما بين فرقهم[2] .

قال ابن بطة : وأما الرافضة فأشد الناس اختلافًا وتباينًا وتطاعنًا ، فكل واحد منهم يختار مذهبًا لنفسه يلعن من خالفه عليه ويكفر من لم يتبعه ... ثم

---

(١) اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٧٨) .

(٢) راجع مقالات الإسلاميين (١٦ - ٦٤) التنبيه والرد على أهل البدع للملطي (ص ٢٥ - ٣٩ ، ١٤٨ - ١٥٥) الفرق بين الفرق للبغدادي (٢٩ - ٧٢) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٦ - ١٩١) .

ذكر بعض ما يتفقون عليه من العقائد ، ثم قال : ولولا ما نؤثره من صيانة الذي أعلى الله أمره وشرف قدره ونزهه أن يخلط به نجاسات أهل الزيغ وقبيح أقوالهم ومذاهبهم التي تقشعر الجلود من ذكرها وتجزع النفوس من استماعها ، وينزه العقلاء ألفاظهم وأسماعهم عن لفظها لذكرت من ذلك ما فيه عبرة للمعتبرين ، ولكنه قد روي عن طلحة بن مصرف رحمه الله قال : لولا أني على طهارة لأخبرتكم بما تقوله الروافض[1] .

وفي كل ما يعتقده الروافض لا يستندون في ذلك إلى القرآن أو إلى السنة أو إلى الإجماع ، بل عمدتهم في ذلك الكذب والنفاق الذي يسمونه تقية .

قال شيخ الإسلام : فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرة بطريق النظر والمناظرة ومعرفة الأدلة وما يدخل فيها من المنع والمعارضة ، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ، وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد ، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب ، بل بالإلحاد ، وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى[2] ، وهشام بن محمد بن السائب[3] ، وأمثالهما من المعروفين بالكذب عند أهل العلم ، مع أن أمثال هؤلاء هم من أجل من يعتمدون عليه في النقل ، إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل والافتراء ، ممن لا يذكر في الكتب ولا يعرفه أهل العلم بالرجال ، وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف ، والكذب فيهم قديم ، ولهذا كان أئمة

---

(١) الإبانة الكبرى (٢/٥٥٦ - ٥٥٧) وانظر اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧/١٢٦٩) .

(٢) أبو مخنف لوط بن يحيى الكوفي ، قال ابن عدي : شيعي محترق ، وقال الذهبي : إخباري تالف لا يوثق به ، توفي سنة ١٥٧ هـ . الكامل لابن عدي (٦/٢١١٠) والميزان للذهبي (٣/٤١٩ - ٤٢٠) .

(٣) هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، قال ابن عساكر : رافضي ليس بثقة مات سنة ٢٠٤ هـ . الميزان للذهبي (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) .

الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب[1].

قال أشهب بن عبد العزيز[2] : سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون[3].

وعن حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : « ما أحد أشهد على الله بالزور من الرافضة[4].

وقال يزيد بن هارون : « يكتب عن كل مبتدع – إذا لم يكن داعية – إلا الرافضة فإنهم يكذبون »[5].

وقال شريك : « احمل العلم عن كل من لقيته إلا الرافضة ، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا »[6].

والكذب عند الرافضة أمر يتعمدونه للنيل من الإسلام وأهله ، ولذلك كانت التقية أصلًا من أصولهم الفاسدة ، قال شيخ الإسلام : وأما الرافضة فأصل بدعتهم زندقة وإلحاد ، وتعمد الكذب كثير فيهم ، وهم يقرون بذلك حيث يقولون : ديننا التقية ، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه ، وهذا هو الكذب والنفاق ، ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة ، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق فهم في ذلك كما قيل : رمتني بدائها وانسلت ، إذ ليس في المظهرين للإسلام أقرب إلى النفاق والردة منهم ، ولا يوجد المرتدون والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم ، واعتبر ذلك بالغالية من النصيرية وغيرهم ، وبالملاحدة الإسماعيلية وأمثالهم .

---

(١) منهاج السنة (١/٥٨ – ٦٠) وانظر الفصل لابن حزم (٤/١٤٩ – ١٨٠) .

(٢) تقدم في تلاميذ مالك ص : (٤٣) .

(٣) رواه أبو حاتم الرازي كما في منهاج السنة (١/٦٠) .

(٤) تقدم في موقف مالك من الرواية عن المبتدع ص : (١٠٣) .

(٥) تقدم في موقف مالك من الرواية عن المبتدع ص : (١٠٣) .

(٦) تقدم في موقف مالك من الرواية عن المبتدع ص : (١٠٤) .

ولذلك ذمهم السلف أكثر من ذمهم لغيرهم من أهل البدع والأهواء[*].

قال مالك : « شر الطوائف الروافض »[1].

قال محمد بن يوسف الفريابي : « ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة »[2].

وسئل الإمام أحمد عن السلام على الرافضي فقال : لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام ، وفي رواية قال : لا تكلمهم[3].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام فما رأيت أوسخ وسخًا ، ولا أقذر قذرًا ، ولا أضعف حجة ، ولا أحمق من الرافضة[4].

وقال مصعب أخبرني أبي قال : سمعت المهدي يقول : ما فتشت رافضيًا إلا وجدته زنديقًا[5].

وأما ما يتعلق بتكفيرهم فقد روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه كفرهم ، وقد تقدم تفصيل ذلك في حكم سب الصحابة رضي الله عنهم ، وقد كفرهم بعض السلف لسبهم الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ومنهم من رأى قتلهم ، وبعضهم رأى أنه من الكبائر ، وقد تقدم التفصيل في حكم السب ، ومتى يكون كفرًا ، ومتى يكون دون ذلك[6].

(*) منهاج السنة (١ / ٦٨ - ٦٩) .

(١) ذكره التلمساني في نفح الطيب (٣٠٧/٥) .

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٥٧/٨) .

(٣) رواه الخلال في السنة (ص ٤٩٤) .

(٤) رواه الخلال في السنة (ص ٤٩٩) .

(٥) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٧/٧) .

(٦) انظر موقف مالك من شتم الصحابة - رضي الله عنهم - وانظر السنة للخلال (ص ٤٨٩ - ٥٠٠) واعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٦١/٧ - ١٢٧٠) .

المبحث الثالث

○ القدرية وموقف الإمام مالك منهم ○

القدرية : اسم أطلقه أهل السنة والجماعة على الذين ينفون أن الله شاء أعمال العباد وأرادها منهم ، كما ينفون أنه خالق أفعال العباد ، فينكرون عموم المشيئة ، وعموم الخلق[1].

وإلى ذلك أشار الإمام مالك – رحمه الله تعالى – لما سئل عن القدرية قال : سألت أبا سهيل[2] فقال : هم الذين يقولون : « إن الاستطاعة إليهم، إن شاءوا أطاعوا ، وإن شاءوا عصوا »[3] .

وعن ابن وهب[4] أن مالكًا ذكر بأن القدرية هم الذين يقولون : « إن الله لم يخلق المعاصي »[5].

وهذا لا يعني أنهم يقرون بأن الله خلق الطاعة ، ولكن لأن الشبهة التي وقعت للقدرية من جهة المعاصي ، كيف يخلقها ويعذب عليها ، وإلا فالقدرية ينكرون خلق الله للأعمال كلها ، الطاعة والمعصية كما أسلفت[6].

---

(١) انظر السنة للخلال (ص ٥٢٩ – ٥٦٢) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٩٤/٤ – ٧٠٥) الفرق بين الفرق (ص ١٨ ، ٢٠٥ – ٢١٠) الملل والنحل (٤٣/١ – ٨٥) .

(٢) أبو سهيل نافع بن مالك عم الإمام مالك . تقدم في ترجمة الإمام مالك .

(٣) ترتيب المدارك (٤٨/٢) .

(٤) تقدم في تلاميذ مالك ص ٢٣ .

(٥) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٠١/٤) .

(٦) انظر الفتاوى (١٦/٨) .

وكان أول من أظهر هذه العقيدة ودعا إليها معبد الجهني بالبصرة ، كما روى مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر قال: «كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، فقلنا : لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبي – أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله – فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم – وذكر من شأنهم – وأنهم يزعمون أن لاقدر وأن الأمر أُنُف ، قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم برآء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر »[(1)].

وأما أول من تكلم بالقدر فهو رجل نصراني يسمى « سوسن » أسلم ثم رجع إلى نصرانيته ، فأخذ عنه معبد الجهني ، وأخذ غيلان الدمشقي عن معبد فنشرا هذه البدعة ، فنسبت إليهما المقالة ، لأنهما توليا نشرها[(2)].

والقدرية أول ما ظهروا كانوا ينكرون علم الله السابق للأشياء قبل حدوثها وكونها ، وكتابته لها في اللوح المحفوظ ، وذلك ما كان يقول به معبد الجهني كما تدل عليه رواية مسلم السابقة في قوله: «إن الأمر أنف» أي: يُستأنف استئنافًا بمعنى : يبتدئه من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير من الله ، أو يتقدم بذلك علم أو كتاب ، بل على اختيار الإنسان وتقديره[(3)] ، وهذا معناه إنكار العلم .

---

(١) صحيح مسلم (١/٣٦ – ٣٧) .

(٢) انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٢/٣٩١) والسنة للخلال (ص ٥٢٦) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٧٤٩ – ٧٥٠) وسرح العيون لابن نباتة (٢٨٩ – ٢٩٣) .

(٣) لسان العرب (٩/١٤) وانظر الإيمان لابن تيمية (ص ٣٦٤) وجامع العلوم والحكم (ص ٢٣) .

وقد روى عبد الرزاق[1] عن مالك أنه سئل عن القدرية من هم ؟ فقال : « إنهم الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء قبل كونه »[2] .

ولما اشتد إنكار السلف وذمهم وتكفيرهم للمنكرين للعلم ؛ رجع عنه القدرية ، وأنكروا عموم الخلق والمشيئة ، وأيضًا لدخول عدد كثير في القدرية من أهل العلم والعبادة .

قال ابن حجر : وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف القدرية إنكار كون الباري عالمًا بالشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها .

قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ،ولا نعرف أحدًا ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم ، وواقعة منهم على جهة الاستقلال[3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لما اشتهر الكلام في القدر ، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد ، صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم ، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق[4] .

وهذا مذهب المعتزلة ، ويوافقهم عليه الزيدية والروافض[5] .

● **موقف الإمام مالك من القدرية :**

روي عن مالك تكفير القدرية وقتلهم بعد الاستتابة ، وروي عنه عدم

---

(١) تقدم في معنى الإيمان ص : (١٧٦) .
(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٧٠١) وقد روي نحوه عن بعض الأئمة كالشافعي في الموضع السابق . وأحمد في السنة للخلال (ص ٥٢٩ - ٥٣٢) .
(٣) فتح الباري (١/١١٩) وانظر الفتاوى (٨/٢٥٦ - ٢٦١) .
(٤) الإيمان (ص ٣٦٩) .
(٥) انظر مقالات الإسلاميين (ص ٤٠ - ٤١ ، ٧١ - ٧٣ ، ٢٢٧ - ٢٤٦) .

تكفيرهم ، واعتبارهم مبتدعة .

أولًا : ما روي عنه في تكفيرهم :

١ – روى مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال : كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز ، فقال : ما رأيك في هؤلاء القدرية ؟ فقلت : رأيي أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف ، فقال عمر بن عبد العزيز : وذلك رأيي ، قال مالك : وذلك رأيي[١] .

٢ – عن سعيد بن عبد الجبار[٢] قال : سمعت مالك بن أنس يقول : رأيي فيهم أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا – يعني القدرية –[٣] .

وقد روي عن مالك أنه سئل عن القدري الذي يستتاب ؟ قال : الذي يقول : « إن الله عز وجل لم يعلم ما العباد عاملون حتى يعملوا »[٤] .

٣ – وقال مروان بن محمد[٥] : سألت مالك بن أنس عن تزويج القدري ؟ قال : ﴿ **ولعبد مؤمن خير من مشرك** ﴾[٦] .

---

(١) رواه في الموطأ (٢/٩٠٠) وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٣٠ – ٤٣١) والخلال في السنة (ص ٥٣٣) والآجري في الشريعة (ص ٢٢٧) واللالكائي في إعتقاد أهل السنة (٤/٧٠٩– ٧١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٠٥) وابن أبي عاصم في السنة (١/٨٨) .

(٢) سعيد بن عبد الجبار بن زيد ، أبو عثمان . الكرابيسي البصري ، نزيل مكة ، صدوق ، مات سنة ٢٣٦ هـ . التقريب (ص ٢٣٨) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦) وابن أبي عاصم في السنة (١/٨٧ – ٨٨) وذكره الذهبي في السير (٨/١٠٠) .

(٤) اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٧٠١ – ٧٣٢) .

(٥) تقدم في الإيمان بالقدر ص : (٣٦٦) .

(٦) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١/٨٨) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٧٣٢) وابن ناصر في إتحاف السالك (ق ٦٠/أ) .
والآية من سورة البقرة آية (٢٢١) .

٤ – قال ابن وهب[١] : سمعت مالكًا يقول لرجل : سألتني أمس عن القدر ؟ قال نعم ، قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ **ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين** ﴾[٢] ، حقت كلمته ليملأن جهنم منهم ، فلابد من أن يكون ما قال الله تعالى[٣] .

٥ – قال عبد العزيز بن عبد الله الأويسي[٤] : قال مالك بن أنس : « ما أضل من كذب بالقدر لو لم تكن عليهم فيه حجة إلا قوله عز وجل : ﴿ **هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن** ﴾[٥] ، لكفى بها حجة »[٦] .

ثانيًا : ما روي عنه في عدم التكفير :

١ – قال ابن وهب[٧] : سمعت مالك بن أنس يقول : « لا يصلى خلف القدرية ولا يحمل عنهم الحديث »[٨] .

٢ – قال أشهب[٩] : سئل مالك عن القدرية فقال : قوم سوء فلا تجالسوهم . قيل : ولا يصلى خلفهم ؟ فقال : نعم[١٠] .

---

(١) تقدم في تلاميذ مالك ص : (٤٢) .

(٢) سورة السجدة آية (١٣) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) والعتبي كما في البيان والتحصيل (٣٦٥/١٦ – ٣٦٦ ، ٥٠٣/١٧) والذهبي في السير (٩٩/٨) .

(٤) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الأويسي ، أبو القاسم المدني ، ثقة ، مات بعد سنة ٢٢٠ هـ . السير (٣٨٩/١٠) التقريب (ص ٣٥٧) .

(٥) سورة التغابن آية (٢) .

(٦) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٦٢، ٢٢٦– ٢٢٧) .

(٧) تقدم في تلاميذ مالك ص : (٤٢) .

(٨) رواه الخطيب في الكفاية (ص ١٩٩) .

(٩) تقدم في تلاميذ مالك ص : (٤٣) .

(١٠) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠٦٣/٣) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٦) .

٣ – قال مصعب بن عبد الله[١] : سمعت مالك بن أنس يقول : لا يصلى خلف القدرية[٢] .

٤ – وقال ابن القاسم[٣] : سألت مالكًا عن الصلاة خلف الإمام القدري ، قال : إن استيقنت فلا تصل خلفه ، قال : قلت : ولا الجمعة ، قال : ولا الجمعة إن استيقنت ، قال : وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا ، قال مالك : وأهل الأهواء مثل أهل القدر ، قال : ورأيت مالكًا إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك[٤] .

٥ – قال ابن وهب[٥] – وغير واحد –: سئل مالك عن خصومة أهل القدر وكلامهم فقال : ما كان منهم عارفًا بما هو عليه فلا يواضع القول ، ويخبر بخلافه ، ولا يصلى خلفهم ولا أرى أن يناكحوا[٦] .

٦ – وفي رواية : سئل مالك عن مجالسة القدرية وكلامهم فقال : لا تكلمهم ولا تقعد إليهم إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم ، وقلت : إن لنا جيرانًا لا أكلمهم ولا أخاصمهم ؟ فقال : لا تجالسهم ، عادهم في الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ **لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** ﴾[٧] ، فلا توادهم . قال : وسئل عن عيادة أهل القدر ، قال : لا تعودوهم ، ولا تحدث عنهم الأحاديث[٨] .

---

(١) تقدم في موقف مالك من أهل الأهواء ص : (١١٥) .

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٣٢/٤) .

(٣) تقدم في تلاميذ مالك ص : (٤٣) .

(٤) المدونة (٨٣/١ – ٨٤) .

(٥) تقدم في تلاميذ مالك ص : (٤٢) .

(٦) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١٥٠١/٣) وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٠٥) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) والعتبي كما في البيان والتحصيل (٢١٠/١٨) .

(٧) سورة المجادلة آية (٢٢) .

(٨) رواه في العتبية كما في البيان والتحصيل (٢١٠/١٨) .

٧ – وفي رواية ، قال مالك : ما رأيت أهله – يعني أهل القدر – من الناس إلا أهل سخافة عقل وخفة وطيش[١].

٨ – قال ابن القاسم[٢] : سئل مالك عن أهل القدر أيسلم عليهم ؟ قال : لا يسلم عليهم . قال ابن القاسم : وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم ولم يبينه[٣].

ومن الروايات المتقدمة يتبين من ظاهرها أن الإمام مالكًا لا يرى تكفيرهم .

وتقدم في الروايات الأولى أنه يرى تكفيرهم ، وقد أشار ابن رشد إلى اختلاف قول مالك في تكفير القدرية وعدمه ، فقال – عند قول مالك لا يسلم على أهل القدر والأهواء – : قوله إنه لا يسلم على أهل القدر ولا على أهل الأهواء كلهم ، يريد الذين يشبهون القدرية من المعتزلة والروافض والخوارج ، إذ من الأهواء ما هو كفر صريح لا يختلف في أن معتقده كافر ، ومنه ما هو خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر ، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم على وجه التأديب لهم والتبري منهم والبغضة فيهم لله تعالى ، لا أنهم عنده كفار بمآل قولهم ، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم ؛ لأنهم عنده كفار بمآل قولهم ، فقد اختلف في قوله في ذلك ، فله في سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين ما يدل على أنهم كفار عنده بمآل قولهم ، وله في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب منه ما يدل على أنهم ليسوا عنده بكفار ، وذلك أنه قال فيهم : إنهم قوم سوء ، فلا تجالسوهم ولا يصلى وراءهم ، وله مثل ذلك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الواقفية والإباضية ؛ لأنه سئل عن الصلاة خلفهم ، فقال : لا أحب ،

---

(١) رواه في العتبية كما في البيان والتحصيل (٥٧٦/١٧) وابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢١) .

(٢) تقدم في تلاميذ مالك ص : (٤٣) .

(٣) رواه في العتبية كما في البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) .

وعن السكنى معهم ؟ فقال : ترك ذلك أحب إليّ[1] .

وقال القاضي عياض – في معرض كلامه على أهل البدع والأهواء واختلاف السلف في تكفيرهم – : وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك ، فمنهم من صوَّب التكفير بالذي قال به الجمهور من السلف ، ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا : هم فساق عصاة ضلال ، ونوارثهم من المسلمين ، ونحكم لهم بأحكامهم ؛ ولهذا قال سحنون : لا إعادة على من صلى خلفهم ، قال : وهو قول جميع أصحاب مالك كلهم ، المغيرة وابن كنانة وأشهب ، قال : لأنه مسلم وذنبه لم يخرجه من الإسلام .

واضطرب آخرون في ذلك ، ووقفوا عن القول بالتكفير وضده ، واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه[2] .

ورأى إسماعيل القاضي : أن حكم مالك بقتل أهل القدر والخوارج من أجل الفساد الداخل في الدين ، وهو من الفساد في الأرض ، لا من أجل أنهم كفار[3] .

والذي يظهر لي أن إمكانية الجمع بين ما روي عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – من تكفير القدرية وعدمه ممكن ، وكيفيته كالتالي :

أن ما روي عنه من الحكم بكفرهم إنما هو تكفير للقدرية المنكرة لعلم الله السابق للأشياء قبل كونها ، وذلك كما في رواية عبد الرزاق السابقة أنه لما سئل عن القدرية من هم قال : « الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء قبل كونه » وفي الرواية الثانية : لما سئل مالك عن القدري الذي يستتاب من هو ؟ .

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/١٤٩) .

(٢) الشفاء (٢/١٠٥٦ – ١٠٥٧) .

(٣) تقدم تخريجه في موقف مالك من الخوارج (ص ٤٧٦) .

أجاب : « الذي يقول : إن الله عز وجل لم يعلم ما العباد عاملون حتى يعملوا » .

وتكفيرهم لإنكارهم العلم هو الذي قال به الإمام الشافعي وأحمد[1] ، وعليه يحمل قول من قال من السلف بكفرهم ، وهم :

١ – ابن عباس . ٢– وابن عمر .
٣ – علي بن أبي طالب . ٤ – عمر بن عبد العزيز .
٥ – نافع بن مالك عم الإمام مالك . ٦ – سعيد بن جبير .
٧ – الشعبي . ٨ – الأوزاعي .
٩ – عبيد الله بن الحسن العنبري . ١٠ – إبراهيم بن طهمان[2] .

قال ابن رجب : قال كثير من أئمة السلف : ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقروا به خصموا ، وإن جحدوا فقد كفروا ، يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد ، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ ، فقد كذب القرآن فيكفر بذلك ، وإن أقروا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية فقد خصموا ؛ لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه ، وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء ، وأما من أنكر العلم القديم ، فنصّ الشافعي وأحمد على تكفيره ، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام[3] .

وأما ما روي عنه من عدم تكفيرهم فهو محمول على القدرية المثبتة للعلم ، والمنكرة لعموم الخلق والمشيئة ؛ لأن هجرهم وعدم السلام عليهم والنهي عن الصلاة خلفهم ، ، أو مناكحتهم ، إنما يعني أنهم مبتدعة ، وليس تكفيرًا لهم ؛ لأن مسألة خلق أفعال العباد ، والمشيئة وقع فيها الإشكال عندهم .

(١) انظر السنة للخلال (٥٢٩ – ٥٣٢) اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٧٠١ ، ٧١٠) .
(٢) انظر السنة لعبد الله بن أحمد (ص ٣٨٤ – ٣٨٧) والسنة للخلال (ص ٥٣١ – ٥٣٣) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٦٤٤ – ٦٤٦ ، ٧٠٦) .
(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٢٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – عن القدرية الذين أثبتوا العلم ، وأنكروا عموم الخلق والمشيئة – : وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون ... وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد ؛ لأن مسألة خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات مسألة مشكلة[1] . ونهي الإمام مالك عن الصلاة خلف القدرية ، قد روي مثله عن عدد من السلف فروي عن واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – وأحمد بن حنبل ، ومعاذ بن معاذ العنبري ، وأبي ثور وغيرهم[2] .

وقد تقدم الكلام على ذلك وحكمه[3] .

المبحث الرابع

○ المرجئة وموقف مالك منهم ○

المرجئة : نسبة إلى الإرجاء ، من أرجَأْتُ الأمر وأرْجَيته إذا أخرته ، يهمز ولا يهمز ، وقد قرىء : ﴿ وءاخرون مُرْجَوْن لأمر الله ﴾[4] وقرىء : ﴿ مُرْجَؤُون ﴾ وقرىء : ﴿ أرْجِه وأخاه ﴾[5] وقرىء : ﴿ وأَرْجِئْهُ وأخاه ﴾[6] .

ولذلك يطلق الإرجاء على معنيين :

أحدهما : بمعنى التأخير كما في قوله تعالى : ﴿ **قالوا أرجه وأخاه** ﴾ أي :

---

(١) الإيمان (ص ٣٦٩) .

(٢) انظر السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٨٤ ، ٢/٣٨٥ – ٣٨٦) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٧٣٠ – ٧٣٦) .

(٣) انظر منهج أهل السنة في هجر أهل البدع ، ومنهج مالك أيضًا في ذلك .

(٤) سورة التوبة آية (١٠٦) .

(٥) سورة الأعراف آية (١١١) .

(٦) الصحاح (٦/١٣٥٢) واللسان (١٤/٣١١) وانظر كتاب السبعة في القراءات (ص ٢٨٧) .

أمهله وأخره .

الثاني : إعطاء الرجاء أي أن الله أرجأ تعذيب العاصي، أي أخره عنه .

وأما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح ؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد وأما بالمعنى الثاني فظاهر ، فإنهم كانوا يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة[1] ، وهو قول الغالية منهم ، وكلا المعنيين منطبق على فرقة المرجئة القائلين بأن الإيمان إقرار فقط أو قول فقط ، وأن الأعمال ليست من الإيمان . وقولهم هذا ترتب عليه أن المعاصي لا تؤثر في الإيمان ولا تنقصه ، وأن الطاعات لا تزيده ، وأن من نطق بلسانه بالإيمان أو أقر بقلبه فإيمانه وإيمان الملائكة والأنبياء سواء ، ولا شك بفساد هذا الاعتقاد وخطره على الدين ، ولذلك ورد عن أئمة السلف ذم هذا الاعتقاد ، والتحذير منه وممن يعتقده ويؤمن به .

قال إبراهيم النخعي : لفتنتهم – يعني المرجئة – أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة[2].

وقال الزهري : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء[3].

وقال شريك القاضي : هم أخبث قوم ، حسبك بالرافضة خبثًا ، ولكن المرجئة يكذبون على الله[4].

---

(١) الملل والنحل (١/١٣٩) .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣١٣) والخلال في السنة (٣/٥٦٢ – ٥٦٣) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/٩٨٨)وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٥) .

(٣) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٤٣) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٥ ، ٨٩٣) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (١/٣١٢) والآجري في الشريعة (ص ١٤٤) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٦) .

وقال إبراهيم النخعي : تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري[1] .

وقال الأوزاعي : كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان : ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء[2] .

وأما الإمام مالك رحمه الله فموقفه من المرجئة قريب مما قاله هؤلاء العلماء .

قال ابن وهب : سمعت مالكًا يقول : إن المرجئة أخطئوا ، وقالوا قولًا عظيمًا قالوا : إن من أحرق الكعبة أو صنع كل شيء فهو مسلم . فقيل لمالك ما ترى فيهم ؟ قال : قال الله تعالى :

﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين** ﴾[3] .

وقال معن بن عيسى[4] : انصرف مالك بن أنس – رضي الله عنه – يومًا إلى المسجد ، وهو متّكئ على يديَّ ، فلحقه رجل يقال له : أبو الجويرية كان يتهم بالإرجاء ، فقال : يا أبا عبد الله ! اسمع مني شيئًا أكلمك به ، وأحاجك وأخبرك برأيي ، فقال له : احذر أن أشهد عليك ، قال : والله ما أريد إلا الحق ، اسمع فإن كان صوابًا فقل به أو فتكلم ، قال : فإن غلبتني ؟ قال : اتبعني ، قال : فإن غلبتك ؟ قال : اتبعتك ، قال : فإن جاء رجل فكلمنا فغلبنا ؟ قال : اتبعناه ، فقال له مالك : يا عبد الله ،بعث الله محمدًا ﷺ بدين واحد ، وأراك تنتقل من دين إلى دين ، قال عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل[5] .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/٢٧٤) .

(٢) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٤٤) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٥ – ٨٨٦) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/٩٩٢) .

(٣) ترتيب المدارك (٢/٤٨ – ٤٩) والآية من سورة التوبة رقم (١١) .

(٤) تقدم في الاعتصام بالكتاب والسنة (ص ٦٤) .

(٥) رواه الآجري في الشريعة (ص ٥٦ – ٥٧) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٠٧ – ٥٠٨) وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٣٩) والشاطبي في الاعتصام (٢/٩٣) .

وفي رواية عن معن بن عيسى قال : إن رجلًا بالمدينة يقال له : أبو الجويرية يرى الإرجاء ، فقال مالك : « لا تناكحوه »[1].

وقد تقدم من رواية أشهب أن الإمام مالكًا استدل على أن العمل من الإيمان بقوله تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾[2] ورد بها على مذهب المرجئة بقوله : وإني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان[3].

ومن هذه الروايات يتبين موقف الإمام مالك ويتلخص في ثلاثة أمور :

١ – عدم مناظرتهم أو مجادلتهم أو مخاصمتهم أو مناكحتهم ، وهذا من باب الهجر المشروع .

٢ – الرد عليهم وبيان بطلان مذهبهم الذي هو إخراج العمل عن الإيمان بالآية .

٣ – عدم تكفيرهم بقولهم وبدعتهم .

المبحث الخامس

○ القول بخلق القرآن وحكم الإمام مالك ○ على من قال به

القول بخلق القرآن عقيدة أحدثها اليهود ضد الإسلام ، بثوها بين المسلمين للنيل منه ومن أهله وإشعال الفتنة والفرقة بين المسلمين وأول من عرِفَت عنه هذه المقالة الجعد بن درهم ، وذلك في الشام في أواخر الدولة الأموية في زمن هشام بن عبد الملك وأخذها عنه ، ودعا إليها الجهم بن صفوان ، وذلك أنه لما أظهر مقالته بخلق القرآن أراد بنو أمية القبض عليه فهرب إلى الكوفة، فلقي الجهم بن صفوان

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/٩٩٤) .

(٢) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٣) تقدم في مبحث مسمى الإيمان (ص ١٧٤) .

فتقلد هذه المقالة وتبناها ، وقيل : إن الجعد أخذ ذلك من أبان بن سمعان ، وأخذها أبان عن طالوت بن أعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ وكان زنديقًا[1] ، وأن طالوت أخذ هذه المقالة عن لبيد بن الأعصم الذي كان يقول بخلق التوراة[2].

ثم جاء بشر المريسي - وكان أبوه يهوديا - فدعا إلى القول بخلق القرآن - مع أنه لم يدرك الجهم بن صفوان - وظل يدعو إليها نحوًا من أربعين سنة ، ويؤلف في ذلك الكتب[3].

ثم جاءت المعتزلة وتبنوا هذه العقيدة ودعوا إليها ، ونشطوا في نشرها وإشاعتها ، ومما زاد في نشاطهم وقوتهم أنهم وجدوا من خلفاء بني العباس من تحمس لهذه العقيدة ودفع المسلمين وإرغامهم على اعتقادها ،وإلى تعذيب وإيذاء من يأبى هذه البدعة كما حصل للإمام الجليل أحمد بن حنبل رحمه الله ، ووقع رحمه الله في فتنة عظيمة ولكن في النهاية نصره الله وخذل أعداءه[4] ، فأما الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبد الله القسري أمير الكوفة في يوم عيد الأضحى سنة ١٢٤هـ[5].

وأما الجهم بن صفوان فقتله سلم بن أحوز بأصبهان وقيل: بمرو سنة ١٢٨ هـ[6].

---

(١) الصحيح أن الذي سحر النبي ﷺ هو لبيد بن الأعصم وليس طالوت كما في صحيح البخاري (الفتح : ٢٢١/١٠) .

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣٩٤/٩) سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون (ص ٢٩٣ - ٢٩٤) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٣٧٨/٣ - ٣٨٢) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (٦٥/٧) لسان الميزان (٣٠/٢ - ٣١) .

(٤) انظر البداية والنهاية (٣٠٨/١٠ - ٣١١ ، ٣٧٤ - ٣٨٠) .

(٥) انظر البداية والنهاية (٣٩٤/١٠ - ٣٩٥) والسير (٥٣٣/٥) سرح العيون (ص ٢٩٤) .

(٦) الملل والنحل للشهرستاني (٨٦/١) والسير (٢٦/٦) .

وأما بشر بن غياث المريسي ، فأخذ في دولة الرشيد ، وأهين من أجل مقالته ، وقد كفره عدد من العلماء من أجل بدعته ، توفي سنة ٢١٨ هـ[١] .

ولكن هذه العقيدة الفاسدة لم تمت بمقتل هؤلاء ، بل انتشرت بين الناس بسبب أن المعتزلة تبنتها ودعت إليها كما أسلفت ، فاقتضى الأمر إلى توضيح الحق ونصرته ، فقيض الله علماء السلف لتحذير الناس من هذه العقيدة وبيان الحق في ذلك ، وبيان الحكم فيمن يقول بخلق القرآن ، فكتبوا المؤلفات والرسائل المشتملة على الأدلة من الكتاب والسنة في الرد على من يدعو إلى القول بخلق القرآن ، وفي حكم إسلامه[٢] .

● حكم الإمام مالك على من قال بخلق القرآن :

تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة في أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وذكرنا أقوالهم بما في ذلك أقوال الإمام مالك .

وسأبين هنا حكم الإمام مالك فيمن قال : القرآن مخلوق ، ومدى موافقته لمذهب جمهور السلف .

١ - قال عبد الله بن نافع[٣] : قال مالك : من قال القرآن مخلوق يؤدب

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٥٦/٧ - ٦٧) الميزان (٣٢٢/١ - ٣٢٣) السير (١٩٩/١٠-٢٠٢) .

(٢) من هذه المؤلفات :

١ - الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل .

٢ - الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي .

٣ - الرد على الجهمية لابن مندة .

٤ - رد الدارمي على بشر المريسي .

٥ - الرد على من يقول القرآن مخلوق لأحمد بن سلمان النجاد .

(٣) تقدم في الاعتصام بالكتاب والسنة ص : (١٠٠) .

ويحبس حتى تعلم منه التوبة[1].

٢ – في رواية عنه قال : كان مالك بن أنس يقول : « القرآن كلام الله عز وجل ، ويستفظع قول من يقول : القرآن مخلوق ، قال مالك : يوجع ضربًا ، ويحبس حتىٰ يموت »[2].

٣ – قال سويد بن سعيد[3] : سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد – وذكر أقوامًا غيرهم – إلى أن قال : وجميع من حملت عنهم من أهل العلم يقولون : القرآن كلام الله تعالى وصفة ذاته غير مخلوق ، من قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم[4].

٤ – عن ميمون بن يحيى البكري قال : قال مالك : « من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه »[5].

٥ – قال ابن أبي أويس : قال مالك : «القرآن كلام الله ، وكلام الله من الله ، وليس في الله شيء مخلوق ، زاد غيره عنه : ومن قال مخلوق فهو كافر ، والذي يقف أشد منه يستتاب وإلا ضربت عنقه »[6].

٦ – وعن عبد الله بن نافع[7] قال : قلت لمالك بن أنس : إنَّ قومًا

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/١٠٦ – ١٠٧ ، ١٧٣ – ١٧٤) وأحمد بن سلمان النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق (ص ٧٠ – ٧١) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢/٣١٥) .

(٢) رواه الآجري في الشريعة (ص ٧٩) وإسناد هذه الرواية والتي قبلها : صحيح . انظر مختصر العلو للألباني : (ص ١٤٣) .

(٣) تقدم في تفضيل الصحابة ص : (١٦٤) .

(٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥) والسنن الكبرى (١٠/٢٠٦) .

(٥) ذكره اللالكائي في اعتقاد أهل السنة نقلًا عن ابن أبي حاتم (٢/٣١٤) والذهبي في العلو (ص ١٠٤) قال الألباني : إسناده لا بأس به . مختصر العلو (ص ١٤٣) .

(٦) ترتيب المدارك (٢/٤٣) .

(٧) تقدم في الاعتصام بالكتاب والسنة ص : (١٠٠) .

بالعراق يقولون : القرآن مخلوق ؟ فنتر يده عن يدي ، فلم يكلمني الظهر ولا العصر ولا المغرب فلما كان العشاء الآخرة قال لي : يا عبد الله بن نافع ، من أين لك هذا الكلام ؟ ألقيت في قلبي شيئًا هو الكفر ، صاحب هذا الكلام يقتل ولا يستتاب[1].

٧ – في رواية سريج بن النعمان قال : سمعت عبد الله بن نافع الصائغ يقول : فذكر الحكاية حتى قال مالك : ويلك يا عبد الله ، من سألك عن هذه المسألة ؟ قلت : رجلان ما أعرفهما ، قال : اطلبهما فجئني بهما أو بأحدهما حتى أركب إلى الأمير فآمره بقتلهما أو حبسهما أو نفيهما[2].

٨ – قال أبو محمد يحيى بن خلف المقرىء : كنت عند مالك بن أنس سنة ثمان وستين[*] فأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق ؟ قال : كافرٌ زنديق اقتلوه ، قال : إنما أحكي كلامًا سمعته ، قال : لم أسمعه من أحد إلا منك[3].

وهذا ما وقفت عليه مما روي عن مالك في الحكم على من قال بخلق القرآن ،ويلاحظ اختلاف الروايات عن مالك في ذلك ،ويمكن تصنيفها إلى

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣١٤/٢) وفي إسناده يعقوب بن دينار قال الذهبي : لا يعرف وبعضهم اتهمه بالوضع . الميزان (٤٥٢/٤) .

(*) يعني ثمان وستين ومائة .

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣١٥/٢) .

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٤٩/٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٨٤/١) والسنن الكبرى (٢٠٦/١٠) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٤/٢) ويحيى بن خلف المقرىء الطرسوسي الراوي عن مالك، قال الذهبي في الميزان: ليس بثقة، أتى عن مالك بما لا يحتمل، وقال في ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين: مجهول حكى عن مالك قولًا منكرًا – وذكر هذه الرواية – ثم قال معاذ الله أن يأمر مالك بقتل حاكي الكفر أو يحكم بزندقته، وقال ابن حجر في اللسان: أظنه الذي بعده يعني بذلك يحيى بن خليف السعدي، وهو منكر الحديث، قلت: وفي الإسناد أيضًا علي بن زيد الفرائضي – أو الفرضي – ذكره الخطيب في تاريخه، ونقل عن ابن يونس أنهم تكلموا فيه. الميزان (٣٧٢/٤) ذيل ديوان الضعفاء (ص ٧٥) لسان الميزان (٢٥٢/٦) تاريخ بغداد (٤٢٧/١١) .

أربع روايات :

الأولى : أنه يحبس ويؤدب حتى يتعلم منه توبة ، أو حتى يموت .

الثانية : أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

الثالثة : أنه يقتل ولا يستتاب .

الرابعة : أنه كافر بالله العظيم .

فأما القول باستتابته ، فإن تاب وإلا قتل ، فهذا صحيح عن الإمام مالك — رحمه الله — وقد قال بهذا جماعة من السلف منهم : سفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن ابن مهدي ووكيع بن الجراح ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وابن جرير الطبري وغيرهم[1] .

وأما الحكم بقتله بدون استتابة ، فهذا قول ضعيف عن مالك ، كما بينت ذلك ، وإنما حكم مالك بالقتل من غير استتابة في الزنديق[2] ، وأما من قال بخلق القرآن فالصحيح المشهور عن مالك أنه كافر ، وحكمه كالمرتد عن الإسلام ، والمرتد عند مالك يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

قال مالك في الموطأ ، في معنى قوله ﷺ :

« مَنْ غَيَّر دينه فاضربوا عنقه » ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى — والله

---

(١) انظر اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢/٣١٥ — ٣١٩) .

(٢) الزنادقة : جمع زنديق ، والزنديق : اسم يطلق على من يُسِرُّ الكفر ويظهر الإسلام ، وكلمة زنديق فارسية معربة أصلها : « زندة كرداي » ، زندة معناه : الحياة ، وكرد : العمل ، والمعنى دوام الدهر ، وإذا قيل دهري : يعني يقول بدوام الدهر ، وقيل : إن زنديق معناه : شديد التحيل وأصل الزنادقة : هم من يقول إن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ... ، وقام الإسلام ، والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك . وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام ، حتى قال مالك : الزندقة ما كان عليه المنافقون ... انظر فتح الباري (١٢/٢٧٠ — ٢٧١) لسان العرب (١٠/١٤٧) .

أعلم - «من غير دينه فاضربوا عنقه» أنه مَنْ خرج من الإسلام إلى غيره - مثل الزنادقة وأشباههم - فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ، ولم يستتابوا ؛ لأنه لا تعرف توبتهم ، وإنهم كانوا يسرون الكفر ، ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم ، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره ، وأظهر ذلك فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لو أن قومًا كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ، ويستتابوا فإن تابوا قُبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولم يعن بذلك - فيما نرى والله أعلم - من خرج من اليهودية إلى النصرانية إلى اليهودية ، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها ، إلا الإسلام ، فمن خرج من الإسلام إلى غيره ، وأظهر ذلك فذلك الذي عني به . والله أعلم[1] .

وهذا ما ذهب إليه جمهور السلف ، أن من قال بخلق القرآن فهو كافر ، وحكمه كحكم المرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقد روي عن عدد لا يحصى من الأئمة والعلماء ، نقل ذلك الآجري في الشريعة[2] والبخاري في خلق أفعال العباد ، وقال رحمه الله : نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت أضل في كفرهم منهم - يعني الجهمية - وإني واللهِ لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم .

وقال أيضًا : ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم[3] .

وذكر البيهقي في الأسماء والصفات عن عددٍ من العلماء ممن قال بكفر من قال بخلق القرآن وقال : روينا عن جماعة من علمائنا رحمهم الله تعالى أنهم

---

(١) (٧٣٦/٢) وانظر التمهيد لابن عبد البر (٣٠٤/٥ - ٣٢٠) .

(٢) (ص ٧٥ - ٨٦) .

(٣) (ص ١١ - ٣٨) .

أطلقوا القول بتكفير من قال بخلق القرآن[1].

وقد ذكر اللالكائي أكثر من خمسمائة رجل من أعلام السلف منهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ثم قال : « قالوا كلهم القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر ، فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفسًا أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين ، على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام ، وفيهم نحو مائة إمام ، ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذاهبهم ، ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفًا كثيرة ، لكني اختصرت وحذفت الأسانيد للاختصار ، ونقلت عن هؤلاء عصرًا بعد عصر لا ينكر عليهم منكر ، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه ا هـ[2].

وأما السبب في الحكم بتكفيرهم فلأنهم جعلوا كلام الله الذي هو صفة من صفاته مخلوقًا ، وفيه تكذيب لله عز وجل . قال أبو سعيد الدارمي رحمه الله : « ناظرني رجل ببغداد منافحًا عن هؤلاء الجهمية ، فقال لي : بأي حجة تكفرون هؤلاء الجهمية ، وقد نهي عن إكفار أهل القبلة ؟ بكتاب ناطق تكفرونهم ، أم بأثر أم بإجماع ؟ فقلت : ما الجهمية عندنا من أهل القبلة ، وما نكفرهم إلا بكتاب مسطور، وأثر مأثور ، وكفر مشهور .

أما الكتاب، فما أخبر الله عز وجل عن مشركي قريش من تكذيبهم بالقرآن فكان من أشد ما أخبر عنهم من التكذيب أنهم قالوا: هو مخلوق، كما قالت الجهمية سواء قال الوحيد ، وهو الوليد بن المغيرة المخزومي : ﴿ **إن هذا إلا قول البشر** ﴾[3]، وهذا قول جهم : إن هذا إلا مخلوق ، وكذلك من يقول بقوله ، وقول من قال : ﴿ **إن هذا إلا إفك افتراه** ﴾[4] و﴿ **إن هذا إلا أساطير**

---

(١) (١/٣٨٠ - ٣٩٦) .

(٢) اعتقاد أهل السنة (٢/٢٤٨ - ٣٢٢) .

(٣) سورة المدثر آية (٢٥) .

(٤) سورة الفرقان آية (٤) .

الأولين ﴾[1] و﴿ **إن هذا إلا اختلاق ﴾**[2] ، معناهم في جميع ذلك ومعنى جهم في قوله يرجعان إلى أنه مخلوق ليس بينهما في البون كغرز إبرة ، ولا كقيس شعرة ، فبهذا نكفرهم ، كما أكفر الله به أئمتهم من قريش فقال : ﴿ **سأصليه سقر ﴾**[3] إذ قال: ﴿ **إن هذا إلا قول البشر ﴾** لأن كل إفك وتقوُّل وسحر واختلاق وقول البشر ، كله لا شك في شيء منه أنه مخلوق ، فاتفق من الكفر – بين الوليد بن المغيرة ، وجهم بن صفوان – والمراد في القرآن أنه مخلوق ، فهذا الكتابُ الناطق في إكفارهم .

وأما الأثر فما حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وجرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أُتِيَ بقوم من الزنادقة فحرّقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال : أما أنا فلو كنت لقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ولما حرقتهم لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله »[4].

قال أبو سعيد الدارمي :فرأينا هؤلاء الجهمية ، أفحش زندقة ، وأظهر كفرًا ، وأقبح تأويلًا لكتاب الله ورد صفاته فيما بلغنا عن هؤلاء الزنادقة الذين قتلهم علي وحرقهم .

فمضت السنّة عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما – في قتل الزنادقة ؛ لأنها كفر عندهما ، وإنهم عندهما ممن بدل دين الله ، وتأولا في ذلك قول رسول الله ﷺ ، ولا يجب على رجل قتل في قول يقوله ، حتى يكون قوله ذلك كفرًا ، لا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط ، فذاك الكتاب في إكفارهم وهذا الأثر .

---

(١) سورة الأنعام آية (٢٥) .

(٢) سورة ص آية (٧) .

(٣) سورة المدثر آية (٢٦) .

(٤) رواه البخاري [الفتح : ١٤٩/٦ ، ٢٦٧/١٢] .

قال : ونكفرهم أيضًا بكفر مشهور ، وهو تكذيبهم بنص الكتاب ، أخبر الله تبارك وتعالى أن القرآن كلامه ، وادعت الجهمية أنه خلقه ، وأخبر الله تبارك وتعالى أنه كلم موسى تكليمًا ، وقال هؤلاء : لم يكلم الله بنفسه ، ولم يسمع موسى نفس كلام الله ، وإنما سمع كلامًا خرج إليه من مخلوق ، ففي دعواهم دعا مخلوق موسى إلى ربوبيته فقال : ﴿ **إني أنا ربك فاخلع نعليك** ﴾[1] فقال له موسى في دعواهم : صدقت . ثم أتى فرعون يدعوه أن يجيب إلى ربوبيته مخلوقًا كما أجاب موسى في دعواهم ، فما فرق بين موسى وفرعون في مذهبهم في الكفر ، إذن فأي كفر أوضح من هذا ، وقال الله تبارك وتعالى :

﴿ **إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون** ﴾[2] ، وقال هؤلاء : ماقال لشيء قط قولًا ولا كلامًا : كن فكان ، ولا يقوله أبدًا ، ولم يخرج منه كلام قط ولا يخرج ، ولا هو يقدر على الكلام في دعواهم ، فالصنم في دعواهم والرحمن بمنزلة واحدة في الكلام ، فأي كفر أوضح من هذا ... ثم استعرض رحمه الله سببًا آخر في تكفيرهم ، وهو إنكار أسماء الله وصفاته حتى قال : فقال لي المناظر الذي ناظرني : أردت إرادة منصوصة في إكفار الجهمية باسمهم ، وهذا الذي رويت عن علي رضي الله عنه في الزنادقة ، فقلت : الزنادقة والجهمية أمرهما واحد ، ويرجعان إلى معنى واحد ، ومراد واحد ، وليس قوم أشبه بقوم منهم بعضهم ببعض ، وإنما يشبه كل صنف وجنس بجنسهم وصنفهم ، فقد كان ينزل بعض القرآن خاصًا في شيء ، فيكون عامًا في مثله وما أشبهه ، فلم يظهر جهم وأصحابُ جهم في زمن أصحاب رسول الله ﷺ وكبار التابعين ، فيروى عنهم فيها أثر منصوص مسمى ولو كانوا بين أظهرهم مظهرين آراءهم لقتلوا ، كما قتل علي رضي الله عنه الزنادقة التي ظهرت في عصره ، ولقتلوا كما قتل أهل الردة . ألا ترى أن الجعد بن درهم أظهر بعض رأيه في زمن خالد القسري ، فزعم أن الله تبارك وتعالى لم يتخذ إبراهيم خليلًا ، ولم يكلم موسى

---

(١) سورة طه آية (١٢) .

(٢) سورة النحل آية (٤٠) .

تكليمًا ، فذبحه خالدٌ بواسط يوم الأضحى على رءوس من حضره من المسلمين ، ولم يعبه به عائب ، ولم يطعن عليه طاعن ، بل استحسنوا ذلك من فعله وصوَّبوه ، وكذلك لو ظهر هؤلاء في زمن أصحاب رسول الله ﷺ وكبار التابعين ما كان سبيلهم عند القوم إلا القتل ، كسبيل أهل الزندقة ، وكما قتل علي رضي الله عنه من ظهر منهم في عصره وأحرقه ، وظهر بعضهم في المدينة في عهد سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فأشاروا على والي المدينة يومئذ بقتله .

ويكفي العاقل من الحجج في إكفارهم ما تأولنا فيه من كتاب الله ، ورويناه فيه عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ، وما فسرنا من واضح كفرهم وفحش مذاهبهم شيئًا فشيئًا . ثم ذكر رحمه الله أقوال بعض أهل العلم ممن أفتى بكفر من قال بخلق القرآن ، حتى قال : فأي كفر أعظم من كفر قوم رأى فقهاءُ المدينة مثل سعد بن إبراهيم ، ومالك بن أنس أنهم يقتلون ولا يستتابون إعظامًا لكفرهم[1].

المبحث السادس

○ الصوفية وموقف الإمام مالك من السماع عند الصوفية ○

اختلف في اسم الصوفية ، ما أصله وإلى أيِّ شيء ينسب ؟ وأرجح الأقوال أنه نسبة إلى لبس الصوف ؛ لأنه كان الغالب على مَنْ ينتسب إلى الصوفية في بادىء الأمر ، وكان ذلك في أوائل القرن الثاني الهجري ، وكان من يسلك طريق الزهد والتقشف ولبس الصوف ينعت بذلك ، قال شيخ الإسلام : وقيل – وهو المعروف – : أنه نسبة إلى لبس الصوف ، فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة ، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك . وهؤلاء نسبوا إلى اللبسة الظاهرة وهي لباس الصوف ، فقيل في أحدهم صوفي

---

(١) انظر الرد على الجهمية (ص ١٧١ – ١٨٦) .

وليس طريقهم مقيدًا بلباس الصوف ، ولا هم أوجبوا ذلك ولا علقوا الأمر به ، لكن أضيفوا إليه لكونه ظاهر الحال[1].

وكانت الصوفية في أول ظهورها تعني الزهد والعبادة ، ولكن لما ظهرت البدع وادعى أصحابها الزهد والعبادة تسمى هؤلاء بالصوفية انفرادًا عن أهل البدع وإنما داخلتها المفاسد وتطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح ، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها ، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ ، وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة ، ويرون اختراع العبادات طريقًا للتعبد صحيحًا[2].

ومن تلك الاختراعات المحدثة المبتدعة ما يسمونه بالسماع ، وهو الاستماع إلى الغناء والرقص والوجد ، واعتقاد حِلِّ ذلك وأنه من الدين ؛ لأنه يحيي القلوب .

قال أبو العباس القرطبي : فأما الصوفية فمتقدموهم كانوا يطلقون السماع على فهْم يقع لأحدهم بغتة ، يكون عنده وجد وغيبة سواء كان ذلك في نظم أو نثر أو غيرهما[3]. وأما عند الملقبين اليوم بالصوفية في هذه الديار ، فهو عبارة عن مجموع أمور جديرة بالإنكار ، وذلك أنهم يستدعون المعروفين بصنعة الغناء ، وإن كانوا مشتهرين بالمفاسد والفحشاء ومعهم آلات اللهو المعروفة عند أهل البطالة والمجون واللغو ، كالمزامير والشبابات والصلاصلا والطارات ، حتى إذا غصَّت المجالس بسكانها وأحضرت الأطعمة والحلاوات بألوانها ، فأكلوا ملء بطونهم حتى لا يجدوا مساغًا لنفسهم ولا لمغنيهم قد شغلهم استلذاذ تلك المآكل والنهم الذي هو أشغل شاغل عن اتقاء الحرام وخبث المواكل ، فاندفع المغنون

---

(١) الفتاوى (٦/١١ – ١٦) .

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي (٨٩/١ – ٩٠) .

(٣) انظر الرسالة القشيرية (ص ١٥٣) وإحياء علوم الدين (٢٦٨/٢ – ٣٠٦) .

بتلك الأصوات والنغمات ، وحركوا على مطابقته تلك المزامير والآلات ، فحينئذ يذهب الحياء والوقار ، ويختلط الشيوخ بالصغار ، ويقوم الحاضرون على قدم ، ويطربون طرب من شرب بنت الكرم ، مع بنات الكرم ، فمنهم المشير الأكمام ، والمتحرك بالأردان ، والراقص رقص المجان ، ومنهم من يكون له زعيق وزئير و ﴿ **إن أنكر الأصوات لصوت الحمير** ﴾[1].

لا سيما إن كان هناك شاهد ، فكلهم له ساجد ، وعليه متواجد ، ولحظ النفس الشهوانية واجد ، ولتقوى الله والحياء منه فاقد، فيا للإسلام لهذا الداء العقام، كيف يرتاب أحد من عقلاء الأنام في أن مجموع هذا السماع حرام ، وأن حضوره من الذنوب العظام ، وأن هؤلاء على القطع والبت ، كما قال الله تعالى :

﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾[2] لكن من غلبت عليه الأهواء ركب عمياء ، وخبط خبط عشواء ، ومن منع الأسماع والأبصار ، واستوى في حقه الليل والنهار[3].

وقد أفتى الإمام مالك بأن هذا الفعل ليس من فعل أهل الإسلام .

قال عبد الله بن يوسف[4] : كنا عند مالك بن أنس فقال له رجل من أهل نصيبين[5] : يا أبا عبد الله ، عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيرًا فإذا أكلوا أخذوا في القصائد ثم يقومون فيرقصون ، فقال مالك : هم مجانين ؟ فقال له : لا ، قال : هم صبيان ؟ قال : لا ، هم مشائخ عقلاء ، قال مالك : ما

---

(١) سورة لقمان آية (١٩) .

(٢) سورة المائدة آية (٤٢) .

(٣) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (٤٤ – ٤٥) .

(٤) عبد الله بن يوسف التنيسي ، أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ ، مات سنة ٢١٨ هـ. التقريب (ص ٣٣٠) .

(٥) نَصيبين : هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل بين الشام والموصل ونصيبين أيضًا قرية من نواحي حلب وهي أيضًا مدينة على شاطىء الفرات . معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٢٨٨ – ٢٨٩) الروض المعطار للحميري (ص ٥٧٧) .

سمعنا أن أحدًا من أهل الإسلام يفعل هكذا ، قال الرجل : بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون ، يلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه ، فضحك مالك وقام إلى منزله ، فقال أصحاب مالك للرجل : يا هذا أدخلت والله مشقة على صاحبنا ، لقد جالسناه نيفًا وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا هذا اليوم[1].

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم السماع الذي هو الغناء :

أولًا : من الكتاب :

١ - قوله تعالى :

﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ﴾[2].

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : الغناء والذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات[3].

٢ - قوله تعالى :

﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾[4].

قال مجاهد في تفسير قوله : **﴿ بصوتك ﴾** : الغناء والمزامير[5].

٣ - قوله تعالى :

﴿ وأنتم سامدون ﴾[6] ، قال ابن عباس : هو الغناء بالحميرية اسمدي لنا : تغني لنا[7].

---

(١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٥٤/٢) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٥٧) .

(٢) سورة لقمان آية (٦) .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦١/٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/٦) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٤١١/٢) .

(٤) سورة الإسراء آية (٦٤) .

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٨/١٥) .

(٦) سورة النجم آية (٦١) .

(٧) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٢/٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠) =

ثانيًا : من السنة :

١ - عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول :

« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة ، فيقولوا ارجع إلينا غدًا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »[١] .

٢ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال : « إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور »[٢] .

٣ - عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول يا نافع أتسمع ؟ فأقول : نعم فيمضي حتى قلت: لا ، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال : « رأيت رسول الله ﷺ ، وسمع صوت زمارة راعٍ فصنع مثل هذا »[٣] .

وغير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الباب .

= وإسناده صحيح انظر أحاديث ذم الغناء لعبد الله الجديع (ص ١٥٠) .

(١) رواه البخاري [الفتح : ٥١/١٠] .

(٢) رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب (٤٩٣/٤ - ٤٩٤) ولكن للحديث طرق يرتقي بها إلى درجة الحسن انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٦/٥ - ٢٣٩) وأحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان لعبد الله الجديع (ص ٣٥ - ٤٠) .

(٣) رواه أحمد في المسند وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح (٢٤٥/٦ - ٢٤٦ رقم ٤٥٣٥) وأبو داود (٢٨١/٤ - ٢٨٢) والبيهقي في السنن (٢٢٢/١٠) .

وقد ذهب إلى تحريمه الأئمة الأربعة :

١ - قال إسحاق بن عيسى الطباع[١] : سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق[٢] .

وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد[٣] وحده فإنه قد حكى زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسًا[٤] .

٢ - كان أبو حنيفة يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب ، وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم النخعي والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك[٥] .

ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري[٦] أنه كان لا يرى به بأسًا[٧] .

٣ - قال الحسن بن عبد العزيز الجروي : سمعت الشافعي يقول : خلفت

---

(١) تقدم في ذم الكلام ص : (١١٢) .

(٢) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٤٢) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٢٩) .

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، المدني ، من العلماء بالحديث ، ثقة ، كان يبيح السماع . توفي سنة ١٨٥ هـ . تاريخ بغداد (٦/٨١) التقريب (ص ٧٩) .

(٤) كشف القناع لأبي العباس القرطبي (ص ٥٠) . نزهة الأسماع لابن رجب (ص ٦٩) .

(٥) كشف القناع لأبي العباس القرطبي (ص ٥٠ - ٥١) .

(٦) عبيد الله بن الحسن العنبري البصري ، ولي قضاء البصرة ، ثقة فقيه ، ذكر ابن حجر أنه اتهم في مسائل ورجع عنها ، وقال أبو العباس القرطبي : مبتدع في اعتقاده غير مرضي في علمه . توفي سنة ١٦٨ هـ . تهذيب التهذيب (٧/٧ - ٨) كشف القناع للقرطبي (ص ٥٥) .

(٧) كشف القناع (ص ٥٤) .

بالعراق شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير ، يشغلون به الناس عن القرآن[1] .

٤ – روي عن الإمام أحمد بن حنبل ما ظاهره التحريم ، وروي عنه ما ظاهره الكراهة ، فإنه سئل عن الغناء فقال : إنه ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني ، وقال مرة : أكرهه وهو بدعة محدثة ، ولا يجالسون[2] .

وممن ذهب إلى تحريمه القاسم بن محمد من علماء أهل المدينة ، وكذلك علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء ، وعلماء أهل الشام كمكحول والأوزاعي ، وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد ، وعلماء أهل الكوفة كالثوري وغيرهم[3] .

وأما ما نقله القشيري[4] ، ومحمد بن طاهر المقدسي[5] عن الإمام مالك بأنه رخص بالغناء ، فذلك لا يصح عنه ، وخلاف المشهور عنه كما تقدم ذكره .

قال أبو العباس القرطبي : وقد حكاه بعض الشافعية ،والقشيري عن مالك ، ولا يصح عنه بوجه ، ولا عن أحد من أصحابه[6] .

وقال السمعاني عن محمد بن طاهر المقدسي : له في كتاب إباحة الغناء والرقص واللهو مناكير فإنه روي فيه عن مالك وغيره من أئمة الهدى المتقدمين حكايات عنهم منكرة باطلة قطعًا[7] .

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (٣٠٩ – ٣١٠) والبيهقي في مناقب الشافعي (٢٨٣/١) وأبو نعيم في الحلية (١٤٦/٩) .

(٢) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٤٢ ، ١٤٩) .

(٣) نزهة الأسماع لابن رجب (ص ٧١) .

(٤) في الرسالة القشيرية (٦٣٨/٢) .

(٥) في السماع (ص ٤٦ ، ٦٦) وهو محمد بن طاهر المقدسي الظاهري الصوفي قال الذهبي : ليس بالقوي ، فإن له أوهامًا كثيرة في تواليفه ، وله انحراف عن السنة إلى تصوُّف غير مرضي ، وهو في نفسه صدوق ، توفي سنة ٥٠٧ هـ . الميزان (٥٨٧/٣) السير (٣٦١/١٩) .

(٦) كشف القناع (ص ٥٧ ، ١٦٠) .

(٧) كشف القناع (ص ٥٧ ، ١٦٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ذكر زكريا بن يحيى الساجي – وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلى مذهب الشافعي – أنه لم يخالف في ذلك – يعني الغناء المجرد عن آلات اللهو – من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل المدينة وعبيد الله بن الحسن العنبري من أهل البصرة ، وما ذكره أبوعبد الرحمن السلمي ،وأبو القاسم القشيري ، وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط ، وإنما وقعت الشبهة فيه ؛ لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع ، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم ، بل قال إسحاق بن عيسى الطباع : سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك ، وهم أعلم بمذهبه ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق لا علم لها بمذهب الفقهاء ، ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه ، وإنما نبهت على هذا ؛ لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ، ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق[1].

وقال ابن القيم: قال صاحب القرآن في الرد على صاحب الغناء بقول مالك بإباحة الغناء : وأما نقلك لإباحته عن مالك بن أنس وأهل الحجاز كلهم فهذا من أقبح الغلط وأفحشه ، فإن مالكًا نفسه لم يختلف قوله وقول أصحابه في ذمه والمنع منه وكراهته ، بل هو من المبالغين في ذلك الشاهدين على أهله بالفسق ، ولهذا لما سأله إسحاق بن عيسى الطباع عَمَّا يترخص فيه أهل المدينة من الغناء قال : إنما يفعله عندنا الفساق ، ومؤلفات أصحابه في تحريمه شاهدة بذلك .

ثم قال صاحب القرآن في الرد على صاحب الغناء ، بما نقله عن ابن طاهر في السماع حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل وأنشد أبياتًا – ومالك مالك – قال صاحب القرآن : قد أعاذ الله مالكًا وأصحابه من هذا البهتان والفرية ، ومالك

---

(١) الفتاوى (١١/٥٧٧ – ٥٧٨) ورسالة السماع [في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية] (١٧٧ – ١٧٨) والاستقامة (١/٢٧١ – ٢٧٤) ومنهاج السنة (٢/٤٣٩ ، ٤٤٢ – ٤٤٣) .

أجل عند الله وعند أهل الإسلام من ذلك الكذب الفاحش على الأئمة المشهورين صنعه جهلة الكذابين ، فلو أن واضع هذه الحكاية نسبها إلى من ليس في الشهرة والإمامة ، والجلالة كمالك ، لأمكن أن يخفى ويروج على الجهال ، وأما على إمام دار الهجرة فسبحانك هذا بهتان عظيم[1].

قلت : وبهذا يتبين أن ما نسب إلى الإمام مالك من إباحة الغناء كذب وافتراء ، ويلاحظ أن الاتهام مصدره من أهل التصوف الذين يبيحون السماع والغناء المحرم ، وقد جاء الاتهام أيضًا من أبي الفرج الأصبهاني في كتابه الأغاني[2] - وهو متهم بالتشيع - وروى نفس الحكاية التي ذكرها ابن طاهر ، وقد رد عليه الدكتور مصطفى الشكعة في كتابه الإمام مالك بن أنس[3] بما يكفي ويشفي ، والحمد لله .

وعلى هذا فيمكن تلخيص القول في مسألة الغناء إلى ما يلي :

أولًا : الغناء الذي يصاحبه شيء من آلات اللهو كالمزامير وغيرها فهذا مجمع على تحريمه .

ثانيًا : الغناء الذي لا يصاحبه شيء من آلات اللهو ، ولكن فيه شيء من الغزل وذكر النساء والحب والغرام ، والعشق فهذا شبه إجماع على تحريمه ، ولا عبرة لمن شذ عن هذا الإجماع[4].

قال شيخ الإسلام : مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع هل محظور أو مكروه أو مباح ، وليس المقصود بذلك رفع الحرج ، بل

---

(١) الكلام على مسألة السماع (ص ٢٩٧ - ٢٩٨). وانظر نزهة الأسماع لابن رجب (ص ٦٨ - ٧١) .

(٢) (٣٩/٤) وذكر الحكاية أيضًا ابن نباتة في سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون (ص ٢٦٣) .

(٣) (ص ٥٩ - ٦٤) .

(٤) انظر الاستقامة لابن تيمية (٢٨٠/١ - ٢٨٩) .

مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقًا إلى الله يجتمع عليه أهل الربابات لصلاح القلوب والتشويق إلى المحبوب ، والتخويف من الهروب ، والتحزين على فوات المطلوب ، يستنزل به الرحمة ، ويستجلب به النعمة ، ويحرك به مواجيد أهل الإيمان ، ويستجلي به مشاهد أهل العرفان حتى يقول بعضهم : إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه ، وحتى يجعلونه قوتًا للقلوب وغذاء للأرواح وحاديًا للنفوس يحدوها على المسير إلى الله عز وجل ويحثها على الإقبال عليه ، ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به ، لا يحب القرآن ولا يفرح به ، ولا يحدي في سماع الآيات كما يحدي في سماع الأبيات ، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية ، وإذا سمعوا سماع أهل المكاء والتصدية خشعت الأصوات ، وسكنت الحركات وأصغت القلوب ، وتعاطت المشروب ، فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح ، وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح ؛ لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ، ومن لم يتكلم في هذا هل هو من الدين ومن سماع المتقين ، ومن أحوال المقربين والمقتصدين ومن أعمال أهل اليقين ، ومن طريق المحبين المحبوبين ، ومن أفعال السالكين إلى رب العالمين ، كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم ، فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه إلى الاسم والفعل والحرف ، أو يتكلم في مدح الصمت ، أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك مما لايمس المحل المشتبه المتنازع فيه ، وإذا عرف هذا فاعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب، وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية ، فلما رآه الأئمة أنكروه ، فقال الشافعي : خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن ، وقال يزيد بن هارون: ما يغبر إلا فاسق ومتى كان التغبير ، وسئل عنه أحمد فقال : أكرهه هو محدث ، قيل : أنجلس معهم ؟ قال : لا ، وكذلك

سائر أئمة الدين كرهوه ، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه ، فلم يحضره مثل إبراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرخي ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الحواري ، ولا السري السقطي وأمثالهم ، والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين تركوه في آخر أمرهم ، وأعيان المشائخ عابوا أهله ، كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر ، والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ ، وما ذكره الإمام الشافعي – رضي الله عنه – أنه من إحداث الزنادقة ، من كلام إمام خبير بأصول الإسلام ، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدع إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم . ثم قال وأكثر الذين حضروه من المشائخ الموثوق بهم رجعوا في آخر عمرهم كالجنيد ، فإنه كان يحضر وهو شاب وتركه في آخر عمره ، وكان يقول : من تكلف السماع فتن ، ومن صادف السماع استراح به ، فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد الجلوس له ، وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل فإن الأبيات المتضمنة لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والصبر على العزل واللوم ونحو ذلك ؛ هو قول مجمل يشترك فيه محب الرحمن ومحب الأوثان ،ومحب الصلبان ومحب الإخوان ، ومحب الأوطان ومحب النسوان ومحب الصبيان ، فقد يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن أثار الساكن ، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله لكن تكون فيه مضرة راجحة على نفعه كما في الخمر والميسر ، فإنَّ فيهما إثمًا كبيرًا ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما فلهذا لم تأت به الشريعة ، فإن الشريعة لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة ، وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهمًا بدينار ، أو يسرق خمسة دراهم يتصدق منها بدرهمين ، وذلك أنه يهيج الوجد المشترك فيثير من النفس كوامن تضره آثارها ويغذي النفس ويقينها به ، فتعتاض به عن سماع القرآن حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ، ولا يلتذ به ولا يستطيبه بل قد يبقى في النفس بغض لذلك واستثقال به كمن يشغل نفسه بتعلم التوراة والإنجيل وعلوم أهل الكتاب والصابئين واستفادة العلم والحكمة منها فأعرض بذلك عن كتاب الله

وسنة رسوله إلى أشياء أخر يطول ذكرها .

فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف ، بل قد يصد عن ذلك ويعطي ما لا يحبه الله ورسوله ، بل ما يبغضه الله ورسوله ؛ لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأمة ولا أعيان مشائخها(1) .

ثالثًا : الغناء الذي يسمى الأناشيد أو الحداء :

وهو ما اعتاد الناس استعماله عند محاولتهم أعمالهم ، وحمل أثقالهم ، وقطع أسفارهم ، يسلون بذلك نفوسهم وينشطون به على مشقات أعمالهم ، ويستعينون بذلك على شاق أشغالهم كحداء الأعراب بإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهن ، ولعب الجواري بلعبهن ، وما شاكل ذلك فهذا النحو إذا سلم المغني به من ذكر الفواحش والمحرمات ، كوصف الخمور والقيْنات فلا شك في جوازه ، ولا يختلف فيه ، بل ربما يندب إليه ، إذا حصل منه ما ينشط على أعمال البر ، ويرغب في تحصيل الخير ، كالحداء في الغزو والحج ، كما كان الصحابة يرتجزون في غزوهم بقولهم :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا(2)

وقولهم في حفر الخندق :

لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منا العمل المضلل

وكأمر النبي ﷺ للنساء أن يقلن في الحداء :

أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم

(1) رسائل السماع [ضمن مجموعة الرسائل المنيرية] المجلد الثاني (١٧٢-١٧٣،١٧٩-١٨٠) .

(2) روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن هذه الأبيات لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه وأن النبي ﷺ كان يقولها يوم الخندق [الفتح : ٧/٣٩٩] .

وكالأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة ، كإنشاد بعض السلف الصالح :

يا غاديًا في غفلة ورائحا إلى متى تستحسن القبائحا
يا عجبًا منك وأنت مبصر كيف تجنبت الطريق الواضحا

وكقولهم :

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني
وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني

إلى غير ذلك من أمثال هذا[1].

وهذا لا يحتج به على حل الغناء والزمر والدفوف والشبابات والرقص والطرب هذا فيما يتعلق بالسماع وحكمه عند السلف ،وأما فيما يتعلق بحكم الإمام مالك على الصوفية بالتكفير أو عدمه فإنه قال في الرواية السابقة : « ما سمعنا أن أحدًا من أهل الإسلام يفعل هكذا » وهذا الحكم على فعل السماع واتخاذه دينًا ، وليس هذا القول من الإمام مالك تكفيرًا لهم أو حكمًا عليهم بإخراجهم من الإسلام بل إن الذي يفهم من قول الإمام ، أن هذا الفعل معصية ، ومن اعتقد أنه من الدين فهو مبتدع .

وأما فيما يتعلق بالحكم على الصوفية من خلال العقائد الأخرى كالقول بوحدة الوجود ، واعتقاد سقوط التكاليف عن صنف منهم ، وإن عبادة الله ليست خوفا من ناره ولا رغبة في جنته ، وأن الولاية أفضل من النبوة أو أنهم يأخذون الدين مباشرة من الله جلا وعلا ، أو أنهم يطلعون على اللوح المحفوظ ، أو دعوى

---

(١) كشف القناع (ص٤٧ – ٤٩) وانظر ما كتبه العلماء في حكم السماع والغناء ، من ذلك :
١ – ذم الملاهي لابن أبي الدنيا .
٢ – كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري .
٣ – كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٢٢ – ٢٦٢) .
٤ – كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي وغيرها .

بعضهم أنه يدبر الكون وغير ذلك من العقائد الفاسدة عندهم ، فلم أقف للإمام مالك على قول أو حكم في هذا سوى ما ذكرت ، ولكن هذه العقائد التي ذكرتها كلها عقائد مكفرة ؛ لأنها مناقضة للإسلام ، وفسادها ظاهر ، قال الشاطبي : ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير تفصيلًا في هذه الفرق فقال : ما كان من البدع راجعًا إلى اعتقاد وجود إله مع الله ، كقول السبئية في علي رضي الله عنه إنه إله أو خلق الإله في بعض أشخاص الناس كقول الجناحية إن الله تعالى له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث ، أو إنكار رسالة محمد ﷺ كقول الغرابية إن جبريل غلط بالرسالة فأداها إلى محمد ﷺ[1] ، وعلي كان صاحبها ، أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات ، وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ كأكثر الغلاة من الشيعة ، مما لا يختلف المسلمون في التكفير به ، وما سوى ذلك من المقالات ، فلا يبعد أن يكون معتقدها غير كافر[2] .

وأما تكفير الشخص الذي يعتقد ذلك فلا يحكم عليه بالكفر إلا بعد أن تتوفر الشروط وتنتفي الموانع أي بعد أن تقام عليه الحجة ، وقد اختلف العلماء في الحكم على أهل البدع والأهواء ، وتعددت الروايات والأقوال عنهم واضطربت فمنهم من قال : بكفرهم ومنهم من قال : بعدم التكفير ، ومنهم من توقف في ذلك .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أقوال بعض الأئمة في تكفير أهل البدع والأهواء وسبب تعددها واضطرابها وسبب التنازع في ذلك ، ثم وضع قاعدة عظيمة يمكن من خلالها الحكم على الفرق .

قال – رحمه الله – :

المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة أهل السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن ، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من

---

(١) ذكره القاضي عياض عن مالك فيمن قال : إن جبريل أخطأ بالوحي ، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب استتيب ؛ فإن تاب وإلا قتل . الشفا (١٠٩٨/٢) .

(٢) الاعتصام (١٩٧/٢) وانظر الشفا (١٠٦٥/٢ – ١٠٧٨) .

الكتاب وحقيقة قولهم جحود الصانع ، ففيه جحود الرب ، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية ، قال غير واحد من الأئمة : إنهم أكفر من اليهود والنصارى ، يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ، ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته ، وأما المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم ، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع ، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء ، ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم « باب الأسماء » وهذا من نزاع الفقهاء ، لكن يتعلق بأصل الدين ، فكان المنازع فيه مبتدعًا ، وكذلك الشيعة المفضلون لعلي على أبي بكر لا يختلف قوله أنهم لا يكفرون ، فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضًا وإن كانوا يبدعون .

وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية ، والجهمية والخوارج فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان ، هذه حقيقة قوله المطلق ، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم ، والخوارج ، مع قوله : ما أعلم قومًا شرًا من الخوارج ، ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقًا روايتين ، حتى يجعلوا المرجئة داخلين في ذلك ، وليس الأمرُ كذلك ، وعنه في تكفير من لا يكفِّر روايتان ، أصحهما لا يكْفُر ، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفِّر مطلقًا ، وهو خطأ محض ، والجهمية عند كثير من السلف : مثل عبد الله بن المبارك ، ويوسف بن أسباط ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ، ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الأمة ، بل أصول هذه عند هؤلاء : هم الخوارج والشيعة ، والمرجئة والقدرية ، وهذا المأثور عن أحمد وهو المأثور عن عامة أئمة السنة ، والحديث أنهم كانوا يقولون : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر ، ونحو ذلك ، ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم في هذا

قولين :

أحدهما : أنه كفر ينقل عن الملة ، قال : وهو قول الأكثرين .

والثاني : أنه كفر لا ينقل من الملة ، ولذلك قال الخطابي : إن هذا قالوه على سبيل التغليظ ، وكذلك تنازع المتأخرون من أصحابنا في تخليد المكفر من هؤلاء ، فأطلق أكثرهم عليه التخليد ، كما نقل ذلك عن طائفة من متقدمي علماء الحديث كأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، وامتنع بعضهم من القول بالتخليد .

وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد – مثلًا – قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة ، وترك تخليصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم ، يكفرون كل من لم يكن جهميًا موافقًا لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيهم بحكمهم في الكافر ، فلا يولونه ولاية ، ولا يفكونه من عدو ، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال ، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية ، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر ، وغير ذلك فمن أقر بخلق القرآن ؛

حكموا له بالإيمان ، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ، ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه ، ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق ، وأنَّ الله لا يُرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين ، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال : من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم ، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار .

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾[1] وقوله تعالى : **﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾**[2].

وقد ثبت في صحيح مسلم[3] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« إن الله تعالى قال : قد فعلت » لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء ، وروى البخاري[4] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٣) (١١٦/١) .

(٤) لم أجده في صحيح البخاري ، وهو في مسلم وليس فيه أنها أنزلت من كنز تحت العرش (٥٥٤/١) وإنما ذكر ذلك في مسند أحمد عن أبي ذر (١٥١/٥ ، ١٨٠) وعن =

« أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش » وأنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه ، وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عمومًا محفوظًا ، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئًا على خطئه ، وإن عذب المخطىء من غير هذه الأمة ، وأيضًا قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط فقال لأهله إذا مات فأحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فوالله لإن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، فإذا هو قائم بين يديه ، ثم قال: لِمَ فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب وأنت أعلم ، فغفر الله له »[1] .

وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عامر ، وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم ، فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذري ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك ، وهذان أصلان عظيمان :

أحدهما : متعلق بالله تعالى ، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير .

والثاني : متعلق باليوم الآخر ، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله ، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة ، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملًا صالحًا – وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه – غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله ،

= حذيفة (٥/٣٨٣) .

(١) رواه البخاري في صحيحه [الفتح : ٣١٢/١١] ومسلم (٢١١٠/٤ – ٢١١١) .

واليوم الآخر ، والعمل الصالح ، وأيضًا فقد ثبت في الصحيح[1] ، عن النبي ﷺ : « إن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان » وفي رواية : « مثقال دينار من خير ، ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وفي رواية : « من خير » ، وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير ، وإن كان قليلًا وأن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ ، ومعلوم قطعًا أن كثيرًا من هؤلاء المخطئين معهم مقدار « ما » من الإيمان بالله ورسوله ، إذ الكلام فيمن يكون كذلك ، وأيضًا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف ، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ، ولعن بعض ، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة ، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ : ﴿ **بل عجبتُ** ﴾[2] ويقول : إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله أفقه منه ، فكان يقول : ﴿ **بل عجبتُ** ﴾ فهذا قد أنكر قراءة ثابتة ، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة ، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن ، مثل إنكار بعضهم قوله : ﴿ **أفلم ييأس الذين آمنوا** ﴾[3] وقال : إنما هي : أولم يتبين الذين آمنوا ، وإنكار الآخر قراءة قوله : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه** ﴾[4] وقال : إنما هي : ووصى ربك ، وبعضهم كان حذف المعوذتين ، وآخر يكتب سورة القنوت ، وهذا خطأ معلوم

---

(١) صحيح البخاري [الفتح : ١/٧٢ ، ١٠٣] .

(٢) سورة الصافات آية (١٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف. انظر النشر في القراءات العشر (٢/٣٥٦) .

(٣) سورة الرعد آية (٣١) .

(٤) سورة الإسراء آية (٢٣) .

بالإجماع والنقل المتواتر ، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر ، وأيضًا فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل ؛ لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية ، وذلك مثل قوله تعالى :

﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾[1] وقوله :

﴿ **يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي** ﴾[2] وقوله :

﴿ **أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير** ﴾[3] وقوله :

﴿ **وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم** ﴾[4] وقوله :

﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا** ﴾[5] وقوله :

﴿ **وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولًا يتلو عليهم آياتنا** ﴾[6] وقوله :

﴿ **كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء** ﴾[7] وقوله :

﴿ **ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولًا**

---

(١) سورة النساء آية (١٦٥) .
(٢) سورة الأنعام آية (١٣٠) .
(٣) سورة فاطر آية (٣٧) .
(٤) سورة الزمر آية (٧١) .
(٥) سورة الإسراء آية (١٥) .
(٦) سورة القصص آية (٥٩) .
(٧) سورة الملك آية (٨) .

فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾[١] وقوله :

﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولًا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾[٢] .

ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة ، فمن كان قد آمن بالله ورسوله ، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن به تفصيلًا ، إما أنه لم يسمعه أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها ، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به ، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه ، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها وأيضًا فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه ، بل ولا يفسق ، بل ولا يأثم ، مثل الخطأ في الفروع العملية وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطيء فيها آثم ، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب ، فهذان القولان شاذان ، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها ، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم ، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا ، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر ، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة ، وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين ، وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلًا عن أن يكفر ، حتى عدّى ذلك من عدّى من الفقهاء إلى سائر أهل البغي ، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل ، كما يقول هؤلاء الأئمة : إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولًا لا يجلد ولا يفسق ، وقد قال تعالى :

﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكمًا وعلمًا ﴾[٣].

---

(١) سورة طه آية (١٣٤) .

(٢) سورة القصص آية (٤٧) .

(٣) سورة الأنبياء آية (٧٨ ، ٧٩) .

وقال تعالى :

﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾[1] .

وثبت في الصحاح[2] من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وثبت في الصحيح[3] عن بريد بن الحصيب أن النبي ﷺ قال :

« إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك ، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم » وأدلة هذا الأصل كثيرة لها موضع آخر .

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنّ من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وإعلام النبوة ؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي ، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركانًا ، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور ، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة ، وإذا كان كذلك فالمخطيء في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان ، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم ، مع أنها أيضًا من أصول الإيمان ، فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين ، والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه ، وإذا كان لابد من إلحاقه بأحد الصنفين فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبهًا منه بالمشركين وأهل

---

(١) سورة الحشر آية (٥) .

(٢) صحيح البخاري [الفتح : ٣١٨/١٣] ومسلم (١٣٤٢/٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٧/٣ – ١٣٥٨) .

الكتاب ، فوجب أن يلحق بهم ، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديمًا وحديثًا في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام التي تجري على غيرهم ، هذا مع العلم بأن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر ، وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار ، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون ، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين ، فهؤلاء كفار في الباطن ، ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضًا ، وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة ، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك ، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه ، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة ، أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض ، كما يقول كثير من اليهود والنصارى ، فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين :

أحدهما : أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ، فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة ، أو أنه على العرش ، أو أن القرآن كلامه ، أو أنه كلم موسى ، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلًا كفر ، وكذلك ما كان في معنى ذلك ، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث .

والأصل الثاني : أن التكفير العام – كالوعيد العام – يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل المعين ، فإنَّ الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ، ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا إما بقتل أو جلد أو غير ذلك ، ويكون في الآخرة غير معذب مثل قتال البغاة المتأولين ، مع بقائهم على العدالة ، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبةً صحيحة ، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك ، كما أقامه النبي ﷺ على ماعز ابن مالك ، وعلى الغامدية ، مع قوله :

« لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »[1]، ومثل إقامة الحد

(١) رواه مسلم (٣/١٣٢٣ – ١٣٢٤) .

على مَنْ شَرِبَ النبيذ المتنازع فيه متأولًا ، مع العلم بأنه باق على العدالة .

بخلاف من لا تأويل له ، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة[(١)] ، واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله :

﴿ ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وءامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وءامنوا ثم اتقوا وأحسنوا ﴾[(٢)] .

اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا .

وكذلك نعلم أن خلقًا لا يعاقبون في الدنيا مع أنهم كفار في الآخرة ، مثل أهل الذمة المقرين بالجزية على كفرهم ، ومثل المنافقين المظهرين الإسلام ، فإنهم تجري عليهم أحكام الإسلام ، وهم في الآخرة كافرون ، كما دل عليه القرآن في آيات متعددة ، كقوله :

﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرًا ﴾[(٣)] ، وقوله :

﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين ءامنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورًا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ﴾[(٤)] .

---

(١) هو قدامة بن مظعون . انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٢٤٠ - ٢٤١) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣١٥ - ٣١٦) .

(٢) سورة المائدة آية (٩٣) .

(٣) سورة النساء آية (١٤٥) .

(٤) سورة الحديد آية (١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

وهذا لأن الجزاء في الحقيقة إنما هو في الدار الآخرة التي هي دار الثواب والعقاب ، وأما الدنيا فإنما يشرع فيها من العقاب ما يدفع به الظلم والعدوان ، كما قال تعالى :

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾(1)، وقال تعالى :

﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾(2)، وهذا لأن المقصود بإرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة القسط وكما قال تعالى :

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ﴾(3) .

وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس ، ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين سواء قالوا : هو كافر أو ليس بكافر .

وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إيمانه بيقين

---

(1) سورة البقرة آية (١٩٣) .

(2) سورة الشورى آية (٤٢) .

(3) سورة الحديد آية (٢٥) .

لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة .
وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا[1].

(١) الفتاوى (١٢/٤٨٤ – ٥٠١) وانظر أيضًا الفتاوى (٣/٣٤٨ – ٣٥٨ ، ٧/٥٠٤ – ٥١٣ ، ١٦/١٨ – ٣١) منهاج السنة (٥/٢٤١ – ٢٤٨)والاستقامة (١/١٦٣ – ١٦٦) والشفا للقاضي عياض (٢/١٠٥١ – ١١١٦) والاعتصام للشاطبي (٢ / ١٨٥ – ٢٠٤) وقد كتب في موضوع التكفير رسالة ماجستير بعنوان : « التكفير والمكفرات » لزميلنا الأخ حسن العواجي .

الخاتمة



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

□ الخـــاتمـــة □

الحمد لله أولًا وآخرًا على ما أنعم الله به علي من إتمام هذا البحث ، وفي خاتمته أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

أولًا : السيرة العظيمة لهذا الإمام في طلبه للعلم وتحصيله والصبر على ذلك ، والاجتهاد في أخذه من أهله مع إخلاص النية مما كان لذلك الأثر العظيم في بلوغه درجة عليا فيه ، فصار معلمًا وإمامًا يقتدى به ، ويقصده طلاب العلم من كل مكان للاستفادة من علمه ، وأدبه وما ذلك إلا لأنه كان على منهاج السلف ، في طلب العلم وتعليمه .

ثانيًا : اعتصامه الشديد بالكتاب والسنة ، وتحكيمهما والعمل بهما في أصول الدين وفروعه .

ثالثًا : حضه على الاتباع ، وتحذيره من الابتداع ، وقد كان من أشد الأئمة ذمًا وتحذيرًا من البدع وأهلها وبيانًا لخطورتها .

رابعًا : نهيه عن التقليد، والتعصب للرأي المجرد عن الدليل من كتاب أو سنة .

خامسًا : ذمه للمراء والجدل والخصومات في الدين ، وتحذيره من علم الكلام وأصحاب الأهواء والبعد عن الخوض في آرائهم التي لا يندرج تحتها عمل ، مع هجرهم ، وعدم مكالمتهم أو مجالستهم .

سادسًا : في باب معنى الإيمان قرر عقيدة السلف في جميع فروعه وهي :

أ - أن الإيمان قول وعمل .

ب- أنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية وهذا هو القول الذي اشتهر عنه الموافق لمنهجه في العمل بالكتاب والسنة ، واتباع السلف الصالح .

جـ- استحباب الاستثناء فى الإيمان .
د - التفريق بين الإيمان والإسلام .
هـ- أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب ، فإنه يوم القيامة تحت مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه برحمته ، وإن شاء عذبه بعدله ، ونهايته دخول الجنة .

سابعًا : وفي باب الإيمان بأسماء الله وصفاته ، قرر منهج السلف من القول بإمرارها كما جاءت ، وذلك بالإيمان بمعانيها ، وعدم الخوض في كيفيتها ، أو تأويلها أو إنكارها ، وأنه لم يصح شيء مما نسب إليه من إنكارها أو تأويلها .

وأما ما نقل عنه من قوله إن الإشارة باليد عند ذكر الصفات تعني التشبيه فهذا لم يثبت عنه ، وإن صح ثبوته عنه ، فيدخل في باب سد الذرائع الذي هو من الأمور التي كثيرًا ما يلجأ إليها الإمام مالك حماية للتوحيد .

ثامنًا : شدة محبته للنبي ﷺ وتعظيمه وتعظيم سنته ، والذي كان من ثمراته :

١ - عدم سماع أحاديثه ﷺ إلا ممن ثبت أنه من أهل الحديث .
٢ - وشدة انتقاده للرجال ، والتحري عن حال من يروي الحديث عن النبي ﷺ لعظم الكذب عليه ﷺ .
٣ - الحرص على عدم التحديث إلا على طهارة ، وحسن هيئة .
٤ - تعظيمه لمدينة الرسول ﷺ .

تاسعًا : عدم ثبوت ما نسب إليه من جواز التوسل بالنبي ﷺ .

عاشرًا : الإيمان بما ورد في الإيمان باليوم الآخر ومقدماته ، وعذاب القبر ونعيمه والجنة والنار ، وأنهما مخلوقتان موجودتان الآن .

حادي عشر : الإيمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم .

ثاني عشر : الإيمان بالقدر خيره وشره ، والرد على الجبرية القدرية ، والإنكار على من يتكل على القدر ، أو يحتج به في ارتكاب المعاصي .

ثالث عشر : تجويزه لتعليق التمائم إذا كانت من القرآن إذا كان بعد نزول

البلاء ، وهو رأي عدد من العلماء من السلف وغيرهم .

رابع عشر : قوله بكفر من سب الله أو سب رسوله ﷺ ووجوب قتله ، وهو الذي عليه إجماع الجمهور ، وكذلك الحكم في زوجاته ﷺ .

خامس عشر : محبته لأصحاب رسول الله ﷺ والاعتراف بفضلهم ، وموالاتهم ، والاستغفار لهم .

سادس عشر : تفضيله للخلفاء الراشدين الأربعة بحسب ترتيبهم في الخلافة ، وعدم صحة ما نسب إليه بخلاف ذلك .

سابع عشر : قوله بكفر وقتل من يسب الصحابة – رضي الله عنهم – أو تأديبه وتعزيره ، وعدم تكفيره .

أما التكفير إذا كان السب يصل إلى القدح في عقيدتهم أو عدالتهم ، كاتهامهم بالظلم أو الفسق أو نحو ذلك ، وهذا وجه تكفير الإمام مالك وغيره من السلف للروافض .

وأما إذا كان السب لا يصل إلى ذلك ، كوصفهم بالجبن أو البخل ، أو محبة الدنيا ، أو قلة الزهد ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا يحكم بكفره ، وعلى هذا يحمل قول مالك وغيره من السلف بتأديب وتعزير من سب الصحابة – رضي الله عنهم – .

ثامن عشر : عدم تكفيره للفرق الضالة من أهل الأهواء والبدع والكلام إلا الروافض ، كما تقدم في الوجه السابق .

والقدرية المنكرة للعلم .

والساحر المدعي علم الغيب .

تاسع عشر : عدم ثبوت مانسب إليه من إجازته لسماع الغناء وبطلان ذلك ، فضلًا عن مخالفته للمشهور من مذهبه ، ومنهجه السلفي .

وأخيرًا وبعد طول بحث وتتبع لمنهج الإمام مالك رحمه الله في العقيدة ، فإني أرى أن منهجه وعقيدته ، هو منهج السلف الصالح وعقيدتهم ، المستمد من

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وإنني أوجه الدعوة إلى الإخوة المالكية الذين ينتسبون إلى مذهب الإمام مالك – رحمه الله – في الفقه ، ويسلكون منهج الأشاعرة في العقيدة المخالفة لمنهج السلف ، والصحيح من عقيدة مالك ، ويدّعون أن ذلك هو اعتقاد الإمام مالك .

أقول لهم هذا منهج الإمام مالك ، وهذه عقيدته الصحيحة الثابتة الحقة ، فما وجه التفريق بين موافقة مالك في الفقه ، ومخالفته في العقيدة التي هي الأساس ؟ وإذا كان هناك التباس فيما بلغهم من عقيدة مالك ، فهذا البحث يزيل كل لبس ، ويبين بالدليل الواضح الصريح البين أن عقيدة الإمام مالك هي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وعقيدة السلف هي التي يجب أن تكون عقيدة كل مسلم ، لارتباطها القوي بالكتاب والسنة ؛ ولأنها عقيدة القرون الثلاثة المفضلة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية ، وإن الرجوع للحق خير من التمادي بالباطل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهـــارس



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

□ فهـــرس الآيات □

□ فهرس الأحاديث □

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(لا)

(ي)



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

□ فهـــرس الآثار □

إبراهيم النخعي

أحمد بن حنبل

علقمة بن قيس

علي بن أبي حملة

علي بن أبي طالب

علي بن المديني

عمر بن الخطاب

□ فهـرس الأعـلام المترجـم لهـم □



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

□ فهـرس المصـادر والمراجـع □

(أ)

١ - **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير .**
تأليف : الحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني (ت ٥٤٣) .
تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي .
الناشر : إدارة البحوث الإسلامية والدعوة - بالجامعة السلفية - بنارس .
المطبعة السلفية : الهند . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢ - **الإبانة عن أصول الديانة .**
تأليف : الإمام أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) .
تقديم : فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري .
الناشر : مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٣ - **الإبانة الصغرى واسمه : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة .**
تأليف : الإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ) .
تحقيق : رضا بن نعسان معطي .
الناشر : المكتبة الفيصلية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤ - **الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة .**
تأليف : الإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ).
تحقيق : رضا بن نعسان معطي .

الناشر : دار الراية - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٥ - **الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة .**
تأليف : السيد محمد صديق حسن خان .
تقديم : إبراهيم بن يحيى أحمد .
الناشر : دار المدني - جدة .
الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦ - **ابن تيمية السلفي .**
تأليف : محمد خليل هراس .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٧ - **إبطال التأويلات .**
تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ).
مخطوط : بمكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري بالمدينة النبوية .

٨ - **إتحاف الجماعة .**
تأليف : الشيخ حمود بن عبد الله التويجري .
الناشر : مطبعة المدينة - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـ .

٩ - **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين .**
تأليف : محمد الحسيني الزبيدي .
الناشر : دار الفكر .

١٠ - **إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك .**
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ).
مخطوط : بمكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - بالمدينة النبوية .

١١ - **إثبات صفة العلو .**
تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) .
تحقيق : الدكتور أحمد بن عطية الغامدي .
الناشر : مؤسسة علوم القرآن - بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٢ - **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية .**
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .
تحقيق : الدكتور عواد عبد الله المعتق .
الناشر : مطابع الفرزدق التجارية - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٣ - **أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان .**
تأليف : عبد الله بن يوسف الجديع .
الناشر : مكتبة الأقصى - الكويت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٤ - **أحكام الجنائز وبدعها .**
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .
الطبعة الأولى : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

١٥ - **أحكام القرآن .**
تأليف : محمد بن عبد الله بن العربي .
الناشر : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧هـ .

١٦ - **أحوال الرجال .**
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ) .
تحقيق : السيد صبحي البدري السامرائي .

الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

١٧ – **إحياء علوم الدين .**
تأليف : أبي حامد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .
الناشر : دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٣هـ .

١٨ – **الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة .**
تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٩ – **الأربعين في صفات رب العالمين .**
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
ضمن كتاب : ست رسائل للذهبي .
تحقيق : جاسم سليمان الدوسري .
الناشر : الدار السلفية – الكويت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢٠ – **إرشاد السالك إلى مناقب مالك .**
تأليف : يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المبرد (ت ٩٠٩هـ).
مخطوط : بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ١١٠٢ ف.
مصور : عن المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٣٤٦١ .

٢١ – **الإرشاد في معرفة علماء الحديث .**
تأليف : الإمام أبي يعلى الخليل بن أحمد الخليلي القزويني (ت ٤٤٦هـ).
تحقيق : محمد سعيد بن عمر إدريس .
الناشر : مكتبة الرشد – الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٢٢ – **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .**
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .
الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ .

٢٣ – **الاستقامة .**
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .
تحقيق : محمد رشاد سالم .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٤ – **إسعاف المبطأ برجال الموطأ .**
تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي .
الناشر : طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٢٥ – **الأسماء والصفات .**
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .
تحقيق : الشيخ عماد الدين أحمد حيدر .
الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

٢٦ – **الإصابة في تمييز الصحابة .**
تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر – القاهرة .

٢٧ – **أصول السنة .**
تأليف : الإمام محمد بن عبد الله بن زمنين الأندلسي (ت ٣٩٩هـ) .
تحقيق : محمد هارون .

رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

٢٨ - **إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث .**
تأليف : الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) .
تحقيق : عبد الله الجبوري .
الناشر : دار الغرب الإسلامي .

٢٩ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .**
تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .
الناشر : مطبعة المدني - المؤسسة السعودية .

٣٠ - **الاعتصام .**
تأليف : الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) .
الناشر : دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية .

٣١ - **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد .**
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .
تحقيق : أحمد عصام الكاتب .
الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ .

٣٢ - **الأعلام .**
تأليف : خير الدين الزركلي .
الناشر : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .
الطبعة الخامسة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٣ - **الإعلام بقواطع الإسلام (ضمن كتاب الزواجر) .**
تأليف : العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) .
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٤ - **إعلام الساجد بأحكام المساجد .**
تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) .
تحقيق : فضيلة الشيخ أبي الوفا مصطفى المراغي .
الناشر : المجلس العلمي بوزارة الأوقاف - مصر .

٣٥ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين .**
تأليف : الإمام عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .
تحقيق : طه عبد الرؤف سعد .
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - طبع عام ١٣٨٨هـ .

٣٦ - **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .**
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣٧ - **الاقتراح في بيان الاصطلاح .**
تأليف : الإمام تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٨ - **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .**
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .
تحقيق : د/ ناصر بن عبد الكريم العقل .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ .

٣٩ - **إلقام الحجر لمن زكى ساب أبي بكر وعمر** - رضي الله عنهما -
تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) .
تحقيق : مصطفى عاشور .
الناشر : مكتبة الساعي - الرياض ١٤٠٩هـ .

٤٠ – **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .**
تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) .
تحقيق : السيد أحمد صقر .
الناشر : درا التراث – القاهرة .
الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٤١ – **الأم .**
تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٤٢ – **الإمام مالك بن أنس .**
تأليف : الدكتور مصطفى الشكعة .
الناشر : مطبعة نهضة مصر .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٤٣ – **الإمام مالك بن أنس .**
تأليف : عبد الله أحمد السيد .
الناشر : مكتبة النجاح – ليبيا .

٤٤ – **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .**
تأليف : أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ) .
تحقيق : عبد القادر أحمد عطا .
الناشر : دار الاعتصام .

٤٥ – **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .**
تأليف : الإمام يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) .
الناشر : طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٦ – **الأنساب .**
تأليف : الإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني

(ت ٥٦٢هـ) .
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .
الناشر : محمد أمين دمج - بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ .

٤٧ - **أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى .**
تأليف : محمد بن عبد الهادي المصري .
الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٤٨ - **إيقاظ همم أولي الأبصار .**
تأليف : الإمام صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني (ت ١٢١٨هـ).
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٤٩ - **الإيمان .**
تأليف : الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (ت ٣٩٥هـ) .
تحقيق : الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
الناشر : المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٠ - **الإيمان .**
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .
تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥١ - **الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته .**
تأليف : الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) .
تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

٥٢ - **الإيمان بين السلف والمتكلمين .**
تأليف : الدكتور أحمد بن عطية الغامدي .
رسالة ماجستير : من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(ب)

٥٣ - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .**
تأليف : أحمد محمد شاكر .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
الطبعة الثانية .

٥٤ - **الباعث على إنكار البدع والحوادث .**
تأليف : الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ) .
تحقيق : مشهور حسن سلمان .
الناشر : دار الراية - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٥٥ - **بدائع الفوائد .**
تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٥٦ - **البداية والنهاية .**
تأليف : الإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) .
تحقيق : محمد عبد العزيز النجار .
الناشر : مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .

٥٧ - **البدع والنهي عنها .**
تأليف : محمد بن وضاح القرطبي (ت ٢٨٦هـ) .
تحقيق : محمد أحمد دهمان .

الناشر : دار البصائر - دمشق .
الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٨ - **بذل الماعون في فضل الطاعون .**
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
تحقيق : أحمد عصام عبد القادر الكاتب .
الناشر : دار العاصمة - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ .

٥٩ - **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية .**
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .
تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
الناشر : مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ١٣٩١هـ .

٦٠ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .**
تأليف : أبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٦٠هـ) .
تحقيق : الدكتور أحمد الشرقاوي .
الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ .

٦١ - **بين يدي الساعة .**
تأليف : عبد الباقي أحمد محمد سلامة .
الناشر : مكتبة المعارف - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(ت)

٦٢ - **التاريخ .**
تأليف : يحيى بن معين .
تحقيق : د/ أحمد محمد نور سيف .
الناشر : مركز البحث العلمي - مكة المكرمة .

الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦٣ - **تاريخ أبي زرعة .**
تأليف : أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرون بن عبد الله الدمشقي .
تحقيق : شكر الله نعمة الله القوجاني .

٦٤ - **تاريخ بغداد .**
تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٦٥ - **تأويل مختلف الحديث .**
تأليف : الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٣٧٦هـ) .
تحقيق : محمد محيي الدين الأصفر .
الناشر : المكتب الإسلامي - دار الأشراف .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٦٦ - **التبصير في الدين .**
تأليف : الإمام الكبير أبي المظفر الإسفرائيني (ت ٤٧١هـ) .
تحقيق : كمال يوسف الحوت .
الناشر : عالم الكتب .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٧ - **تبين كذب المفتري .**
تأليف : ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٦٨ - **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .**
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة : ١٣٩٨هـ .

٦٩ - **تحفة الإخوان .**
تأليف : حمود بن عبد الله التويجري .
الناشر : مؤسسة النور للطباعة والتجليد - الرياض .
الطبعة الأولى .

٧٠ - **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين .**
تأليف : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠).
تعليق : السيد محمد بن محمد زبارة الحسني الصنعاني .

٧١ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .**
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٧٢ - **تذكرة الحفاظ .**
تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٧٣ - **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .**
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت ٦٧١هـ) .
تحقيق : الدكتور أحمد حجازي السقا .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٧٤ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك .**
تأليف : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).
تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود .
الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٧٥ - **الترغيب والترهيب .**
تأليف : الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦هـ) .
تعليق : مصطفى محمد عمارة .
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
الطبعة الثالثة : ١٣٨٨هـ .

٧٦ - **تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك** .
تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) .
الناشر : المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - ١٣٢٥هـ .

٧٧ - **التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة** .
تأليف : أبي بكر محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٣٦٠هـ) .
تحقيق : محمد غياث الجنباز .
الناشر : عالم الكتب - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٨ - **تعظيم قدر الصلاة** .
تأليف : الإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٣٩٤هـ) .
تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي .
الناشر : مكتبة الدار بالمدينة النبوية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ .

٧٩ - **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل** .
تأليف : الإمام أبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ) .
تحقيق : خاد عبد الرحمن العك - مروان سوار .
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨٠ - **تفسير الشوكاني « فتح القدير »** .
تأليف : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) .
الناشر : دار الفكر - بيروت .

الطبعة الثالثة : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٨١ - **تفسير الطبري « جامع البيان عن تأويل القرآن »** .
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) .
الناشر : مصطفى البابي الحلبي - مصر .
الطبعة الثانية : ١٣٨٨هـ .

٨٢ - **تفسير القرآن العظيم** .
تأليف : الإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) .
الناشر : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢هـ .

٨٣ - **تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن »** .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ).
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
الطبعة الثانية : ١٣٧٢هـ .

٨٤ - **تقريب التهذيب** .
تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
الطبعة الثانية : ١٣٩٥هـ .

٨٥ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** .
تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
تعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة النبوية - ١٣٨٤هـ .

٨٦ - **التمام في ميزان العقيدة** .
تأليف : د/ علي بن نفيع العلياني .
الناشر : دار الوطن للنشر - الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٨٧ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .**
تأليف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) .
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري .
الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب .
الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ .

٨٨ - **تنبيه أولي الأبصار لما في البدع والمحدثات من الأخطار .**
تأليف : الشيخ الدكتور/ صالح بن سعد السحيمي .

٨٩ - **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع .**
تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الله الملطي الشافعي (ت ٣٧٧هـ) .
تحقيق : الكوثري .
الناشر : نشر الثقافة الإسلامية : ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .

٩٠ - **تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين .**
تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) .
مخطوط : بجامعة الملك سعود رقم ٦٠٠ .

٩١ - **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك .**
تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) .
الناشر : دار إحياء الكتب العربية - مصر .

٩٢ - **تهذيب التهذيب .**
تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
الناشر : دائرة المعارف القطانية - الهند - حيدرآباد الدكن - ١٣٢٧هـ.

٩٣ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال .**
تأليف : الإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ).
قدم له : عبد العزيز وأحمد بن يوسف الدقاق .
الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق .

٩٤ – التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل .

تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) .

تحقيق : الدكتور عبد العزيز إبراهيم الشهوان .

الناشر : دار الرشد – الرياض .

الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٩٥ – التوسل أنواعه وأحكامه .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

تحقيق : محمد عيد العباسي .

الناشر : الدار السلفية .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٩٦ – تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .

تأليف : الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٣٣٩هـ).

الناشر : المكتبة السلفية .

(ج)

٩٧ – الجرح والتعديل .

تأليف : الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي (ت ٣٣٧هـ).

الناشر : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند .

الطبعة الأولى .

٩٨ – جامع بيان العلم وفضله .

تأليف : الإمام يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

بإشراف إدارة الطباعة المنيرية – ١٣٩٨هـ .

٩٩ - الجامع الصحيح مع شرحه « فتح الباري » .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية - الرياض .

١٠٠ - جامع العلوم والحكم .

تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

١٠١ - الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ .

تأليف : أبي محمد عبد الله القيرواني .

تحقيق : محمد أبو الإجفان - عثمان بطيخ .

الناشر : مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة - تونس .

الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٠٢ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع .

تأليف : الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) .

تحقيق : الدكتور محمود الطحان .

الناشر : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٠٣ - الجامع اللطيف .

تأليف : الشيخ جمال الدين محمد جار الله القرشي المخزومي .

الناشر : المكتبة الشعبية .

الطبعة الخامسة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(ح)

١٠٤ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .

تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم (ت ٧٥١هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٥ - الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة .

تأليف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) .

تحقيق : عبد الله محمد الدرويش .

الناشر : اليمامة - بيروت .

الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠٦ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة .

تأليف : الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ) .

تحقيق : الدكتور محمد بن ربيع المدخلي .

الناشر : دار الراية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٠٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

تأليف : الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٨ - الحوادث والبدع .

تأليف : أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي (ت ٤٧٤هـ) .

تحقيق : عبد المجيد تركي .

الناشر : دار الغرب الإسلامي .

الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(خ)

١٠٩ - الخطط « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » .

تأليف : تقي الدين أبي العباس أحمد المقريزي (ت ٨٤٥هـ) .

الناشر : دار صادر - بيروت .

١١٠ - خلق أفعال العباد .

تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(ت ٢٥٦ هـ) .
تحقيق : بدر البدر .
الناشر : الدار السلفية – الكويت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

(د)

١١١ – درء تعارض العقل والنقل .
تأليف : شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .
تحقيق : الدكتور/ محمد رشاد سالم .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ .

١١٢ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .

١١٣ – الدرر البهية .
تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
الناشر : مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

١١٤ – الديباج المذهب .
تأليف : ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور .
الناشر : دار التراث – القاهرة .

(ذ)

١١٥ - ذم التأويل .

تأليف : الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .

تحقيق : بدر البدر .

الناشر : الدار السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١١٦ - ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة .

تأليف : الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان .

الناشر : مكتبة لينة - دمنهور .

الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١١٧ - ذم الملاهي .

تأليف : أبي بكر عبد الله بن أبي الدنيا .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

الناشر : دار الاعتصام .

١١٨ - ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين .

تأليف : الإمام شمس الدين بن محمد الدمشقي .

تحقيق : حماد بن محمد الأنصاري .

الناشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

الطبعة الأولى .

(ر)

١١٩ - الرد على الجهمية .

تأليف : الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) .

تحقيق : بدر البدر .

الناشر : الدار السلفية - الكويت .

الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

١٢٠ - الرد على من يقول القرآن مخلوق .

تأليف : محمد بن سلمان النجاد .

تحقيق : رضا الله محمد إدريس .

الناشر : مكتبة الصحابة الإسلامية - الكويت .

١٢١- رسالة التحف في مذاهب السلف « ضمن الرسائل السلفية » .

تأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية - ١٤٣٨هـ - ١٩٣٠م .

١٢٢ - رسالة في السماع والرقص «وهي في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية».

تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٤٦هـ .

١٢٣ - الرسالة القشيرية .

تأليف : أبي القاسم عبد الكريم القشيري .

تحقيق : الدكتور عبد الحليم محمود ، ومحمود الشريف .

الناشر : مطبعة حسان - القاهرة - ١٩٣٤م .

١٢٤ - الرسالة .

تأليف : الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

الناشر : مكتبة دار التراث - القاهرة .

الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٢٥ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

تأليف : الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية .

الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

١٢٦ - الرق على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة .

تأليف : الدكتور علي بن نفيع العلياني .

الناشر : دار الوطن - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ .

١٢٧ - الروض المعطار في خبر الأقطار .
تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميري .
تحقيق : د/ إحسان عباس .
الناشر : مكتبة لبنان - الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

(ز)

١٢٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد .
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ .

١٢٩ - الزواجر عن اقتراف الكبائر .
تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١٣٠ - الزينة في الكلمات الإسلامية العربية .
تأليف : الشيخ أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي .
تحقيق : الدكتور/ عبد الله سلوم السامرائي .
الناشر : مطبعة الحكومة - بغداد - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(س)

١٣١ - السبعة في القراءات .
تأليف : ابن مجاهد .

تحقيق : شوقي ضيف .
الناشر : دار المعارف - الطبعة الثانية .

١٣٢ - سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون .
تأليف : جمال الدين بن نباتة المصري (ت ٧٦٨هـ) .
تحقيق : أحمد أبو الفضل إبراهيم .
الناشر : المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣٣ - السماع .
تأليف : ابن طاهر القيسراني (ت ٥٠٧هـ) .
تحقيق : أبي الوفاء المراغي .
الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٣٤ - السنة .
تأليف : الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) .
تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

١٣٥ - السنة .
تأليف : الحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧هـ) .
تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٣٦ - السنة .
تأليف : محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) .
تحقيق : أبي محمد سالم السلفي .

مؤسسة الكتب الثقافية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٣٧ - **السنة .**
تأليف : أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ) .
تحقيق : د/ عطية الزهراني .
الناشر : دار الراية .
الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١٣٨ - **سنن أبي داود .**
تأليف : الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) .
مراجعة : محمد محيي الدين عبد الحميد .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٩ - **سنن ابن ماجة .**
تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤٠ - **سنن الترمذي .**
تأليف : الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ).
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض.
الناشر : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .
الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ .

١٤١ - **سنن الدارمي .**
تأليف : الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) .
عناية : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

الناشر : دار المحاسن - القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

١٤٢ - **سنن النسائي .**
تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) .
شرح : الحافظ جلال الدين السيوطي .
حاشية : الإمام السندي .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

١٤٣ - **السنن الكبرى .**
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
الناشر : دار الفكر - ومعه الجوهر النقي لابن التركماني .

١٤٤ - **السلسلة الصحيحة .**
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ .

١٤٥ - **سير أعلام النبلاء .**
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
تحقيق : جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط .
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

(ش)

١٤٦ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .**
تأليف : الإمام هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤٠٨هـ) .
تحقيق : الدكتور أحمد سعد حمدان الغامدي .
الناشر : دار طيبة - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٤٧ - شرح حديث النزول .

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

الناشر : المكتب الإسلامي .

١٤٨ - شرح الزرقاني على موطأ مالك .

تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني .

الناشر : دار الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٤٩ - شرح السنة .

تأليف : الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ).

الناشر : المكتب الإسلامي .

الطبعة الأولى : ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

١٥٠ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري .

تأليف : الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد الغنيمان .

الناشر : مكتبة لينة - دمنهور .

الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٥١ - شرح النووي على صحيح مسلم .

تأليف : الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

الناشر : دار الفكر - بيروت .

١٥٢ - الشريعة .

تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ) .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

الناشر : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٥٣ - شعار أصحاب الحديث .

تأليف : الحافظ أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم

(ت ٣٨٧هـ) .
تحقيق : السيد صبحي السامرائي .
الناشر : دار الخلفاء الإسلامي - الكويت .

١٥٤ - شعب الإيمان .
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .
تحقيق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد .
الناشر : الدار السلفية - بومباي - الهند .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٥٥ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى .
تأليف : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).
تحقيق : علي محمد البجاوي .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٥٦ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٥٧ - الشمائل المحمدية .
تأليف : الإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) .
اختصار : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتبة الإسلامية - الأردن .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

(ص)

١٥٨ - الصارم المسلول على شاتم الرسول .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٥٩ - الصارم المنكي في الرد على السبكي .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٧٤٤هـ) .

تحقيق : إسماعيل بن محمد الأنصاري .

الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٠ - الصحاح .

تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) .

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

الناشر : طبع بالقاهرة .

الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ .

١٦١ - صحيح ابن حبان « الإحسان » .

ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) .

تحقيق : كمال يوسف الحوت .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٦٢ - صحيح الترغيب والترهيب .

تأليف : الحافظ المنذري .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ .

١٦٣ - صريح السنة .

تأليف : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) .

تحقيق : بدر بن يوسف المعتوق .

الناشر : دار الخلفاء .

الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

١٦٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٢هـ .

١٦٥ - صحيح مسلم .

تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦٦ - الصفات .

تأليف : الإمام الحافظ الشهير بأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .

تحقيق : الدكتور/ علي بن محمد الفقيهي .

الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٦٧ - الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية .

تأليف : الدكتور/ محمد أمان بن علي الجامي .

الناشر : المجلس العلمي الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية .

الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ .

١٦٨ - الصفدية .

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

تحقيق : محمد رشاد سالم (١٤٠٦هـ) .

١٦٩ - صفة صلاة النبي ﷺ .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

الطبعة الحادية عشرة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٧٠ - صفة الغرباء .
تأليف : سلمان بن فهد العودة .
الناشر : دار بن الجوزي - الدمام .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٧١ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم (ت ٧٥١هـ) .
تحقيق : علي بن محمد الدخليل الله.
الناشر : دار العاصمة - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ .

١٧٢ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة .
تأليف : المحدث أحمد بن حجر المكي .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر : مكتبة القاهرة - مصر .
الطبعة الثانية : ١٩٨٥هـ - ١٩٦٥م .

١٧٣ - الصواعق المرسلة الشهابية .
تأليف : الشيخ سليمان بن سمحان النجدي (ت ١٣٤٩هـ) .
تحقيق : عبد السلام بن برجس .
الناشر : دار العاصمة - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ .

(ض)

١٧٤ - الضعفاء والمتروكين .
تأليف : الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) .

تحقيق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت .
الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

(ط)

١٧٥ - طبقات الحنابلة .
تأليف : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١٧٦ - الطبقات الكبرى .
تأليف : الإمام محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) .
القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم .
تحقيق : زياد محمد منصور .
الناشر : المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية .

(ع)

١٧٧ - عارضة الأحوذي شرح الترمذي .
تأليف : الإمام أبي بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) .
الناشر : مطبعة الصاوي - بمصر .
الطبعة الأولى : ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م .

١٧٨ - العرش وما روي فيه .
تأليف : الإمام الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٩٧هـ) .
تحقيق : أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود .
الناشر : مكتبة السنة - القاهرة .
الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ .

١٧٩ - العزلة .

تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨) .

تحقيق : ياسين محمد السواسي .

الناشر : دار ابن كثير - دمشق .

الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٨٠ - عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن .

تأليف : الشيخ حمود بن عبد الله التويجري .

الناشر : دار اللواء - الرياض .

الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٨١ - علوم الحديث .

تأليف : الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).

تحقيق: أنور الدين عتر .

الناشر : المكتبة العلمية - بيروت : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٨٢ - العلو للعلي الغفار .

تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

الناشر : مطبعة العاصمة - القاهرة .

الطبعة الثانية : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

(غ)

١٨٣ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتب الإسلامي .

الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٨٤ - غريب الحديث .

تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) .

الناشر : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن - الهند ، ١٣٩٦هـ .

(ف)

١٨٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

١٨٦ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .

تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٨٥هـ) .

تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .

الناشر : مكتبة دار البيان .

الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٨٧ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأماني .

تأليف : أحمد عبد الرحمن البنَّا .

الناشر : دار الشهاب - القاهرة .

١٨٨ - الفتوى الحموية .

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

الناشر : المطبعة السلفية .

الطبعة الثالثة : ١٣٩٨هـ .

١٨٩ - الفرق بين الفرق .

تأليف : الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني (ت ٤٢٩هـ) .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١٩٠ - الفصل في الملل والأهواء والنحل .

تأليف : الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .

تحقيق : الدكتور محمد إبراهيم نصر ، وعبد الرحمن عميرة .

الناشر : مكتبات عكاظ .

الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٩١ - فضائل القرآن لأبي عبيد .

تأليف : الإمام القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) .

تحقيق : محمد تجاني جوهري .

رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ، ١٣٩٣هـ.

١٩٢ - فضائل المدينة المنورة .

تأليف : الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ) .

تحقيق : محيي الدين مستو .

الناشر : دار الكلم الطيب - دمشق .

الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٩٣- الفقيه والمتفقه .

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(ق)

١٩٤ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة .

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

تحقيق : الدكتور / ربيع بن هادي عمير المدخلي .

الناشر : مكتبة لينة - دمنهور .

الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٩٥ - القاموس المحيط .

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) .

الناشر : دار الجيل - بيروت .

(ك)

١٩٦ - الكاشف .

تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .

١٩٧ - الكافي .

تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي .

الناشر : المكتب الإسلامي .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ.

١٩٨ - الكافي في فقه أهل المدينة .

تأليف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ).

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٩٩ - الكامل في الضعفاء .
تأليف : الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) .
الناشر : دار الفكر - بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ .

٢٠٠ - الكبائر .
تأليف : الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .
تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان .
الناشر : مكتبة المنار - الأردن .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٠١ - كشف الأستار عن زوائد البزار .
تأليف : الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ .

٢٠٢ - كشف القناع عن حكم الوجد والسماع .
تأليف : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأندلسي القرطبي (ت ٦٥٦هـ) .
تحقيق : الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٠٣ - الكفاية في علم الرواية .
تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) .
تحقيق : محمد التيجاني وعبد الحليم محمود وعبد الرحمن حسن محمود .
الناشر : دار الكتب الحديثة - القاهرة .
الطبعة الثانية .

٢٠٤ - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع «ضمن كتاب الزواجر».
تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) .
الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٠٥ - الكلام على مسألة السماع .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .
تحقيق : الدكتور / راشد بن عبد العزيز الحمد .
الناشر : دار العاصمة - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ .

٢٠٦ - الكلم الطيب .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .
تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الرابعة : ١٣٩٩هـ .

(ل)

٢٠٧ - لسان العرب .
تأليف : الإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) .
الناشر : دار صادر - بيروت .

٢٠٨ - لسان الميزان .
تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
الناشر : دار الفكر - بيروت .

٢٠٩ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية .
تأليف : الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ) .
الناشر : مطبعة المدني : (١٣٨٠هـ) .

(م)

٢١٠ - مالك - حياته وعصره - آراؤه الفقهية .

تأليف : محمد أبو زهرة .

الناشر : دار الفكر العربي .

الطبعة الثانية .

٢١١ - مالك بن أنس .

تأليف : أمين الخولي .

الناشر : دار الكتب الحديثة .

٢١٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

تأليف : الإمام محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت ٣٥٤هـ) .

تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٢١٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

تأليف : الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٢هـ .

٢١٤ - المجموع شرح المهذب .

تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

٢١٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي بمساعدة ابنه محمد .

الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض .

الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ .

٢١٦ - **المحدث الفاصل .**

تأليف : القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) .

تحقيق : د / محمد عجاج الخطيب .

الناشر : دار الفكر .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢١٧ - **مختار الصحاح .**

تأليف : الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

تحقيق : لجنة من علماء العربية .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢١٨ - **مختصر الشمائل المحمدية .**

تأليف : الإمام أبي عيسى الترمذي .

تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن .

الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

٢١٩ - **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .**

تأليف : ابن قيم الجوزية .

اختصار : الشيخ محمد بن الموصلي .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

٢٢٠ - **مختصر العلو .**

اختصار : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتب الإسلامي .

الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٢١ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول .
تأليف : أبي شامة المقدسي (٥٩٩ - ٦٦٥هـ) .
تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد .
الناشر : مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت .

٢٢٢ - مدارج السالكين .
تأليف : ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٢٢٣ - المدخل إلى السنن الكبرى .
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
تحقيق : الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .

٢٢٤ - المدونة الكبرى .
تأليف: عبد السلام بن حبيب القيرواني الملقب بـ «سحنون» (ت ٢٤٠هـ).

٢٢٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
تحقيق : زهير الشاويش .
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ .
الجزء الأول .

٢٢٦ - مسند أبي يعلى الموصلي .
تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) .
تحقيق : حسين سليم أسد .
الناشر : دار المأمون للتراث .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ .

٢٢٧ - مسند أحمد .

تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) .

١ - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

الطبعة الرابعة : ١٤٠٣هـ .

٢ - تحقيق : أحمد محمد شاكر .

الناشر : دار المعارف - مصر .

الطبعة الرابعة .

٢٢٨ - المستدرك على الصحيحين في الحديث .

تأليف : الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) .

ومعه : تلخيص المستدرك .

تأليف : شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .

الناشر : دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٢٢٩ - مشكاة المصابيح .

تأليف : الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ).

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ .

٢٣٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .

تأليف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت ٨٤٠هـ) .

تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي .

الناشر : الدار العربية - بيروت .

الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ .

٢٣١ - **المصنّف .**
تأليف : الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ).
تحقيق : عبد الخالق الأفغاني .
الناشر : الدار السلفية - بمباي - الهند .
الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ .

٢٣٢ - **المصنّف .**
تأليف : الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ .

٢٣٣ - **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول .**
تأليف : الشيخ حافظ بن أحمد حكمي .
الناشر : المطبعة السلفية - ومكتبتها .

٢٣٤ - **معالم السنن .**
تأليف : حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨) .
الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٣٥ - **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها .**
تأليف : عواد بن عبد الله المعتق .
الناشر : دار العاصمة - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ .

٢٣٦ - **المعجم الأوسط .**
تأليف : الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
تحقيق : الدكتور / محمود الطحان .

الناشر : مكتبة المعارف - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٣٧ - **معجم البلدان .**
تأليف : شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) .
الناشر : دار صادر - بيروت - ١٤٠٤هـ .

٢٣٨ - **المعجم الكبير .**
تأليف : الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) .
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

٢٣٩ - **المعرفة والتاريخ .**
تأليف : الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) .
تحقيق : الدكتور / أكرم ضياء العمري .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ .

٢٤٠ - **المعلم بفوائد مسلم .**
تأليف : محمد بن علي المازري .
مخطوط : بالجامعة الإسلامية رقم (٢٣٤٤ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٦) .

٢٤١ - **المعيار المعرب والجامع المغرب .**
تأليف : أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) .
تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف : الدكتور محمد الحجي .
الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ .

٢٤٢ - **المغرب في ترتيب المعرب .**
تأليف : الإمام ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ) .
تحقيق : محمود فاخوري - عبد المجيد مختار .
الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سورية .

الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٤٣ - المغني .
تأليف : الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٢٤٤ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة .
تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) .
تحقيق : بدر البدر .
الناشر : دار الهدي النبوي - مكتبة ابن تيمية - الكويت .

٢٤٥ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم (ت٧٥١هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٤٦ - المفردات في غريب القرآن .
تأليف : الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) .
تحقيق : محمد سيد كيلاني .
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢٤٧ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم .
تأليف : أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ) .
مخطوط : بالجامعة الإسلامية رقم (٢٣٤٤ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٦) .

٢٤٨ - مفهوم أهل السنة .
تأليف : الدكتور ناصر العقل .

٢٤٩ - المقدمات .
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) .
الناشر : دار صادر - بيروت .

٢٥٠ - **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .**

تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) .

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

الطبعة الثالثة .

٢٥١ - **مقدمة ابن خلدون .**

تأليف : ابن خلدون .

الناشر : دار القلم بيروت - لبنان .

الطبعة الأولى : ١٩٧٨م .

٢٥٢ - **الملل والنحل .**

تأليف : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) .

تحقيق : محمد سيد كيلاني .

الناشر : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢هـ .

٢٥٣ - **مناقب الإمام مالك بن أنس .**

تأليف : القاضي عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٣هـ) .

تحقيق : د/ الطاهر محمد الدرديري .

الناشر : مكتبة طيبة - المدينة النبوية .

الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢٥٤ - **مناقب الشافعي .**

تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .

تحقيق : السيد أحمد صقر .

الناشر: دار التراث .

الطبعة الأولى : ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٢٥٥ - **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .**

تأليف : سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) .

الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ .

٢٥٦ – منهاج السنة النبوية .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : د/ محمد رشاد سالم .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٥٧ – المنهاج في شعب الإيمان .
تأليف : الإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣هـ).
مخطوط : بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٢٥٨ – منهج السلف في العقيدة .
تأليف : د/ صالح بن سعد السحيمي .

٢٥٩ – منهج ودراسات في الأسماء والصفات .
تأليف : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

٢٦٠ – منهج الأشاعرة في العقيدة .
تأليف: الشيخ الدكتور / سفر بن عبد الرحمن الحوالي .

٢٦١ – الموقظة في علم مصطلح الحديث .
تأليف : الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

٢٦٢ – الموطأ .
تأليف : الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

٢٦٣ - **ميزان الاعتدال .**
تأليف : الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(ن)

٢٦٤ - **النبوات .**
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٦٥ - **نزهة الأسماع في مسألة السماع .**
تأليف : الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).
تحقيق : أم عبد الله بنت محروس العسلي ، ومحمود بن محمد الحداد .
الناشر : دار العاصمة - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ .

٢٦٦ - **النزول .**
تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .
تحقيق : الدكتور / علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٦٧ - **النشر في القراءات العشر .**
تأليف : الإمام أبي الخير محمد بن محمد بن الجَزَري (ت ٨٣٣هـ) .
تحقيق : علي محمد الضباع .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٦٨ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .**

تأليف : الشيخ أحمد بن محمد المقرىء التلمساني .

تحقيق : الدكتور إحسان عباس .

الناشر : دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٦٩ - **النهاية في غريب الحديث والأثر .**

تأليف : الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ).

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

الناشر : دار الفكر .

٢٧٠ - **النهاية في الفتن والملاحم .**

تأليف : الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) .

تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز .

الناشر : دار التراث الإسلامي - القاهرة .

٢٧١ - **نيل الأوطار- شرح منتقى الأخبار .**

تأليف : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) .

الناشر : مكتبة دار التراث - القاهرة .

(هـ)

٢٧٢ - **هجر المبتدع .**

تأليف : الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد .

الناشر : دار ابن الجوزي .

الطبعة الثانية : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٢٧٣ - **هدي الساري مقدمة فتح الباري .**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

(و)

٢٧٤ – الوافي بالوفيات .

تأليف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) .

تحقيق : هلموت ريتر .

الناشر : دار النشر فرانزشتانيز بفيسبادن ، ١٣٨١هـ .

٢٧٥ – وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق .

تأليف : جمال بن أحمد بن بشير بادي .

الناشر : دار الوطن – الرياض .

الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ .

٢٧٦ – الوجيز في منهج السلف الصالح .

تأليف : عبد القادر الأرناؤوط .

الناشر : مكتبة الكوثر – الرياض .

الطبعة الأولى : ١٤١١هـ .

٢٧٧ – وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى .

تأليف : نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١هـ) .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الطبعة الرابعة : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٤م .

□ فهـــرس الموضوعـــات □

الموضـــوع | الصفحة